

۱۰۷۸

ينابيع الأحكام

في

معرفة الحلال والحرام

تأليف

سيد الفقهاء والمجتهدين العلامة

السيد علي الموسوي القزويني قدس سره

المتوفى ١٢٩٨ هـ

تحقيق حفيده

السيد يوسف العلوي الوثوقي

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

تعداری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۵۲۸۰۷

ش-اموال:

شابك (دورة) ٤ ـ ٠٧٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 077 - 4



ينابيع الأحكام
في معرفة الحلال والحرام
(ج ٤)

■ تأليف: آية الله العلّامة السيّد عليّ الموسويّ القزوينيّ ﷺ □
■ تحقيق: حفيد المؤلّف السيّد يوسف العلويّ الوثوقي □
■ الموضوع: الفقه □
■ عدد الصفحات: ٤٨٤ □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: ٧ ـ ٨٤٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 849 - 7

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

كتاب الزكاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

كتاب الزكاة

واعلم أنّ الزكاة لغة جاء لمعنيين:

أحدهما: الطهارة، ومنه قوله عزّ من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[1] أي طهّرها من الأوساخ الباطنيّة الّتي تعتري النفس من الصفات الرديئة والأخلاق الرذيلة كالبخل والشحّ والحسد والكبر وطلب الجاه وطلب الدنيا والعجب والرياء ونحو ذلك، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾[2] أي طاهرة، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3] بناءً على أنّ العطف للتفسير لنكتة أخرى غير التوضيح، ولعلّها التنبيه على أنّ هذه الصدقة سمّيت في الوضع الشرعي زكاة لأجل هذه المناسبة تسمية للسبب باسم المسبّب .

وثانيهما: النموّ والزيادة، ويجوز كون تسمية «الصدقة» المعهودة في الشرع «زكاة» لأجل مناسبة هذا المعنى باعتبار أنّها توجب نموّ المال وازدياده وتضاعف بركاته أو زيادة الأجر والثواب وتضاعف المثوبات الأُخرويّة، وفي زكاة البدن الّتي هي زكاة الفطرة توجب ازدياد العمر وتضاعف طوله باعتبار أنّها تزيل أوساخ الأمراض الّتي

---

(١) الشمس: ٩. الكهف: ٧٤. التوبة: ١٠٣.

تعتري الإنسان المشرفة له على الموت على ما يستفاد من بعض الروايات[١] من أنّ من فوائدها حفظه عن اتّفاق موته في تلك السنة.

وهذا الاعتبار وإن كان هو المعروف إلّا أنّ الأوفق بالإشارة المستفادة من الآية المتقدّمة هو الاعتبار الأوّل، وكيف كان فهو شرعاً بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في ألفاظ العبادات ولا سيّما هذه اللفظة وأُختها اسم لصدقة معهودة معروفة عند المتشرّعة منقسمة: تارةً إلى الواجبة والمستحبّة، وأُخرى إلى ما يتعلّق بالمال وما يتعلّق بالذمّة وهو زكاة الفطرة.

وقد اختلف في تعريفها فذكروا لها تعاريف متكثّرة لا يسلم شيء منها عن شيء مثل: ما عن المعتبر والتذكرة من أنّها: «اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب»[٢][٣] وما عن المسالك من أنّها: «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً»[٤] وما عن الدروس من أنّها: «الصدقة المقدّرة بالأصالة»[٥] وما عن التنقيح من أنّها: «صدقة راجحة مقدّرة بأصل الشرع»[٦] وما عن الشهيد أيضاً من أنّها: «صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة»[٧] وما عن التحرير من أنّها: «القدر المخرج من النصاب»[٨] وما عن المنتهى من أنّها: «حقّ ثبت في المال بشرائط»[٩] وما عن البيان من أنّها: «قدر معيّن في المال أو في الذمّة للطهارة والنماء»[١٠] وفي المجمع من أنّها: «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً تثبت في المال أو في الذمّة للطهارة لهما»[١١] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ولا خفاء في أنّ هذا الاختلاف ليس خلافاً في معنى الزكاة بحسب الشرع إذ ليس له إلّا معنى واحد قصد الكلّ بما أتاه من العبارة، الكشف عن ذلك المعنى الواحد.

---

(١) الهداية: ٢٠٧، الفقيه ٢: ٦٦، باب فضل الصدقة، الوسائل ٩: ١٥ / ١٤ وما بعده، ب ١ من أبواب وجوبها، وفي: ٣٦٧، ب ١ من أبواب الصدقة.

(٢) المعتبر: ٤٨٥، إليك نصّها: «وفي الشرع اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب».

(٣) التذكرة ٥: ٣٠٧، ولكن صدر العبارة المنقولة في المأخذ بالنحو التالي: «الحقّ الواجب في المال الّذي يعتبر...».

(٤) المسالك ١: ٣٥٦.

(٥) الدروس ١: ٢٢٨.

(٦) التنقيح ١: ٢٩٦.

(٧) الدروس ١: ٢٢٨.

(٨) التحرير ١: ٣٤٥.

(٩) المنتهى ٢: ٩.

(١٠) البيان: ٢٧٥.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦.

وحيث إنّ ذلك المعنى معلوم معهود لدى المتشرّعة يغنينا ذلك عن التكلّم فيها جمعاً ومنعاً، وفي مؤدّاها صحّة وسقماً، والنظر فيما أُورد عليها وما لعلّه سيورد، والحرص على إصلاح ما يمكن إصلاحه بدفع بعض ما أُورد أو توجيه ما يقبل التوجيه صوناً له عن ورود ما أُورد أو لعلّه يورد.

فالحريّ بالغرض الأصلي هو الاشتغال بالبحث عن حكم الزكاة وسائر ما يتعلّق، وحيث قد أشرنا إلى أنّ «الزكاة» باعتبار تعلّقها بـ «المال» وبـ «البدن» على قسمين فتمام البحث فيها يقع في مقصدين :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصد الأوّل

في زكاة المال

وهي من أركان الشرع المبين وضروريّات الدين، الّتي منكرها مع العلم بكونها ثبتت بضرورة من الدين كافر. ووجوبها ثابت بالإجماع محصّلاً ومنقولاً بالغاً نقله حدّ التواتر بل فوقه بل بالضرورة من دين الإسلام حسبما أشرنا إليه، والكتاب والسنّة.

فمن الكتاب الآيات المتظافرة المتكاثرة الّتي منها ما تكرّر من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[2] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[4] ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5]. بناءً على إرادة «الزكاة المفروضة» من «الصدقة» كما صرّح به جمع، بل عن مجمع البيان[6] أنّه نقله عن الجبائي[7] وأكثر المفسّرين، وعن كنز العرفان: «أنّ عليه إجماع الأمّة»[8] وإن تأمّل

---

(١) البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠ و٢٧٧.
(٢) فصّلت: ٧.
(٣) آل عمران: ١٨٠.
(٤) التوبة: ٣٤.
(٥) التوبة: ١٠٣.
(٦ و٧) مجمع البيان ٥: ١١٧.
(٨) لم نعثر على هذه الجملة في المصدر.

فيهما صاحب الذخيرة[١] تعليلاً بأنّه: «ذهب كثير من المفسّرين[٢] إلى أنّ المراد بها ثلث الأموال وإنّ الآية وردت في جماعة مخصوصة أمر الله تعالى بأخذ ثلث أموالهم كفّارة لما صدر منهم واختلفوا في من وردت فيهم على أقوال» انتهى[٣].

ويشهد لما ذكرناه صحيحة عبدالله بن سنان: «قال أبو عبدالله عليه السلام لمّا نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤] في شهر رمضان فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: أنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة... إلى أن قال عليه السلام: ففرض عزّوجلّ عليهم من الذهب والفضّة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك. ثمّ قال عليه السلام: لم يعرض[٥] لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل،فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال عليه السلام: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»[٦].[٧]

ومن السنّة الأخبار[٨] الدالّة على فضلها وأنحاء مثوباتها ووجوبها وعقاب تاركها ما فوق حدّ الإحصاء وغير خفيّة على المتتبّع ولا حاجة إلى التعرّض لذكرها بعد وضوح أصل الحكم، بل ضروريّته المخرجة له عن عنوان المسائل الفرعيّة المستدلّ

---

(١) الذخيرة: ٤١٩.

(٢) جامع البيان ١١: ٢٢، تفسير القرطبي ٨: ٢٤٢، تفسير الجلالين: ٢٥٨.

(٣) الذخيرة: ٤١٩.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) هذه الجملة في الحديث هي كالتالي: «قال عليه السلام: «ثمّ لم يفرض» في نفس المصدر المشار إليهما تحت الهامش السابق.

(٦) الصحاح ٤: ١٥١٧، مادة: طسق: «الوظيفة من خراج الأرض، القاموس المحيط ٣: ٢٥٨، وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجريان أو شبه ضريبة معلومة».

(٧) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢، الوسائل ٩: ٩ / ١ الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الفقيه ٢: ١٣ ـ ١٤ / ١٥٩٨. الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة.

(٨) الوسائل ٩: الباب: ١ ـ ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الكافي ٣: ٤٩٦ ـ ٥١٠.

عليها بالأدلّة النظريّة.

وبعد ما ثبت أصل وجوب الزكاة على سبيل الإجمال فينبغي التكلّم في تفاصيل هذه القضيّة المجملة ممّا يرجع إلى: من يجب عليه الزكاة، وما يجب فيه الزكاة، ومايصرف إليه الزكاة، فالكلام بالقياس إلى هذه الجهات الثلاث ومايتبعها يقع في مباحث، وقبل الخوض فيها ينبغي أن ينبّه على فائدة تعرّض لذكرها جمع من المصنّفين وهي:

إنّ المشهور قديماً وحديثاً محقّقاً ومحكيّاً أنّه: «لا يجب في المال حقّ آخر سوى الزكاة والخمس» للأصل بمعنى أصالة البراءة عن وجوب ما عداهما، وعن العقاب المحتمل ترتّبه على ترك أداء ما عداهما، المتأيّد بالمرويّ مرسلاً: «ليس في المال حقّ غير الزكاة»[1] وإن طعن عليها في الذخيرة بكونها عامّية لا تصلح للتعويل عليها[2]، وفيه: أنّه لا يمنع من التأييد إن كان الأصل قابلاً لأن يؤيّد وفيه كلام. ولو اكتفينا في جبر الرواية الضعيفة بالشهرة الفتوائية ـ كما عليه جماعة ـ كانت الرواية مجبورة بها فكانت حجّة مستقلّة.

وربّما أيّد أيضاً بأنّه «لو وجب لاشتهر» لتوفّر الدواعي إلى اشتهاره والتالي باطل.

وربّما يدلّ عليه قويّة معاوية بن شريح بل حسنته قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الزرع حقّان حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه، قلت: وما الّذي أُؤخذ به وما الّذي أُعطيه؟ قال عليه السلام: أمّا الّذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الّذي تعطيه فقول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلّا قال عليه السلام: «الضغث ثمّ الضغث[4] حتّى يفرغ»[5] بناءً على أن يكون المراد من «الأخذ به» المؤاخذة والعقاب على تركه في دار الآخرة فيكون المراد من «الحقّ الّذي يعطيه» ما يعطيه بمشيئته من دون أن يؤاخذ على تركه.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٢ المسألة ٣١. (٢) الذخيرة: ٤١٩. (٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) المصباح المنير ١، ٢: ٣٦٢: ضغث: «وهو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال ملء الكفّ من قُضبان أو حشيش أو شماريخ...».

(٥) الكافي ٣: ٥٤٤ / ١، الوسائل ٩: ١٩٦ / ٢ الباب ١٣ من أبواب زكاة العلّاة.

ولكن ناقش فيه في الذخيرة: «بأنّه يجوز أن يكون معنى قوله عليه السلام تؤخذ به، الأخذ في[١] الدنيا، لأن يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، بخلاف حقّ الحصاد فإنّه أمر بينه وبين الله وإن عصى بالترك»[٢].

ويمكن دفعها بأنّها: تتّجه لو كانت العبارة مكان قوله عليه السلام: «تؤخذ به» «يؤخذ منك» وإن كان يساعد على الحمل المذكور مراعاة شدّة الارتباط بين المعطوف والمعطوف عليه، إذ على ما بنى عليه الاستدلال يوجد نوع تنافر بينهما كما لا يخفى على ذي الذوق السليم.

[مخالفة الشيخ للمشهور وأدلّته]

وكيف كان فعن الشيخ في الخلاف المصير إلى مخالفة المشهور فقال: «بوجوب حقّ آخر غير الزكاة وهو ما خرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة[٣] بعد الحفنة يوم الجذاذ»[٤] وعن المرتضى في الانتصار احتماله[٥] ونفى البعد عنه في الذخيرة[٦].

وربما أمكن رفع الخلاف بحمل الوجوب في كلام الشيخ على إرادة المعنى اللغوي الجامع للاستحباب وهو: «الثبوت» جمعاً بين ما ادّعاه من إجماع الفرقة عليه على ما ستعرفه وشهرة خلافه حسبما عرفت. وعلى أيّ حال فحجّته على الوجوب على تقدير تحقّق المخالفة أمور على ما حكي:

أحدها: إجماع الفرقة عليه، وأُجيب بمنع الإجماع على الوجوب مع شهرة خلافه، بل المسلّم انعقاده على الرجحان المطلق المشترك بينه وبين الاستحباب.

وثانيها: الأخبار، وأُجيب[٧] بمنع دلالتها على الوجوب.

---

(١) وفي المصدر هكذا: «في الدنيا، لأنّ الإمام عليه السلام يأخذ الزكاة». (٢) الذخيرة: ٤٢٠.

(٣) المصباح المنير ١ ـ ٢: ١٤٢ حَفَناً وحَفْنَةً وهي ملء الكفّين، والجمع: حفَنات مثل سجدة وسجدات.

(٤) الخلاف ٢: ٥. (٥) الانتصار: ٢١٣.

(٦) الذخيرة: ٤٢٠. (٧) سيأتي البحث عنها في ص ١٥.

وثالثها: قوله عزّ من قائل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١] ونهوضها دليلاً على مختاره مبنيّ على إرادة «الوجوب» من الصيغة و«حقّ الحصاد» من: «حقّه» ولذا أُجيب عنها تارةً بالحمل على الاستحباب، وأُخرى بمنع كون «الحقّ» مراداً به «حقّ الحصاد» بل المراد به على ما ذكره جمع[٢] من المفسّرين: «الزكاة المفروضة».

وربما أُيّد بأنّ قوله: «وآتوا حقّه» إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبل نزول الآية، ولكن يزيّفه أنّه مشترك اللزوم بينه وبين إرادة حقّ الحصاد لأنّ التكليف به أيضاً إنّما يحسن لو كان ذلك الحقّ معلوماً قبل نزول الآية، ولو دفع بجواز كون «الحقّ» على تقدير إرادة «الزكاة المفروضة» مبيّناً بالسنّة المطهّرة السابقة أو أن يبيّن بالسنّة المطهّرة اللاحقة حين حضور وقت الحاجة، وكان التكليف المستفاد من الآية تكليفاً بالمجمل ورد قبل وقت الحاجة لمصلحة، لتعارضه مثله فإنّ نحوه[٣] يجري على تقدير إرادة «حقّ الحصاد».

وكيف كان فالعمدة في المقام تحقيق المعنى المراد من ﴿حقّه﴾ ولا يكفي فيه قول جمع من المفسّرين، إذ لا حجّة فيه ما لم ينته إلى تفسير أهل بيت العصمة، ولكن الظاهر من جهة الآية والمقطوع به من جهة الأخبار كون المراد به «حقّ الحصاد».

[آيات القرآن وحقّ الحصاد]

أمّا الأوّل: فلوجهين:

أحدهما: أنّ الحمل على الزكاة المفروضة يستلزم التجوّز في ﴿آتوا حقّه﴾ بحمله

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) جامع البيان ٨: ٧٠ / ١٠٨٧٣ وما بعده، معاني القرآن ٢: ٥٠١، أحكام القرآن ٣: ١٢، تفسير مجمع البيان ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) أي لزوم التبيين بالسنّة المطهّرة السابقة أو اللاحقة، ولهذا على تقدير إرادة حقّ الحصاد كان التكليف المستفاد من الآية مجملاً.

على إرادة: إعزموا يوم الحصاد على أداء الحقّ واهتمّوا به حتّى لا تؤخّروه من أوّل أوقات إمكان أدائه، وهذا ممّا لا داعي إليه .

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١] لأنّ الإسراف المنهيّ عنه هنا عبارة عن المجاوزة عن القصد، ولا يكون إلّا فيما لا تكون مقدّراً، والزكاة المفروضة مقدّرة لكونها بين العشر ونصف العشر ولا يتحقّق في أدائها المجاوزة عن القصد، ولذا استشهد به الإمام[٢] عليه السلام فيما رواه المرتضى في الانتصار[٣] مرسلاً عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٤] قال عليه السلام: ليس ذلك من الزكاة، ألا ترى أنّه قال [جلّ]: ﴿ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾. وعن المرتضى: «وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر والزكاة مقدّرة»[٥].

[الروايات وحقّ الحصاد]

وأمّا الثاني: فالأخبار الدالّة عليه صراحة وظهوراً في غاية الكثرة، كخبر معاوية بن شريح المتقدّم[٦] والمرسل[٧] المتقدّم أيضاً، وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي‌بصير كلّهم: «عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ[٨]

(١، ٤) الأنعام: ١٤١.

(٢) فقه القرآن ١: ٢١٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦ / ٣٠٣، لم نعثر على نصّ هذه العبارة، يبدو استفادة هذه المعنى من روايات باب الحصاد والجذاذ في الكافي ٣: ٥٦٤، الفقيه ٢: ٤٦، الوسائل ٩: ١٩٥، ب ١٣ ـ ١٦ من أبواب زكاة الغلّة. (٣ و٥) الانتصار: ٢٠٧.

(٦) الوسائل ٩:١٩٦ /٢،الباب: ١٣ من أبواب زكات الغلّات، الكافي ٣: ٥٤٤ / ١ .

(٧) تقدّم آنفاً في استشهاد الإمام عليه السلام في ما رواه سيّد المرتضى في الانتصار.

(٨) الصحاح ٢: ٥٦١، جذذ: جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والجذاذ: ما تقطع منه، عطاء غير مجذود أي غير مقطوع، النهاية في غريب الحديث و الآثار ١: ٢٣٧، الجذاذ بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ» الخ[١].

وخبر شعيب العقرقوفي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال عليه السلام: الضغث من السنبل والكفّ من التمر إذا خرص قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله قال عليه السلام: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته»[٢].

وخبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[٣].

والمرسل عن الحلبي «أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف أُعطي؟ قال عليه السلام: تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتّى تفرغ»[٤].

وخبر زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالا عليهما السلام: تعطي منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة»[٥].

وخبر جراح المدائني: «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال عليه السلام: تعطي منه المساكين الّذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتّى تفرغ»[٦].

وخبر أبي بصير: «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فسمّاه الله حقّاً قال: قلت: وما حقّه يوم حصاده؟ قال عليه السلام: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة[٧]»[٨].

وخبر أبي بصير المرادي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصرم[٩] بالليل ولا تحصد

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦ / ٣٧، الوسائل ٩: ١٩٥ / ١، ب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات.
(٢) الوسائل ٩، ١٩٦ / ٤، ب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات.
(٣) نفس المصدر: ١٩٧ / ٥.
(٤) المصدر / ٦، الفقيه ٢: ٤٦.
(٥) المصدر / ٧.
(٦) المصدر / ٨.
(٧) الصحاح ٣: ١٠٣٧، الخصاصة والخصاص: الفقر.
(٨) الوسائل ٩: ١٩٧ / ٩، ب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات.
(٩) الصحاح ٢: ٥٦١، جذذ: جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والجذاذ: ما تقطع منه، عطاء غير ←

بالليل ولا تضحّ[١] بالليل ولا تبذر[٢] بالليل فإنّك إن فعلت لم يأتك القانع والمعترّ. فقلت: ما القانع والمعترّ؟ قال: القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يمرّ بك ويسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنّك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، لأنّ الله يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾»[٤].

وخبر محمّد الحلبي: «عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لقهرمانه ووجده قد جذّ نخلاً له من آخر الليل، فقال عليه السلام له: لا تفعل ألا تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول صلى الله عليه وآله: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقّه يوم حصاده»[٥] إلى غير ذلك من المستفيضة[٦] الدالّة على كراهة الحصاد والجذاذ بالليل تعليلاً بنحو ما عرفت.

وصحيحة أحمد بن محمّد[٧] بن أبي نصر البزنطي: «عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي عليه السلام إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه، صاح به: أعط بيد واحدة،

← مجذود أي غير مقطوع، النهاية في غريب الحديث و الآثار ١: ٢٣٧، الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

(١) في النسخة المخطوطة بلا تشديدة، ولكن يبدو أنّ التشديدة هو الأصحّ: «تضحّ» من ضحّى يضحّي تضحية، أي «لا تذبح الأضحية بالليل».

(٢) من البذر وبذر الحب، بذراً ألقاه في الأرض للزراعة.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٨ / ١، ب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات، الكافي ٣: ٥٦٥ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٠٠ / ٦، ب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٥) الوسائل ٩: ٢٠٠ / ١٠، ب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٦) في المصادر المستخرجة تحت العنوان: الروايات و حقّ الحصاد.

(٧) في الوسائل: «أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر البزنطي».

القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل»[١].

وخبر محمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢] قال ﷺ: كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سمّاه ـ كان له حرث وكان إذا جذّه تصدّق به، وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً»[٣].

[دلالة الآيات والروايات على استحباب حقّ الحصاد]

وبقي الكلام في حمل الأمر في الآية بأداء ذلك الحقّ على الوجوب أو الاستحباب، ويكفي في صرفه عن الوجوب: مصير المعظم إلى عدم الوجوب، وكونه مشهوراً شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع، إذ به يتوهّن ظهور الصيغة في إرادة الوجوب، كما يتوهّن به دلالة الأخبار عليه.

ويؤيّده بل يدلّ عليه خبر معاوية بن شريح المتقدّم[٤].

ويمكن استظهار إرادة الاستحباب من الآية ومن الأخبار أيضاً، من أخبار كراهة الحصاد في الليل لأنّها تلازم استحباب أداء ذلك الحقّ، إذ لو كان واجباً لناسب كون الحصاد في الليل محرّماً. ويشعر به أيضاً ما دلّ من الأخبار على ثبوت نحو ذلك الحقّ في البذر أيضاً بتقريب أنّه [أيضاً ممّا] لم يقل أحد بوجوبه، وكيف كان فالمعتمد هو المشهور المنصور.

وإذا تقرّر ذلك فينبغي التكلّم في المباحث الثلاثة المتقدّم إليها الإشارة.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٠٢، ٢٠٣ / ١، ب ١٦ من أبواب زكاة الغلّات، الكافي ٣: ٥٦٦ / ٦.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) المصدر / ٢.

(٤) تقدّم تخريجها في: ٩، الهامش ٥.

المبحث الأوّل

فيمن يجب عليه الزكاة

فنقول: إنّه لا ينبغي التأمّل في وجوب الزكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للأجناس الزكويّة، المتمكّن من التصرّف فيها قولاً واحداً وإجماعاً محصّلاً ومنقولاً. وهذا ممّا لا كلام فيه ولا شبهة تعتريه، وإنّما الكلام في مدخليّة كلّ من القيود الخمس في موضوع الحكم بحيث لم تجب على من فقدها، ومرجعه إلى اشتراط وجوبها بشروط خمس ليتفرّع عليه عدم وجوبها على الطفل، ولا على المجنون، ولا على المملوك، ولا على من لم يتملّك النصاب، ولا على من لا يتمكّن من التصرّف في ماله. فالعمدة في المقام إنّما هو إثبات «الشرطيّة» بالتكلّم في مطالب خمس.

المطلب الأوّل: في اشتراط وجوبها بالبلوغ:

فلا تجب في أموال الصغير سواء كان «يتيماً» وهو من لا أب له أو لا مطلقاً[1] وهو في الجملة إجماعي، وفي كلام جماعة[2] دعوى الإجماع عليه، ومن مشايخنا[3] من ادّعى استفاضة نقله عليه.

---

(١) ولعلّ مراده الصغير الثريّ الّذي يعيش في كنف أبيه.

(٢) منهم: المحقّق في الشرائع ١: ١٠٥ والعلّامة في المنتهى ٨: ٢٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٩٨ والشهيد الأوّل في البيان: ١٦٥ والشهيد الثاني في شرح اللمعة ٢: ١٢.

(٣) الجواهر ١٥: ١٤.

والعمدة في دليله: الأصل، مع انضمام عدم تناول أوامر الزكاة وأدلّة وجوبها للطفل وماله، وبعده الروايات.

وأمّا الأصل فمن وجهين، أحدهما: أصالة [عدم][1] تعرّض الشارع لجعل زكاة في مال الطفل.

وثانيهما: الأمر الدائر بين الأصل القطعي الثابت بالعقل والنقل وهو: أنّ الطفل مالم يبلغ ليس عليه تكليف ولا سيّما الإلزامي إيجاباً وتحريماً، وأصالة البراءة عن الوجوب المحتمل والعقاب المحتمل ترتّبه على ترك إخراج الزكاة.

وذلك: أنّ المخاطب بإخراج الزكاة إن احتمل كونه «الطفل» فينفيه الأصل بالمعنى الأوّل[2] وإن احتمل كونه «وليّه» فينفيه الأصل بالمعنى الثاني[3] وإنّما خصّصناه بالوليّ لعدم جريانه في «حقّ الأطفال» واختصاصه «بالبالغين الكاملين» باعتبار أنّ المنساق من أدلّته أنّه لم ينتف عن مورده من شروط التكليف إلّا «العلم» أو هو مع «القدرة» في الجملة فيكون بحسب المورد مخصوصاً بالبالغين الكاملين.

وقد يستدلّ أيضاً كما عن المعتبر والمنتهى: «بأنّ الزكاة عبادة محضة تفتقر إلى النيّة فلاتجب على من تتعذّر عليه»[4][5] ولعلّ السرّ في تعذّر النيّة على الطفل أنّ حقيقة النيّة هي: قصد امتثال الأمر، وحيثما انتفى الأمر استحال النيّة بمعنى قصد امتثال الأمر.

وبذلك يندفع ما أُجيب عن الاستدلال تارةً بمنع تعذّرها، وأُخرى بنقضه بالاستحباب، نعم يرد عليه بأنّ المخاطب بالإخراج على تقدير الوجوب إنّما هو الوليّ وتتأتّى منه النيّة.

وأضعف منه الاستدلال: بأنّ الزكاة عبادة فلا تجب على الصبيّ كالصلاة والحجّ لتوجّه الخطاب بالإخراج إلى الوليّ لا إلى الطفل.

وأضعف منهما الاستدلال بالمرسل: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ،

---

(١) ليس في الأصل.
(٢) أي أصالة عدم تعرّض الشارع لجعل الزكاة في مال الطفل.
(٣) وهو أنّ الطفل ما لم يبلغ ليس عليه تكليف.
(٤) المعتبر ٢: ٤٨٦.
(٥) المنتهى ١: ٤٧٢، ولكن أُضيفت فيه كلمة: «أدائها» تفتقر أدائها إلى النيّة.

وعن النائم حتّى ينتبه، وعن المجنون حتّى يفيق»[١] لأنّ رفع القلم عن الصبيّ لا ينافي وجوب الزكاة في ماله بعد ما كان المخاطب بإخراجه الوليّ.

وأمّا الروايات: فأخبار مستفيضة، فيها الصحاح وغيرها، ففي صحيح محمّد بن مسلم: «عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم، فقال عليه السلام: ليس فيه زكاة»[٢].

وصحيح زرارة: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة»[٣].

وصحيح أبي بصير المرادي: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة»[٤].

وخبر أبي بصير: «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته ـ من نخل أو زرع أو غلّة ـ زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٥].

وخبره الآخر: «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٦].

وصحيح محمّد بن القسم بن الفضيل: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم»[٧].

---

(١) الخصال: ٩٣، ٩٤ / ٤٠، ب الثلاثة، مستدرك الوسائل ١: ٨٤، / ٣٩ / ١٠، ب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات و١٨: ١٣ / ١ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ / ٢، الوسائل ٩: ٨٥ / ٧، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ / ٣، الوسائل ٩: ٨٥ / ٨، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الوسائل ٩: ٨٥ / ٦، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٣١ / ٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٣١ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩، ٣٠ / ١٤، الوسائل ٩: ٨٦ / ١١، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٦) الوسائل ٩: ٨٤ / ٣، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة الكافي ٣: ٥٤٠، ٥٤١ / ٢، الاستبصار ٢: ٣١ / ٢، ولكن الرواية تختلف عن المنقول هنا.

(٧) المصدر السابق / ٤ الكافي ٣: ٥٤١ / ٨، الفقيه ٢: ١٧٧ / ٢٠٦٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠ / ١٥.

وخبر العلا: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: لا»[١].

وخبر أبي الحسن: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة»[٢].

وصحيح الحلبي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[٣].

وكون هذه الأخبار وغيرها ـ ممّا ستسمع ـ صريحة في نفي الوجوب ممّا لا حاجة له إلى بيان، ككون إطلاق النفي فيها ظاهراً في عموم النفي بالقياس إلى الاستحباب أيضاً. وبالجملة يفيد نفي مطلق الحكم وجوباً واستحباباً. وبعبارة أُخرى: أنّ النفي بإطلاقه يفيد أنّه لم يجعل في مال اليتيم زكاة لا وجوباً ولا استحباباً، وموردها وإن كان هو اليتيم الظاهر عرفاً في من «لا أب له» غير أنّه لا قائل بالفصل بينه وبين «من له أب»[٤].

فيثبت عموم الحكم بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، مع ما ستعرفه في خبر محمّد بن الفضيل الآتي من السؤال «عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم»[٥] وفي خبر يونس بن يعقوب من التعبير بأنّ «لي اخوة صغار»[٦] المتناول بإطلاقه، وعموم الجواب من جهة ترك الاستفصال لهما معاً، وكون إطلاق المال المذكور فيها شاملاً لجميع أنحاء مال الطفل من: النقدين اتّجر بها أو لم يتّجر، والغلّات والمواشي أيضاً واضح لا حاجة له إلى البيان.

فهذا هو الأصل في مال الطفل، وهل خرج منه شيء من أمواله بأن يثبت فيه زكاة وجوباً أو استحباباً أو لا؟ تحقيقه يستدعي البحث في ثلاث مسائل:

---

(١) المصدر السابق / ١٢.
(٢) نفس المصدر / ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ٤.
(٣) الوسائل ٩: ٨٤ / ١، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ / ١.
(٤) يمكن مراده الصغير الثريّ الذي يعيش في كنف أبيه.
(٥) سيأتي تخريجها في: ٢١ الهامش: ٣.
(٦) سيأتي تخريجها في: ٢١، الهامش ٤.

[الزكاة في أموال الطفل من النقدين]

المسألة الأولى: في ماله الّذي يكون من قبيل النقدين وله حالان :

إحداهما: كونه موضوعاً في مكان من غير أن يتّجر به، وهذا ما لا زكاة فيه أصلاً لا وجوباً ولا استحباباً قولاً واحداً .

وأُخراهما: كونها بحيث يتّجر بها الوليّ له، وهذا ممّا اختلف فيه قول الأصحاب، فالمشهور بينهم شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع، بل هو على ما تعرفه إجماع: «أنّه لا يجب فيه الزكاة بل تستحبّ».

وعن المفيد في المقنعة ظهور كلامه في الوجوب قائلاً: «لا زكاة في صامت أموال الأطفال من الدراهم والدنانير إلّا أن يتّجر به الوليّ، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة»[١].

إلّا أنّه عن الشيخ في التهذيب تأويله بأنّه: «إنّما يريد به الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب، لأنّ المال لو كان لبالغ واتّجر به لما وجب فيه الزكاة عنده وجوب الفرض فالطفل أولى»[٢].

وعن الحلّي في السرائر إنكار الوجوب والاستحباب قائلاً: «بأنّ الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذّة أوردها الشيخ إيراداً لا اعتقاداً»[٣].

وعن البيان استظهاره من كلام ابن الجنيد[٤] ونفى البعد عن المصير إليه في المدارك بعد ما استجود كلام الحلّي[٥] وربما حكي تقويته عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح[٦].

والأقوى الأوّل، لنا على عدم الوجوب ما تقدّم[٧] من الروايات المطلقة النافية

---

(١) المقنعة: ٢٣٧، ولكن عبارة المقنعة بالنحو التالي: «لا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدرهم والدنانير إلّا أن يتّجر الوليّ لهم أو القيّم عليهم بها فإنّ اتّجر بها...».

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ ـ ٢٧. (٣) السرائر ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ و٤٤١.

(٤) البيان: ٢٧٧، ظاهر كتاب «البيان» الاستظهار من كلام ابن إدريس لا ابن الجنيد.

(٥) المدارك ٥: ١٨. (٦) مصابيح الظلام في شرح شرايع الإسلام ١٠: ١٣٥ ـ ١٣٧.

(٧) تقدّم آنفا بعد كلامه: وأمّاالروايات .

للزكاة عن مال الطفل مطلقاً المتناول إطلاقها لمال التجارة أيضاً، مضافاً إلى خصوص صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام إنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[١].

وليس للقائل[٢] بالوجوب ـ مع عدم صراحة كلامه في إرادة الظاهر وتطرّق التأويل إليه من تلميذه ـ إلّا خصوص رواية محمّد بن الفضيل: «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٣].

مضافاً إلى روايات أُخر مثل:

صحيحة يونس بن يعقوب «قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام إنّ لي اخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة. قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا اتّجر به فزكّه»[٤].

وموثّقة أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن مال اليتيم، فقال عليه السلام: لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به»[٥].

وصحيحة محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: لا إلّا أن يتّجر به أو تعمل به»[٦].

وخبر سعيد السمّان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الّذي يتّجر به»[٧].

---

(١) الوسائل ٩: ٨٣ / ٢، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٤١ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ / ١٣.

(٢) أي المفيد في المقنعة.

(٣) الوسائل ٩: ٨٨ / ٤، ب ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧، ٢٨ / ٨، الاستبصار ٢: ٢٩ / ٣.

(٤) الوسائل ٩: ٨٥ / ٥، ب ١، الكافي ٣: ٥٤١ / ٧.

(٥) الوسائل ٩: ٨٦ / ١٠، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ٥.

(٦) الوسائل ٩: ٨٧ / ١، ب ٢، الكافي ٣: ٥٤١ / ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٨٧ / ٢، الكافي ٣: ٥٤١ / ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ٦، الاستبصار ٢: ٢٩ / ١.

وخبر أبي العطارد الخيّاط «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال عليه السلام: إذا حرّكته فعليك زكاته. قال: قلت: فإنّي أُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر، قال عليه السلام: عليك زكاته»[١].

وصحيح زرارة وبكير «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر[٢] الفضّة زكاة، وليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال»[٣].

[ردّ دلالة الروايات على وجوب الزكاة في أموال الطفل]

والجواب عن الأوّل كون ظاهره ممّا أعرض عنه المعظم فيتوهّن، ومع الغضّ عن ذلك فهو ضعيف السند لضعف راويه[٤] فتارةً ضعّف وأُخرى رمي بالغلوّ.

وعن البواقي بمنع ظهور أكثرها في الوجوب، لأنّ الاستثناء عن النفي العام لا يفيد إلّا إثبات الأمر المردّد بين الوجوب والاستحباب لا خصوص الوجوب، إلّا إذا فرض المنفيّ في جانب المستثنى منه خصوص الوجوب، ولعلّه موضع منع.

ولو اكتفى في إثبات المطلب بظهور بعضها كقوله عليه السلام: «إذا اتّجر فزكّه» في خبر يونس بن يعقوب[٥] أو سلّم الظهور في البواقي، أيضاً يتوجّه إليه أنّه يتوهّن بإعراض الأصحاب أو معظمهم عن العمل به بل بفهمهم لخلافه مع ما فيها من الكثرة، فنحو هذه الكثرة مع قلّة القابل بظهورها تنهض شاهداً بالخروج عن الظاهر. ومنه ما قيل من: «أنّه كلّما ازدادت الروايات كثرة والقائل بظهورها قلّة غلب على الظنّ عدم إرادة الظاهر بل

---

(١) الوسائل ٩: ٨٨ / ٣، الاستبصار ٢: ٢٩ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨ / ٩، الكافي ٣: ٥٤٠ / ٢.

(٢) الصحاح ٢: ٨٣٥، والنقرة: السبيكة. والنقرة: حفرة صغيرة في الأرض.

(٣) الوسائل ٩: ٦٩ / ١، ب ١٢ من أبواب وجوب الزكاة، هذا الحديث يشمل بعض الفقرات وباقي الفقرات ذكر في حديث آخر:المصدر، ب ٢ / ٨، الفقيه ٢: ١٦ / ١٥٩٩.

(٤) في الرواية المذكورة في: ٢١، الهامش: ٣، قال الطوسي في رجاله: ٣٦٥ محمّد بن الفضيل، أزدي، صيرفي، يرمى بالغلوّ، له كتاب.

(٥) الوسائل ٩: ٨٨ / ٥، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٤١ / ٧.

إرادة خلافه»[١].

ومن ذلك كلّه ظهر دليل الاستحباب فإنّ هذه الروايات على كثرتها بعد صرفها عن الوجوب لا محمل لها إلّا الاستحباب، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي منها ما عن المعتبر من قوله: «عليه إجماع علمائنا»[٢] ومنها ما عن السيّد الطباطبائي في المصابيح[٣] والسيّدين في الانتصار[٤] والناصريّات[٥] والغنية[٦].

وأمّا ما عرفت من الحلّي[٧] من إنكار الاستحباب أيضاً استناداً إلى ضعف الرواية به وشذوذها فهو في غاية الضعف والشذوذ، فإنّ في الروايات المحمولة على الاستحباب ما هو صحيح وما هو موثّق. ودعوى الشذوذ مع كثرة العامل وشهرة العمل بل الإجماع عليه كما ترى.

فائدة: قضيّة اشتراط وجوب الزكاة بالبلوغ مع اشتراطه بحلول الحول ومضيّه أن يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، فلا يكفي فيه الملفّق ممّا سبق بعضه على البلوغ ولحق بعضه الآخر به. وعزاه في الذخيرة إلى ظاهر المتأخّرين وإن استشكل في إثباته بحسب الدليل حيث قال: «ظاهر المتأخّرين حيث ذكروا في شرائط وجوب الزكاة التكليف ثمّ اعتبروا حصول الشرائط واستمرارها طول الحول، أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وأنّه لا يجب عليه إذا تمّ الحول السابق في زمان تكليفه، لكن إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال، إذ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة على الصبيّ ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف. واللام في قوله ﷺ في حسنة أبي بصير السابقة: «فليس عليه لما مضى زكاة»[٨] غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلّية الناقصة. بل المتبادر منه خلافه فلا دلالة فيها على

---

(١) الهداية: ٢٠، ٢١، غنائم الأيّام ١: ٤١٤.
(٢) المعتبر ٢: ٤٨٧.
(٣) مصابيح الأحكام: ١٤١، مخطوط.
(٤) الانتصار: ٢٠٧.
(٥) الناصريّات: ٢٨١.
(٦) الغنية: ١١٥ و١٢٨.
(٧) السرائر ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ و٤٤١.
(٨) تقدّم تخريجها في: ١٨، الهامش: ٦.

مدّعاهم. وقوله ﷺ في الخبر المذكور: «ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك» مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في إثبات الفرض المذكور. وبالجملة للتأمّل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون» انتهى[١].

أقول: يمكن الذبّ عن الإشكال تارةً بحسب القاعدة وهي: أنّ الصبيّ ما لم يبلغ كما لا يتوجّه إليه الأمر المطلق كذلك لا يتوجّه إليه الأمر المشروط، وحينئذ فلو لم يعتبر مضيّ تمام الحول من حين البلوغ لزم أحد الأمرين: من عدم كون وجوب الزكاة على الصبيّ بعد بلوغه بالحول، أو تعلّق الأمر المشروط بالحول بالصبيّ قبل بلوغه، واللازم بكلي قسميه باطل والملازمة واضحة.

وأُخرى بحسب الدليل وهو قوله ﷺ: «ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك» بعد قوله ﷺ: «فإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» لظهوره في إدراك الحول بعد البلوغ ومرجوحيّة احتمال إرادة إدراك الحلم الّذي هو عبارة أُخرى للبلوغ حذراً عن التكرار كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة الثانية: في غلّات الطفل:

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة فيها وعدمه، فقيل: بعدم الوجوب كما عن الحلّي[٢] ونسبه في المدارك[٣] إلى المرتضى[٤] وابن الجنيد[٥] وابن أبي عقيل[٦] وعامّة المتأخّرين[٧].

وقيل: بالوجوب كما عن الشيخين[٨] وأتباعهما وفسّروا بأبي الصلاح[٩] وابن البرّاج[١٠] وابن حمزة[١١] وابن سعيد[١٢] وعن المرتضى في المسائل الناصرية أنّه

---

(١) الذخيرة: ٤٢١ س ٣. (٢) السرائر ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ و٤٤١. (٣) المدارك ٥: ٢٢.
(٤) الناصريّات: ٢٨١، جمل العلم والعمل: ١١٩. (٥) المختلف ٣: ١٥٢، السرائر ١: ٤٣٠.
(٦) مركز المعجم، فقه ابن أبي عقيل العمّاني: ٣٧٨، ٣٨١، المختلف ٣: ١٥٢، السرائر ١: ٤٢٩.
(٧) الدروس ١: ٢٢٩، مجمع الفائدة ٤: ١٢.
(٨) المبسوط ١: ٢٣٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦، المقنعة: ٢٣٨.
(٩) الكافي: ١٦٤. (١٠) المهذّب ١: ١٦٨.
(١١) الوسيلة: ١٢١، ١٢٣. (١٢) الجامع للشرائع: ١٣٧.

ذهب إليه أكثر أصحابنا[١].

ثمّ القائلون بعدم الوجوب بين قائل باستحبابها فيها وهو المشهور، وقائل بعدم الاستحباب أيضاً وهو للحلّي[٢].

[أدلّة عدم وجوب الزكاة في غلّات الطفل]

والأقوى عدم الوجوب، لنا ـ بعد الأصل ـ عموم ما تقدّم[٣] من الروايات المصرّحة «بأنّه ليس في مال اليتيم زكاة» المتناولة لغلّاته أيضاً على ما تقدّم، وخصوص ما رواه عليّ بن الحسن عن حمّاد عن حريز عن أبي بصير «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة وإن بلغ[٤] فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك وإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٥].

وقد وصفها بعضهم بالموثّقة باعتبار عليّ بن الحسن بناءً على كون أبي بصير هو الثقة، ولو كان فيها قصور أو ضعف بناءً على اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف كما طعنها به في المدارك[٦] لانجبر بالشهرة وعمل الأكثر.

والقدح في دلالتها بأنّ النفي الوارد على العامّ يفيد رفع الإيجاب الكلّي ونحن نسلّم أنّه ليس على جميع غلّاته الزكاة بل الزكاة إنّما هو على الغلّات الأربعة دون سائر الحبوب.

يدفعه أوّلاً: ما حقّق في الأُصول من عدم الفرق في إفادة عموم السلب بين النفي الوارد على العامّ وعكسه.

وثانياً: إنّ صرف النفي إلى سائر الحبوب غير الغلّات الأربعة، يأباه التمثيل للغلّات

---

(١) الناصريّات: ٢٨١.

(٢) السرائر ١: ٤٣٠، ٤٣١ و ٤٤١.

(٣) تقدّم تخريجها في: ١٨، ١٩.

(٤) وفي المصدر هكذا: «... وإن بلغ اليتيم فليس...».

(٥) تقدّم تخريجها في ص ١٨، الهامش: ٦.

(٦) المدارك ٥: ٢١.

المنفيّ عنها الزكاة بالنحل والزرع والغلّة، فإنّ هذه الأمثلة ليست إلّا الغلّات الأربعة وهي مورد النفي لا غير.

وعن أهل القول بالوجوب الاحتجاج بعموم ما دلّ على ثبوت الفريضة في كلّ من الأجناس المقدّرة من نحو قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[١] و«فيما سقت السماء العشر وفيما سقت الأرض نصف العشر»[٢] وغيره. وعن المناهل أنّه يعضده نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣] فإنّه أعمّ من أن يكون زكاة نفسه أو زكاة المولّى عليه[٤] وعن الشيخ الاحتجاج بما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر ﷺ وأبي عبدالله ﷺ أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة»[٥].

ولا خفاء في ضعف الجميع، أمّا ما دلّ على ثبوت الفريضة الخ، فلمنع العموم المتوهّم في نحو هذه الخطابات، لكونها مجملات باعتبار ورودها مورد بيان حكم آخر وهو مقدار الزكاة الثابتة في الأجناس المذكورة، أو أصل وجوبها فيها من غير نظر إلى من تجب عليه، أو في ماله تخصيصاً وتعميماً، فلا إطلاق فيها بالقياس إلى غير مورد الحكم الّذي سيقت المطلقات لبيانه.

وأمّا الآية[٦] فلاختصاص الخطاب بالبالغين، مع ظهوره في كون المخاطب مالكاً

---

(١) الوسائل ٩: ١٠٨، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه ٢: ٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠، الاستبصار ٢: ١٩.

(٢) لا يوجد نصّ هذه الرواية في المصادر الإماميّة، والروايات كلّها يعيّن كيفيّة السقاية على مصاديقها: الفقيه ٢: ٣٥، الاستبصار ٢: ١٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٣، الوسائل ٩: ١٧٧، أبواب زكاة الغلّات، مستدرك الوسائل ٧: ٨٨، ب ٣ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٤) السيّد محمدّ بن علي الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، المناهل: ١٤ ب، مكتبة آية الله النجفي المرعشي، النسخة المخطوطة، رقم المسلسل: ٩٧٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ / ١٣.

(٦) البقرة: ٤٣، ٨٣ و ١١٠.

للنصب، وعدم شائبة عموم فيه للأولياء، ولو سلّم عدم ظهوره في المالك نفسه، فلا أقلّ من منع ظهوره في العموم فيكون من هذه الجهة مجملاً، باعتبار وروده أيضاً لبيان أصل وجوب إخراج الزكاة على البالغين مع السكوت عن التعميم والتخصيص بالقياس إلى المالك والوليّ.

وأمّا الرواية[١] فهي وإن كانت صحيحة غير أنّها تتوهّن تارةً جهة صدورها لموافقتها مذهب العامّة على ما حكي، فعن المصابيح: «أنّ المعروف من مذهب جمهورهم وعمل سلاطينهم أخذ الزكاة من غلّات الأيتام»[٢] وعن منتهى العلّامة نسبة القول بثبوت الزكاة في غلّات اليتيم إلى فقهاء الجمهور[٣] وقد أُشير إليه في الخبر المتقدّم عن: «أبي الحسن عن أبيه عليه السلام قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة»[٤]. وعليه فيقوى في الصحيحة[٥] احتمال خروجها مخرج التقيّة، ولا يقدح فيه عدم[٦] وجود القول بعدم الوجوب أيضاً بينهم على ما قيل[٧] أو عن الخلاف من أنّ أبا حنيفة وأصحابه قد وافقوا على نفي وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً[٨] وعن التذكرة[٩] أنّ به قال ابن شبرمة[١٠] والحسن البصري[١١] وسعيد بن المسيّب[١٢] وسعيد ابن جبير[١٣] وأبو وائل[١٤] والنخعي[١٥] وأصحاب[١٦] الرأي لجواز تحقّق موجب التقيّة للإمام المسؤول أو للسائل بالقياس إلى القول بالوجوب بأن كان من أهل هذا القول حاضراً في مجلس صدور الخطاب لو كانت التقيّة قوليّة راجعة إلى المسؤول، أو كان السائل ممّن يعاشر طائفة من أهل هذا المذهب لو كانت التقيّة فعليّة راجعة إلى السائل.

---

(١) الرواية المنقولة عن تهذيب الأحكام في احتجاج الشيخ.

(٢) المصابيح (المخطوطة): ١٤٠. (٣) المنتهى ١: ٤٧٢.

(٤) الوسائل ٩: ٨٦ / ٩، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكات، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ٤، ب: أمّا الذي يدلّ على أنّه لا زكات في مال اليتيم.

(٥) الوسائل ٩: ٨٣ / ٢، الكافي ٣: ٥٤١ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ / ١٣.

(٦) يبدو أنّ هذه الكلمة زائدة. (٧) لعلّ القائل بها هو العلّامة في التذكرة ٥: ١١، المسألة ٥.

(٨) الخلاف ٢: ٤٠. (٩) التذكرة ٥: ١١.

(١٠ و١١) المغني ٢: ٤٩٣. (١٢) المجموع ٥: ٣٣١.

(١٣ ـ ١٦) المجموع ٥: ٣٣١، الميزان ٢: ٣، فتح العزيز ٥: ٥١٧، حلية العلماء ٣: ١٠، المبسوط ٢: ٢٦٢، اللباب ١: ١٣٧.

كما تتوهّن أُخرى دلالتها على الوجوب، إذ ليس فيها إلّا لفظ «واجبة» وظهوره في المعنى المرادف للفرض محلّ منع:

إمّا لعدم وضوح ثبوت هذا الظهور للراوي في عرف زمان الخطاب باعتبار عدم ثبوت كونه ثمّة حقيقة شرعيّة أو متشرّعة في المعنى المذكور، مع شيوع إطلاقه ثمّة على الثبوت أو الاستحباب أو تأكّده كما يرشد إليه استقراء الأخبار.

أو لإعراض المعظم عن الأخذ بهذا الظاهر.

أو لأنّ قوله ﷺ: «وليس على جميع غلّاته»[١] الخ أظهر في نفي الوجوب عن الغلّات الأربع من لفظ «واجبة» في المعنى المرادف للفرض، فوجب الخروج عن هذا الظاهر تقديماً للأظهر عليه.

لا يقال: قضيّة صحّة سند الصحيحة وجوب ترجيحها على الموثّقة[٢] لأنّ ذلك[٣] إنّما يسلّم حيث لم يكن مرجّح دلالتي، وأمّا مع وجودها فلا يلتفت إلى المرجّحات السنديّة على ما حقّق في محلّه. ومن طريق البحث يظهر أنّ الأقوى في الخلاف الثاني بالنسبة إلى الاستحباب وعدمه هو القول بالاستحباب، حملاً للفظ الوجوب في الصحيحة عليه، المعتضدة بالشهرة المتأخّرة وفهم الأكثر فليتدبّر.

المسألة الثالثة: في مواشي الصبيّ:

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة وعدمها فيها على حذو ما سبق في غلّاته على قولين: فقيل بالوجوب كما عن الشيخ[٤] وأتباعه كأبي الصلاح[٥] وابن البرّاج[٦] وابن حمزة[٧] وابن زهرة[٨] وابن سعيد[٩] ونسبه السيّد المرتضى إلى أكثر أصحابه[١٠] وعن

---

(١) الاستبصار ٢: ٣١ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩، ٣٠ / ١٤، الوسائل ٩: ٨٦ / ١١، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكات.

(٢) أي دلالة الموثّقة على عدم الوجوب أظهر من دلالة الصحيحة على الوجوب.

(٣) أي رعاية المرجّحات السنديّة في الترجيح والتقديم.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٤.

(٥) الكافي في الفقه: ١٦٤.

(٦) المهذّب ١: ١٦٨.

(٧) الوسيلة: ١٢١.

(٨) الغنية: ١١٨.

(٩) الجامع للشرائع: ١٣٧.

(١٠) الناصريّات: ٢٨١، جمل العلم والعمل: ١١٩، ولكنّ العبارة فيها هي كالتالي: «فقد ذهب أكثر أصحابنا...».

ابن حمزة دعوى الإجماع عليه[١].

وقيل بعدم الوجوب كما هو المشهور[٢] بين المتأخّرين بل عليه عامّتهم كما في المدارك[٣] واختاره جماعة من القدماء كالصدوقين[٤] والسيّد والحلّي[٥] وابن أبي عقيل[٦].

والأقوى عدم الوجوب لما تقدّم من الأصل[٧] والنصوص[٨] المستفيضة المصرّحة بنفي الزكاة عن مال اليتيم المتناولة بإطلاقها لمواشيه مع عدم وجود ما ينافيها في النصوص كما صرّح به جماعة[٩] من الفحول، بل ليس على القول بالوجوب وجه

---

(١) لم نعثر عليه في الوسيلة.

(٢) والعجب عن المحقّق السبزواري في الذخيرة: ٤٢١، يدّعي ما يناقض كلام المؤلّف هنا، إليك نصّ عبارة الذخيرة: الخامس: اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه والمشهور بين المتأخّرين الوجوب وإليه ذهب سلّار(الف) وابن ادريس(ب) ونقله عن ابن الجنيد(ج) وابن أبي عقيل(د) والسيّد المرتضى(ه) وأوجب الشيخان(ز) وأبو الصلاح(ز) وابن البرّاج(ح) الزكاة في غلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيّد المرتضى في المسائل الناصريّة: «والصحيح عندنا أنّه لا زكاة في مال الصبيّ من العين والورق وامّا الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّهم يأخذوا منهم الصدقة والأقرب الأوّل لعموم الأخبار السابقة...» ولكن بعد الرجوع إلى كلامهم، يظهر لنا، أنّهم لم يكونوا جازماً لهذا المعنى، لأنّهم يضعون البحث عنها في مقام الردّ والإبرام ولا يلوح الميل إلى الوجوب أبداً من عبائر: سلّار، ابن ادريس، ابن الجنيد، ابن أبي عقيل، والسيد المرتضى، ولذلك يبدو ارتكاب التقيّة منهم والغفلة من الذخيرة. والله أعلم.

(٣) المدارك ٥: ٢٢. (٤) فقه الرضا: ١٩٦ و١٩٨ و٣٣٢، الفقيه ٢: ١٦، المختلف ٣: ١٥٢.

(٥) السرائر ١: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤١. (٦) المختلف ٣: ١٥٢، السرائر ١: ٤٢٩.

(٧) تقدّم في: ص ١٧. (٨) تقدّم تخريجها في: ص ١٨ و١٩.

(٩) المعتبر ٢: ٤٨٦، الركن الأوّل، من يجب عليه و٥٩٣، زكاة الفطرة، المختلف ٣: ١٥٢ ـ ١٥٣، البيان: ١٦٥، شرح اللمعة ٢: ١١ ـ ١٢، جامع المقاصد ٣: ٥، مجمع الفائدة ٤: ٨، ٩.

(الف) المراسم: ١٢٨. (ب) السرائر ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ و٤٤١.

(ج، د) المختلف: ٣: ١٥٢.

(ه) الناصريّات: ٢٨١ و جمل العلم والعمل: ١١٩.

(و) المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ١: ٢٣٤.

(ز) الكافي في الفقه: ١٦٥.

(ح) المهذّب ١: ١٦٨.

يعتمد عليه إلّا أمران :

[أدلّة الوجوب وردّه]

أحدهما: عموم ما دلّ على ثبوت الفريضة في المواشي كقوله: «في خمس من الإبل شاة» ونحوه، وقد ظهر ممّا بيّنّاه سابقاً[١] ضعفه.

وثانيهما: الإجماع المركّب فيما بين الغلاّت والمواشي بتقريب أنّ كلّ من قال بالوجوب في الأوّل قال به في الثاني، وكلّ من نفاه في الثاني نفاه في الأوّل، والمفروض دلالة النصّ الصحيح على وجوبها في الأوّل فيثبت في الثاني بالإجماع المركّب.

ويزيّفه ـ بعد تسليم أصل الإجماع ـ أنّه إنّما يستقيم على القول بالوجوب في أحد شطريه، وهو عندنا محلّ منع كما تقدّم. وأمّا الإجماع المنقول المحكيّ عن ابن حمزة[٢] حسبما عرفت، فهو موهون أوّلاً: بوجود المخالف كالجماعة المتقدّمة من القدماء[٣] وقد أشار إلى وجوده أيضاً السيّد في كلامه المتقدّم[٤] حيث نسب القول بالوجوب إلى أكثر أصحابه مؤذناً بوجود المخالف، هذا مع مخالفة المتأخّرين له، فيخرج بهذا كلّه عن صلاحية الاستدلال لأنّه إنّما يكون حجّة حيث أوجب الظنّ الاطمئناني لا مطلقاً.

وعلى المختار فهل تستحبّ الزكاة أو لا؟ قولان، ثانيهما المشهور، وذهب جماعة[٥] من منكري الوجوب إلى نفي الاستحباب أيضاً تبعاً للجماعة المتقدّمة[٦] من القدماء، ولم نقف في النصوص على ما يمكن التمسّك به على الاستحباب كما اعترف به جماعة[٧] أيضاً، مع أنّه كالوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولم نقف لأصل القول به على دليل سوى أمرين:

---

(١) سبق في: ٢٦.
(٢) لم نعثر عليه في الوسيلة.
(٣) أشيرت إليها في: ٢٢.
(٤) تقدّم تخريجها في: ٢٥ الهامش: ١.
(٥) الذخيرة: ٤٢١، المعتبر ٢: ٤٨٦، المدارك ٥: ٢٢.
(٦) تقدّمت في ص ٢٤.
(٧) المدارك ٥: ٢٢، المعتبر ٢: ٤٨٨، الذخيرة: ٤٢١.

[عدم استحباب الزكاة في مواشي الصبيّ]

أحدهما: الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل بين غلّات الطفل ومواشيه في الوجوب والاستحباب.

وفيه منع واضح.

وثانيهما: قاعدة التسامح[١] في أدلّة السنن بناءً على عموم: «من بلغه فتوى الفقيه» وإن كان واحداً فضلاً عن الأكثر، ومنع ذلك أوضح لاشتراط انتفاء احتمال الحرمة الذاتيّة في جريان هذه القاعدة، واحتمالها من جهة عموم حرمة التصرّف في مال الغير ولا سيّما الأيتام قائم في المقام ومعه لا مجرى للقاعدة. فالأقوى هو القول بعدم الاستحباب، للأصل، وعدم الدليل عليه، مع أنّه أحوط.

تذنيب: لا ينبغي التأمّل في تناول اليتيم في النصوص والطفل[٢] والصبيّ في الفتاوى للمولود المنفصل بجميع أصنافه من الرضيع والفطيم[٣] والصبيّ المميّز وغيره إلى أن يبلغ وهل يعمّ الحمل أو لا؟ قولان: أقواهما الثاني وفاقاً للمسالك[٤] ولعلّه للأكثر، بل عن المسالك: «إنّ بعض الأصحاب ادّعى عليه الإجماع» لا لعدم صدق هذه الألفاظ عليه حقيقة بل لعدم انصراف مطلقات الباب إليه، فلا تجب إخراج الزكاة عن ماله مطلقاً ولا تستحبّ له أيضاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والعجب أنّ السيّد في المناهل[٥] استقرب القول الأوّل استناداً إلى أنّ لفظ «الطفل» في معظم كتب الأصحاب كالشرائع[٦] والنافع[٧] والمعتبر[٨] والمنتهى[٩] والتحرير[١٠]

---

(١) الكافي ٣: ٨٧، الوسائل ١: ٨٠ يدلّ عليه جميع روايات الباب.

(٢) القاموس ٤: ٧، مادّة: الطفل بالكسر: الصغير من كلّ شيء أو المولود.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٤١٤، مادّة: ف ط م: الفطيم ككريم هو الّذي انتهت مدّة رضاعه.

(٤) المسالك ١: ٣٥٨، قال في هامشها: المراد بالطفل، هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل، بل ادّعى عليه بعض الأصحاب الإجماع وفي البيان احتمل انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حيّاً.

(٥) المناهل: ٥ الف، النسخة المخطوطة الرقم: ٩٧٥٩.

(٦) الشرائع ١: ١٠٥ و١٢٤.

(٧) المختصر النافع: ٦٣.

(٨) المعتبر ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٩) المنتهى ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(١٠) التحرير ١، ٥٧.

والمختلف[١] والقواعد[٢] والإرشاد[٣] والبيان[٤] وجامع المقاصد[٥] والكفاية[٦] وغيرها مطلق يعمّ حقيقة عرفاً ولغة «للحمل» كلفظ «اليتيم» في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٧]. واستدلّ عليه بأمارات الحقيقة من: تبادر القدر المشترك، وعدم صحّة السلب، وصحّة الاستعمال في الحمل، مع وجود القدر المشترك القريب، وصحّة الاطّراد، وصحّة التقسيم، والتقييد بالقيدين واستثناء الحمل، و حسن الاستفهام منه. والتقييد خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل، ولا يمكن دعوى تبادر غير الحمل من اللفظين المذكورين للمنع منه باعتبار فقد الدليل... إلى آخر ما ذكره.

فإنّ شيئاً ممّا ذكره لا ينافي ما ذكرناه من منع انصراف مطلقات الأدلّة. وهذا ليس من التقييد ليطالب بدليله وينفي احتماله بالأصل، فليتدبّر.

ثمّ ليعلم أنّا وإن استقصينا[٨] الكلام في زكاة أموال الأطفال وجوباً واستحباباً وعدمهما إلّا أنّه أهملنا البحث في جهة مهمّة متعلّقة بالاتّجار بمال الطفل حيث إنّا قيّدناه في مسألة استحباب الزكاة في نقديه[٩] بكون المتّجر «وليّاً» غير أنّ النصوص المعلّقة للزكاة في ماله بالاتّجار مطلقة من هذه الجهة، ولكن كلام كثير من الأصحاب في هذا المقام مشتمل على تفصيل أُخذ فيه أقسام مختلفة الأحكام يتفرّع عليها فروع مهمّة:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الاتّجار بمال الطفل وبيان أقسامها الأُولى والثانية]

وبيان هذه الأقسام على وجه تنضبط هو أنّ المتّجر في مال الطفل إمّا أن يكون هو الوليّ أو غير الوليّ، وعلى التقديرين إمّا أن يكون مليّاً أو غير مليّ، وعلى التقادير إمّا أن يتّجر للطفل أو لنفسه بعد أن يضمنه ـ وهو أن ينقله إلى نفسه بناقل شرعي كالاستقراض ونحوه ـ ولاستعلام أحكام هذه الأقسام والتوصّل إلى الفروع المتفرّعة

---

(١) المختلف ٣: ١٥١، ١٥٢. (٢) القواعد ١: ٣٢٩، ٣٣٠. (٣) الإرشاد ١: ٢٧٨.
(٤) البيان: ٢٧٦. (٥) جامع المقاصد ٣: ٥. (٦) كفاية الأحكام: ٣٤.
(٧) الوسائل ٩: ٨٧ / ١، ب: ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٤١ / ٣.
(٨) تقدّم في: ١٧ وما بعدها.
(٩) تقدّم في: ٢٠، تحت العنوان: وأخراهما...

عليها نتكلّم في أربع مسائل :

المسألة الأُولى: فيما لو كان المتّجِر وليّاً واتّجر للطفل لا لنفسه، فإن كان مليّاً فهو القدر المتيقّن من مورد النصوص الآمرة بالزكاة في مال تجارة المولّى عليه. وبالجملة هذا العنوان يتعلّق به أحكام لا مناص من التكلّم فيها:

أحدها: استحباب الزكاة في هذا المال، وقد تقدّم[١] البحث عنه مستقصى .

وثانيها: كون الربح الحاصل في هذا المال المتّجر به للطفل المولّى عليه كما نصّ عليه جماعة من أساطين الطائفة[٢] بل الظاهر كونه وفاقيّاً. بل ينبغي دعوى الضرورة في الإجماع عليه. ويدلّ عليه عموم القاعدة[٣] المجمع عليها أيضاً من حيث كون الربح زيادة حصلت في مال المولّى عليه فيتبعه في الملك، وخصوص المستفيضة المصرّحة بكونه لليتيم الّتي تقدّم[٤] ذكر أكثرها في المباحث المتقدّمة وستسمع جملة من ذلك .

وثالثها: في أنّه إذا حصل خسران في ذلك المال من غير تفريط وتقصير من الوليّ فهل هو على المولّى عليه كما كان الربح له، أو على الوليّ فيضمن ونحوه ما لو تلف المال جميعاً؟ قولان: صار إلى ثانيهما جماعة من القدماء كالمقنعة[٥] والوسيلة[٦] والمراسم[٧] على ما حكي، وإلى أوّلهما صاحب التنقيح[٨] على ما حكي أيضاً، ويظهر اختياره من صاحب الذخيرة[٩] ناسباً له أيضاً إلى الشيخ[١٠] وغيره، واستقربه السيّد في

---

(١) تقدّم في: ص ٢٠.

(٢) البيان: ١٦٥، جامع المقاصد ٣: ٥، مجمع الفائدة ٤: ١٥، المسالك ١: ٣٥٥، ٣٥٦، النهاية: ١٧٤، ١٧٥، الوسيلة: ٢٧٩، الغنية: ١٢٨، السرائر ١: ٤٤١، المنتهى ١: ٤٧٢.

(٣) العناوين ٢: ١٢٥، المسالك ٤: ٣٦٣ و٨: ٢٥٨.

(٤) تقدّم تخريجها في: ص ١٩.

(٥) المقنعة: ٢٣٧.

(٦) الوسيلة: ١٢١ ولكن ظاهر كلامه ينصرف عمّا حكي عنه.

(٧) لم نعثر على كلام له بهذا المعنى.

(٨) التنقيح ١: ٢٩٥، عبارته ليس صريحاً ومن الممكن استفادة هذا المعنى من إطلاق عبارته.

(٩) الذخيرة: ٤٢٢.

(١٠) الاستبصار ٢: ٣٠ / ٦، التهذيب ٤: ٢٨، ٢٩ / ١١، الفقيه ٢: ١٦، أشار إليها في نهاية الحديث: ١٥٩٩، الوسائل ٩: ٨٩ / ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

المناهل[١] ولعلّه خيرة أكثر المتأخّرين[٢] بل كافّتهم. وهو الأقوى، لأصالة البراءة، وعموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٣] وخصوص ما رواه الشيخ في المعتبر كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به؟ قال عليه السلام: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال عليه السلام: لا إذا كان ناظراً له»[٤].

وقيل في وصف سند الرواية أنّ ابن محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وابن جرير ممدوح، وابن أبي الربيع غير موثّق ولكن له كتاب يرويه ابن مسكان[٥] ولأجل كون ابن محبوب من أصحاب الإجماع على التصحيح، كانت الرواية كالصحيح في الاعتبار وإن لم تصر بذلك صحيحة بحسب الاصطلاح المتأخّر، بناءً على أن يكون المراد من الإجماع على التصحيح، الإجماع على ترتيب آثار الصحّة، وهو كافٍ في الحجّية ووجوب القبول وإن لم يفد الإجماع المذكور عدالة الوسائط الّذين بين ابن محبوب والإمام عليه السلام.

وبما بيّنّاه يندفع المناقشة فيها بما في المناهل من الاستشكال في جواز الاستناد إلى رواية أبي الربيع: «لضعف سندها فإنّ إجماع العصابة على التصحيح لا يقتضي عدالة جميع الوسائط الّتي هي بعد الحسن، وكذا مجرّد مدح خالد لا يفيد توثيقه، وكذا مجرّد رواية ابن مسكان لكتاب أبي الربيع لا يفيد توثيقه»[٦] انتهى.

---

(١) المناهل: ٦ ب، النسخة المخطوطة، الرقم: ٩٧٥٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٧٢، مجمع الفائدة ٤: ١٥، الذخيرة: ٤٢٢، البيان: ١٦٥، السرائر ١: ٤٤١، المعتبر ٢: ٤٨٧، لا يخفى أنّ عبائر أكثر هؤلاء الفقهاء ليست صريحةً في ذلك ولكن يستفاد عدم الضمان في هذا القسم من إطلاق الضمان فيما لو اتّجر الوليّ لنفسه.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨ / ١١١، الوسائل ٩: ٨٩ / ٦، ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) لم نعثر على هذا الكتاب إلّا ما حكاه النجاشي والفقهاء الخاصّة عن وجوده ورواية ابن مسكان منه، إليك نصّ عبارة النجاشي: «أبو الربيع الشامي الغزي روى عن أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب يرويه عبدالله بن مسكان...».

(٦) المناهل: ٦ ب، ٧ الف، الرقم: ٩٧٥٩، المخطوطة.

هذا، ويعضدها عموم قاعدة نفي السبيل[١] عن المحسن المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٢].

نعم يعارضها عدّة روايات الدالّة بعمومها على الضمان:

كصحيحة زرارة وبكير: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال»[٣].

وصحيحة الحلبي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[٤].

ورواية سعيد السمّان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الّذي يتّجر به»[٥] وهي وإن كانت عامّة للوليّ وغير الوليّ غير أنّ رواية أبي الربيع خاصّة بالوليّ فبها تخصّص العمومات بغير الوليّ.

[أُجرة عمل المتولّي لمال اليتيم]

ورابعها: إنّ الوليّ المتّجر بمال الطفل هل يستحقّ بإزاء عمله شيئاً من الربح أو من صلب المال أو لا؟ فيه تفصيل: فإن كان متبرّعاً في اتّجاره فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن لم يكن متبرّعاً فإن قصد باتّجاره العمل فيه بطريق المضاربة فله من الربح على حسب ما شرطه لنفسه ولو نصفه، لا من صلب المال لمكان قوله عليه السلام في رواية أبي الربيع: «والربح بينهما»[٦] مع ظهورها في العمل بطريق المضاربة حيث عبّر بقوله عليه السلام: «يعمل به كما يعمل بمال غيره» وإن لم يقصد به العمل بطريق المضاربة فهو محلّ الكلام.

---

(١) المعروف بقاعدة الإحسان (القواعد الفقهية ٤: ٩).
(٢) التوبة: ٩١.
(٣) الفقيه ٢: ١٦ / ١٥٩٩، الوسائل ٩: ٨٩ / ٨، ب ٢ من أبواب من تجب.
(٤) الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ / ١، الوسائل ٩: ٨٣ / ١، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(٥) الكافي ٣: ٥٤٠ / ٦، الاستبصار ٢: ٩ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ / ٦، الوسائل ٩: ٨٧ / ٢، ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(٦) تقدّم تخريجها في: ٣٤.

وقد حكي عن بعض[١] المحقّقين من متأخّري المتأخّرين جواز أخذ الأجرة، وحكي أيضاً عن صريح مجمع الفائدة[٢] وقوّاه السيّد في المناهل[٣] ولعلّه مذهب الأكثر حيث لم نقف على قول بالمنع ولا على حكايته إلّا ما عن ابن إدريس[٤] والظاهر أنّ المسألة من جزئيّات عنوان: «من يتولّى أموال اليتيم بوصاية» ونحوها المعنون في كتاب الوصيّة المختلف في حكمه من حيث ما يستحقّه الوليّ ومقداره.

فعن الإسكافي[٥] والشيخ[٦] وجماعة من المتأخّرين[٧] أنّه يأخذ أُجرة المثل، وعن الشيخ في النهاية أنّه يأخذ قدر كفايته حيث قال: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية»[٨] وهو ظاهره في محكيّ التهذيب قائلاً: «ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغة»[٩] وعنه في الخلاف[١٠] والتبيان[١١] أنّه يأخذ أقلّ الأمرين من أُجرة المثل وقدر كفايته، وحكي نحوه عنه في المبسوط إلّا أنّه قيّده فيه بالفقر قائلاً: «الوليّ إن كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين كفايته أو أُجرة مثله»[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[اعتبار أُجرة المثل لعمل المتولّي لمال اليتيم وأدلّته]

فالأقوال بملاحظة الإطلاق والتقييد في قولي الشيخ أربعة، ولكن الأقوى بالنظر إلى القاعدة والدليل الخاص هو اعتبار أُجرة المثل.

أمّا القاعدة فلأنّ اتّجار الوليّ وتولّيه لمال اليتيم عمل للمسلم وهو غير متبرّع

---

(١) جامع المقاصد ١١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ و ٥: ١٨٨ وما بعده. (٢) مجمع الفائدة ٤: ١٣.
(٣) المناهل: ٧ الف، المخطوطة، الرقم: ٩٧٥٩. (٤) السرائر ١: ٤٤١.
(٥) المختلف ٥: ٣٥. (٦) الخلاف ٣: ١٧٩، النهاية: ٣٦٢.
(٧) المختلف ٣: ٢٦٠، مجمع الفائدة ٤: ١٣، اللمعة: ١٥٧، المسالك ٦: ٢٧٧.
(٨) النهاية: ٣٦١. (٩) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩. (١٠) الخلاف ٣: ١٧٩.
(١١) التبيان ٣: ٩١١ و ٤: ٣١٦ ولكن لم نعثر في كلامه حول الآيات الشريفة المرتبطة بالأيتام ـ في سورتي النساء والأنعام ـ ما يدلّ على ذلك. (١٢) المبسوط ٢: ١٦٣.

فيه فيكون محترماً فلا يخرج منه بلا عوض، والمعهود من العوض له عرفاً إنّما هو أُجرة المثل.

وأمّا الثاني[١] فصحيح هشام بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم أله أن يأكل منه؟ فقال عليه السلام: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك»[٢].

وبهما يخرج عن عموم الآيات الناهية عن قرب مال اليتيم وأكله من نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[٤] وربما نزّل «المعروف» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] على أُجرة المثل مراداً به قدر أُجرة سعيه وكذلك ما في المستفيضة[٦] الواردة في تفسير الآية[٧].

[المناقشة في الآيات والروايات]

وفيه نظر بل منع، لظهور الآية والأخبار المفسّرة لها في قدر الحاجة والكفاية خصوصاً مع ملاحظة ما في صحيحين[٨] من تفسير «المعروف» بـ«القوت» ويعضده بل يدلّ عليه تقييد النهي عن الأكل بالإسراف في الآية السابقة على هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾[٩] بناءً على أن يكون المراد بالإسراف: «المجاوزة عن القصد» في أكل ما يحلّ أكله كما هو المناسب للمقام، لا أكل ما لا يحلّ أكله، ولا إنفاق المال في غير طاعة الله.

وعليه فالآية وغيرها من الأخبار المفسّرة لها تعارض ما تقدّم في دليل أُجرة

---

(١) ما ذكره المؤلّف تحت العنوان: «أمّا القاعدة» يراد بنفسه الرقم الأُولى.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ / ٨١، الوسائل ١٧: ٢٥١ / ٥، ب ٧٢ من أبواب كتاب التجارة.

(٣) الأنعام: ١٥٢. (٤) النساء: ٢. (٥) النساء: ٦.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٥٠ ب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) النساء: ٦ «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٠ / ٧١، و٩: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ / ٤٢، الوسائل ١٧: ٢٥٠ / ١، ب ٧٢ من أبواب كتاب التجارة.

(٩) النساء: ٦.

المثل، ويمكن الجمع بإرجاع هذه إلى أُجرة المثل من باب العمل على خلاف الظاهر تقديماً للأظهر على الظاهر، أو بحمل ما تقدّم على من لا يستغرق أوقاته بالاشتغال بأموال اليتيم بحيث يشغله ذلك عن السعي في تحصيل القوت له ولعياله، وحمل هذه على صورة الاستغراق، أو بحملهما على اعتبار أقلّ الأمرين.

ولكنّه بعيد في الغاية، وسابقه أظهر منه، بل هو المتعيّن دون أوّل الوجوه، لوجود شاهد عليه في الأخبار المفسّرة كخبر[١] أبي بصير المرويّ عن تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السلام فيها: قال عليه السلام: «هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف، وليس له ذلك في الدنانير والدراهم الّتي عنده موضوعة»[٢].

وخبر زرارة المرويّ عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام فيها: «سأله عنها فقال عليه السلام: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم»[٣].

وبقي الكلام في مطالب أُخر تتعلّق بالمقام والموضع المناسب للتعرّض لها باب الوصيّة.

[استحباب الزكاة في مال الطفل يعتبر بحصول الربح أو عدم الخسران ؟]

وخامسها: إنّ تعلّق الزكاة بمال الطفل واستحبابها فيه هل يعتبر فيه حصول الربح فيه بالاتّجار؟ أو يكفي عدم عروض الخسران، أو لا يعتبر ذلك أيضاً؟ احتمالات، ربما يوهم الأخير[٤] إطلاق النصوص[٥] والفتاوى[٦] المعلّقة لاستحباب الزكاة بالاتّجار من دون تقييد له بأحد الأمرين.

ويمكن الذبّ عنه باستظهار اعتبار الربح من تبادر حصوله من إطلاق الاتّجار

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٢، ٢٥٣ / ٩، ب: ٧٢ من أبواب كتاب التجارة.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٢١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٥٣ / ١٠، ب: ٧٢ من أبواب كتاب التجارة.

(٤) أي استحباب الزكاة في مال الطفل في صورة عدم عروض الخسران.

(٥) تقدّم تخريجها في: ٢١.

(٦) النهاية: ٣٦١، الشرائع ١: ١٠٥، الدروس ١: ٢٢٩، جامع المقاصد ٣: ٥.

المعلّق عليه الحكم، فإنّ المتبادر منه في العرف تبادراً إطلاقيّاً ما يستتبع الربح، ويمكن استظهاره أيضاً من الفرق الموجود في النصّ والفتوى بين المال الموضوع في مكان من غير أن يتّجر به بنفي الزكاة عنه والمال المتّجر به بإثبات الزكاة فيه، وهذا الفرق لابدّ له من فارق والاتّجار من حيث هو ومع قطع النظر عن لازمه الغالبي لا يصلح فارقاً، فوجب كون الفارق هو الربح اللازم من الاتّجار، فهو الّذي علّق عليه حكم الزكاة، ولعلّ الحكمة فيه أن يتدارك به النقص اللازم في المال من إخراج الزكاة منه.

ثمّ الظاهر كفاية حصول الربح في الجملة في أثناء الحول الّذي ابتدأه من حين الشروع في الاتّجار، فليتأمّل في المسألة فإنّا لم نقف من الأصحاب على نصّ في ذلك.

وسادسها: هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ في مال الطفل المولّى عليه كونه مليّاً أو لا؟ والحقّ أنّ هذا البحث ممّا استغني عنه، لأنّ الملاءة إنّما تعتبر في صورة ضمان الوليّ، وهو: أن ينقل مال الطفل إلى نفسه بناقل شرعي من استقراض ونحوه فيعتبر كونه مليّاً ليظهر فائدته عند ردّ المال المضمون وتفريغ الذمّة.

ولا ضمان فيما نحن فيه، إذ المفروض اتّجار الوليّ للطفل لا لنفسه، وقد عرفت أنّه مع الخسران أو تلف المال أيضاً لم يضمن إذا لم يكن مفرّطاً، وحينئذ فلا فائدة في اعتبار الملاءة هاهنا، ولذا أطلق الأصحاب جواز اتّجار الوليّ وتعلّق الزكاة بالمال المتّجر به، وعليه فلا فرق في الوليّ الّذي يتّجر بمال الطفل بين المليّ وغيره.

[في اتجار الوليّ للطفل هل يعتبر المصلحة أو يكفي عدم المفسدة؟]

وسابعها: هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ اشتماله على مصلحة تعود إلى الطفل المولّى عليه فيجب مراعاته عند كلّ اتّجار، أو يكفي فيه عدم المفسدة، أو لا يعتبر ذلك أيضاً؟ أو يفرّق في الأولياء بين الأب والجدّ فيكفي فيهما عدم المفسدة، وبين غيرهما فيعتبر فيه المصلحة؟ احتمالات، لا يبعد دعوى كون الأكثر على اعتبار المصلحة مطلقاً، بل هذا من جزئيّات مطلق تصرّفات الوليّ في مال المولّى عليه الّذي تكلّموا في كون جوازه منوطاً بالمصلحة وعدمه.

والظاهر أنّ الأوّل[١] مذهب الأكثر فعن الشيخ في المبسوط: «ومن يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ للأب ووصيّ الأب والجدّ والحاكم ومن يأمره» ثمّ قال: «وكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط والحظّ للصغير لأنّهم إنّما نصبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه على وجه لاحظّ فيه كان باطلاً لأنّه خلاف ما نصب له»[٢] وعن الحلّي في السرائر: «لا يجوز للولي التصرّف في مال الطفل إلّا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرّف فيه وهذا الّذي يقتضيه أُصول المذهب»[٣]. وحكى التصريح به عن المحقّق[٤] والعلّامة[٥] والشهيدين[٦] والمحقّق الثاني[٧] وغيرهم، وعن الفاضل الهندي في شرح الروضة[٨] أنّ المتقدّمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء، وعن مفتاح الكرامة[٩] استظهر من عبارة العلّامة في باب الحجر من التذكرة[١٠] نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين، بل قيل إنّه تبعاً لشيخه في شرح القواعد[١١] استظهر الإجماع على إناطة جواز تصرّف الوليّ بالمصلحة، ولكنّه مع ذلك نسب إلى الشيخ المشار إليه في شرح القواعد اختيار التفصيل المتقدّم، وتبعه شيخنا﵀ في الجواهر[١٢] وشيخنا الآخر رفع مقامه في متاجره[١٣].

وتحقيق المقام يقتضي النظر أوّلاً في مقتضى الأُصول، ثمّ في مقتضى القواعد، ثمّ النظر في أنّه هل خرج منها شيء أو لا؟

فنقول: إنّ مقتضى الأصل عدم ولاية أحد على مال غيره ونفسه مطلقاً. وخرج منه بأدلّة الولاية المقرّرة في محلّها: الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه وعدول

---

(١) أي كفاية عدم المفسدة. (٢) المبسوط ٢: ٢٠٠. (٣) السرائر ١: ٤٤١.
(٤) المعتبر ٢: ٤٨٧، المختصر النافع: ٥٣، الشرائع ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٤٠٨، ٤: ٧٧٨.
(٥) التحرير ١: ١٠٢ و١٦٤ و٢٢٠، نهاية الأحكام ٢: ٢٩٩ و٤٨٠، القواعد ١: ١٢٥، الإرشاد ١: ٣٦٠.
(٦) المسالك ٣: ١٦٦ و ٤: ٣٤، ٣٥ و ٥: ١٣٦، الدروس ٢: ١٩٧، ٣٢٧ و٣: ٣١٨، ٤٠٣، اللمعة الدمشقيّة: ١١٨، ١٣٨.
(٧) جامع المقاصد ٣: ٥ و٤: ٨٧ و ٥: ٧٢ و١٨٨ و ٦: ٣٦٨.
(٨) المناهج السويّة: النسخة المخطوطة، الرقم: (مسلسل) ٩٢٦٧.
(٩) مفتاح الكرامة ١٦: ٨٩، ٩٠. (١٠) التذكرة ٢: ٨٠. (١١) شرح القواعد ٢: ١٤٠.
(١٢) الجواهر ١٥: ٢٠ و٢٢: ٣٣٢ و٢٨: ٢٩٧ وغيرهما. (١٣) المكاسب ٣: ٥٣٦ وما بعده.

المؤمنين عند تعذّر الحاكم بالقياس إلى اليتيم بل مطلق الطفل، ثمّ قضيّة الأصل المذكور بالنسبة إلى تصرّفات الوليّ ـ المرخّص فيها بمقتضى أدلّة الولاية ـ هو الاقتصار على القدر المتيقّن من محلّ الرخصة، وليس إلّا ما اشتمل على المصلحة فضلاً عن اعتبار خلوّه عن المفسدة.

ويوافقه في اعتبار الخلوّ عن المفسدة صحيحة أبي حمزة الثمالي: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك. ثمّ قال عليه السلام: لا نحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه إنّ الله لا يحبّ الفساد»[1]. فإنّ التعليل لمورد الرواية بعدم محبّة الفساد المفيد للتحريم يقضي بعموم المنع من الفساد في مال المولّى عليه.

[الاستدلال على اعتبار المصلحة بالآية الشريفة: ﴿ولا تقربوا﴾]

وفي اعتبار المصلحة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] ولكن استفادة هذا المطلب من الآية يستدعي التعرّض لبيان الاحتمالات الجارية فيها ثمّ ترجيح بعضها على بعض فنقول: إنّ «القرب» المنهيّ عنه يحتمل لمعان:

أحدها: أن يراد به التصرّفات الوجوديّة في مال اليتيم معامليّة موجبة للنقل والانتقال وغيرها.

وثانيها: خصوص التصرّفات المعامليّة الموجبة لهما من بيع أو صلح أو إجارة أو استقراض أو نحو ذلك.

وثالثها: وضع اليد على مال اليتيم ممّن كان بعيداً منه على معنى إدخاله تحت اليد بعد أن لم يكن له عليه يد.

ورابعها: مطلق الأمر الاختياري المتعلّق بمال اليتيم من فعل أو ترك، ومعنى الآية حينئذ: لا تختاروا في مال اليتيم أمراً اختياريّاً فعلاً أو تركاً. والفرق بين هذا المعنى

---

(١) الكافي ٥: ١٣٥ / ٣، أصل الحديث في المصدر هكذا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه، أنّ الله لا يحب الفساد» الوسائل ١٧: ٢٦٣ / ٢، ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الاستبصار ٣: ٤٨/ ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣/ ٨٣.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

والمعاني الأُخر: أنّ النهي على هذا المعنى يتناول ترك التصرّف في مال اليتيم أيضاً وإبقاءه على حاله أو عند شخص، فلا يجوز شيء من ذلك إلّا بالطريقة الّتي هي أحسن بخلاف غيره من المعاني الأُخر. فلو دار الأمر على المعنى الأخير بين بيعه أو تركه أو بين نقله من مكان إلى آخر أو إبقائه على حاله كان جواز كلّ من ذلك منوطاً بكونه أحسن من الآخر.

ولفظ «الأحسن» يحتمل لأن يراد منه التفضيل كما هو حقيقة أفعل التفضيل، ولأن يراد منه معنى الحسن وهو المعنى الوصفي المعرّى عن التفضيل.

وعلى الأوّل: فإمّا أن يراد به أفضليّة التصرّف الخاص بالإضافة إلى تركه خاصّة، أو يراد به الأفضليّة بالإضافة إلى غيره من تركه أو سائر التصرّفات الوجوديّة.

وعلى الثاني: فإمّا أن يراد به ما فيه مصلحة، أو يراد به ما لا مفسدة فيه بملاحظة أنّ من معاني «الحسن» ما لا حرج في فعله، على ما ذكر في محلّه[1].

[أقرب المحتملات في الآية الشريفة]

والأظهر من محتملات «القرب» هو الاحتمال الأوّل لأنّه المتبادر في متفاهم العرف من نحو تركيب الآية ونظائرها، كما أنّ الظاهر من محتملات «الأحسن» هو التفضيل بالنسبة إلى كلّ ما عدى المفضّل، أعمّ من تركه ومن سائر التصرّفات الوجوديّة. أمّا ظهور أصل التفضيل فلأنّه المعنى الحقيقي فلا يصرف عنه من غير صارف إلى غيره لأصالة الحقيقة. وأمّا ظهور كونه بالقياس إلى كلّ ما عدى المفضّل فلإطلاق ورود «أفعل» في الكلام وعدم تقييده بقيد عدمي ولا وجودي. وأمّا سائر محتملات «القرب» فبعيدة عن اللفظ خصوصاً الاحتمال الأخير وبعده الاحتمال الثالث.

وعليه فلو باع مال اليتيم بعشرة دراهم لمصلحة في أصل المبايعة ثمّ أراد تبديل الدراهم بالدينار بطريق بيع الصرف ولم يكن في هذا التبديل مصلحة أصلاً على معنى

---

(١) يبدو أنّه نقل المؤلّف عن شيخه، الأنصاري: المكاسب ٣: ٥٧٥، ولكن لم نظفر على قائله المنسوبة إليه.

مساواة الدراهم والدينار بالإضافة إلى حال اليتيم وعدم اشتمال أحدهما على مصلحة، لم يكن هذا التبديل جائزاً. نعم لو فرض أنّه في ابتداء البيع تردّد بين البيع بالدراهم والبيع بالدينار مع وجود المصلحة في أصل البيع وتساوي الفردين وعدم اشتمال أحدهما على مزيّة تخيّر بينهما، لأنّ القدر المشترك بين الفردين المتساويين إذا كان جائزاً فهو يقتضي التخيير بينهما في الوجود الخارجي.

وأمّا لو باعه بعشرة دراهم لمصلحة فيه ثمّ ظهر أنّ في تبديل الدراهم بالدينار

- مصلحة أُخرى جاز ذلك التبديل.

ولو ظهر له من حين البيع أنّ في أصل بيعه مصلحة، وفي بيعه بالدينار مصلحة أُخرى زائدة على مصلحة أصل البيع، فهل لا يجوز بيعه إلّا بالدينار تحصيلاً لمصلحة الفرد الزائدة على مصلحة الجنس، أو يجوز بيعه بالدراهم أيضاً اكتفاء بمصلحة الجنس؟ وجهان: من اعتبار التفضيل بالقياس إلى غير المفضّل مطلقاً، ومن اعتباره بالنسبة إلى تركه فقط. وقد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل.

ومن ذلك ظهر الحكم في الفرع الآخر وهو: ما لو كان لليتيم دار كان بيعها وأخذ الثمن والاسترباح منه لصرف الربح في مصارفه مصلحة له، وكان إبقاؤها على حالها ثمّ إجارتها لأن يصرف وجه الإجارة في مصارفه أيضاً مصلحة له، مع كون ذلك أصلح له على معنى اشتماله على مزيّة ومصلحة زائدة على مصلحة البيع، كان ذلك متعيّناً لأنّه «أحسن» من البيع فلم يجز البيع.

[بيان القاعدة الكلّيّة المستفادة من الآية الشريفة]

وبالجملة فاستفيد من الآية[1] الشريفة: أصل كلّي وقاعدة كلّية وهو: أنّ جواز التصرّف في مال اليتيم كائناً ما كان منوط بالمصلحة، وبعبارة أُخرى كون مناط جواز التصرّف هو «النفع» لا أنّ مناط حرمة التصرّف هو «الضرر».

وبذلك نعالج التعارض المتوهّم في حسنة الكاهلي: «قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا

---

(١) الأنعام: ١٥٢.

لندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال ﷺ: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا»[1] بين الشرطيّة الأُولى لظهورها في إناطة جواز التصرّف بوجود «النفع» والشرطيّة الثانية لظهورها في إناطة حرمة التصرّف بوجود «الضرر» فيتعارضان فيما ليس بنافع ولا بمضرّ، ووجه العلاج تارةً منع أصل التعارض بين الشرطيّتين، وأُخرى إمكان جمع صحيح بينهما.

[علاج التعارض في حسنة الكاهلي]

أمّا الأوّل: فلمنع كون الشرطيّة الثانية مناقضة للأُولى بل هي عين مفهوم الأُولى صرّح به في الكلام وعبّر عنه بالقضيّة الملفوظة بناءً على أن يكون المراد من النفع الّذي علّق عليه الجواز هو أن يصل إلى الأيتام عوض ما يستلزمه الدخول في بيتهم من التصرّفات الّتي يتعلّق بها أُجرة المثل وعوض ما يشربه الداخل من الماء وما يطعمه من الطعام وأُجرة استخدام الخادم، ويكون المراد من الضرر الّذي علّق عليه عدم الجواز عدم وصول ذلك العوض إليهم، وهذا كما ترى عين مفهوم هذه الشرطيّة، فليس للشرطيّتين مدلولان متنافيان ولا مفهومان متناقضان.

وأمّا الثاني: فلأنّ التعارض بين الشرطيّتين على تقدير تسليمه إنّما وقع بين مفهوميهما من باب تعارض العامّين من وجه لكون مفهوم الشرطيّة الأُولى عدم جواز الدخول في بيتهم مع عدم النفع سواء كان معه ضرر أو لا؟ ومفهوم الثانية جواز الدخول مع عدم الضرر سواء تحقّق معه نفع أو لا؟ فيتعارضان في مادّة الاجتماع وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، ويجمع بينهما بإرجاع التخصيص إلى مفهوم الثانية.

والشاهد لذلك التخصيص هو الآية[2] الشريفة القاضية بإناطة جواز التصرّف

---

(١) الكافي ٥: ١٢٩ / ٤، مع تفاوت يسير في بعض الكلمات، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٩ / ٦٨، الوسائل ١٧: ٢٤٨ / ١، ب ٧١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

بوجود النفع، وهذا يصلح أيضاً شاهداً للتأويل المتقدّم[١] الّذي عليه مبنيّ منع أصل التعارض حسبما بيّنّاه، ولكن أظهر التأويلين هو الثاني لرجوع الأوّل إلى حمل القضيّة الظاهرة في تعليق عدم الجواز على أمر وجودي وهو «الضرر» على تعليقه على أمر عدمي وهو «عدم وصول النفع» وهذا بعيد جدّاً، وأمّا التأويل الثاني فليس بذلك البعيد.

وأمّا ما تقدّم من صحيحة[٢] أبي حمزة الثمالي القاضية بحرمة التصرّف مع الفساد فلا ينافي مدلول الآية من إناطة جواز التصرّف بوجود المصلحة، لأنّ قضيّة ذلك عدم جواز التصرّف مع عدم المصلحة سواء اشتمل على المفسدة أو لا، فمفاد الرواية مندرج في مدلول الآية ويوافقه في الحكم.

ثمّ بقي في المقام أمران :

[التصرّف الواجب من الوليّ في فرض المصلحة]

أحدهما: إنّه إذا ثبت للوليّ جواز التصرّف المشتمل على المصلحة في مال المولّى عليه فهل هذا التصرّف واجب عليه فيجب عليه الاسترباح في نقديه واستنماء ملكه بزرع أو غرس أو نحو ذلك أو لا؟ لم نقف في الأصحاب على مصرّح بالوجوب، ولا في النصوص والروايات على ما يدلّ عليه، فأصالة البراءة تنفي احتماله واحتمال العقاب المحتمل ترتّبه على تركه، فالوجه هو عدم الوجوب. وليس في الآية[٣] المتقدّمة ما ينافيه، إذ قصارى ما استفيد منه هو جواز التصرّف مع وجود المصلحة، وهو لا يلازم الوجوب بتقريب أنّ الاستثناء من التحريم لا يفيد إلّا إثبات الجواز وهو أعمّ من الوجوب، والأعمّ لا يستلزم الأخصّ .

وثانيهما: في أنّه هل خرج من القاعدة الكلّية المستفادة من الآية شيء من التصرّفات من مطلق الأولياء بأن يكتفي فيه بعدم المفسدة، أو بعض الأولياء في مطلق التصرّفات بأن يكتفي منه بعدم المفسدة أو لا؟ فيه خلاف، مذهب الأكثر ومنهم الشيخ

---

(١) وهي ما أشار إليها: أمّا الأوّل.

(٢) تقدّم تخريجها في: ٤١.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

والحلّي في المبسوط[١] والسرائر[٢] ـ على ما عرفت[٣] حيث اعتبروا في تصرفات الوليّ وجود المصلحة وأطلقوا، بل الشيخ في المبسوط[٤] صرّح بالتعميم بالنسبة إلى الأولياء ـ هو العدم، وقد تقدّم[٥] استظهار الإجماع عليه تارة، وعدم الخلاف فيه بين المسلمين أُخرى.

وفي مقابله قولان آخران :

أحدهما: جواز الاقتراض مع الملاءة من مطلق الأولياء فيكفي فيه عدم الإضرار ولا يعتبر معه وجود النفع، عزي اختياره إلى الشيخ جعفر النجفي في شرحه للقواعد[٦] بل يظهر الجزم به من ثاني الشهيدين في المسالك ولكن في خصوص الوصيّ حيث ذكره في شرح عبارة الشرائع القائلة: «والوصيّ لا يمضي تصرّفه إلّا بعد الوفاة»[٧] إلى أن قال: «وقيل يجوز أن يقوّم على نفسه وأن يقترض إذا كان مليّاً»[٨] انتهى.

فقال الشارح في شرح هذه العبارة: «وإنّما يصحّ له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل إذ لا يصحّ بيع ماله بدونها مطلقاً، أمّا الاقتراض فشرطه عدم الإضرار بالطفل وإن لم تكن المصلحة موجودة»[٩] انتهى، ويحتمل كون مختاره عموم الجواز بالقياس إلى مطلق الأولياء وإنّما ذكره في أحكام الوصيّ تبعاً لعبارة المتن من دون اختصاص له بالوصيّ.

وثانيهما: تصرّفات الأب والجدّ مطلقاً فيكفي في جوازها أيضاً عدم المفسدة ولا يشترط وجود المصلحة، عزي اختياره إلى أوّل الشهيدين[١٠] ثمّ إلى الشيخ المتقدّم ذكره، وتبعه غير واحد من مشايخنا[١١].

وظاهر أنّ مرجع هذين القولين إلى تخصيص آخر في آية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[١٢]

(١ و٤) المبسوط ٢: ١٦٢ و٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) السرائر ١: ٤٤١.
(٣) تقدّم البحث عنها تحت العنوان: و سابعها: اعتبار المصلحة في الاتّجار للمولّى عليه .
(٥) تقدّم تخريجها في: ٤٠.
(٦) شرح القواعد ٢: ١٤٦.
(٧ و٨) الشرائع ٢: ٢٦٩.
(٩) المسالك ٣: ١٦٥ و١٦٦.
(١٠) الدروس ٣: ١٦٩، عبارته ليست صريحة ومن الممكن استفادة هذه المعنى من مفهومه المخالف.
(١١) الجواهر ١٥: ٢٢، المكاسب ٣: ٥٣٦، ٥٣٧.
(١٢) الأنعام: ١٥٢.

بل تخصيصين آخرين زيادة على التخصيص الوارد عليها من جهة الاستثناء، بل الظاهر أنّ هذين التخصيصين يردان على المستثنى لا على المستثنى منه فلابدّ لهما من شاهد يقال له «المخصّص».

أمّا التخصيص الأوّل فالظاهر أنّ مبناه على إطلاق ما دلّ على جواز الاقتراض للوليّ من مال الطفل مطلقاً، من النصوص الّتي منها:

ما عن الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم عن: «أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّي مال يتيم أيستقرض منه؟ فقال عليه السلام: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك»[1] فإنّ إطلاق نفي البأس يقتضي جواز اقتراض الوليّ مع وجود النفع ومع عدمه، بل ومع الإضرار أيضاً، غاية الأمر أنّه خرج منه صورة الإضرار بالإجماع والنصّ الّذي منه التعليل بـ «أنّ الله لا يحبّ الفساد» الموجود في صحيح أبي حمزة المتقدّم[2] وبقي الباقي ومنه صورة عدم النفع مع عدم الضرر.

هذا هو مستند هذا القول إلّا أنّ الكلام في نهوضه لتخصيص الآية، والظاهر أنّ طريقه أنّ الآية بالاستثناء تدلّ على اشتراط مطلق تصرّفات مطلق الوليّ في مال اليتيم بوجود النفع والمصلحة، وهذا عامّ والرواية مجوّزة لخصوص الاقتراض فتكون أخصّ مطلقاً، ومن البيّن تقدّم الخاصّ على العامّ فلابدّ من تخصيص الآية بالرواية، فالمتّجه في الاقتراض هو كفاية عدم الإضرار في جوازه ولا يعتبر معه وجود النفع.

وفيه أنّ النسبة بين الرواية والآية حينئذ عموم وخصوص من وجه، إذ الرواية خاصّ بالاقتراض عامّ في صورتي وجود النفع وعدم وجوده، والآية خاصّ بصورة وجود النفع عامّ في الاقتراض عنه ومن سائر التصرّفات ويجتمعان في الاقتراض الخالي عن النفع، ويمكن إرجاع التخصيص إلى الآية لشاهد داخلي وهو كون الرواية أقلّ أفراداً من الآية فيكون أظهر دلالة منه.

---

(١) الكافي ٥: ١٣١ ـ ١٣٢ / ٥، ٦، الوسائل ١٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ١، ب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) تقدّم تخريجها في: ٤١.

هذا، إلّا أنّ الأحوط مراعاة وجود النفع خروجاً عن شبهة مخالفة الإجماع أو مخالفة الواقع، وإنّما المعضل هو إثبات التخصيص الثاني بالقياس إلى مطلق تصرّفات الأب والجدّ فإنّ دليله لا يخلو عن خفاء، إذ لم نقف على دليل عليه إلّا ما اعتمد عليه شيخنا في متاجره[١] من مطلقات ولاية الأب الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وماله.

مثل رواية سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: يحجّ حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال عليه السلام: نعم بالمعروف. ثمّ قال عليه السلام: نعم يحجّ منه وينفق منه، إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال عليه السلام: يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال عليه السلام: في كتاب عليّ أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»[٣].

وصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[٤].

ورواية الحسين بن أبي العلاء: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) المكاسب ٣: ٥٣٧.

(٢) الوسائل ١١: ٩١، ب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ، الاستبصار ٣: ٥٠/ ٩، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤/ ١٥.

(٣) الكافي ٥: ١٣٥، ١٣٦ / ٥، الوسائل ١٧: ٢٦٢، / ١، ب ٧٨ من أبواب مايكتسب به، الاستبصار ٣: ٤٨ / ١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ / ٨٢.

(٤) الكافي ٥: ١٣٥ / ٣، الوسائل ١٧: ٢٦٣ / ٢، ب ٧٨ من أبواب ما تكتسب به، الاستبصار ٣: ٤٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ / ٨٣.

للرجل الّذي أتاه، فقدم أباه. فقال ﷺ له: أنت ومالك لأبيك، فقال ﷺ: إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال النبيّ ﷺ: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن»[1].

ورواية محمّد بن سنان: «أنّ الرضا ﷺ كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله عزّوجلّ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[2] إلى أن قال ﷺ: ولقول النبيّ ﷺ أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً إلّا بإذنه أو بإذن الأب...» الخ[3].

ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال ﷺ: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك، قال ﷺ: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها مالم يمسّها الابن»[4].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[المناقشة في الروايات]

أقول في نهوض هذه المطلقات لإثبات أصل الولاية للأب نظر فضلاً عن عمومها للتصرّفات الماليّة الغير المنوطة بالمصلحة، لأنّ قصارى ما يثبت بها إنّما هو حكم تكليفي خاصّ بالوالد في مال ولده وهو تحليله له في موضع حاجته وجواز صرفه على نفسه بقدر حاجته فهي مسوقة لإعطاء هذا الحكم التكليفي كما يرشد إليه إطلاقها بالقياس إلى بلوغ الولد، بل ظهور بعضها في البالغ كالفارقة بين الوالد والولد بالجواز

---

(١) الكافي ٥: ١٣٦ / ٦، الفقيه ٣: ١٧٧ / ٣٦٦٩، الاستبصار ٣: ٤٩ / ٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٤ / ٨٧، الوسائل ١٧: ٢٦٥ / ٨، ب ٧٨ من أبواب مايكتسب به.

(٢) الشورى: ٤٩.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٦٥، / ٩، ب ٧٨ من أبواب مايكتسب به.

(٤) الاستبصار ٣: ٥٠ / ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ / ٩٠، الوسائل ١٧: ٢٦٨، ب ٧٩ من أبواب مايكتسب به.

للأوّل بدون إذن الولد وعدمه للثاني بدون إذن الوالد، والمقيّدة لنكاح جارية الابن بعدم مسّه إيّاها. وما دلّ منها على عدم جواز ذلك للوالدة إلّا بإذن الولد أو إذن أبيه، وكيف كان فللمناقشة في دلالة الأخبار المذكورة على مطلوبهم مجال واسع.

إلّا أن يقال: بأنّها تدلّ على عموم ولاية الأب بطريق الفحوى، بتقريب أنّها تدلّ على اختيار الأب في صرف مال الابن على نفسه فاختياره في حفظ ذلك المال والتصرّف فيه بما يرجع إلى الابن فيه طريق الأولويّة.

أو يقال: إنّ النصوص المذكورة وما بمعناها بمقتضى ظاهر سياقاتها مسوقة لبيان توسعة دائرة ولاية الأب بالقياس إلى سائر الأولياء على معنى أنّ دائرة ولايته أوسع حتّى أنّه رخّص في صرف مال المولّى عليه على نفسه عند الحاجة بخلاف سائر الأولياء لعدم ثبوت ذلك الحكم في حقّهم.

أو يتمسّك لإثبات عموم الولاية بما استفاض عن الرسولﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك»[1] بتقريب أنّ اللام ليست للملك ولا الاختصاص، لوضوح أنّ الولد وماله ليسا ملكين للوالد ولا أنّ ماله مختصّ به فلابدّ من صرفها عن الملكيّة إلى ما هو من لوازم الملكيّة وهي السلطنة التامّة على نفس الولد وماله المقتضية لجواز عموم التصرّفات في ذلك المال بل في نفس الولد أيضاً، غاية الأمر أنّه خرج منها ما لا يجوز في زمان الصغر أو فيما بعد البلوغ بالدليل. وهذا التقرير أظهر من سابقيه فعليه المعوّل.

[الاستدلال على تعميم ولاية الأب للجدّ]

ولكن لا يذهب عليك أنّ النصوص المذكورة مختصّة بالأب ولا تشمل الجدّ، فلابدّ في تعميم الحكم بالنسبة إليه إمّا من انضمام عدم القول بالفصل إن ثبت عدم قائل به، غير أنّه غير واضح بل محلّ منع لما في كلام بعض المشايخ[2] من أنّه حكى عن بعض متأخّري المتأخّرين القول بالفصل بينهما.

أو من الاستناد بما ورد في: ولاية الجدّ على نكاح صغيرة ابنه مع وجود أبيها،

---

(١) تقدّم تخريجها في: ٤٨و٤٩. (٢) الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: ٢٨، المكاسب ٣: ٥٣٨، ٥٤٢.

تعليلاً بمثل ما ورد في الأب من: «أنّ الولد وماله لأبيه» كخبر عبيد بن زرارةعن الصادق عليه السلام قال: «إنّي ذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير أنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الّذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا: نكاحه باطل. قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول ياأبا عبدالله فيما سألني؟ فأقبلت على الّذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك؟ فقالوا:بلى. فقلت لهم: كيف يكون هو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه عليه؟ قال عليه السلام: فأخذ بقولهم وترك قولي»[1].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى جدّها أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوها الآخر، أيّهما أحقّ أن ينكح؟ قال عليه السلام: الّذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية لأنّها وأباها للجدّ»[2].

وجه الدلالة أنّ من مقتضى سلطنته الجدّ على الأب سلطنته على ما للأب، سلطنته عليه من مال إبنته ونكاحها ومنافع بدنها، وإطلاق المطلقات المذكورة وإن كان يشمل صورة الإضرار بالولد أيضاً إلّا أنّه يخصّص بغير تلك الصورة بالنصّ والإجماع، فيبقى إطلاقها بالقياس إلى صورة عدم وجود النفع معارضاً لإطلاق الآية الناهية عن التصرّفات الغير النافعة، فيحكم ذلك الإطلاق على إطلاق الآية فتخصّص الآية بغير الأب والجدّ.

ويشكل بأولويّة التقييد من التخصيص وهو يقضي بتعيّن تقييد مطلقات الولاية بصورة وجود النفع والمصلحة. فالقول باشتراطه لذلك ـ مضافاً إلى ضعف دلالة المطلقات على عموم السلطنة، وإلى ما سمعت عن غير واحد من الفحول[3] من استظهار الإجماع تارةً وعدم الخلاف بين المسلمين أُخرى، وما عن الفاضل الهندي في

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥ / ٣، الوسائل ٢٠: ٢٩٠ / ٥، ب ١١، من أبواب عقد النكاح.
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٩١ / ٨، ب ١١ من أبواب عقد النكاح.
(٣) تقدّم في: ٤٠.

شرح الروضة: «من أنّ المتقدّمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من دون استثناء»[١] وما في المحكيّ عن الحلّي[٢] من أنّ هذا هو الّذي يقتضيه أُصول المذهب ـ لا يخلو عن قوّة، بل أقوى مع أنّه أحوط.

[الزكاة فيما لو اتّجر الوليّ من أموال المولّى عليه لنفسه]

المسألة الثانية: فيما لو كان وليّاً واتّجر لنفسه بعد أن يضمن المال وينقله إلى نفسه بناقل شرعي كالاقتراض ونحوه وكان مليّاً فلا إشكال في أنّ الربح للوليّ والزكاة مستحبّة عليه، بل الظاهر أنّه إجماعي وقد نصّ غير واحد من مشايخنا[٣] بعدم الخلاف فيه كما عن السيّد في الرياض[٤] أيضاً، ولكن عن منتهى[٥] العلّامة أنّه نسب القول بالحكمين إلى الشيخ ولم يتعرّض له بتصديق ولا ردّ مشعراً بنوع تردّد، ولم يعرف وجهه ولا محلّه من الحكمين أهو كون الربح للوليّ أو كون الزكاة عليه؟ وأيّاً ما كان فينبغي القطع بعدم كونه في محلّه كما لا ينبغي التأمّل في ثبوت الحكمين معاً.

أمّا كون الربح للوليّ فلأنّه مع ظهور الإجماع عليه على القاعدة الشرعيّة المجمع عليها من: «أنّ الربح تابع لرأس المال» كما: «أنّ النماء تابع للأصل» مضافاً إلى خصوص رواية منصور الصيقل ـ المنجبر ضعفها أو قصورها بالعمل ـ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به. قال: فقال عليه السلام: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن المال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن المال»[٦].

وأمّا استحباب الزكاة عليه لا على المولّى عليه فلابتنائه على استحباب الزكاة في مطلق مال التجارة على المالك لأنّه بعد الضمان من أفراده، وسيجيء الكلام فيه في محلّه.

وتوهّم خروج هذا الفرد عن حكم مطلق مال التجارة وكون الزكاة فيه على الطفل

---

(١) المناهج السويّة: ٤.
(٢) السرائر ١: ٤٤٦.
(٣) الجواهر ١٥: ١٨.
(٤) الرياض ٥: ٥ و٣٣.
(٥) المنتهى ١: ٤٧٢.
(٦) الوسائل ٩: ٨٩ / ٧، ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٣٠ / ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ / ١٢.

من إطلاق الأخبار المتقدّمة[١] الناصّة بالزكاة عليه في ماله المتّجر به ـ ولعلّه مبنى تردّد العلّامة في المنتهى ـ[٢] يدفعه ظهور الأخبار المذكورة في كون الاتّجار للطفل أو تعيّن تقييد إطلاقها به على تقدير تسليم عدم الظهور بل الإطلاق المتوهّم، فلا ينبغي الاسترابة حينئذ في عدم تعلّق الزكاة هنا بالطفل.

وحيث إنّ مبنى الحكمين على ما في كلام الأصحاب[٣] على جواز اقتراض الوليّ مال المولّى عليه تكليفاً وصحّته وضعاً، على معنى انتقاله بالقرض إلى الولي فلابدّ من إثبات ذلك ونحن قد قدّمنا[٤] البحث فيه سابقاً وأقمنا الدليل عليه من النصوص كصحيحة[٥] منصور بن حازم فلا ينبغي التأمّل حينئذ في الجواز والصحّة للوليّ.

[اشتراط اقتراض الوليّ بالملاءة]

نعم اللائق بالبحث هنا إنّما هو اشتراط اقتراض الوليّ بكونه مليّاً مطلقاً، أو عدم اشتراطه به كذلك، أو يفصّل بين الأب والجدّ وغيرهما فيشترط في غيرهما، أو بين الأب فيجوز له الاقتراض من مال الولد لحجّة الإسلام دون غيره احتمالات، بل أقوال، إلّا أنّه لم نقف على قائل بعدم الاشتراط مطلقاً، ولا على حكاية قول به.

والقول بالاشتراط مطلقاً هو المصرّح به في كلام جماعة ولعلّه للأكثر بل عن مجمع الفائدة بعد دعوى الشهرة عليه أنّه «كاد أن يكون إجماعاً»[٦].

والقول بعدم الاشتراط في الأب والجدّ، نسبه في المدارك والذخيرة إلى المتأخّرين ففي المدارك: «واستثنى المتأخّرون من الوليّ الّذي يعتبر ملاءته الأب والجدّ فسوّغوا

---

(١) تقدّم تخريجها في: ٢١.
(٢) المنتهى ١: ٤٧٢.
(٣) الجواهر ١٥: ١٨، الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: ١٦ و ٨٧، مصباح الفقيه ٣: ٤، المبسوط ١: ٢٣٤، المختلف ٣: ٢٦٠، الدروس ١: ٢٢٩، السرائر ١: ٤٤١، المسالك ١: ٣٥٦، ٣٥٧، والمجلد الثالث: ١٦٦، الرياض ٥: ٣٦، المدارك ٥: ١٩، وتقدّم أيضاً نبذة من كلامهم في الصفحات:....
(٤) تقدّم في: ٣٩ ومابعدها.
(٥) الكافي ٥: ١٣١، ١٣٢ / ٥، ٦، الوسائل ١٧: ٢٥٨، ٢٥٩ / ١ الباب ٧٦ من ابواب ما يكتسب به.
(٦) مجمع الفائدة ٤: ١٤.

لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر»[١] ونحوه عبارة الذخيرة[٢].

والقول بعدم الاشتراط في الأب في خصوص حجّة الإسلام مستفاد من إطلاق المحكيّ عن الشيخ[٣].

ويمكن اختيار ما عليه الأكثر، لعموم القاعدة المستفادة من آية ﴿لا تقربوا﴾[٤] بالقياس إلى غير الأب، غاية الأمر أنّه قام الدليل على عدم اشتراط وجود المصلحة في اقتراض الوليّ، وأمّا عدم المفسدة وعدم الإضرار بالطفل فهو شرط بمقتضى القاعدة فلابدّ من اعتبار الملاءة فراراً عن الإضرار والفساد. ولخصوص المستفيضة الّتي فيها الصحيح وغيره.

[الاستدلال بالروايات]

ففي صحيح ربعي بن عبدالله: «عن أبي عبدالله ﷺ قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ﷺ: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن»[٥].

وصحيح محمّد بن مسلم: «عن أبي عبدالله ﷺ في مال اليتيم. قال ﷺ: العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال. وقال ﷺ: إن عطب أدّاه»[٦].

وخبر أسباط بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتّجر به. فقال ﷺ: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم»[٧].

---

(١) المدارك ٥: ١٩.
(٢) الذخيرة: ٤٢٢.
(٣) المبسوط ١: ٢٩٩.
(٤) الأنعام: ١٥٢.
(٥) الكافي ٥: ١٣١ / ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١، ٣٤٢ / ٧٦، الوسائل ١٧: ٢٥٧، ٢٥٨ / ٣، ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٦) الكافي ٥: ١٣١ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٢ / ٧٧، الوسائل ١٧: ٢٥٧ / ٢، ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٧) الكافي ٥: ١٣١ / ٤ ولكن صدر الرواية في المأخذ هكذا: «امرني أخي أن أسألك عن مال اليتيم في حجره...»، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١، ٣٥٢ / ٧٥، الوسائل ١٧: ٢٥٨ / ٣، ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

وخبره الآخر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة وترك ابناً له صغيراً وله مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمّن له ماله ؟ فقال عليه السلام: إن كان لأخيك مال يحيط بمال الميّت إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعترض لمال اليتيم»[1].

وخبر الصيقل المتقدّم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به. قال: فقال عليه السلام: إذا كان عندك مال وضمّنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»[2].

وهذه النصوص كما ترى واضح الدلالة على أصل اعتبار الملاءة في ضمان الوليّ، ولكن في عمومها لجميع الأولياء حتّى الأب والجدّ نظر. بل منع فإنّ منها ما هو خاصّ بالوصيّ، ومنها ما هو عامّ باعتبار الإطلاق للوصيّ ومنصوب الحاكم، وليس فيها من جهة اشتمالها سؤالاً وجواباً على ذكر «اليتيم» ما يعمّ «الأب والجدّ».

أمّا في الأوّل[3]: فلظهور[4] اليتيم لغة وعرفاً في من لا أب له.

وأمّا في الثاني[5]: فلعدم تبادر «الجدّ» وانفهامه من إطلاقها حتّى ما ذكر[6] فيه الرجل أو نحو قوله: «مال اليتيم يعمل به»[7]. وقوله: «العامل به ضامن»[8] ولو سلّم دخول الجدّ في إطلاق بعض هذه فلا يدخل فيه الأب قطعاً. وعدم القول بالفصل أيضاً غير واضح، بل القول بالفصل في الجملة على ما سمعت عند تحرير الخلاف في المسألة موجود.

والعجب أنّ السيّد في الرياض[9] بعد ما ذكر منها صحيح[10] ربعي وخبر[11]

---

(١) الكافي ٥: ١٣١ / ١ مع تفاوت في بعض الكلمات وإليك نصّها: «فيضرب» بلا همزة، و«يضمن» بلا تشديد، وبدل كلمة: «الميت» في المأخذ يكون: «اليتيم» وبدل كلمة: يعترض» يكون «يعرض» تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٢ / ٧٨، الوسائل ١٧: ٢٥٧ / ١، ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) تقدّم تخريجها في: ٥٢.

(٣) أي فيما هو خاصّ بالوصيّ.

(٤) كما في الخبرين عن أسباط بن سالم.

(٥) أي فيما هو عامّ.

(٦) كما في رواية ربعي بن عبدالله.

(٧) كما في رواية الصيقل المتقدّم.

(٨) كما في رواية محمّد بن مسلم.

(٩) الرياض ٥: ٣٦.

(١٠ و١١) تقدّم تخريجها آنفاً.

الصيقل واكتفى في غيرهما بالإشارة، جعل إطلاقها مقتضياً لعدم الفرق في الوليّ بين الأب والجدّ له وسائر الأولياء. وللمناقشة في عمومها للحاكم أيضاً مجال واسع إلّا أن يتمسّك لإثبات عمومه له بعدم القول بالفصل.

[قصور دلالة النصوص لجميع الأولياء]

وكيف كان فقصور دلالة النصوص[١] على عموم الحكم لجميع الأولياء واضح لا ينبغي التأمّل فيه، ولعلّه لذا ذهب المتأخّرون[٢] إلى عدم اعتبار هذا الشرط في ضمان الأب والجدّ استناداً إلى إطلاق الأخبار[٣] الدالّة على: «أنّ الولد وماله للوالد» مضافاً إلى إطلاق نصوص «تقويم الأب جارية ابنه على نفسه»[٤] إذا أراد نكاحها فإنّ هذين الإطلاقين حجّة هذا القول بناءً على عدم وضوح ما يوجب تقييدها في ضمان الأب والجدّ وإقراضهما بصورة ملاءتهما من نصوص[٥] اعتبار الملاءة. هذا مع تأيّدهما بما عن مجمع الفائدة من قوله: «كأنّه لا خلاف فيه»[٦] فوجه المتأخّرين[٧] في استثناء الأب والجدّ من اعتبار الملاءة قويّ جدّاً.

وليس في النصوص[٨] ما ينهض للخروج عن الإطلاقين إلّا صحيحة[٩] أبي حمزة المتقدّمة المعلّلة لمنع أخذ الأب ما زاد على قدر حاجته، بل على ما يدفع به ضرورته بكونه من الفساد المنهيّ عنه في قوله ﷺ: «إنّ الله لا يحبّ الفساد» فإنّ التعليل عامّ يفيد عموم المنع لكلّ ما يصدق عليه الفساد فيتناول اقتراض الأب والجدّ من غير ملاءة لكونه إضراراً بالطفل وإفساداً في ماله لأنّه تعريض للمال في معرض الزوال والتلف من دون موجب.

ويزيّفه ـ بعد منع كونه من الفساد المنهيّ عنه في نظر العرف ثمّ تسليم صدقه ـ وجوب الخروج من عموم التعليل بالفحوى المستفادة من استثناء أخذ قدر الحاجة

---

(١) تقدّم تخريجها آنفاً. (٢) كما اشيرت إليها في: ٥٥. (٣) تقدّم تخريجها في: ٤٨ و٤٩.
(٤) تقدّم تخريجها في ٤٩. (٥ و٧ و٨) تقدّم تخريجها في: ٥٣ و٥٤.
(٦) مجمع الفائدة ٤: ١٤. (٩) تقدّم تخريجها في: ص ٤٨.

الموجود في الصحيحة المشار إليها مع انضمام عدم القول بالفصل والإجماع المركّب بتقريب: أنّه إذا جاز للوالد في موضع حاجته أن يأخذ من مال ولده مجّاناً، فلئن يجوز له في نحو ذلك الموضع الأخذ منه قرضاً، طريق الأولويّة. وإذا ثبت جواز اقتراض الأب بل الجدّ مع عدم الملاءة في موضع الحاجة بل الضرورة، فيحكم بجوازه لهما في غير موضع الحاجة والضرورة بعدم القول بالفصل، إذ لا قائل في الأصحاب بالفصل بين الصورتين بل كلّ من معتبري الملاءة فيهما وغير معتبريها أطلقوا في القول بالاعتبار والقول بعدمه بالقياس إلى صورتي الحاجة وعدمها فليتدبّر. ولكنّ الأحوط بل الاحتياط الشديد هو مراعاة الملاءة في الاقتراض مطلقاً حتّى في الأب والجدّ بترك الاقتراض مع عدم الملاءة مطلقاً.

ولنختتم المسألة بإيراد أمرين:

[تفسير الملاءة والأقوال فيها]

أحدهما: أنه اختلفت كلمتهم في تفسير الملاءة بما يرجع إلى ثلاثة أقوال:

الأوّل: ما في الوسيلة من تفسير الملي بـ«المالك لمثل المال المضمون»[1] وفي معناه ما عن بعض محشّي الشرائع من أنّه: «يسار المتصرّف»[2] بحيث يكون بمقدار ذلك المال احتياطاً، وعليه ينزل إطلاق غير واحد من الأخبار المتقدّمة كصحيح[3] ربعي وصحيح[4] محمّد بن مسلم وخبر الصيقل[5] بل يوافقه الثاني من خبري أسباط[6] ابن سالم وليس فيه كالنصوص اعتبار الزيادة على المستثنيات في الدين.

الثاني: ما عن المسالك من أنّه: «أن يكون للمتصرّف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي

---

(١) الوسيلة: ٢٧٩.

(٢) حاشية الشرائع ١٠: ٢٣٨.

(٣ـ٦) تقدّم تخريجها في: ٥٤ و٥٥.

النفقة»[١] ولعلّه إليه يرجع إطلاق الأوّل[٢] والنصوص أيضاً بناءً على إحالة اعتبار الزيادة على المستثنيات إلى وضوحه في الخارج، وكيف كان فاستشكل فيه صاحب المدارك[٣] «بأنّ ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة»[٤] واستجوده السيّد في المناهل موجّهاً له ومبيّناً وجهه بأنّ: «ما يملكه زائداً على المستثنيات قد يكون مغصوباً أو غير متمكّن من التصرّف فيه بغير ذلك»[٥] وعن المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة أيضاً استشكاله: «من جهة تجدّد قوت اليوم والليلة يوماً فيوماً، وقد يحدث أمور أخر من الضمانات إلّا أن يشترط بقاء ذلك دائماً، ومع ذلك قد يلزم مال في ذمّته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله فيبقى مال اليتيم بلاعوض أو يتلف»انتهى[٦].

[القول الثالث في تفسير الملاءة]

الثالث: ما اختاره صاحب المدارك: «من أنّ المراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله»[٧] وتبعه السيّد في الرياض[٨] ونسب إلى شارح المفاتيح[٩] أيضاً. وإليه يرجع ما يظهر من نهاية الشيخ من تفسيره بكونه: «متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل»[١٠] بناءً على كون مراده ممّا يضمن به ما يغرم به مال الطفل.

وقضيّة هذا التفسير أنّه لا يعتبر في الملاءة «وجود ما يساوي مال الطفل من المال فعلاً» بل يكفي فيه كونه بحيث يحصل له مال حين الأداء يقدر به على أداء المال المضمون، بأن يكون له حرفة أو صنعة يقدر به على اكتساب المال للأداء، أو كان بحيث يتوقّع حصول المال له من الجوائز والصلات والهدايا والهبات والصدقات والزكوات ونحوها. بل قضيّة ذلك أن يكفيه في حصول الملاءة ـ لو كان غرضه من الاقتراض أن يتّجر بالمال المقترض ـ بحيث يتمكّن من أداء المال المضمون من ربحه.

---

(١) المسالك ١: ٢٧٩. (٢) هو رواية صحيح ربعي. (٣) تقدّم تخريجها آنفاً.
(٤) المدارك ٥: ١٨. (٥) المناهل: ٧ ب، الرقم ٥٧٥٩، المخطوطة.
(٦) مجمع الفائدة ٤: ١٤. (٧) المدارك ٥: ١٨. (٨) الرياض ٥: ٣٥ و ٣٧.
(٩) الكركي، حاشية الشرائع ١٠: ٩٨. (١٠) النهاية: ١٧٥.

ولا ريب أنّ هذا القول وإن ساعد عليه الاعتبار إلّا أنّه لا شاهد له من النصوص، بل ظاهر الأوّل من خبري أسباط بن سالم[1] إعتبار الأمرين معاً: «وجود المال حال الاقتراض، والقدرة على أداء المال المضمون من ذلك المال» حيث قال ﷺ فيه: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له» نظراً إلى أنّ قوله ﷺ: «غرمه له» يتضمّن القدرة على الغرامة. ويمكن إرجاعه بنحو من التأويل إلى القول المذكور بأن يقال: إنّ المقصود بالأصالة والمطلوب بالذات من اعتبار وجود المال حال الاقتراض، التوصّل به إلى الغرامة حين الأداء والقدرة عليه في وقته، فيكون اعتبار وجوده مقصوداً بالتبع ومطلوباً للغير، ومحصّله أنّ المناط هو: «القدرة على الأداء مطلقاً». وعليه فالقول المذكور لا يخلو عن قوّة إلّا أنّ الأقوى اعتبار وجود الأمرين معاً عملاً بظاهر الخبر الّذي به يحصل العمل بسائر النصوص المطلقة في اعتبار وجود المال مع أنّه أحوط.

[بطلان القرض عند انتفاء الملاءة]

وثانيهما: أنّ الوليّ بناءً على اشتراط الملاءة فيه ـ مطلقاً أو في غير الأب والجدّ ـ إذا لم يكن مليّاً وأخذ من مال الطفل قرضاً كان القرض باطلاً، وهو غاصباً فاعلاً للمحرّم، وإذا اتّجر به وحصل ربح كان الربح للطفل، وإذا تلف المال كان ضامناً، هذه أحكام أربع كأنّه لا خلاف في شيء منها:

أمّا الأوّل: فمعنى بطلان القرض، أنّ المال لا ينتقل إلى الوليّ ولا يدخل في ملكه، كما هو قضيّة شرطيّة الملاءة نظراً إلى أنّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، وظاهر الأدلّة كونها شرطاً للحكم الوضعي وهو الصحّة فيلزم من انتفائه البطلان، لا للحكم التكليفي فقط وهو الجواز ليلزم من انتفائه الحرمة الغير المنافية للصحّة.

وأمّا الثاني: فلأنّ أخذه منه بعنوان القرض وتصرّفه فيه بالاتّجار ونحوه على هذا العنوان تصرّف غير مأذون فيه، فيكون غصباً بالمعنى الأعمّ والغصب محرّم.

---

(١) تقدّم تخريجها في: ٥٥.

وأمّا الثالث: فلأنّ الربح على ما ذكرناه مراراً يتبع رأس المال ومبناه على قاعدة: «أنّ ملك المعوّض يتبع ملك العوض وبالعكس» وتحريره: أنّ مال الطفل إذا كان باقياً على ملكه وكان عشرة فاشترى به الوليّ متاعاً مع وجود غبطة للطفل فيه، ثمّ باع المتاع باثني عشر أو خمسة عشر مثلاً فالزائد على العشرة في ذلك الثمن ربح والعشرة مع الزيادة بمجموعهما يدخل في ملك الطفل باعتبار دخول المتاع في ملكه باعتبار كون المال الأوّل المشترى به المتاع ملكاً له، إذ المفروض صحّة كلّ من الاشتراء والبيع باعتبار وقوعهما من الوليّ واحتوائهما لسائر شرائط الصحّة الّتي منها وجود الغبطة لأنّ الكلام على هذا التقدير.

ولا يقدح فيها وقوع كلّ منهما بقصد كون المتاع ثمّ عوضه المشتمل على الزيادة للوليّ نفسه لا للطفل، لأنّ قصد كون كلّ من العوضين في عقود المعاوضة، ليس كقصد التلفّظ بالصيغة وقصد المعنى إفراديّاً وتركيبيّاً وهو الإنشاء من مقوّمات العقد ولا من شروط صحّته وتأثيره. ولذا لو اشترى الوالد مثلاً من ماله ثوباً أو عقاراً بقصد أن يكون لولده أو زوجته أو خادمه أو غير ذلك لم يصر بمجرّد هذا القصد ملكاً للولد ونحوه، بل يصير ملكاً لنفسه لأنّ ملك المعوّض يتبع ملك العوض، فلو أراد بعد ذلك كونه للولد وغيره وانتقاله إليه يحتاج إلى عقد مستأنف من هبة أو صلح أو نحوه.

وكذلك في مالواشترى بمال موكّله متاعاً فيما وكّل فيه فإنّه لا يعتبر في صحّته ودخول المتاع في ملك الموكّل قصد كونه له، بل لو قصد كونه لنفسه لم يقدح في الصحّة وكان القصد المذكور لغواً. وبالجملة القصد إلى كون المعوّض لمالك العوض وكون العوض لمالك المعوّض ليس شرطاً، والقصد إلى كونه لغيره في المسألتين ليس مانعاً.

ومحصّله أنّ القصد المذكور وجوده وعدمه سواء، ولذا كان الأقوى عندنا صحّة الفضولي إذا لحقه إجازة المالك سواء قصد العاقد الفضولي ـ بائعاً كان أو مشترياً ـ كونه للمالك أو لنفسه.

ولا ينافي جميع ما ذكرناه قاعدة: «العقود تتبع للمقصود» بعد ملاحظة ما أشرنا إليه من: أنّ القصد الّذي يتبعه العقد هو ما ينحلّ إلى قصد التلفّظ بالصيغة وقصد معانيها الإفراديّة أي معاني مفرداتها وقصد معناها التركيبي وهو الإنشاء لانحو القصد المذكور.

فما في المدارك: «من أنّه لا يبعد توقّف الشراء على الإجازة في صورة شراء الوليّ أيضاً، لأنّ الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وإنّما أوقعه المتصرّف لنفسه فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة، ومع ذلك كلّه فيمكن المناقشة في صحّة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحّة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة، لأنّه لم يقع للطفل ابتداء من غير من إليه النظر في ماله وإنّما أوقعه المتصرّف في مال الطفل لنفسه على وجه منهيّ عنه»[1] ليس على ما ينبغي.

[أقوال الفقهاء في الاشتراء بعين مال الطفل أو في الذمّة]

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق الفاضلين[2] بل الأكثر[3] كما في الرياض[4] عدم الفرق في كون الربح للطفل، بين الشراء بعين مال الطفل أو في الذمّة مع التأدية من ماله، ولعلّه لإطلاق النصوص المصرّحة بكون الربح لليتيم في صورة عدم الملاءة المبنيّ على صدق الاتّجار أو العمل بماله عرفاً مع الشراء في الذمّة أيضاً.

وقيّده جماعة منهم ثاني الشهيدين بما لو كان الشراء بالعين، فلو كان في الذمّة وقع الربح للوليّ قال في المسالك: «وإنّما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين، .... إلى أن قال: ولو كان الشراء في الذمّة وقع للمشتري والزكاة المستحبّة عليه»[5] ولعلّهم أرادوا بذلك ما: لو اشترى في الذمّة من غير قصد حين الشراء إلى التأدية من مال الطفل، ثمّ بدا له حين الأداء أن يؤدّيه من ماله، وهذا هو الّذي ينبغي القطع بكون الربح فيه للوليّ لا للطفل، لعدم صدق الاتّجار والعمل بماله فلا يتناوله النصوص الحاكمة بكون الربح لليتيم.

وأمّا لو اشترى في الذمّة قاصداً للتأدية من مال الطفل وهو الغالب من شراء الوليّ للطفل فالمتّجه فيه وقوع الربح للطفل لصدق الاتّجار والعمل بماله عرفاً فيتناوله إطلاق

---

(١) المدارك ٥: ٢٠.

(٢) القواعد ١: ٣٢٩، التذكرة ٥: ١٤، الشرائع ١: ١٠٥، المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٤، مجمع الفائدة ٤: ٢٠، السرائر ١: ٤٤١.

(٤) الرياض ٥: ٣٥ و ٣٦.

(٥) المسالك ١: ٣٥٦ و ٣٥٧.

النصوص، ولعلّه مراد الفاضلين والأكثر من إطلاقهم بكون الربح له، وعليه فالنزاع بينهم[١] وبين الجماعة[٢] لعلّه يعود لفظيّاً فتأمّل.

ومع معنويّة النزاع فالتفصيل حسبما بيّنّاه أجود، وإطلاق الفريقين ليس بجيّد جمعاً بين النصوص والقواعد الحاكمة بتبعيّة ملك المعوّض للعوض ولو كان كلّياً في الذمّة وحذراً من الخروج عنهما معاً بلا مخرج.

وأمّا الرابع: وهو كون الوليّ ضامناً، فالمراد بالضمان هنا غرامة المثل أو القيمة مع التلف، وبضمانه في صورة الملاءة ـ المصحّحة للاقتراض ـ نقله إلى ملكه بوجه شرعي على وجه يشتغل ذمّته بمثل المال من حين الاقتراض، هكذا فرّق بينهما في المسالك[٣] فلم يتّحد الضمانان في صورتي صحّة الاقتراض وبطلانه باعتبار تحقّق الملاءة وانتفائها، ووجه الضمان في صورة انتفاء الملاءة، كون الوليّ في أخذه قرضاً وسائر تصرّفاته المبنيّة عليه غاصباً، والغصب مع تلف العين المغصوبة من أسباب الضمان، أعني وجوب الغرامة للمالك بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي.

وبذلك يظهر الفرق بين مسألتنا هذه وما تقدّم[٤] في المسألة الأولى من عدم ضمان الوليّ المتّجر بمال الطفل له مع التلف سواء كان مليّاً أو لا.

ووجه الفرق: عدم تحقّق سبب الضمان وهو الغصب ثمّة وتحقّقه هنا، فلا يتوجّه ما قد يسبق إلى الذهن من المناقشة في الضمان هنا، بتقريب أنّ قضيّة عدم صحّة القرض هنا بسبب انتفاء الملاءة مع فرض صحّة اتّجاره بواسطة كونه وليّاً المقتضية لوقوع الشراء والربح للطفل، رجوع اتّجاره هذا إلى اتّجار الوليّ الغير المليّ المأخوذ في عنوان المسألة الأولى، فما وجه الضمان هنا؟ لوضوح الفرق بين المقامين حسبما بيّنّاه.

ثمّ ينبغي القطع بأنّه لا زكاة هنا على الوليّ ولو استحباباً للأصل، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وربما أيّد بل استدلّ بموثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) وهم الفقهاء الآخرون.

(٢) المراد ما ذكره المؤلّف في الفقرة الثالثة تحت عنوان: وفيه جماعة منهم ثاني الشهيدين ... .

(٣) المسالك ١: ٣٥٧ و ٣: ١٦٦.

(٤) تقدّم في: ٣٣.

«قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال ﷺ: نعم. قلت: فعليه زكاة؟ قال ﷺ: لا. لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة»[1] وفي شموله لما نحن فيه نظر، لأنّ إطلاق الجواب بالضمان من غير استفصال بين الوليّ وغيره ولا بين كون الاتّجار لليتيم أو لنفسه مع أنّه لا ضمان على الوليّ إذا اتّجر لليتيم ولو كان غير مليّ ولا على الوليّ المليّ وإن اتّجر لنفسه يوجب ظهور إطلاق الرجل في إرادة غير الوليّ، وحينئذٍ يستقيم إطلاق الجواب بالنسبة إلى المليّ وغيره وكون الاتّجار لليتيم أو لنفسه من غير أن يندرج فيه الوليّ الغير المليّ إذا اتّجر لنفسه.

[استحباب الزكاة في مال الطفل والمناقشة فيه]

وفي استحبابها في مال الطفل ـ كما عليه الشيخ في النهاية[2] وعنه في المبسوط[3] وعن الصدوق[4] والشهيدين[5] والمحقّق الثاني[6] والسيّد في المناهل[7] ـ وعدمه كما عليه الفاضلان في الشرائع[8] والنافع[9] والقواعد[10] والإرشاد[11] والسيّد في الرياض[12] وغيرهم خلاف على قولين: أحوطهما الثاني، وأقواهما الأوّل، لقوّة دليله وهو إطلاق ما مرّ[13] من النصوص على ثبوت الزكاة في المال المتّجر به فإنّه يعمّ ما لم يكن الاتّجار للطفل.

والمناقشة فيه باختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الاتّجار للطفل لا غيره كما في الرياض[14] مدفوعة بمنع التبادر لو أُريد به تبادر قصد كون الاتّجار للطفل، وعدم قدحه في المختار لو أُريد به تبادر وقوع الاتّجار للطفل لأنّ هذا أيضاً يقع في متن الواقع له وإن قصد به الوليّ نفسه.

---

(١) الوسائل ٩: ٨٨ و ٨٩ / ٥، ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٣٠ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨ / ١٠.
(٢) النهاية: ١٧٤.
(٣) المبسوط ١: ٢٣٣.
(٤) لم نجد في آثار الصدوق ما يدلّ على ذلك.
(٥) المسالك ١: ٣٥٨، البيان: ١٦٥.
(٦) جامع المقاصد ٣: ٥.
(٧) المناهل: ٥ ب.
(٨) الشرائع ١: ١٠٥.
(٩) المختصر النافع: ٥٣.
(١٠) القواعد ١: ٣٢٩ و ٣٤٤.
(١١) الإرشاد ١: ٢٧٨.
(١٢ و ١٤) الرياض ٥: ٣٤ ـ ٣٦.
(١٣) تقدّم تخريجها في: ص ٢١.

وعن العلّامة في النهاية[١] الاستدلال لنفي الزكاة هنا بعد الأصل بموثّقة[٢] ابن مهران المتقدّمة. ولا خفاء في ضعفه، لأنّها على تقدير شمولها الوليّ الغير المليّ إذا اتّجر لنفسه ظاهرة بل صريحة في نفي الوجوب، لأنّ قوله عليه السلام: «لا» بعد قول السائل: «فعليه زكاة؟» الظاهر في الوجوب يفيد نفي الوجوب، وهو لا ينافي الاستحباب، نعم كما أنّه لا ينافيه لا يدلّ عليه أيضاً، هذا مع ما عرفت من منع شمول إطلاقها الوليّ.

[وجوه ما لو كان المتّجر غير وليّ ولا مأذون]

المسألة الثالثة: ما لو كان المتّجر غير وليّ ولا مأذوناً من الوليّ واتّجر للطفل مع غبطة له فيه، وإنّما قيّدناه بعدم الإذن من الوليّ لأنّ المأذون من الوليّ كالوليّ في مضيّ تصرّفاته المنوطة بالغبطة من غير ضمان مع التلف فهو من مرتبطات المسألة الأولى، وإنّما قيّدناه بالغبطة للطفل لأنّ ما لا غبطة فيه فاسد من أصله فلا يحكم عليه بما سيأتي من كون الربح للطفل واستحباب الزكاة فيه.

وكيف كان فالمتّجر المذكور إمّا أن يكون بحيث يمكنه الوصول إلى الوليّ والاستئذان منه أو لا، وعلى الأوّل فإمّا أن يلحق اتّجاره إجازة الوليّ أو لا، وعلى الثاني فإمّا أن يكون حفظ مال الطفل متوقّفاً على الاتّجار المذكور أو لا؟ فهذه صور أربع، وقد حكم جماعة منهم صاحب الذخيرة[٣] بأنّ الربح للطفل وعلى المتّجر ضمان المال إن تلف، وقيل في الحكم الأوّل:«كأنّه ممّا لا خلاف فيه» وفي الحكم الثاني: «والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»[٤] وإطلاق الحكمين يعمّ الصور الأربع.

ويشكل إطلاق الأوّل بالنسبة إلى ما لو لم يجزه الوليّ فإنّ كون الربح للطفل يقتضي صحّة التجارة المذكورة اشتراءً وبيعاً وهي لا تجامع قاعدتهم المقرّرة في عقد الفضولي من: «توقّف صحّته على إجازة المالك أو من له الولاية عليه» لو كان صغيراً أو مجنوناً.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠. (٢) تقدّم تخريجها في: ص ٦٣. (٣) الذخيرة: ٤٢٢.

(٤) الشيخ الأنصاري، الزكاة: ١٨، ٨٨. لم نعثر على هذه العبائر وقائلها إلّا ما يحتمل كونها كلام الشيخ الأنصاري، حكاه الشيخ في الموضعين من كتابه مع اختلاف طفيف في الموضع الأوّل (الزكاة: ١٨) وتغاير الموضوع في الموضع الثاني (الزكاة: ٨٨).

وهاهنا إشكال آخر بالنسبة إلى الحكم الثاني، فإنّ ضمان المتّجر للمال على تقدير التلف خروج عن قاعدة الإحسان المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١] فإنّ الاتّجار المذكور مع ابتنائه على مراعاة الغبطة للطفل إحسان في حقّه والتزام ضمان المتّجر إثبات سبيل عليه، ولئن سلّمنا عدم صدق الإحسان في جميع الصور الأربع فلا ينبغي التأمّل في صدقه في الصورة الثالثة وهي عدم إمكان الوصول إلى الوليّ وتوقّف حفظ المال على الاتّجار به .

ويمكن دفع الإشكال الأوّل بأحد الوجوه الثلاث :

الأوّل: تقييد كلامهم هنا في الحكم بكون الربح للطفل المبتني على صحّة الاشتراء بصورة إجازة الوليّ عملاً بالقاعدة المشار إليها المبتنية على القول بصحّة الفضولي ولو من جانب المشتري، كما يظهر الالتزام به من الشهيد في المسالك قائلاً: «وإنّما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليّاً أومع إجازته وحصول غبطة للطفل... إلى أن قال: ولو لم يكن وليّاً أو مع إجازته وحصول غبطة الطفل... إلى أن قال: ولو لم يكن وليّاً أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع ولا زكاة هنا على أحد»[٢] انتهى. ونفى البعد عنه في الذخيرة[٣] ونسبه في الرياض[٤] إلى جماعة وصرّح بمثله في المدارك[٥] .

الثاني: تخصيص القاعدة باتّجار غير الوليّ بمال الطفل من دون إذن الوليّ بدعوى عدم وقوفه على إجازة الوليّ كما يظهر الالتزام به عن بعضهم[٦] استناداً إلى ظاهر إطلاق النصوص المصرّحة بكون الربح لليتيم في المال المتّجر به له كصحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر ﷺ قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال»[٧].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال ﷺ: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) المسالك ١: ٣٥٧. (٣) الذخيرة: ٤٢٢.
(٤) الرياض ٥: ٣٨. (٥) المدارك ٥: ٢٠. (٦) الشيخ الأنصاري، الزكاة: ١٩ ـ ٢٠.
(٧) الوسائل ٩: ٨٩ / ٨، ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه ٢: ١٦ / ١٥٩٩.

للبتيم»[١].

ورواية سعيد السمّان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الّذي يتّجر به»[٢] فإنّها وإن كانت عامّة للوليّ وغير الوليّ ولكن وجب تخصيصها بغير الوليّ لما دلّ على عدم ضمان على الوليّ لو تلف المال الّذي اتّجر به، وهي بعد إخراج الوليّ عنها مطلقة في الحكم بكون الربح لليتيم بالنسبة إلى لحوق إجازة الوليّ وعدمه، فينهض ذلك لتخصيص القاعدة العامّة لكونه بالقياس إليها خاصّاً.

الثالث: منع مخالفة الحكم المذكور للقاعدة لحصول الإجازة من المالك الحقيقي وهو الشارع عملاً بظاهر الأخبار المذكورة فإنّها في الدلالة على كون الربح لليتيم مطلقاً إمضاء لاشتراء غير الوليّ وإجازة له، فلابدّ من الصحّة بناء على أنّ المراد من الإجازة المعتبرة في صحّة الفضولي ما يعمّ إجازة المالك المجازي والمالك الحقيقي وهو الشارع، وأجود الوجوه وأصحّها بل صحيحها هو الوجه الأوّل.

بقرينة ما ذكروه صريحاً في باب البيع من وقوف صحّة الفضولي على إجازة المالك أو الوليّ، ومرجعه إلى إرجاع الظاهر إلى النصّ و حمل المطلق على المقيّد، قال في الشرائع عند بيان شروط المتعاقدين: «وأن يكون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك كالأب والجدّ والوكيل والوصيّ والحاكم وأمينه، فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليّه على الأظهر»[٣].

هذا مع إمكان منع الإطلاق في كلامهم، لقوّة احتمال كونه منزّلاً على ما هو مجرى العادة من حصول إجازة الوليّ لما فيه غبطة المولّى عليه خصوصاً فيما لو توقّف حفظ ماله على الاتّجار المذكور.

---

(١) الوسائل ٩: ٨٣ / ١، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ٩: ٨٧/ ٢، ب ٢ باب، الكافي ٣: ٥٤١ / ٦، الاستبصار ٢: ٢٩ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٦/ ٢٧.

(٣) الشرائع ٢: ٢٦٨.

وأمّا الوجه الثاني فهو ممّا لا يتحمّله معقد القاعدة من فتاويهم المصرّحة بوقوف صحّة الفضولي في مال الصغير على إجازة الوليّ الّذي لا مصداق له إلّا ما نحن فيه أو أنّه أحد جزئيّاته، مع أنّه لا شاهد لهذا التخصيص إلّا النصوص المزبورة بتوهّم كونها مطلقة بالقياس إلى الإجازة وعدمها، ويزيّفه منع الإطلاق بتقريب ما في توجيه كلام الأصحاب فإنّها بحكم العادة مقيّدة بصورة إجازة الوليّ مع إمكان منع الإطلاق بوجه آخر، وهو ورودها مورد بيان حكم آخر من دون تعرّض لاعتبار إجازة الوليّ إثباتاً ولا نفياً.

وممّا ذكر انقدح ضعف الوجه الأخير أيضاً، مع أنّه لم يظنّ على أحد من الأصحاب القول به، مع منافاته لصريح عبائرهم في باب الفضولي على ما عرفت بعضها، فما سمعت عن المسالك: من اشتراط إجازة الوليّ هنا في غاية الجودة كما أنّ الاستناد لدفعه إلى ظاهر النصوص المذكورة[1] في غاية الضعف.

وقضيّة اشتراط الصحّة بإجازة الوليّ، عدم صحّة الاشتراء والبيع، وعدم وقوع الربح لليتيم مع عدم الإجازة، ولا فرق في الصورتين بين كون المتصرّف مليّاً وعدمه، ولا بين كون ذلك التصرّف ممّا يتوقّف عليه حفظ المال وعدمه، للإطلاق فتوى ونصّاً.

وأمّا الإشكال الثاني: فيدفعه منع صدق الإحسان على الاتّجار المذكور فيما أمكنه الوصول إلى الوليّ والاستئذان منه ولم يفعل، لكونه تصرّفاً غير مأذون فيه من المالك ووليّه ولا من الشارع فيكون غصباً والغصب قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، فلا يكون إحساناً فهو في تصرّفه غير محسن فلا يشمله قاعدة نفي السبيل المستفادة من الآية[2].

وتوهّم استفادة الإذن الشرعي من عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3].

يدفعه منع كونه برّاً مع فرض كونه غصباً، نظراً إلى عموم ما دلّ على اشتراط جواز التصرّف في مال الغير بإذن المالك أو وليّه.

كما أنّ توهّم استفادة الإذن الشرعي من إطلاق الاستثناء في قوله تعالى:

---

(١) المسالك ١: ٣٥٧.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) المائدة: ٢.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١].

يدفعه منع تناول الإطلاق لغير الوليّ باعتبار كون الآية من جهة الإجماع وأدلّة الولاية مخصوصة بالأولياء، وعليه فضمان المتصرّف على تقدير التلف مع كونه منصوصاً بالخصوص على القاعدة لعموم: «على اليد ما أخذت»[٢] وإنّ: «الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال»[٣] «ومن أتلف مال الغير فهو له ضامن»[٤] وغير ذلك من عمومات الضمان.

وأمّا ما لا يمكنه الوصول إلى الوليّ حتّى الحاكم، فإن كان المتصرّف عدلاً فهو بنفسه ـ من باب ولاية عدول المؤمنين عند تعذّر الحاكم وأمينه ـ وليّ، فيكون خارجاً عن عنوان المسألة وهو كون المتصرّف غير وليّ فلا ينصرف إليه إطلاق حكمهم بالضمان، بل هو داخل في عنوان المسألة الأُولى لأنّ الوليّ المأخوذ فيه أعمّ، وعلى تقدير عدم دخوله في هذا العنوان فهو ملحق به حكماً جزماً.

وإن لم يكن عدلاً فلا ولاية له، بناءً على اشتراط العدالة في ولاية عدول المؤمنين، وحينئذ فإن توقّف حفظ المال على التصرّف المذكور فالظاهر كونه إحساناً لاستقلال العقل بإدراك حسنه فيكشف عن إذن الشارع بعنوان الوجوب فيندرج في عموم آية: «نفي السبيل»[٥] فلا ضمان عليه أيضاً، وإلّا فلا يجوز له التصرّف، ولو فعل كان باطلاً ويلزم من بطلانه عدم وقوع الربح لليتيم.

---

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) السنن: ٦: ٩٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨ / ٤، الخلاف ٣: ٤٠٨، المسألة ٢٠، كنز العمّال ١٠: ٣٦٠ / ٢٩٨١١، الجامع الصغير ٢: ١٥٨ / ٥٤٥٥.

(٣) من القواعد الفقهيّة: الشرائع ٤: ٧٦٧، الإيضاح ٢: ١٧١ و١٧٣ و١٧٦ و١٨١ و١٨٦، المهذّب البارع: ٤: ٢٥٤، جامع المقاصد ٥: ١٠١ و٦: ٢٣٩ و٢٩٨ ـ ٢٩٩، المكاسب ٣: ٤٧٤.

(٤) الجواهر ٣٦: ١٥٧، قال المحشّي في هامشها: المراد هو الحديث المشتهر على ألسنة الفقهاء: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» إلّا أنّه لم أجد نصّ ذلك مع التتبّع التامّ في مظانّه و إنّما هي قاعدة مصطادة من عدّة روايات كما أشار إلى ذلك أيضاً شيخنا صاحب الجواهر في كتاب الغصب ٣٧: ٦٠، فمن تلك الروايات: الوسائل ٢٧: ٣٢٦، ب ١٠، ١١، ١٤ من أبوب الشهادات و ج ١٨: ٣٥٨ الباب ٥، ٧ من كتاب الرهن، و ج ١٩: ١٤١، ب ٢٩، ٥، ٩ من كتاب الإجارة و ج ٢٣: ٣٦، ب ١٨ من كتاب العتق و في: ١٥، ب ٥ و ج ٢٨: ١١٨، ب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا و في: ٣٥٧ الباب: ١ من أبواب نكاح البهائم / ٤.

(٥) التوبة: ٩١.

فانقدح بجميع ما قرّرناه أنّ إطلاق كلام الأصحاب في عنوان هذه المسألة لا ينصرف إلى ما عدى إمكان الوصول إلى [الوليّ][1] و إنّ إطلاقهم بالربح للطفل مخصوص بصورة حصول الإجازة من الوليّ، وبالضمان ـ على تقدير التلف ـ مخصوص بصورة عدم الإجازة كما يظهر وجهه بالتأمّل، فإنّها إن حصلت قبل التلف خرج المتصرّف عن موضوع الضمان لصيرورته مأذوناً من الوليّ، وإن حصلت بعده فليست بجائزة، وعلى تقدير الحصول ليست بصحيحة ولا رافعة للضمان.

وهل يستحبّ الزكاة في مال الطفل؟ قولان: - حكاهما السيّد في المناهل -[2] أوّلهما: لجماعة منهم الشهيدان[3] والمحقّق الثاني[4] والسيّد المشار إليه وغيره، وهو الأقوى لإطلاق النصوص المتقدّمة والأحوط عدم التعرّض لإخراجها والله العالم.

المسألة الرابعة:

فيما لو كان المتّجر غير الوليّ واتّجر لنفسه بعد ضمان المال ونقله إلى نفسه باقتراض و نحوه، وقد اتّفقت كلمتهم هنا على الحكم: بعدم صحّة الاقتراض من حيث عدم كون المقترض وليّاً ولا مأذوناً من الوليّ، و بكون الربح للطفل، وبكون المتصرّف ضامناً للمال على تقدير تلفه، واختلفوا في استحباب الزكاة حينئذ وعدمه.

والظاهر أنّه لا خلاف عندهم في الأحكام الثلاث الأولى كما استظهره غير واحد أيضاً، وفي الذخيرة بالنسبة إلى الحكم الأوّل ما يؤذن بدعوى الإجماع عليه حيث قال: «اعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ التصرّف في مال الطفل بالاقتراض مشروط بأمرين: أحدهما: كون المتصرّف وليّاً لأنّ التصرّف في مال الغير يحتاج إلى ولاية شرعيّة، لكن لو تعذّر الوصول إلى الوليّ وتوقّف المصلحة على التصرّف المذكور لا يبعد جوازه لغير الولي أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾»[5] انتهى[6].

وبالجملة هذه الأحكام لا ينبغي التأمّل في شيء منها ويعلم وجهها بملاحظة ما مرّ

---

(١) يبدو أنّه وقع سقط في الجملة و الصحيح ما كتبناه.
(٢) المناهل: ٥ ب و ما بعده.
(٣) المسالك ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، البيان: ١٦٥.
(٤) جامع المقاصد ٣: ٥.
(٥) الأنعام: ١٥٢.
(٦) الذخيرة: ٤٢٢.

في المسائل السابقة، فالاقتراض ليس بصحيح لانتفاء الولاية، والربح يقع للطفل إذا لحق الاشتراء والمبايعة إجازة الوليّ وقد تقدّم وجهه. وكون قصد المشتري نفسه لا الطفل غير قادح في الصحّة كما عرفت، وإذا تلف المال لم يزل ضمان المتصرّف بالمثل أو القيمة لعموم «على اليد ما أخذت» وغيره وخصوص النصوص على تقدير شمولها الفرض.

نعم يبقى الكلام فيما ذكره الذخيرة من: «أنّه لو تعذّر الوصول إلى الولي وتوقّف المصلحة على التصرّف المذكور، لا يبعد جوازه لغير الوليّ أيضاً»[١] ولقد حكي عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح[٢] ما يقرب من ذلك.

فإنّه لا يخلو عن شيء، لأنّ المتصرّف على تقدير تعذّر الوصول إلى الوليّ بنفسه وليٌّ من باب ولاية عدول المؤمنين إن كان عدلاً، فصحّة اقتراضه مع إحراز مصلحة للطفل فيه منوطة بكونه مليّاً، ومع انتفاء الملاءة أو عدم العدالة فلا ولاية.

فحينئذ [إن]أُريد بالمصلحة المتوقّفة عليه منفعة للطفل بحصول الربح، فلا نسلّم جوازه لمجرّد توقّف المصلحة بهذا المعنى عليه لانتفاء الولاية مع عدم لحوق الإجازة. والتمسّك بآية: ﴿لا تقربوا﴾ ـ بعد ملاحظة كون الاستثناء الموجود فيها مقيّداً بالأولياء ـ ليس في محلّه.

وإن أُريد بها حفظ المال، فينبغي الجزم بتعيّنه لا نفي بعد جوازه لا للآية، بل لاستقلال العقل بحسن مصلحة حفظ مال اليتيم فيكون مأذوناً فيه من الشارع ويشمله عموم ﴿وتعاونوا على البرّ﴾[٣] ولنفي الضمان عموم: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[٤].

وأمّا استحباب الزكاة على الطفل ففيه خلاف على قولين: أقواهما من جهة إطلاق النصوص المتقدّمة الاستحباب، وأحوطهما من جهة الخروج عن شبهة الخلاف عدم تعرّض الوليّ لإخراج الزكاة فيما غايته الاستحباب.

---

(١) الذخيرة: ٤٢١.

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٩٩.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) التوبة: ٩١.

المطلب الثاني

في اشتراط وجوب الزكاة بالعقل

فيتفرّع عليه أنّه لا زكاة في أموال المجنون من النقدين والمواشي والغلّات، وهذا الحكم في الجملة وإن كان ممّا لا خلاف فيه، إلّا أنّ إثباته بطريق القاعدة المجمع عليها الثابتة بالعقل والنقل وهي: «اشتراط مطلق التكليف بالعقل[1] والمجنون لا عقل له» غير ممكن، لأنّ الزكاة في مال المجنون لو كانت واجبة فالمخاطب بإخراجها الوليّ لا المجنون، فعدم توجّه التكليف إليه لا ينافي وجوب الزكاة في ماله.

ومن ذلك سقط جملة من الاستدلالات المذكورة هاهنا مثل: «أنّ الزكاة تكليف والمجنون ليس من أهل التكليف»[2] ومثل: «أنّ الزكاة عبادة محضة مفتقرة إلى النيّة وهي متعذّرة من المجنون»[3] فإنّها ليست متعذّرة من الوليّ، ومثل النبوي: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ وعن المجنون حتّى يفيق»[4] فإنّ رفع قلم التكليف عن المجنون لا ينافي وجوب الزكاة على وجه يكون المخاطب بإخراجها الوليّ.

وأمّا الاستدلال: بأنّ الزكاة شرّعت مطهّرة للذنب لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5] والمجنون لا ذنب عليه[6].

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٦٦ / ١ و٣، ب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، المعتبر ٢: ٦٩٦، المنتهى ٢: ٥٨٥، التذكرة ٦: ١٠٣، السرائر ١: ٤٣٠.

(٢) المختلف ٣: ١٥٢.

(٣) الخلاف ٢: ١١٠، المسألة ١٢٨، جواهر الفقه: ٣٢، المنتهى ١: ٤٧٢، المدارك ٥: ٢٩٩.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٣٣٩.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) الحدائق ١٢: ١٩، السرائر ١: ٤٣٠، المختلف ٣: ١٥٢.

ففيه ـ بعد تسليم إطلاق انتفاء الذنب عن المجنون ـ : أنّ غاية ما يدلّ عليه الآية كون مطهّرية الذنب من خواصّ الزكاة، ولا يقتضي ذلك كون العلّة الباعثة على تشريعها ووجوبها مطلقاً هي التطهير للذنب، فلا ينافي وجوب الزكاة في مال المجنون.

فالوجه في إثباته،[١] التمسّك بالأُصول العامّة العمليّة مثل: «أصالة عدم الجعل» أي عدم تعرّض الشارع لجعل في مال المجنون، و «أصالة براءة ذمّة الوليّ عن التكليف بإخراجها».

وأمّا الأدلّة الخاصّة كالإجماعات[٢] والنصوص[٣] فليس فيها ما ينهض لنفي وجوبها في مطلق أمواله، نعم الظاهر أنّ عدم وجوبها في خصوص النقدين إجماعي، والإجماعات المنقولة عليه مستفيضة، مثل ما في المدارك من: «أنّه أجمع علماؤنا كافّة على أنّه يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة الكمال، فلا تجب زكاتهما على صبيّ ولا على مجنون»[٤] وما في الروضة كما عن البيان[٥] من: «أنّه لا زكاة على المجنون في النقدين إجماعاً»[٦] وما عن الغنية من أنّه: «يشترط في وجوبها في الذهب والفضّة العقل بدليل الإجماع الماضي ذكره»[٧] وما عن المعتبر والمنتهى من: «أنّ ذلك مذهب علمائنا أجمع»[٨] وعن المقنعة أيضاً ما يؤذن بدعواه من قوله: «لا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال المجانين من الدراهم والدنانير»[٩].

وهل تستحبّ في النقدين؟ الظاهر نعم بلا خلاف ظاهراً لخبر عبدالرحمن بن الحجّاج الموصوف بالصحّة في كلام جماعة[١٠] والحسن في كلام بعضهم[١١] والقوّة في

---

(١) أي إثبات عدم الزكاة في أموال المجنون، كما أشار إليها الحلّي في السرائر ١: ٤٣١، والعلّامة في المختلف ٣: ١٥٥.

(٢) السرائر ١: ٤٣٠، ٤٣١، المعتبر ٢: ٤٨٦، الحدائق ١٢: ١٧، الرياض ١، ٢٦٢، الشيخ الأنصاري ٢: ٤٥٨، غنائم الأيّام ٤: ٣٧.

(٣) الوسائل ٩: ٩٠، ب ١ و٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠ / ١٦ ـ ١٧، الكافي ٣: ٥٤٢.

(٤) المدارك ٥: ١٥.

(٥) البيان: ١٦٥.

(٦) شرح اللمعة ٢: ١١، ١٢.

(٧) الغنية: ١١٨.

(٨) المعتبر ٢: ٤٨٥، المنتهى ١: ٤٧١.

(٩) المقنعة: ٢٣٨.

(١٠) المنتهى ١: ٤٧٢، مجمع الفائدة ٤: ١٣، المدارك ٥: ١٦، الحدائق ١٢: ٢٢ ـ ٢٣، الرياض: ٢٦٢، غنائم الأيّام ٤: ٣٧.

(١١) لم نعثر عليهم.

الذخيرة[١] قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان قد عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٢]. وضعفه ـ إن كان ـ أو قصوره كذلك مجبور بالعمل.

ويؤيّده خبر موسى بن بكر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٣] وظهورهما في الوجوب يخرج عنه بكونه متروكاً عند الأصحاب إذ لا عامل بهذا الظهور.

وأمّا غلّاته ومواشيه فقيل: بوجوب الزكاة فيهما كما عن الشيخين وأتباعهما[٤] استناداً إلى أنّ الزكاة تجب في غلّات الأطفال ومواشيهم فكذلك في غلّات المجانين ومواشيهم. والمشهور عدم الوجوب[٥] وهو المنصور للأصل المتقدّم[٦] وعدم دليل مخرج عنه أو رافع موضوعه، وما أشرنا إليه، فالحكم في الأصل ممنوع، وبعد تسليمه فالملازمة بينه وبين مثله في المجنون ممنوعة، لبطلان القياس إن أُريد ثبوتها لجامع عدم العقل، ومنع ثبوت الإجماع المركّب وعدم وجود القائل بالفصل إن أُريد ثبوتها للإجماع، ومنع الغلبة المعتدّ بها بحيث أوجب الظنّ والإطمئنان إن أُريد ثبوتها بالاستقراء بدعوى أنّ المجنون يشارك الطفل في غالب الأحكام فكذلك فيما نحن فيه لأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب.

---

(١) الذخيرة: ٤٢١.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠ / ١٦، الوسائل ٩: ٩٠ / ١، ب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، ٣١ / ١٧، الوسايل ٩: ٩٠/ ٢، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٣، النهاية: ١٧٤، الخلاف ٢: ٤٠، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦، المقنعة: ٢٣٨، الناصريّات: ٢٨١، المهذّب ١: ١٦٨، المختلف ٣: ١٥١.

(٥) الدروس ١: ٢٢٩، مجمع الفائدة ٤: ١٢، السرائر ١: ٤٣٠ـ٤٣١، المسالك ١: ٣٥٨، الرياض ٥: ٤١.

(٦) تقدّم في: ٧٢.

وهل تستحبّ فيهما؟ الأكثر[١] لا، للأصل مع عدم دليل. وقيل: نعم تمسّكاً بالاستقراء[٢] وهو مدخول فيه.

فوائد:

الأُولى: ظاهر إطلاق الأكثر[٣] في المجنون عدم الفرق في عدم وجوب الزكاة في أمواله بين المطبق وذي الأدوار، لأنّهم أطلقوا الحكم بعدم الوجوب في المجنون من غير استفصال، بل قيل: أنّه كذلك من المفيد إلى الفاضل[٤] حيث لم يستفصل أحد بين الإطباقي والأدواري حتّى إنّ الفاضل في التذكرة[٥] وإن تعرّض لذكر ذي الأدوار إلّا أنّه صرّح بعدم وجوب الزكاة عليه أيضاً قائلاً: «لو كان الجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول، ولو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده». انتهى.

ولم نقف ممّن تأخّر منه أو تقدّم عليه على من أوجبها على ذي الأدوار دون المطبق، أو استشكل في اشتراط الكمال طول الحول عدى صاحب المدارك حيث استشكل فيما ذكره الفاضل في التذكرة[٦] بعد ما قال: «الأقرب تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال»[٧].

وفيه من الضعف ما لا يخفى، إذ ليس الكلام في أنّ طروء الجنون في أثناء الحول هل هو مانع من تعلّق الزكاة حال الإفاقة أو لا؟ حتّى يتمسّك لنفي المانعيّة بأنّه لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال، بل الكلام في أنّه: هل يكفي الحول الّذي تخلّل في أثنائه الجنون في توجّه الخطاب بالزكاة أو لا؟ نظراً إلى كون الزكاة واجباً مشروطاً

---

(١) السرائر ١: ٤٣٠، ٤٣١، الشرائع ١: ١٠٥، مجمع الفائدة ٤: ١٢، المسالك ١: ٣٥٨، الشرائع ١: ١٠٥، المدارك ٥: ٢٣، الذخيرة: ٤٢١، الرياض ٥: ٥، قال صاحب الجواهر ١٥: ٢٨: تبع لهذا الحكم: «ثاني المحقّقين والشهيدين وأبي العبّاس القطيفي والميسي وغيرهم على ما حكى بعضهم».

(٢) التذكرة ٥: ١٤، ١٥، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠، الدروس ١: ٢٢٩، شرح اللمعة ٢: ١٢، جامع المقاصد ٣: ٥، لم نظفر في كلماتهم ما يدلّ على الاستناد إلى الاستقراء.

(٣) المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ٢: ٣٤١، الدروس ١: ٢٢٩، مجمع الفائدة ٤: ١٢، السرائر ١: ٤٣٠، ٤٣١، المسالك ١: ٣٥٨، الجواهر ١٥: ٢٩. (٤) الجواهر ١٥: ٢٩، شيخ الأنصاري، الزكاة: ١١.

(٥) التذكرة ٥: ١٦، ولكن ليس في المأخذ كلمة: «أدواراً».

(٦) التذكرة ٥: ١٦.

(٧) مدارك الأحكام ٥: ١٦.

بحلول الحول والشكّ إنّما هو في كفاية هذا الحول في تحقّق الشرط، ومرجعه إلى الشكّ في وجود المقتضي لوجوب الزكاة، والاستناد إلى نفي المانعيّة مع الشكّ المذكور غير مجد. ومن ذلك ظهر صحّة التمسّك بالأصل لنفي وجوبها على ذي الأدوار أيضاً، لكون الشكّ المفروض ما يحرز به موضوع الأصل.

وحينئذ فالوجه في عدم الفرق كما هو الأقرب بين ذي الإطباق وذي الأدوار هو اتّحاد الطريق أعني الأصل حسبما قرّرناه[1] وبعبارة أُخرى أنّ الأصل الّذي هو المستند في عدم وجوب الزكاة في أموال مطلق المجنون جار بعينه في ذي الأدوار، فرجع محصّل الكلام إلى ما ذكره في التذكرة من اشتراط حصول الكمال الّذي هو شرط وجوب الزكاة طول الحول واستمرار حال الإفاقة في تمام الحول.

وإن كان ربما يشكل الحال في هذا البيان بأنّه إنّما يستقيم فيما اشترط في وجوب الزكاة فيه من الأموال حلول الحول كالنقدين والمواشي وأمّا ما لا يشترط فيه كالغلّات فلا، بل يكفي فيه حصول الشرط وهو الكمال من حين تعلّق الوجوب وهو: زمان اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وانعقاد الحصرم في الزبيب، وبدوّ الصلاح وهو الإحمرار أو الإصفرار في التمر إلى زمان تنجّز التكليف بالاخراج.

وحينئذ يتّجه القول بالوجوب في الأدواري في خصوص غلّاته إذا كان إفاقته من حين تعلّق الوجوب بالمال إلى توجّه الخطاب بالإخراج، ولم نقف من الأصحاب على من فصّل بنحو هذا التفصيل، بل قضيّة إطلاق الأكثر حسبما عرفت[2] هو إطلاق الحكم بالقياس إلى قسمي المجنون في جميع أموالهما.

ويمكن التمسّك للتعميم في أموال الأدواري و إلحاق غلّاته بسائر أمواله بعدم القول بالفصل والإجماع المركّب بعد ما ثبت أحد شطريه بالأصل. ويشكل بعدم جريان قاعدة الإجماع المركّب فيما ثبت أحد شطريه بالأصل، لعدم ثبوت الإجماع على الملازمة بينهما في الحكم الظاهري كما ثبت عليها في الحكم الواقعي.

ويمكن التمسّك بالأصل أيضاً هنا لكون الأدواري في جميع حالاته وأمواله حتّى

---

(١) تقدّم في: ٧٢.

(٢) عرفت في: ٧٤.

الغلّات مشكوك الحال. ولكنّ الاحتياط في إخراج الزكاة من غلّاته إذا تحقّقت إفاقته من حين تعلّق الوجوب إلى توجّه الخطاب بالإخراج، وأحوط منه رعاية إخراج الزكاة منها مطلقاً. وأحوط منهما الإخراج من مطلق أمواله حتّى النقدين والمواشي.

الثانية: قال العلّامة في التذكرة كما حكي عنه أيضاً في النهاية: «وتجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل، دون المغمى عليه لأنّه تكليف وليس من أهله»[١]. واعترضه صاحب المدارك بقوله: «في الفرق نظر فإنّه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلّم لكن النائم كذلك، وإن أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طولب بدليله، وبالجملة فالمتّجه مساواة الإغماء للنوم في تحقّق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثنائه»[٢] واستجوده في المناهل[٣].

الظاهر أنّ المراد بالسهو هنا النسيان، ولكن لا يدرى أنّه هل هو نسيان المال، أو نسيان بلوغه النصاب، أو نسيان أصل عنوان الزكاة، أو نسيان وجوبها حين تحقّق سائر شرائطه؟ وأيّاً ما كان فالظاهر توجّه الخطاب بها بعد التذكّر حال اجتماع الشرائط.

وهذه الاحتمالات جارية في المغفل الظاهر في إرادة الغافل فبعد زوال الغفلة يتوجّه الخطاب بالزكاة لعموم الأدلّة.

وأمّا النوم فلا يدرى أنّ المراد به ما كان مستوعباً لتمام الحول، أو متحقّقاً في أثنائه مطلقاً، أو عند تعلّق الوجوب، أو عند توجّه الخطاب بالإخراج؟ والأوّل بعيد، بل محال عادة، وأيّاً ما كان فالظاهر هنا أيضاً توجّه الخطاب بعد الانتباه.

وأمّا الإغماء فهو كما ذكره المدارك من عدم لحوقه بالجنون[٤] وهو ظاهر الأصحاب ممّن عدى الفاضل[٥] حيث لم يستثنوا إلّا المجنون، وتوهّم عموم المجنون للمغمى عليه بحسب المفهوم كما ترى.

---

(١) التذكرة ٥: ١٦، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠، عبارة النهاية ليست صريحة، ومن الممكن استفادة هذا المعنى من إطلاق عبارته و عدم تعرّضه لسقوط الزكاة عنهم.

(٢) المدارك ٥: ١٦.

(٣) المناهل: ١٨ ب.

(٤) المدارك ٥: ١٦.

(٥) التذكرة ٥: ١٦، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

المطلب الثالث

في اشتراط وجوب الزكاة بالحرّية

ليتفرّع عليه عدم وجوبها على المملوك، بل هو على القول: «بأنّه لا يملك مطلقاً»[1] ممّا لا خلاف فيه، فلا يجب عليه على هذا القول زكاة قولاً واحداً، هذا كما هو المصرّح به في كلامهم[2] بل هذا في الحقيقة خارج عن معقد البحث، بل مع انتفاء الملك الّذي هو من شروط وجوبها على ما سيأتي[3] لا معنى للتكلّم في اشتراط الحرّية أيضاً، بل لا فائدة فيه أصلاً لأنّ اشتراطه يغني عن اشتراطها.

فالمقصود من عقد هذا البحث إنّما هو بيان شرطيّة الحرّية أو عدمها على القول بأنّه: «يملك مطلقاً»[4] أو: «فاضل الضريبة»[5] أو: «أرش الجناية»[6] أو غير ذلك، فإنّ

---

(١) سيأتي في الصفحات اللاحقه.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٩، المختلف ٣: ١٥٦، المبسوط ١: ٢٠٦. يبدو انّ هذا إجماعي في فقه الإماميّة، المسالك ٣: ٣٨٢، الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: ١٠٢، كتاب الطهارة ٢: ٤٧٣، الذخيرة: ٤٢٢، مجمع الفائدة ٤: ١٦، غنائم الأيّام ٤: ٤٠، نهاية الأحكام ٢: ٣٠١، الخلاف ٣: ١٢١، المسألة ٢٠٧، السرائر ٢: ٣٥٣. (٣) سيأتي في الصفحات اللاحقة. (٤) سيأتي في: ص ٧٨.

(٥) الصحاح ١: ١٧٠: الضريبة الّتي تؤخذ في الإرصاد و الجزية و نحوها، و منه ضريبة العبد و هي غلّته، مجمع البحرين ٣: و ضربت عليه خراجاً: أي جعلته عليه وظيفةً، والاسم الضريبة، ومنه ضريبة العبد وهو ما يؤدّي سيّده من الخراج المقدّر عليه.

(٦) مجمع البحرين ١: أرش الجناية، ديتها، و الجمع أروس مثل فلس و فلوس... و الأرض ما يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، و منها أروش الجنايات لأنّها جابرة للنقص.

فيه خلافاً بين الأصحاب على قولين: فقيل بأنّه لا زكاة عليه وهو للفاضلين في الشرائع[١] والتذكرة[٢] وقيل بوجوبها عليه وهو أيضاً لهما في المعتبر والمنتهى[٣] وفي المختلف أنّ: «على القول بأنّه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية قولان للأصحاب نقلهما الشيخ»[٤].

أقول: ولعلّ الأوّل للأكثر بل يتناوله إطلاق الإجماع الّذي نقله في التذكرة قائلاً: «الحرّية شرط في الزكاة فلا يجب على العبد بإجماع العلماء»[٥].

وحيث إنّ الخلاف مبنيّ على القول بملكه، فالأولى التكلّم في تحقيق هذه المسألة.

فنقول: اختلف الأصحاب في أنّه يملك أو لا يملك على أقوال:

الأوّل: إنّه لا يملك مطلقاً وهو للأكثر، وفي الرياض أنّه الأشهر[٦] وعن التذكرة[٧] والمصابيح[٨] دعوى الشهرة، ونسبه في التذكرة إلى أكثر علمائنا[٩] وعن زكاة الخلاف ونهج الحق الإجماع عليه[١٠].

الثاني: أنّه يملك، وهو خيرة الشرائع[١١] وعزى إلى التنقيح[١٢] أيضاً وعن الدروس نسبته إلى ظاهر الأكثر[١٣] وفي المسالك والروضة أنّ القول بالملك في الجملة للأكثر[١٤].

الثالث: أنّه يملك فاضل الضريبة خاصّة، اختاره في النافع[١٥] والكفاية[١٦] وحكاه في الشرائع[١٧] مرسلاً.

الرابع: أنّه يملك أرش الجناية خاصّة، حكاه في المعتبر[١٨] عن بعض.

الخامس: أنّه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية معاً، حكاه في المنتهى عن

---

(١) الشرائع ١: ١٠٥.
(٢) التذكرة ٥: ١٦ و٣٦٨.
(٣) المنتهى ١: ٤٧٣.
(٤) المختلف ٣: ١٥٦.
(٥) التذكرة ٥: ١٦.
(٦) الرياض ٥: ٤٣.
(٧ و٩) التذكرة ١٠: ٣١٧.
(٨) لم نظفر عليه.
(١٠) الخلاف ٢: ٤٣، نهج الحقّ: ٤٨٤.
(١١) الشرائع ٢: ٣١٣ و٣١٤.
(١٢) لم نعثر عليها.
(١٣) الدروس: ٢٣٠.
(١٤) المسالك، ٣: ٣٨٢، الروضة ٣: ٣١٢.
(١٥) المختصر النافع: ١٣٢.
(١٦) كفاية الأحكام: ١٠١ و١٩٨ و٢٢٠.
(١٧) الشرائع ٢: ٣١٣ و٣١٤.
(١٨) المعتبر ٢: ٤٨٩.

بعض الأصحاب[١] وعن التنقيح[٢] أنّه حكاه عن النهاية[٣].

السادس: ما عزي إلى الشيخ في التهذيب من أنّه يملك ما ملّكه المولى وفاضل الضريبة وأرش الجناية[٤]. وربما نقل في المسألة أقوال أُخر أشار إليها شيخنا ﷺ في الجواهر[٥].

حجّة القول الأوّل: وجوه كثيرة، مرجعها إلى: الأصل والاعتبار والكتاب والسنّة.

أمّا الأصل: فلأنّ المالكيّة والتملّك أمر حادث والأصل عدمه. والتمسّك بـه إنّـما ينفع لولا عمومات الملك والأسباب المملّكة الاختياريّة أو القهريّة.

وأمّا الاعتبار فمن وجوه غير خالية عن مصادرات مثل: أنّه مـملوك فـلا يكـون مالكاً لأنّ مالكيّته لغيره فرع مالكيّته لنفسه، وإنّ ما يكتسبه العبد من فوائد ملك المولى فيكون تابعاً له. وإنّ نفسه وبدنه وصفاته الّتي من جملتها مالكيّته وسـلطانه مـملوكة ويرجع ذلك إلى أنّ جميع ما بيده من الأموال والأملاك مملوكة لمولاه. ولا خفاء في ضعف الجميع، وعلى تقدير خلوصها عن المصادرة لا تنهض لتأسيس الحكم الشرعي، نعم تصلح مؤيّدة للدليل.

وأمّا الكتاب فقوله عزّ من قائل: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٦] فإنّ: ﴿شيئاً﴾ نكرة منفيّة فتفيد العموم، وتملّكه للمال وتصرّفه الّذي هو لازم له، شيء، وقضيّة العموم نفي القدرة عليه.

والمناقشة فيه بأنّه لا ينفي الملكيّة القهريّة الغير المنوطة بقدرة المالك ـ كالموصى به والوقف الخاصّ بل العامّ على القول بدخوله في ملك الموقوف عليهم وما أشبه ذلك ـ

---

(١) المنتهى ١: ٤٧٣. (٢) لم نعثر عليها. (٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٤ / ٤٠، نسب هذا القول في المبسوط ١: ٢٠٦ إلى بعض الأصحاب، والمعتبر ٢: ٤٨٩ قال: وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة، و قال بعض أصحابنا و أرش الجناية. ونسبه في الشرائع ١: ١٠٦ إلى قيل. قال في الجواهر ١٥: ٣٢: على أنّه لم نعرف القائل به، بل و لا القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكاً في غيره أيضاً سوى ما استظهر من الوسيلة: ١٢١ و١٢٢، حيث إنّه لم يذكر هنا من الشرائط، منضمّاً إلى ما يظهر في العتق، الوسيلة: ٣٤١ من الملكيّة، مجمع الفائدة ٤: ١٧. (٥) الجواهر ١٥: ٣١. (٦) النحل: ٧٥.

تندفع بانضمام الإجماع المركّب. وبعبارة أُخرى متى ثبت امتناع الملك الاختياري للعبد ثبت امتناع الملك القهري له أيضاً، للإجماع على نفي التفصيل بهذا الوجه.

كما أنّ المناقشة فيه بأنّ: «عبداً» لا عموم فيه فيحتمل الفرد الخاصّ وعدم قدرة عبد من العبيد على شيء لا ينافي قدرة غيره على التملّك، تندفع بأنّ وصف المملوك عامّ ولحوقه بالعبد يقتضي إرادة جنس العبد إذ ليس في العبيد من ليس بملك.

وأمّا المناقشة فيه بأنّ الاستدلال إنّما ينهض لو كان جملة: «لا يقدر» صفة موضحة مساوية لموصوفها، وهو غير معلوم، بل الظاهر خلافه، فإنّ الأصل في الصفة أن تكون مخصّصة ولذا أطلق الأُصوليّون كون الصفة من المخصّصات، وعليه لا يتّجه الاستدلال بها على المدّعى، بل هي بالدلالة على خلافه أولى.

فيدفعها منع كون الصفة المذكورة مخصّصة بل هي موضحة، والتمسّك للأوّل بالأصل المذكور غير صحيح.

أمّا أوّلاً: فلمنع الأصل حيث لا مدرك له حسبما بيّنّاه[1] في الأُصول في بحث «عدم حجّية مفهوم الوصف» وليس في كلام الأُصوليّين حيث يعدّون الصفة من المخصّصات شهادة بذلك الأصل بل غرضهم ثمّة بيان أنّ من المخصّصات المتّصلة، الصفة من دون نظر إلى أنّ الأصل فيها كونها مخصّصة أولا؟ ولذا يذكره كلّ من يقول بذلك الأصل وكلّ من ينكره.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأصل المذكور على تقدير ثبوته ليس هنا في مجراه لأنّها إنّما تجري في صفة صالحة لأن تكون مخصّصة بأن تكون أخصّ من موصوفها في الصدق لوضوح امتناع كون المساوية له مخصّصة فلابدّ عند التمسّك بالأصل المذكور إحراز الصلاحيّة من غير جهة الأصل بإثبات كونها أخصّ ثمّ التمسّك به لإثبات التخصيص بها ولا يمكن إحراز أصل الصلاحيّة وإثباتها بالأصل، ومنشأ إشكال الموضحيّة والمخصّصيّة فيما نحن فيه إنّما هو اشتباه حال عدم القدرة على شيء من حيث إنّه مساوٍ للعبوديّة في الصدق كما أنّ المملوكيّة مساوية له أو أخصّ منه، فما لم يحرز كونه

---

(١) تعليقة على معالم الأُصول ٤: ٣٤٢.

أخصّ لم يتّجه التمسّك، ولا يمكن إثبات كونه كذلك بنفس ذلك الأصل، فالّذي ينبغي أن يتكلّم فيه إنّما هو مساواة تلك لموصوفها لتكون في الآية موضحة أو كونها أخصّ. فنقول: الأظهر هو المساواة لوجوه:

منها: أنّ المتبادر من الآية من جهة قرينة المقام وسياق الكلام أنّ غرضه تعالى بذكر الوصفين بعد العبد إنّما هو الكشف عن معنى في الموصوف لازم له غير منفكّ منه، وإن شئت قلت: إنّ جملة ﴿لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت بحسب الصورة صفة إلّا أنّها بحسب المعنى وردت للحكم على العبد بكونه لا يقدر على شيء والإخبار عنه بذلك بحكم التبادر والانفهام، ولا يصحّ ذلك إذا ساوى المحكوم به للمحكوم عليه لعدم جواز الإخبار عن الأعمّ بالأخصّ صوناً لكلام الحكيم عن الكذب.

ومنها: إنّ عدم القدرة على التملّك لولا كونه لازماً مساوياً لموصوفه لناسب أن يذكر الإنسان أو الرجل مثلاً بأن يقال: «ضرب الله إنساناً لا يقدر على شيء» وكان ذكر: «العبد المملوك» عارياً عن الفائدة، وتوضيحه أنّ عدم القدرة على التملّك إمّا من جهة انتفاء قابليّة التملّك، أو من جهة فقدان المال لأن يتملّك.

ولا ريب أنّ الثاني صفة مشتركة بين العبد المملوك والحرّ الغير المملوك لأنّ منه من لا يقدر على التملّك لفقدان المال، وقضيّة كون الصفة أخصّ أن يكون عدم القدرة لأجل فقدان المال لا انتفاء قابليّة التملّك، والمناسب له أن يؤخذ: «الإنسان» موصوفاً لعدم فائدة في تخصيص: «العبد المملوك» بالذكر، وحيث إنّه خصّ بالذكر اقتضى كون عدم قدرته على التملّك من جهة انتفاء قابليّة التملّك، وهو يقضي بكون الصفة مساوية للموصوف.

ومنها: القرينة المقابلة بين العبد المملوك الّذي وصفه بأنّه لا يقدر على شيء والحرّ الّذي وصفه بقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[1] فإنّه تعالى وصف الحرّ بوصفين:

أحدهما: كونه رزقه رزقاً حسناً، فإنّ الظاهر أنّ المراد به أنّه أعطاه مالاً كثيراً

---

(١) النحل: ٧٥.

وملّكه إيّاه.

وثانيهما: كونه يتصرّف فيه بالتصرّفات الماليّة التابعة للملك الّتي منها إنفاقه منه سرّاً وجهراً، وقضيّة إطلاق نفي المساواة بينهما انتفاء كلّ من هذين الوصفين عن العبد، كنّى عن انتفاء الوصف الأوّل بوصف المملوكيّة والنكتة فيه تنافي المملوكيّة للمالكيّة بحيث لا يجتمعان في محلّ واحد، وعن انتفاء الوصف الثاني بقوله: ﴿لا يقدر على شيء﴾ أي على شيء من التصرّفات الماليّة التابعة للملكيّة.

ومن ذلك ظهر أنّ الآية أدلّ شيء في المقام على نفي صلاحية المملوك للملك على وجه السلب الكلّي، بل ربما يظهر من تفريع الإنفاق سرّاً وجهراً في الحرّ ـ على كونه أعطاه الله المال وملّكه إيّاه على ما هو مفاد كلمة الفاء في قوله: ﴿فهو ينفق﴾ الآية ـ إنّ ذكر الوصف الأوّل توطئة لإيراد الوصف الثاني.

وهكذا يقال في العبد بقرينة المقابلة فذكر المملوكيّة الّتي هي كناية عن عدم المالكيّة توطئة لذكر عدم قدرته على التصرّفات الماليّة التابعة للملكيّة، وهذا بظاهره يعطي أنّ انتفاء القدرة فيه على التصرّفات الماليّة إنّما هو باعتبار انتفاء مالكيته على معنى كونه من الآثار المترتّبة عليه والأحكام المتفرّعة عليه، كما أنّ قدرة الحرّ وسلطنته على تلك التصرّفات من الآثار المترتّبة عليه.

وبذلك يندفع ما أورد كما عن مجمع الفائدة[1] من أنّه على تقدير تسليم كون القيد للبيان وشاملاً للتصرّف والأقوال فعدم القدرة عليها لا يلازم انتفاء الملك لجواز كونه من جهة الحجر باعتبار المملوك محجور عليه حتّى على القول بأنّه يملك فإنّ ظاهر الآية كون انتفاء القدرة متفرّعاً على المملوكيّة الملازمة لانتفاء المالكيّة.

كما يندفع به أيضاً ما قيل أيضاً من أنّ ﴿لا يقدر على شيء﴾ وإن كان نكرة منفيّة إلّا أنّ إرادة العموم منها ممنوعة لاقتضائه تخصيص العامّ إلى أقلّ من النصف، لقدرة العبد على أشياء كثيرة مع إذن المولى، فينبغي حملها على إرادة شيء معيّن وهو غير معلوم لنا، فتصير الآية مجملة، فإنّ تفريع عدم القدرة على انتفاء الملكيّة يقضي بأنّ

---

(١) مجمع الفائدة ٤: ١٦، ١٧، ١٨.

المراد به نفي السلطنة المالكيّة، فهو بهذا الاعتبار لا يقدر على شيء من دون استثناء شيء فلا تخصيص فيه أصلاً.

وقد استدلّ أيضاً من الكتاب بقوله عزّ من قائل في سورة الروم: ﴿ضَرَبَ اللهُ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[1] فإنّ الاستفهام فيه إنكاري يقتضي امتناع الشركة بين الأحرار والمماليك بوجه، ولو صحّ ملك العبد لأمكن ذلك قطعاً.

وعن المصابيح بعد الاستدلال بهذه الآية بالوجه الّذي سمعت: «والمراد من الموصول في قوله تعالى: ﴿فيما رزقناكم﴾ جنس الأموال الّتي رزق الله عباده لا خصوص الأعيان الّتي رزقها الأحرار، إذ لا دلالة في ذلك حينئذ على رفعة شأن الموالي ووضعة المماليك ونقصهم، لأنّ التساوي بهذا الوجه منفيّ في حقّ الأحرار أيضاً»[2].

وردّ الاستدلال كما عن مجمع الفائدة بما محصّله: «أنّ غاية ما يدلّ عليه الآية إنّما هو نفي شركة المملوك في مال مولاه، وهو لا ينافي تملّكه بالاستقلال فيما ملّكه المولى أو بالكسب ونحوه من دون شركة»[3].

وأمّا السنّة فطوائف من الأخبار:

الطائفة الأُولى: ما دلّ من الروايات على أنّ العبد إذا بيع كان ما في يده قبل البيع لسيّده، إلّا أن يدخله في البيع أو يشترط كونه للمشتري فيكون له حينئذ.

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، قال: فقال عليه السلام: المال للبائع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له»[4].

ورواية يحيى بن أبي العلاء عن: «أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك»[5].

---

(١) الروم: ٢٨. (٢) لم نظفر عليه. (٣) مجمع الفائدة ٤: ١٦ و١٧ و١٨.
(٤) الكافي ٥: ٢١٣/ ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٧١/ ٢٠، الوسائل ١٨: ٢٥٢/ ١، ب ٧ من أبواب بيع الحيوان.
(٥) الفقيه ٣: ٢٢٠ / ٣٨١٥، الوسائل ١٨: ٢٥٣ / ٤ الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وماله قال عليه السلام: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به، قال: لا بأس به»[١].

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال عليه السلام: إن كان علم البائع إنّ له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع»[٢].

وصحيحه أيضاً عن: «أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل باع مملوكاً وله مال، قال عليه السلام: إن كان علم مولاه الّذي باعه أنّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم‌يعلم به البائع فالمال للبائع»[٣]. وجه الاستدلال بها أنّ المملوك لو كان مالكاً لما في يده لاستمرّ ملكه له بعد البيع ولم يكن شيء من ذلك للبائع ولا للمشتري، بل ولم يكن للبائع بيعه معه، ولا اشتراطه للمشتري.

والأولى في بيان وجه الاستدلال أن يقال: إنّ ظاهر سياق هذه الروايات سؤالاً وجواباً أنّ السائل فيها كمحمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما كان معتقداً بأنّ المملوك ليس مالكاً لما في يده من المال وأنّه كان ملكاً لمولاه، وإلّا لم يحتج إلى السؤال خصوصاً بنحو ما في صحيحة زرارة من قوله: «لمن ماله» وكان مردّداً وشاكّاً في أنّه هل لمولاه الأوّل وهو البائع؟ أو لمولاه الثاني وهو المشتري؟ بتوهّم دخوله في المبيع تبعاً وانتقالاً مع المملوك من مالكه الأوّل إلى مالكه الثاني فقرّره الإمام عليه السلام على معتقده من عدم مالكيّة المملوك وكون الملك للمملوك وأجاب عمّا هو مردّد وشاكّ فيه بطريق قصر التعيين بقوله عليه السلام: «المال للبائع» لا للمشتري إلّا أن يشترط في ضمن العقد كونه للمشتري.

وقوله عليه السلام: «إنّما باع نفسه» في صحيحة محمّد بن مسلم في معنى التعليل للنفي

---

(١) الفقيه ٣: ٢٢٠ / ٣٨١٧، الكافي ٥: ٢١٣ / ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٧١ / ٨١، الوسائل ١٨: ٢٥٤ / ١، ب ٨ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٠ / ٣٨١٦، الكافي ٥: ٢١٣ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٧١ / ٢١، الوسائل ١٨: ٢٥٣ / ٢، ب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) الفقيه ٣: ١١٧ / ٣٤٤٩، الوسائل ١٨: ٢٥٣ / ٣، ب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

المستفاد من قوله ﷺ: المال للبائع» المفيد للحصر من باب قصر التعيين، وحاصله أنّ المالك إنّما باع المملوك فلا موجب لكون ماله للمشتري مالم يشترط كونه له، و قضيّة هذا البيان كون اللام حيثما أُضيف إلى المملوك في جميع هذه الأخبار للاختصاص المطلق، وحيثما أُضيف إلى البائع للملك.

وبذلك يندفع جملة من المناقشات الواردة على الاستدلال بتلك الأخبار.

مثل ما قيل من أنّ كون اللام في قوله ﷺ: «للبائع» للملك ليس بأولى من كونه في قوله ﷺ: «له» للملك، بل الأوّل لا ينافي الثاني، فيحكم بكون العبد مالكاً ولكن ينتقل المال منه إلى البائع فيكون له تعبّداً.

ومثل أنّ المجاز في لام «له» في قوله ﷺ: «ما كان له من مال أو متاع» ليس بأولى من تقييد قوله ﷺ: «أن يكون شرط عليه» الخ بصورة رضا العبد بما شرط عليه.

وأمّا ما عساه يناقش من أنّ ما في يد المملوك من المال قد يكون أصله من مولاه، وقد أخذه خيانة وسرقة وادّخره لنفسه كما هو المعمول بين الخدمة والعبيد، وحينئذ فالحكم بكونه للبائع إنّما هو باعتبار كونه من أصله له.

فيدفعه: ظهور قوله ﷺ: «له» فإنّه يقتضي اختصاصه به، وهذا لا يصدق على التقدير المفروض، لوضوح أنّه لا يقال على المال المسروق الّذي بيد السارق ولا على المال المغصوب الّذي في يد الغاصب: إنّه له.

كما أنّ ما عساه أيضاً يناقش به من أنّ كون المال المختصّ بالمملوك ملكاً للبائع في مورد الأخبار المذكورة لا ينافي قابليّة المملوك لأن يكون مالكاً بأحد من الأسباب المملّكة، لجواز كون المال المفروض إنّما حصل له بعطيّة من مولاه من دون تمليك لمجرّد الإباحة في التصرّف والانتفاع به.

يدفعه: أيضاً ترك الاستفصال المفيد للعموم في كلام الإمام ﷺ بعد إطلاق السائل، ولكن يشكل ذلك بالنسبة إلى فاضل الضريبة وأرش الجناية لأنّ الروايات لا تنفي صلاحية العبد لتملّك هذين المالين، وترك الاستفصال غير مجد في عموم الحكم لهما، لأنّه إنّما يفيد العموم فيما لو كان المطلق متواطئاً بأن لا يتفاوت أفراده في الشيوع والندرة، وإلّا فإطلاق الجواب كإطلاق السؤال ينصرف إلى الأفراد الشائعة، ولا ريب

في ندرة وقوع فاضل الضريبة وأرش الجناية فلا يعمّه إطلاق السؤال والجواب فليتدبّر.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالّة على أنّ العبد إذا اعتق وكان في يده مال فهو لمولاه المعتق كصحيحة زرارة المرويّة بطرق عديدة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق عبداً له وللعبد مال، لمن المال؟ فقال عليه السلام: إن كان يعلم إنّ له مالاً تبعه ماله، وإلّا فهو للمعتق»[1] وموثّقة عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أنّ له مالاً، فتوفّي الّذي أعتق العبد لمن يكون المال؟ يكون للّذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال عليه السلام: إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيّده»[2] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ووجه الاستدلال على ما ينساق من عبارة المصابيح[3] أنّه لو كان مالكاً لما في يده لم يخرج إلى المولى لمجرّد عدم علمه به عند العتق، لأصالة بقاء ما كان على ما كان، ولامتناع كون الأمر العدمي علّة للوجودي، وكذلك لم يكن له بمجرّد استثنائه عند العتق على ما ورد في بعض الأخبار أيضاً كموثّقة زرارة: «عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن السيّد استثنى المال حين أعتقه فهو للعبد»[4].

ولو عورض بأنّه لو لم يكن مالكاً لما في يده بل كان ملكاً لمولاه لم يخرج إليه بمجرّد علم المولى وعدم استثنائه إيّاه، لأصالة بقاء ما كان على ما كان.

لدفعه جواز كون علم المولى به مع عدم تعرّضه له بالاستثناء حين العتق أمارة على إبقائه على إباحته الّتي كانت قبل العتق، حيث أباح له المال ليتصرّف فيه كيف شاء وينتفع به حيثما أراد بحيث اختصّ به لذلك، أو أمارة على أنّه أعرض عنه فيكون من

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٣ / ٣٦، الوسائل ٢٣: ٤٨ / ٤، ب ٢٤ من أبواب كتاب العتق، الكافي ٦: ١٩٠ / ٣، الفقيه ٣: ١١٧ / ٣٤٤٩، الاستبصار ٤: ١٠ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٣ / ٣٨، الاستبصار ٤: ١١ / ٣، الفقيه ٣: ١١٧ / ٣٤٥١، الوسائل ٢٣: ٤٩ / ٦، ب ٢٤ من أبواب كتاب العتق. (٣) لم نظفر عليه.

(٤) الكافي ٦: ١٩٠ / ٢، الفقيه ٣: ١١٧ / ٣٤٥٠، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٣ / ٣٧، الوسائل ٢٣: ٤٧ / ١، ب ٢٤ من أبواب كتاب العتق.

المال المعرض عنه فيملكه العبد بعد العتق بقصد التملّك، أو أمارة على وهبه إيّاه وبذله له بناءً على أنّ المعاطاة تجري في نحو الهبة والبذل، وأنّه يكفي فيهما مطلق الفعل المقصود به التمليك ولو نحو ترك التعرّض له بالاستثناء والاسترداد.

وربما يومئ إلى هذا الوجه أو سابقه التعبير في غير واحد من الأخبار بقوله ﷺ: «تبعه ماله» بناءً على عود الضمير المنصوب إلى العتق أي «تبعه المال الّذي بيده من السيّد في الخروج عن ملكه» فتأمّل.

وتحقيق المقام أن يقال: إنّ قول السائل: «لمن المال»؟ أو «لمن يكون مال العبد»؟ سؤال عن تعيين المالك المردّد في نظره بين المولى والعبد، وهذا يدلّ على اشتباه حال ذلك المال في نظره، ومن المعلوم أنّه لابدّ له من موجب. ويحتمل فيه وجوه أربع:

الأوّل: أن يكون موجبه الشبهة في صلاحية المملوك لأن يملك، وعليه فاللام في قوله ﷺ: «وللعبد مال» وقوله ﷺ: «يعلم أنّ له مالاً» لمطلق الاختصاص الدائر بين الاختصاص الملكي والاختصاص الغير الملكي.

ولكن هذا الوجه ضعيف فيبعد تنزيل الروايات عليه:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان الموجب للسؤال واشتباه الحال شبهة صلاحية المالكيّة لتلغو ذكر العتق وفرض الواقعة في صورة العتق، إذ لا مدخليّة لخصوصيّة العتق في هذه الشبهة واستعلام حالها، إذ المناسب حينئذ السؤال عن مال العبد في نفسه أعتق أو لم يعتق.

وأمّا ثانياً: فلأنّ التفصيل المذكور في الجواب لا يلائم شبهة الصلاحية، لعدم مدخليّة علم المولى بالمال وعدمه في الصلاحية وعدمها حتّى أنّ علمه به يعطيه الصلاحية فإنّه غير معقول.

الثاني: أن يكون السائل معتقداً لصلاحية المملوك للمالكيّة ولكنّه لمّا وجد في الخارج أنّ المال الّذي يحصل في يد المماليك على قسمين:

أحدهما: ما هو للمولى، وثانيهما: ما هو ملكه، واشتبه عليه شخص المال الّذي في يده عند العتق هل هو من القسم الأوّل، أو من القسم الثاني؟ فتفصيله ﷺ: باعتبار أنّ

المولى إذا كان عالماً بالمال فعلمه مع عدم تعرّضه له بالاستثناء كاشف عن كون ذلك المال من القسم الثاني، وإلّا لقضت العادة باستثنائه، وإذا لم يكن عالماً به حكم بكونه للمولى للأصل بمعنى الظاهر الّذي مدركه الغلبة إذ الغالب في الأموال الّتي بأيدي العبيد والمماليك كونها للموالي، وعليه فاللام في قوله: «للعبد مال» أيضاً لمطلق الاختصاص الدائر بين الملكي والغير الملكي.

وهذا أيضاً كسابقه في الضعف، لأنّ قضيّة الفرض كون شبهة السائل موضوعيّة، وهذا خلاف ما ينساق من الروايات سؤالاً وجواباً من كونه تعرّض للسؤال لشبهة حكميّة، مع أنّ الشبهة الموضوعيّة في مفروض المقام لا يرجع فيها إلى الإمام عليه السلام بل ينبغي الرجوع إلى المولى لاستعلام حال المال أو إلى العبد.

الثالث: أن يكون معتقداً لكون المال المفروض للعبد ولكن كان شبهته ناشئة عن احتمال انتقال المال حين العتق إلى المولى، وقضيّة ذلك كون اللامات بأجمعها في السؤال والجواب للملك.

و هذا أيضاً ضعيف من جهة مخالفة انتقال المال في صورة عدم علم المولى به إليه للأُصول والقواعد الشرعيّة وإن كان أوفق بقواعد اللفظ بالنظر إلى اللامات، أمّا مخالفته الأُصول فلأصالة بقاء ملك العبد في ذلك المال، وأصالة عدم خروجه عن ملكه، وأصالة عدم دخوله في ملك المولى.

وأمّا مخالفته القواعد فلأنّ انتقال المال إلى السيّد إمّا أن يكون بنفسه ولا عن سبب، وهو مع امتناعه خلاف القاعدة المستفادة من الشرع من أنّ انتقال مال شخص إلى آخر لابدّ له من ناقل شرعي أو يكون عن سبب، والسبب إمّا أن يكون: صيغة العتق، أو عدم علم المولى بالمال، والأوّل باطل لأنّ صيغة العتق كـ«أنت حرّ لوجه الله» إنشاءٌ تمرته فكّ الرقّ ولم يجعلها الشارع سبباً لنقل الملك من شخص إلى آخر، وكذلك الثاني لامتناع تأثير العدمي في الوجودي.

الرابع: أن يكون معتقداً بكونه للمولى ولكنّه احتمل بقاء اختصاصه بالعبد بعد العتق أو انتقاله إليه بإعراض أو بذل أو نحوه حسبما أشرنا إليه عند بيان وجه

الاستدلال فسئل عن حقيقة الحال، وقضيّة هذا الوجه وإن كان كون اللام في قوله ﷺ: «للعبد مال»[١] للاختصاص الغير الملكي، ولكنّه في نفسه أوفق بقواعد الشرع وضوابط الدين، فالأولى تنزيل الروايات[٢] عليه كما أنّ عليه مبنى الاستدلال بالبيان المتقدّم[٣] فالاستدلال في الجملة متّجه لولا ما سنبيّنه في القدح في الاستدلال الآتي.

ومع ذلك فهذا كسابقه قاصر عن إثبات تمام المدّعى إذ لا ينفي ملك العبد لفاضل الضريبة وأرش الجناية، فهو في مقابل أهل القول بالملك فيهما أو في أحدهما غير ناهض، وندرة وجود هذين القسمين من المال في أيدي العبيد تمنع من التمسّك بترك الاستفصال المفيد للعموم في صورة إطلاق السؤال والجواب.

وممّا استدلّ به أهل القول بنفي المالكيّة مطلقاً ما عن المصابيح من: أنّ العبد إذا مات وترك مالاً كان في يده فإنّه لمالكه بالإجماع والنصوص المستفيضة، فلو صحّ ملك ملك[٤] العبد لزم أن يكون ميراثاً لأنّه مال انتقل إليه من مالكه بالموت ولا نعني من الميراث إلّا هذا، واللازم باطل بالإجماع على أنّ الحرّ لا يرث عبداً، وللصحيح المرويّ عن أبي جعفر ﷺ وأبي عبدالله ﷺ بطرق متعدّدة: «أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد»[٥] فالملزوم وهو ملك العبد لما في يده أيضاً باطل. ولا يلزم ذلك على القول بانتفاء الملك لأنّ ما في يد العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلاً إليه بعده حتّى يكون ميراثاً[٦].

وأُجيب عنه: تارة بمنع الملازمة، لمنع كون كلّ مال ينتقل من إنسان إلى غيره بعد موته ميراثاً، فإنّ الوقف ينتقل من أربابه إلى الطبقة الثانية ولا يكون ميراثاً والمال الموصى به ينتقل إلى الموصى له بعد موت الموصي وليس ميراثاً.

ولا خفاء في ضعفه، إذ الميراث هو المال المنتقل إلى إنسان بموت مالكه من حيث

---

(١) تقدّم تخريجه في: ٨٦.
(٢) تقدّم تخريجها في: ٨٦.
(٣) تقدّم في: ٨٦.
(٤) كذا في الأصل.
(٥) الكافي ٧: ١٤٩، ١٥٠، الفقيه ٤: ٣٤١ / ٥٧٣٨، الاستبصار ٤: ١٧٧ / ١١، ١٢، ١٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٥ / ١١، ١٢، ١٣، الوسائل ٢٦: ٤٣ / ١ ـ ٨، ب ١٦ من أبواب كتاب الفرائض.
(٦) لم نظفر عليه.

موته على أنّ السبب التامّ للانتقال هو الموت، وعليه فسند المنع ممّا لا وقع له إذ النظيران ليسا ممّا انتقل بالموت على الوجه المذكور، أمّا الوقف فلأنّه على القول بكونه ملكاً للموقوف عليهم ينتقل إليهم بعقد الوقف بشرائطه الّتي منها القبض فاستقراء الملك في الطبقة الثانية مشروط بوجودها وانقراض الطبقة الأولى، وأمّا أصل الملك فهو من آثار العقد، وأمّا المال الموصى به فلأنّه ينتقل بنفس الوصيّة إلى الموصى له وشرطه موت الموصي.

وأُخرى: بمنع أحد الإجماعين، إمّا الإجماع على الملزوم وهو انتقال المال بموت العبد إلى المولى، أو الإجماع على بطلان اللازم، وهو: الإجماع على أنّ الحرّ لا يرث العبد على تقدير تسليم الملازمة، وكيف يمكن تسليم الإجماعين معاً والقائلون بمالكيّة العبد جماعة[1] كثيرة من المحقّقين، فلابدّ من كون إحدى المسألتين خلافيّة.

وفيه: أنّه لا مجال لمنع الإجماعين، فإنّهم نقلوه في المسألتين حتّى على القول بملك العبد، بل الإجماع الثاني مبنيّ عليه وإلّا فلا مال له حتّى يورّث، بل الحقّ رجوع الإجماعين إلى واحد لكون المسألة الأُولى عبارة أُخرى للمسألة الثانية، فإنّ كون مال العبد بعد موته لمولاه لا معنى له إلّا أنّه لا يورّث حتّى لو كان له قريب حرّ من ولد أو نحوه كان ماله للمولى. وقضيّة ذلك أن لا يكون المولى وارثاً.

ولذا ترى أنّ السيّد في الرياض عند شرح عبارة النافع: «وأمّا الرقّ فيمنع من الإرث في الوارث والموروث»[2] قال مفسّراً له: «بمعنى أنّ الرقّ لا يورّث بل ماله لمولاه بحقّ الملك لا بالإرث وإن كان له وارث حرّ، ولا خلاف في شيء من ذلك حتّى على القول بأنّ العبد يملك، بل عليه الإجماع في عبائر جمع»[3] انتهى.

فالوجه في الجواب هو منع الملازمة، بتقريب أنّ الميراث على ما عرفت هو الّذي انتقل بالموت، وانتقال مال العبد إلى مولاه ليس بالموت من حيث إنّه موت لأنّ ملك العبد على القول به ليس كسائر الأملاك، ولا كملك سائر الملّاك، بل ملك خاصّ مغاير لغيره من جهات عديدة، ولذا كان محجوراً عليه وجاز للسيّد انتزاعه منه.

---

(١) تقدّم في: ٧٨.　(٢) المختصر النافع: ٢٥٧.　(٣) الرياض ٢: ٣٤٢.

ومن الجائز أن يكون من جهات فرقه أنّه ملك متزلزل مراعى بقاؤه على بقاء رقّية العبد لمولاه فيزول ببيع أو عتق أو موت أو نحو ذلك، وإذا زال ملكه عنه ينتقل إلى المولى بجعل إلهي فتأمّل، فإنّ هذا الاعتبار لا يخرجه عن صدق انتقال المال إليه بالموت عرفاً مع ما فيه من التكلّف الواضح. فالأوجه بناء كون ماله لمولاه لا لوارثه على عدم ملكه، فالدليل لا يخلو عن دلالة.

وممّا استدلّ به على أنّه لا يملك من جهة الأخبار ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء، فقال عليه السلام: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إنّ الله تعالى يقول: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1] فليس للعبد شيء من الأمر»[2] فإنّ قوله عليه السلام: «فليس للعبد شيء من الأمر» بعمومه يشمل التصرّف والملك، فيدلّ على عدم الملك.

وردّ بإمكان دعوى ظهور «الأمر» في الأمر المعهود المفروض في الرواية وهو النكاح، فيدلّ على أنّ العبد لا اختيار له في نكاحه لا عقداً ولا حلّاً بل زمام الأمر بيد السيّد، فيعقد النكاح له حيث شاء ويحلّه حيث شاء.

ويدفعه: ما حقّق في محلّه من أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ. والاعتذار له بأنّ القدر المتيقّن من ذلك هو الألفاظ الموضوعة لا المطلقات الّتي من جملتها لفظ الأمر، ممّا لا أتحقّق معناه، بل لا نجد فرقاً في فهم العرف العامّ بين الألفاظ الخاصّة كلفظ: «رجل، وإنسان، وماء» مثلاً والألفاظ المطلقة الّتي لا اختصاص له بعنوان خاصّ كلفظي «الشيء والأمر».

والأولى في الجواب أن يقال: إنّ لفظ «الأمر» على ما ورد في محلّه يطلق على معان: منها معنى «شيء» وهو الحقيقة، ومنها «الفعل». ولا ينبغي أن يكون المراد منه هنا الأوّل ليكون معنى العبارة: «فليس للعبد شيء من الشيء» لأنّه تعبير ركيك وتكرار غير فصيح، فتعيّن حمله على الثاني، فيدلّ الرواية على عدم اختياره في الأفعال

---

(١) النحل: ٧٥.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٠٧ / ١٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣/٣٤٠، الوسائل ٢١: ١٨٢ / ٨.

المقدورة لغيره من الأحرار بدون إذن مولاه، وهذا لا ينفي مالكيّته الّتي هي من قبيل الصفات خصوصاً إذا حصلت قهراً بسبب غير اختياري. فالإنصاف أنّ هذه الرواية ليس فيها دلالة واضحة على نفي الملك.

وممّا استدلّ أيضاً من طريق السنّة صحيحة عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا. قلت: ولا على سيّده؟ قال عليه السلام: لا لأنّه لم يصل إليه وليس هو للمملوك»[1].

وجه الدلالة أنّه نفى وجوب الزكاة على المملوك وعلى سيّده معاً معلّلاً للثاني: بعدم تمكّنه من التصرّف فيما كان في يد المملوك باعتبار كونه غافلاً عن أنّ في يده مالاً لعدم وصول الخبر ـ أي قضيّة أنّ في يده مالاً ـ إليه، وللأوّل: بانتفاء مالكيّته فإنّ كلّاً من الملك والتمكّن من التصرّف شرط لوجوب الزكاة، وهذا مع نفيه بالمطابقة مالكيّة المملوك عمّا في يده يدلّ بالالتزام على ملك المولى لما في يد مملوكه، لأنّه لولاه لناسب تعليل عدم وجوب الزكاة عليه أيضاً بعدم الملك الّذي هو علّة مشتركة بينه وبين مملوكه، والجواب بانضمام ترك الاستفصال يعمّ كلّ مال في يد المملوك. ودلالة هذه الرواية على عدم مالكيّة المملوك في غاية الوضوح، ولكن شمول الحكم لفاضل الضريبة وأرش الجناية موضع نظر لما تقدّم[2] من ندرة وجود هذين النوعين من المال.

وممّا استدلّ عليه أيضاً خبر محمّد بن قيس الموصوف في المصابيح[3] بالصحّة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال في المملوك ما دام عبداً فإنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده»[4]. فإنّ قوله عليه السلام: «فإنّه وماله لأهله» كالصريح في نفي ملك العبد لماله وكون ماله ملكاً لمولاه كما أنّه ملك لمولاه.

والمناقشة فيه بأنّ كون الإضافة في: «ماله» لأدنى ملابسة ليس بأولى من كون

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٥، الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٥، الوسائل ٩: ٩٢ / ٤، ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) تقدّم في: ٨٦.

(٣) لم نظفر عليه.

(٤) الاستبصار ٤: ١٣٥ / ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٦، ٢١٧ / ٣، الوسائل ١٩: ٤١٠ / ١، ب ٧٨ من أبواب كتاب الوصايا.

اللام في قوله عليه السلام: «لأهله» لأدنى ملابسة.

يدفعها: أنّ الإضافة المذكورة تفيد الاختصاص ولا يعتبر فيه الملكيّة لأنّه الأصل فيها، والأصل في اللام الملك فلا صارف عن هذين الأصلين، وعليهما مبنى الاستدلال فلا مناقشة. وعطف المال على العبد في الحكم بكونه للمولى ينفي احتمال إرادة مجرّد الاختصاص من اللام بالنسبة إليه، لأنّه بالنسبة إلى العبد للملك. وكونه بالنسبة إليه للملك وإلى المال للاختصاص يوجب الاستعمال في المعنيين الحقيقي والمجازي، وهو غير سائغ. وكونه للقدر الجامع بينهما وهو مطلق الاختصاص مجاز لا يصار إليه إلّا لقرينة منتفية في المقام.

واستدلّ عليه بوجوه أُخر غير تامّة لا ينبغي الإطناب بذكرها وقد استوفاها السيّد في المناهل[1].

وينبغي التعرّض لبيان أدلّة القول[2] بالملك وهي وجوه:

منها: ظواهر الأحاديث المتكاثرة المتضمّنة لإضافة المال إلى العبد كما تقدّم[3] أكثرها. وفيه: أنّ الإضافة إن لم تكن بتوسيط اللام فهي ليست إلّا للاختصاص، وإن كانت بتوسيط اللام فهي محمولة على مطلق الاختصاص لقرينة تقدّم[4] ذكرها.

ومنها: عموم أدلّة حصول الملك بالأسباب الشرعيّة أجناساً وأنواعاً فإنّه يعمّ الأحرار والعبيد، والمناقشة فيه بالانصراف إلى الأحرار غير مسموعة بالقياس إلى ما كان عمومه بالوضع لا بالإطلاق كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5] «والمؤمنون عند شروطهم»[6] وما أشبه ذلك ممّا لا يجري فيه دعوى الانصراف.

نعم يخدشه: أنّ العامّ قابل للتخصيص كما أنّ المطلق قابل للتقييد، وما تقدّم[7] في أدلّة نفي الملك ناهض لتخصيص تلك العمومات وإن كان فيه ما هو من قبيل خبر

---

(١) المناهل: ١٩ الف و ما بعده.

(٢) هذا هو القول الثاني كما تقدّم إجمالها في ص ٧٨. تحت العنوان: «الثاني».

(٣) تقدّم في: ٨٣. (٤) تقدّم في: ٨٥. (٥) المائدة: ١.

(٦) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠١/ ١٥٤٢٤، ب عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٦٩ / ٢٣.

(٧) تقدّم في: ٨٩.

الواحد وفيها ما هو من الكتاب بناءً على ما حقّق في محلّه من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وجه الاستدلال أنّ الضمير في قوله: ﴿إن يكونوا﴾ وكذلك: ﴿يغنهم الله﴾ يعود إلى جميع المذكورين سابقاً ومنهم العبيد والإماء، فالجزاء يدلّ على توقّع الغناء وإمكانه في حقّهم، وفيه دلالة على الملك إذ لا غناء بمال غير مملوك.

وفيه: أنّ الظاهر اختصاص الضمير بالأحرار المراد من «الأيامى» بقرينة «منكم» والقرينة عليه اختصاص الشرط والجزاء بهم، باعتبار أنّ العبد إذا كان نكاحه بإذن مولاه فالمهر والنفقة على المولى، فلا يتفاوت الحال فيه بين فقره وغناه، ففقره لا يحجزه من النكاح ولا غناه يجديه في الرغبة عليه.

وما ذكرناه أولى ممّا أجاب به في المفاتيح[2] على ما حكي من: أنّ المراد من الغناء في الآية ما يتحقّق معه رَغَد العيش وسعته وإن لم يكن لأجل حصول الملك، بل الإباحة. والغناء بهذا المعنى ثابت للعبيد والإماء فإنّ حالهم في ذلك تابع لحال الموالي والسادات. ولو أُريد بالغناء ما يستند إلى الملك لم يكن عدمه في حقّ المماليك مانعاً من التزويج لثبوت المهر والنفقة إذا كان النكاح بإذنه، ولا وجوده مرغّباً لهم فيه، لتحقّق الحجر المانع من التصرّف وإن حصل الملك، وهو خلاف ما يقتضيه سياق الآية.

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حلّلني من ضربي إيّاك ومن كلّ ما كان منّي إليك وممّا أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدراهم الّتي أعطاه في موضع قد وضعها فيه فأخذها المولى، أحَلال هي له؟ قال: فقال عليه السلام: لا تحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) لم نعثر عليه في المفاتيح، غير أنّه يذكره النجفي في الجواهر ١٥: ١٨٢ و لكن لايشير إلى مأخذه.

والقصاص يوم القيامة. فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال ﷺ: لا إلّا أن يعمل له فيها. ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[١].

والجواب عن ذلك منع الدلالة، لأنّ موضع الدلالة إن كان قوله: «يهب لعبده...» إلخ.

ففيه: أنّ غاية ما فيه، الدلالة على أنّ المولى يهب لعبده الدراهم، ولا يدلّ على أنّ العبد ملكها، ولا ملازمة بين هبة المولى وملك العبد، ولو سلّم أنّ لفظ الهبة في الوضع الشرعي أو العرف المتشرّعي يدلّ على التمليك فهو ـ مع أنّه وقع في كلام الراوي لا كلام الإمام ﷺ الّذي هو الحجّة ـ ظاهر في ذلك، وأكثر ما تقدّم[٢] في أدلّة عدم الملك أظهر في نفي مالكيّته، فيتعيّن الأخذ بذلك وإرجاع التأويل إلى الظاهر بحمله على إرادة الإعطاء المطلق الغير الملازم للملك، لشيوع إطلاقه عليه في الكتاب والسنّة والمحاورات ومنه قول عزّ من قائل: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٣] وقوله أيضاً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[٤] ولعلّه يرشد إليه التعبير بالإعطاء في قوله فيما بعد: «رغبة فيما أعطاه».

وإن كان قوله ﷺ: «لا تحلّ له» بتقريب أنّ المنع والتحريم إنّما هو من جهة عدم جواز الرجوع في الهبة المعوّضة كما يقتضي التعليل كون إعطاء الدراهم منها، فلولا أنّه يملك ما ملّكه المولى لم يكن لذلك المنع المستفاد من قوله ﷺ: «لا تحلّ» وجه.

ففيه ـ مع أنّه أخصّ من المدّعى ـ أنّ التعليل ربّما يفيد ضرباً من الكراهة في الرجوع إلى ما أعطاه الإنسان فدية لخلاص نفسه من عقوبة الآخرة وقصاص مظلومه عليه في تلك الدار وهو لا يلازم الملك ولو في خصوص المورد باعتبار كون المعطى مملوكاً. ولو سلّم الدلالة على الملك «فلا تحلّ» ظاهر في المنع الملازم له، وما تقدّم في أدلّة نفي الملك أظهر في النفي وقضيّة تقديم الأظهر إرجاع التأويل إلى الظاهر بحمله على إرادة الكراهة، بل مع قطع النظر عن هذه القاعدة يتعيّن حمله عليه إخراجاً

---

(١) الفقيه ٣: ٢٣٢: ح ٣٨٥٥، وسائل الشيعه ١٨: ٢٥٦ / ٣، ب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) تقدّم في: ٨٥.

(٣) الشورى: ٤٩.

(٤) إبراهيم: ٣٩.

له عن مخالفة الإجماع على جواز الانتزاع للمولى حتّى على القول بالمالكيّة. ولا ريب أنّ الكراهة المصروف إليها لأحد الوجهين لا تلازم الملك، لأنّ الدلالة عليه كانت مبنيّة على استفادة المنع والتحريم.

وإن كان قوله ﷺ: «إلّا أن يعمل له فيها» بتقريب أنّ ثبوت الزكاة فرع على الملك لأنّه من شروطه.

ففيه: أنّ ظاهر الاستثناء يفيد وجوب الزكاة في مال التجارة وهذا أيضاً يخالف الإجماع، وحمله على الاستحباب وإن كان يخرجه عن مخالفة الإجماع إلّا أنّ الدلالة على الملك حينئذ على وجه الظهور، فلابدّ من إرجاع التأويل إليه.

وممّا يحتمل فيه ـ وإن بعد ـ تقييده بإذن المولى كما ربما يشعر به قوله: «ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً» لوضوح أنّ زكاة مال الإنسان لا يعطى الإنسان نفسه ولا حاجة له إلى البيان، وإنّما اللائق بالبيان المنع من إعطاء زكاة مال المولى له لعدم استحقاقه من جهة وجوب نفقته على المولى. وربّما احتمل فيه التقيّة لموافقة الحكم مذهب العامّة كما صرّح به في الرياض[1].

ومنها: خبر أبي جرير قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل قال لمملوك له: أنت حرّ ولي مالك، قال ﷺ: لا يبدأ بالحرّية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حرّ، برضاء المملوك»[2].

وفيه ـ مع قصور سند الرواية، بل عدم اتّضاح حاله من جهة الاختلاف الشديد الواقع في حال الراوي، بل عن الرياض[3] والمصابيح[4] التصريح بضعفه لاشتراك الراوي بين زكريّا بن عبدالصمد القمّي الثقة، وزكريّا بن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعري الّذي لم يذكر الشيخ في الرجال، ولا نصّ عليه النجاشي في ترجمته بتوثيق ولا مدح ـ: منع الدلالة، إذ ليس فيه إلّا إضافة المال إلى العبد وهي لا تفيد الملك، بل

---

(١) الرياض ٥: ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩١ / ٥، الفقيه ٣: ١٥٣ / ٣٥٥٧، الاستبصار ٤: ١١ / ٤، الوسائل ٢٣: ٤٨ / ٥، ب: ٢٤ من كتاب العتق.

(٣) الرياض ٥: ٣٩١، ٣٩٢.

(٤) لم نظفر عليه.

أقصاها الاختصاص، وهو أعمّ من الملك فيجامع كون المال من أصله للمولى، بل استثناء المال عند العتق ربما يدلّ على كونه ملكاً للمولى كما أنّ كونه له مع جهله به يدلّ عليه، ولا ينافيه اعتبار تقديم الاستثناء ولا اعتبار رضاء المملوك لاحتمال الأوّل كونه تعبّداً أو ضرباً من الاستحباب، والثاني لرعاية جانب الإنصاف والمروءة ولئلّا ينكسر قلب المعتق. وبعد تسليم الدلالة فهو ظاهر وما تقدّم أظهر فيتطرّق التأويل إلى الظاهر بنحو ما ذكر.

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار «عن جعفر ﷺ عن أبيه ﷺ أنّ علياً ﷺ أعتق عبداً له فقال ﷺ: إنّ ملكك لي ولك وقد تركته لك»[1].

وفيه أيضاً منع الدلالة، لظهور «ملكك» في ملك الرقبة لا ملك المال وتشريك العبد مع نفسه الشريفة، لأنّ له علاقة في نفسه وبدنه مع ملك المولى، ولذا كان مختاراً في أفعاله العاديّة. وقوله ﷺ: «وقد تركته لك» معناه إزالة قيد الرقّية عنه على وجه كان مالكاً لنفسه بالاستقلال من دون مشاركة الغير له، مع أنّه لو كان المراد ملك المال لزم شركة العبد مع المولى وهو ممّا لا قائل به وينفيه الآية: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً مِن أَنفُسِكُم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء﴾[2] ومع الغضّ عن ذلك فالظاهر أنه أراد بالملك المال، وكونه لهما لا ينافي كونه ملكاً للعبد بأن يراد من كونه لهما اختصاصه بهما فبالنسبة إلى المولى على وجه المالكيّة وبالنسبة إلى العبد على وجه الإباحة من المولى. ومع الغضّ عن ذلك أيضاً فهو مع قيام الاحتمالات المذكورة ظاهر وما تقدّم أظهر فليحمل ذلك على بعض ما ذكر.

ومنها خبر الفضيل بن يسار الموصوف بالصحّة «قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل عارف فدخل به على أبي عبدالله ﷺ قال: ياهذا من هذا السندي؟ قال: رجل عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبدالله ﷺ: ليت إنّي كنت أعتقته، فقال السندي

---

(١) الوسائل ٢٣: ٤٩ / ٧، ب ٢٤ من كتاب العتق، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧ / ٨٨، ولمّا كان الرواية في المصدرين تختلف عن المنقول هنا، لذا نكتفي بنقل نصّ الرواية: إنّ ملكك لي ولكن قد تركته لك.

(٢) الروم: ٢٨.

لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إن كان يوم اشترطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن يومئذ لك مال فليس عليك شيء»[1].

وفيه أوّلاً: إنّ ظاهر الحكاية كون الراوي للواقعة هو العبد المعتق، وحاله غير معلوم وغايته كونه عارفاً وهو لا يلازم الوثاقة، فلا يقاوم لمعارضة ما مرّ.

وثانياً: ما في متنه من التعقيد والركاكة المخرجة له عن حدّ الفصاحة في غير موضع منه ممّا لا يخفى على المتأمّل، مع ما فيه من أمارة السقط لعدم معلوميّة فاعل دخل به لا مظهر ولا مضمراً لعدم سبق ما يصلح مرجعاً للضمير.

وثالثاً: أنّه ليس فيه ما يستفاد منه الملك إلّا قوله عليه السلام: «إن كان لك مال وإن لم يكن لك مال» وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المالكيّة. ولو سلّم الظهور فهو ظاهر وما تقدّم أظهر.

ومنها: رواية الحلبي الموصوفة بالصحّة عن: «أبي عبدالله عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال عليه السلام: يجوز ذلك»[2].

وفيه ـ مع ما فيه من جهالة الشرط المفسدة له ـ أنّ العبد بعد البيع يدخل في حجر المشتري فلا يملك التصرّف لو كان له مال، وتقييده بإذن المشتري يجامع ملك المشتري لماله أيضاً، فلا دلالة فيه على الملك أصلاً.

وربّما استدلّ على هذا القول بوجوه اعتباريّة لا ينبغي الإصغاء إليها ولا يجدي الإطناب بذكرها، والعمدة من أدلّته هي الروايات وقد عرفت حالها.

في تزييف أدلّة مالكيّة العبد

وملخّص الجواب عنها: إنّا إن بنينا على كون روايات النفي أظهر دلالة من روايات

---

(١) الوسائل ٢٣: ٨٧ / ١، ب ٥١ من كتاب العتق، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٦ / ١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٦٨ / ٥، الفقيه ٣: ٢٢٠ / ٣٨١٤، الوسائل ١٨: ٢٧٣ / ٢، ب ١٩ من أبواب بيع الحيوان.

الإثبات كما هو الأقوى على ما يرشد إليه التأمّل الصادق خصوصاً فيما في صحيح عبدالله بن سنان من تعليل عدم وجوب الزكاة فيما في يد المملوك على المولى والمملوك بـ«عدم تمكّن المولى من التصرّف وعدم مالكيّة العبد»[١] وما في صحيح محمّد بن قيس من قوله عليه السلام: «إنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده»[٢] فلابدّ من الجمع بينهما بالأخذ بالأظهر وإرجاع التأويل إلى الظاهر كما حقّق في محلّه من تعيّن تقديم الأظهر عند وقوع التعارض بينه وبين الأظهر. وإنكار الأظهريّة مكابرة لا ينبغي الالتفات إليه، وأضعف منه دعوى أظهريّة أخبار الإثبات، إذ ليس إلّا الاعتساف والخروج عن الإنصاف.

وإن بنينا على تساويهما في الظهور فلابدّ من الترجيح والرجوع إلى المرجّحات، لكون تعارضهما على وجه التباين الّذي يتعيّن فيه ما ذكر على ما حقّق في محلّه، ولا ريب إنّ المرجّح في جانب أخبار النفي من جهات عديدة:

منها: ما يرجع إلى السند، فإنّ أخبار المنع كلّها صحاح وأخبار الإثبات كلّها أو أكثرها موثّقات وبعضها أيضاً غير نقيّ، ولا ريب إنّ الصحيح أقوى في مقام المعارضة من الموثّق.

ومنها: أكثريّة العدد، فإنّها توجب كون الأكثر عدداً أقرب إلى الصدور.

ومنها: موافقة الكتاب الّتي ترجّح المضمون، لكشفه عن وقوع خلل في المخالف إمّا في صدوره أو دلالته أو جهة صدوره.

ومنها: موافقة الشهرة الاستناديّة، فإنّها أيضاً تكشف عمّا في الأخبار المخالفة لها من خلل في إحدى جهاتها الثلاث.

وأنت بالتأمّل في جميع ما أسلفناه إلى هذا المقام بعين الإنصاف تعرف أنّه لا وقع لما قد يناقش في أدلّة القول بعدم الملكيّة من:

«أنّ الأخبار الّتي استدلّ بها على عدم الملكيّة لا تنهض لإثباته فضلاً عن صلاحيتها لمعارضتها للأخبار الدالّة على الملكيّة، وقد تقدّم[٣] الإشارة إلى وجوه

---

(١) تقدّم تخريجه في: ٩٢. (٢) تقدّم تخريجه في: ٩٢. (٣) تقدّم في: ٩٢ و٩٣.

المناقشة في دلالتها على عدم الملكيّة.

سلّمنا ظهورها فيها وكثرتها ووضوح سند أكثرها، ولكنّ الأخبار[١] الدالّة على الملكيّة أظهر دلالة مع كثرتها ووضوح سند أكثرها، على أنّ الأظهر دلالة أولى بالترجيح بعد بلوغه درجة الحجّية سنداً وإن قلّ و كان سنده أدنى من المعارض له وإن كثر وصحّ سنداً.

سلّمنا التكافؤ دلالة وسنداً وعدداً، ولكن ترجيح الأخبار[٢] النافية للملك باعتبار: اعتضادها بالكتاب، والشهرة المحكيّة في التذكرة[٣] والمخالفة لمذهب الجماعة من العامّة[٤] والاستقراء، وموافقة الأُصول، مشكل:

لمنع دلالة الكتاب على عدم الملكيّة كما تقدّم[٥] إليه الإشارة.

ولمعارضة الشهرة المحكيّة في التذكرة[٦] بالشهرة المحكيّة على الملكيّة في الجملة في جملة من الكتب[٧] وقد تقدّم إليها الإشارة.

ولمنع أنّ مصير جماعة من العامّة إلى الملكيّة ـ مع عدم معلوميّة مذهب الباقين أو معلوميّة مصيرهم إلى عدم الملكيّة ـ يوجب الترجيح خصوصاً مع عدم كون الذاهبين إلى الملكيّة منهم من الحنفيّة[٨] والنقل عن الشافعي[٩] وأحمد[١٠].

ولمعارضة الاستقراء المذكور لغلبة اشتراك المماليك مع الأحرار في أكثر أحكام العبادات والمعاملات، ولعلّ هذا أولى بالترجيح لأنّه أقوى فتأمّل.

ولمعارضة الأخبار الموافقة للشهرة بموافقة الأخبار الدالّة على الملكيّة بالوجوه

---

(١) تقدّم في: ٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨. (٢) تقدّم تخرجها في ٨٣ و٨٤. (٣) التذكرة ٥: ١٦.

(٤) المهذّب للشيرازي ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٢٧، المغني ٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ٢٤٥. (٥) تقدّم في: ٧٩ و٨٠.

(٦) تقدّم في: ٧٨، تحت العنوان: «الأوّل».

(٧) تقدّم في: ٨٧ تحت العنوان «الثاني» وهولاء الكتب: الشرائع، التنقيح، الدروس، المسالك، الروضة. (٨) بدائع الصنايع ٢: ٦، الهداية ١: ٩٦.

(٩) المهذّب للشيرازي ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(١٠) المغني ٢: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩.

المتقدّم إليها، ولعلّها أقوى من الوجوه المذكورة في المصابيح[١] لترجيح الأخبار الدالّة على عدم الملكيّة فتأمّل» انتهى.

وفي جميع فقرات هذا الكلام ما لا يخفى من التحكّمات والمصادرات والدعاوي الباطلة.

حجّة القول الثالث:

صحيحة عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة، قال: فقال عليه السلام: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّاها إليه لم يسألهم عمّا سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال عليه السلام: نعم، وأجر ذلك له»[٢].

وفيه: أيضاً منع، إذ لو أُريد استفادتها من قوله عليه السلام: «فهو للمملوك» ففيه: منع ظهور اللام في الملك ولو لخصوص قرينة المقام المستفادة من تنظير المقام بطريقته تعالى في فرائضه الّتي فرضها على العباد واقتصر عليها وأدّاها العباد، في أنّه يدلّ على كونهم فيما سواها من أفعالهم وتروكهم مطلق العنان مرخّصين فيها من قبله تعالى، وهذا هو معنى قوله عليه السلام: «لم يسألهم عمّا سواها». فإنّ المولى أيضاً إذا فرض ضريبة على عبده في كسبه واقتصر عليه ولم يتعرّض للزائد عليها كان ذلك في معنى: جعل العبد مختاراً في الزائد على التقدير[٣] مأذوناً في التصرّفات فيه وجميع الانتفاعات به، وقضيّة ذلك أن

---

(١) لم نظفر عليه.

(٢) الكافي ٦: ١٩٠ / ١، الفقيه ٣: ١٢٦ / ٣٤٧٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٤ / ٤٠، الوسائل ١٨: ٢٥٥ / ١، ب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) في الأصل هكذا: «مختار في الزائد على تقدير...»

لايفيد اللام أزيد من الاختصاص الغير الملازم للملكيّة، مع أنّه قد يدّعى ظهورها وضعاً في الاختصاص المطلق، ولا يبعد دعوى تبادره في الاستعمالات.

وإن أُريد استفادتها من تجويز «التصدّق والعتق» بذلك الزائد بتقريب: أنّه لولا كونه ملكاً للعبد لم يكن شيء من ذلك جائزاً.

ففيه: أنّ عدم جواز هذه التصرّفات مشترك اللزوم بين كون الزائد ملكاً للمولى أو ملكاً للعبد، لأنّه على تقدير الملكيّة له لم يجز شيء من ذلك لمكان الحجر المجمع عليه، (وإن قيّدت الجواز حينئذ بإذن المولى ورضاه ولو كان مستفاداً من شاهد الحال فيعارضه جريان مثله على تقدير عدم الملكيّة، فقوله ﷺ: «نعم» مقيّد لا محالة بإذن المولى ورضاه على كلي تقديري الملكيّة وانتفائها وسقط بذلك دلالته على الملكيّة.

ولا يمكن استفادة الملكيّة من قوله ﷺ: «وأجر ذلك له» لقوّة احتمال عود الضمير إلى السيّد، وعلى تقدير عوده إلى العبد فلعلّ كون الأجر له من جهة أنّه إذا كان العبد مأذوناً من السيّد في جميع تصرّفاته وانتفاعاته في ما سوى الضريبة كان جميع منافعه وفوائده له من قبل السيّد ومن جملتها الأجر والثواب المترتّب على نحو هذه التصرّفات الحسبيّة، أو أنّ الأجر إنّما يترتّب على الفعل الاختياري المأذون فيه من السيّد بالعموم الصادر من العبد.

وإذا سقط دلالة الرواية على الملكيّة هنا فيرجع فيه إلى الأصل المقتضي لعدم الملكيّة ولا وارد[1] عليه من إطلاق الأدلّة وعمومها كما هو واضح، وإن بنينا على عموم ترك الاستفصال المستفاد من الأخبار النافية للملك حتّى بالنسبة إلى نحو فاضل الضريبة أو أرش الجناية، كان عدم الملكيّة حينئذ مستفاداً من الدليل أيضاً.

وأمّا القول الرابع:

فلم نقف على حجّة له سوى ما نقل من: أنّ المولى إنّما يملك خدمته والانتفاع به، وأمّا النفس فنفسه، وأمّا البدن فبدنه، و أرشهما له ولم تتعلّق التكاليف بهما.

---

(١) يبدو أنّ الصحيح: «يرد».

وفيه: من المصادرة ما لا يخفى، فإنّا نقول: إنّ السيّد إنّما يملك خدمة مملوكه والانتفاع به باعتبار كونه مالكاً لرقبته، وهذا يقتضي كون نفسه وبدنه أيضاً ملكاً له وإلّا استحال وقوع النفع عليه لكون مورده الأعيان الّتي يتبعها المنافع، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ ما يأخذه العبد بعنوان الأرش فهو أيضاً من منافعه وفوائده فيكون ملكاً للسيّد. وبالجملة فهذا أضعف شيء ذكر في المقام.

وربّما استدلّ عليه أيضاً بما تقدّم[1] في أدلّة القول الثاني من موثّق إسحاق بن عمّار: «في الرجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حلّلني...» الخ وهذا أيضاً لخروج المقام عن مورد هذا الخبر، ولعلّ نظر المستدلّ فيه إلى الفحوى، فإنّه إذا ملك المال الّذي أعطاه السيّد فداء لمجرّد ضربه إيّاه من دون جناية، فلأن يملك ما أعطاه أرشاً على جناية طريق الأولويّة.

ويزيّفه أنّه بعد تسليم دلالة الرواية منطوقاً على مالكيّته في الفدية ثمّ تسليم الأولويّة، فهذا دليل على الملك فيما ملّكه المولى وأرش الجناية معاً، فلا وجه للاقتصار في مالكيّته على أرش الجناية كما هو صريح القول الرابع، مع أنّه قد عرفت المنع من المنطوق فكيف بالمفهوم الّذي عبّر عنه بالفحوى.

و أمّا القولان الآخران[2]: فلم نقف عليهما على دليل أصلاً، ويمكن استنباطه من أدلّة الأقوال الأُخر بالضمّ والتركيب بأن يستدلّ للقول الخامس بصحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في فاضل الضريبة[3] والوجه الاعتباري المتقدّم في أرش الجناية، وللقول السادس بهما، مضافاً إلى موثّقة إسحاق بن عمّار المذكورة فيما ملّكه المولى.

وقد تقدّم الجواب عن الجميع، وظهر ضعف الكلّ فلا حاجة إلى الإعادة.

فقد انقدح من تضاعيف البحث أنّ الأقوى من أقوال المسألة هو القول الأوّل الّذي هو المشهور.

وإذا تمهّد هذا فلنرجع إلى أصل المطلب من: «عدم وجوب الزكاة على المملوك»

---

(١) تقدّم تخريجه في: ٩٤.
(٢) أي القول الخامس و السادس، تقدّم إجمالهما في ٧٨ و٧٩.
(٣) تقدّم تخريجه في: ١٠١.

فنقول: لا ينبغي التأمّل في عدم وجوبها عليه على القول المختار: «من أنّه لا يملك مطلقاً حتّى فاضل الضريبة وأرش الجناية» بل هو على ما نبّهنا عليه خارج عن معقد البحث في هذا المطلب، لأنّ عدم الوجوب حينئذ من متفرّعات اشتراط وجوبها بالملك، ولذا ذكر في الغنية على ما حكي عنه «أنّه خرج العبد باشتراط الملك لأنّ العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيّده» انتهى[١].

وإنّما المقصود بالبحث هو النظر في وجوبها وعدم وجوبها عليه على القول بالملك مطلقاً أو في الجملة، ولذا بنى المتعرّضون للمسألة كصاحبي المدارك[٢] والذخيرة[٣] وغيرهما تبعاً للعلّامة في المختلف[٤] الخلاف فيها على القول بالملك، وعن المختلف أنّه ذكر أنّ: «على القول بأنّه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية قولان للأصحاب نقلهما الشيخ»[٥].

وكيف كان فعلى هذا القول اختلفوا في وجوبها والعدم على قولين، حكاهما جماعة:

أحدهما: أنّه لا يجب، ومرجعه إلى اشتراط وجوبها بالحرّيّة، وهو صريح الفاضلين في الشرائع[٦] والتحرير[٧] والقواعد[٨] وحكي اختياره عن الشهيد في البيان[٩] والدروس[١٠] والمحقّق الثاني في حاشية الشرائع[١١] واختاره في المدارك[١٢] والكفاية[١٣] والذخيرة[١٤] ولعلّه للأكثر.

وثانيهما: أنّه يجب عليه الزكاة، واختاره من متأخّري أصحابنا الفاضلان في المعتبر[١٥] والنافع[١٦].

---

(١) الغنية: ١١٨ ـ ١١٩.
(٢) المدارك ٥: ٢٤.
(٣) الذخيرة: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٤) المختلف ٣: ١٥٦.
(٥) المختلف ٣: ١٥٦.
(٦) الشرائع ١: ١٠٥.
(٧) التحرير ١: ٣٤٨.
(٨) القواعد ١: ٣٣٠.
(٩) البيان: ١٦٦.
(١٠) الدروس ١: ٢٣٠.
(١١) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٠.
(١٢) المدارك ٥: ٢٤.
(١٣) كفاية الأحكام: ٣٤.
(١٤) الذخيرة: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(١٥) المعتبر ٢: ٤٨٩.
(١٦) اصطلاح الفاضلان يطلق على المحقّق الحلّي والعلامة الحلّي ولذا يبدو أنّ الإرجاع على المحقّق الحلّي وحده، سهو من المؤلّف، و من الممكن استفادة هذا المعنى من منتهى العلّامة ١: ٤٧٢ و٤٧٣، حيث يبتني وجوب الزكاة على المملوك، في فرض مالكيّة العبد لفاضل الضريبة و أرش الجناية.

والأقوى هو القول الأوّل، والعمدة من دليله النصوص المعتبرة، كصحيح[١] عبدالله ابن سنان المتقدّم، المصرّح بعدم وجوبها على المملوك ولا على سيّده، معلّلاً بأنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك.

وصحيحين آخرين له أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ففي أحدهما: «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: لا ولو كان ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[٢].

وفي الآخر: «قال: [ليس] في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء»[٣].

ويستفاد منهما التلازم بين عدم وجوب الزكاة على تقدير وجود المال وتملّك النصاب وعدم الاستحقاق لها على تقدير فقدهما، بمعنى: أنّ من لا يجب عليه الزكاة على تقدير وجود المال وبلوغه النصاب لا يستحقّ أخذ الزكاة على تقدير[عدمه] وينعكس بأنّ: من يجب عليه الزكاة على تقدير وجود المال فهو ممّن يستحقّ الزكاة على تقدير فقد المال.

وقد استدلّ على عدم الوجوب أيضاً بوجهين آخرين:

أحدهما: أنّ العبد وإن كان مالكاً إلّا أنّه غير متمكّن من التصرّف لكونه محجوراً عليه، والتمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة.

والآخر: أنّ ملك العبد ناقص غير تامّ لجواز انتزاعه منه للمولى فلا يجب عليه الزكاة لاشتراط وجوبها بتماميّة الملك.

وفيهما من الضعف ما لا يخفى:

أمّا في الأوّل فأوّلاً: فلأنّه يقتضي كون عدم وجوبها عليه من متفرّعات اشتراط وجوبها بالتمكّن من التصرّف، وهو شرط آخر، والكلام إنّما هو في اشتراط وجوبها والعدم بالحرّيّة.

---

(١) تقدّم تخريجه في: ٩٢.

(٢) الوسائل ٩: ٩١ / ٣، ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٤.

(٣) الوسائل ٩: ٩١/١، الكافي ٣: ٥٤٢ / ١.

وثانياً: فلأنّه يفرض الكلام في صورة ما لو تمكّن العبد من التصرّفات برفع المولى الحجر عنه فإنّه وإن كان محجوراً عليه إلّا أنّ حجره مراعى بعدم إذن المولى له في عامّة التصرّفات فإذا أذنه صار متمكّناً من جميع التصرّفات.

وأمّا في الثاني فأوّلاً: فلأنّ شرطيّة تماميّة الملك بنفسها محلّ كلام، وفي معناها كلام آخر لمكان الإجمال فيها فلعلّ القائل بالوجوب قوله مبنيّ لى عدم اعتبار ذلك الشرط.

وثانياً: فلأنّه على تقدير تسليم الشرطيّة فليفسّر الشرط بما لا ينافي جواز انتزاع المال الثابت للمولى، ومرجعه إلى أنّ الكلام في وجوب الزكاة على العبد وعدمه مفروض مع تحقّق تماميّة الملك في حقّه كما أنّه مفروض مع تحقّق أصل الملك له.

وأمّا القول بالوجوب: فلم نقف عليه على دليل يعتمد عليه ولم نعثر على نصّ فيه، نعم نقل السيّد في المناهل[1] الاحتجاج له بوجهين:

الأوّل: أنّ العبد مالك وله جميع أنواع التصرّفات.

الثاني: ما يظهر من المعتبر[2] والمنتهى[3] من اتّفاق القائلين بمالكيّة العبد، على وجوبها عليه.

ويرد على الأوّل:

أوّلاً: منع تمكّن العبد عن التصرّفات، لمكان الحجر الّذي لعلّه إجماعي.

وثانياً: منع الملازمة بين جواز التصرّفات ووجوب الزكاة، لانتفاء اللزوم عقلاً وشرعاً وعرفاً.

وثالثاً: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ فلا يعبأ به.

وعلى الثاني: منع الاتّفاق أوّلاً، فإنّ المحقّق في الشرائع[4] قائل بالملك، وهو ناف للوجوب.

ومنع جدواه ثانياً: إن أُريد به الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام إذ القائلون بملك العبد شرذمة قليلون فلا ينعقد به الإجماع الكاشف، وإن أُريد به ما دون ذلك

---

(١) المناهل: ١٩ ب، ٢٠ ب.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٤) الشرائع ١: ١٠٥ ـ ١٠٦.

فلا حجّة فيه، ولا يجوز التعويل عليه في إثبات الحكم المخالف للأصل.

ثمّ إنّه لا فرق في إطلاق الفتاوى والنصوص بعدم وجوب الزكاة على المملوك بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يتحرّر منه شيء بعدم أداء شيء من مال الكتابة، على ما صرّح به الفاضلان[١] والشهيدان[٢] وغيرهما، وفي المناهل فيما عدا المكاتب «إنّ الظاهر أنّه مما لا خلاف فيه»[٣] وفي المدارك والذخيرة في المكاتب: «أنّه المعروف من مذهب الأصحاب»[٤] وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٥] وعن المنتهى، «أنّه قول العلماء إلّا أبا حنيفة»[٦] لصدق المملوك على كلّ من هذه الأنواع فيشملهم النصوص المعلّقة لعدم وجوب الزكاة على المملوك.

وربّما أيّد بالنبويّ المرسل: «لا زكاة في مال المكاتب»[٧] ورواية البختري وهو وهب بن وهب عن: «أبي عبدالله ﷺ قال: ليس في مال المكاتب زكاة»[٨] استضعافاً لسنديهما، ولولاه لكان كلّ دليلاً مستقلّاً، ولو ثبت عمل الأصحاب بهما على وجه الاستناد والاعتماد انتهض كلّ دليلاً لانجبار ضعفهما بالعمل.

وأمّا المكاتب المطلق الّذي تحرّر بعضه بأداء بعض مال كتابته وبلغ نصيب حرّيته النصاب فالمصرّح به في كلام جمع كثير من الأساطين: «وجوب الزكاة عليه في نصيب حرّيته»[٩] وقيل: «بلا خلاف أجده»[١٠] وعن الحدائق: «أنّه محلّ اتّفاق»[١١] وقيل:

---

(١) التذكرة ٥: ١٦، ١٧؛ القواعد ١: ٣٣، المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٢) المسالك ١: ٣٥٨ و٤٤٤، البيان: ١٦٦.

(٣) المناهل: ٢٠الف.

(٤) المدارك ٥: ٢٥، الذخيرة: ٤٢٣.

(٥) التذكرة ٥: ١٦.

(٦) المنتهى ١: ٤٧٣، المبسوط ٣: ٤، بدائع الصنائع ٢: ٥٦، المغني ٢: ٤٩٠.

(٧) سنن البيهقي ٤: ١٠٩، المغني ٢: ٤٩١، كانت الرواية في هذه المصادر هكذا: «ليس في مال المكاتب زكاة حتّى يعتق».

(٨) الكافي ٣: ٥٤٢/٤، الوسائل ٩: ٩٢/٥، ب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه ٢: ٣٦ / ١٦٣٦.

(٩) الدروس ١: ٢٣٠، الحدائق ١٢: ٣٠، الجواهر ١٥: ٤٨٧، الشيخ الأنصاري، الزكاة: ٣٧، الخلاف ٢: ٧٢، المسألة ٨٣، المعتبر ٢: ٤٩٠، شرح اللمعة ٢: ١٢، كشف الغطاء ٢: ٣٤٦، المنتهى ١: ٤٧٣.

(١٠) الجواهر ١٥: ٣٤.

(١١) الحدائق ١٢: ٢٩.

«قولاً واحداً»[١] استناداً إلى عموم الأخبار[٢] الدالّة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وقصوره من جهة توهّم الانصراف إلى الأحرار ينجبر بفهم الأصحاب.

ثمّ الظاهر من جهة إطلاق النصوص والفتاوى في عدم وجوب الزكاة على المملوك، عدم الفرق فيه بين ما لو أذنه المولى في التصرّف، كما صرّح به السيّد في الرياض واستقربه ولده في المناهل[٣] ولا ينافيه المرويّ عن قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»[٤] لأنّ ضعف سنده يأبى عن التعويل عليه، وربّما أوّل بإرادة الإذن في الإخراج بعد تعلّقه بمال المولى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الجواهر ١٥: ٤٨٧.
(٢) الرياض ٥: ٤٣.
(٣) المناهل: ٢٠ ب.
(٤) قرب الاسناد: ٢٢٨ / ٨٩٣.

المطلب الرابع

في اشتراط وجوب الزكاة في جميع الأجناس الزكويّة بالملك

فلا زكاة عليه فيما ليس بمملوك له كالمباح الّذي أُبيح له في التصرّفات، كما نصّ عليه جمع كثير من أساطين[1] الطائفة من القدماء والمتأخّرين، وفي المناهل: «بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»[2] وعن الغنية في مقام: «أنّه لا خلاف فيه»[3] وفي مقام آخر: دعوى إجماع الإماميّة عليه»[4] وعن المعتبر[5] كما عن نهاية الأحكام دعوى اتّفاق العلماء عليه[6] وعن المنتهى: «أنّه قول العلماء كافّة»[7] فالمسألة إجماعيّة، وربّما ادّعي الضرورة عليه مذهباً وديناً، ويمكن استظهاره من الأخبار[8] الدالّة على وجوبها على من عنده النصاب.

فأصل هذا الحكم ممّا لا كلام فيه، وإنّما الكلام فيما ذكره المحقّق بعد ذكر هذا الشرط من أنّه: «لابدّ أن يكون الملك تامّاً»[9] ونسب ذكره إلى العلّامة في المنتهى[10]

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦، الدروس ١: ٢٣٠، المسالك ١: ٣٥٨، مجمع الفائدة ٤: ٢٠، المدارك ٥: ٢٥ و٢٦، الذخيرة: ٤٢٣، الحدائق ١٢: ٣٠، الجواهر ١٥: ٣٥، المبسوط ١: ٢٠٢ و٢٠٣، المنتهى ١: ٤٧٥ و٤٧٧.

(٢) المناهل: ٢٨ الف.

(٣ و٤) الغنية: ١١٨.

(٥) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣٠١.

(٧) المنتهى ١: ٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٧.

(٨) يساعد له الروايات في أبواب من تجب عليه الزكاة: الكافي ٣: ٥١٢ وما بعده، الاستبصار ٢: ٦ وما بعده، تهذيب الأحكام ٤: ٦ وما بعده، الوسائل ٩: ٩٣ وما بعده، الفقيه ٢: ١٣ وما بعده.

(٩) الشرائع ١: ١٠٦.

(١٠) المنتهى ١: ٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٧.

والتحرير[١] والإرشاد[٢] ونسبه في المدارك إلى المصنّف وجمع من الأصحاب وناقش فيه: «بأنّه لا يخلو من إجمال، فإنّهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك ـ كما ذكره بعض المحقّقين[٣] ـ لم يتفرّع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإنّ الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من الواهب، وإن أرادوا به كون المالك متمكّناً من التصرّفات في النصاب كما أُومئ إليه في المعتبر[٤] لم يستقم أيضاً لعدم صلاحيته للتفريع ولتصريح المصنّف بعد ذلك باشتراط التمكّن من التصرّف، وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك ـ كما ذكره بعضهم ـ لم يكن فيه زيادة على اعتباره. ثمّ قال: وكيف كان فالمعتبر تحقّق الملك خاصّة، وأمّا التمكّن من التصرّف فهو شرط آخر، وسيجيء الكلام فيه» انتهى[٥].

أقول: الظاهر أنّ تماميّة الملك يراد بها ما يقابل النقص، وهي لا تنافي تزلزل الملك، ولا عدم التمكّن من التصرّف، فإنّ كلّاً منهما يجامع الملك التامّ.

أمّا الأوّل: فكالتزلزل الناشئ من الخيار اللازم من الشرط في ضمن العقد أو من نفس العقد كما في المعاطاة والهبة الغير المعوّضة لغير ذي رحم، أو من خلل واقع في المبيع أو الثمن من عيب أو غبن أو تخلّف وصف، أو من غير ذلك من أسبابه: من تأخير الثمن ومخالفة الشرط وتبعّض الصفقة أو نحو ذلك، ولا ريب أنّ الملك في جميع هذه الموارد تامّ.

وأمّا الثاني: فكالّذي يستند إلى وجود مانع شرعي: كالعين المرهونة، والعين المنذورة، والمحجور عليه لسفه أو جنون أو نحو ذلك، فإنّ تعلّق حقّ للمرتهن بها في الأوّل وتعلّق حقّ للمنذور له في الثاني وقصور نظر السفيه ونحوه عن إصلاح المال مانع شرعي.

---

(١) التحرير ١: ٣٤٩.
(٢) الإرشاد ١: ٢٧٨.
(٣) القواعد ١: ٣٣٠.
(٤) المعتبر ٢: ٤٩٠.
(٥) المدارك ٥: ٢٦.

أو إلى مانع عقلي: كالمال المغصوب، لكون اليد الغاصبة فيه مانعاً عقليّاً.

أو إلى انتفاء شرط من الشروط العقليّة: كالحضور في المال الغائب إلى غير ذلك، فإنّ الملك في جميع هذه الموارد تامّ مع عدم تمكّن المالك من التمكّن فيه.

ولا ريب أنّ نقصان الملك أيضاً يوجب تزلزلاً فيه كما يوجب عدم التمكّن من التصرّف أيضاً، ولعلّ مراد الجماعة في اعتبار الملك التامّ، الاحتراز عن ملك العبد لكونه ناقصاً، فلذا يجوز للمولى انتزاعه، وهذا آية تزلزله، وهو محجور عليه من التصرّفات، وهو آية عدم تمكّنه من التصرّف.

فيجوز في معناه إرادة عدم نقصان الملك، كما يجوز إرادة عدم التزلزل بالمعنى اللازم من نقص الملك لا من الخيار ونحوه فصحّ تفريع ما تقدّم من جريان المبيع المشتمل على الخيار في الحول من حين العقد وجريان الموهوب فيه بعد القبض، وإرادة التمكّن من التصرّف بالمعنى اللازم من تماميّة الملك، ولا يغني عنه التمكّن من التصرّف الّذي ذكره المحقّق[1] فيما بعد ذلك فليتدبّر.

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً تتفرّع على اشتراط الملك وتذكر في طيّ مسائل:

المسألة الأُولى:

لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبض، وبعبارة أُخرى يتوقّف جريانه في الحول على القبض، وبعبارة ثالثة يعتبر الحول بعد القبض، فقبله لا يجب عليه زكاة ولو بعد سنة بل سنين، لانتفاء الملك الّذي هو من شرط الوجوب قبل القبض، وإذا حصل القبض انتقل الموهوب إلى الموهوب له فجرى في الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت الزكاة بلا خلاف في الحكمين ظاهراً. ومن طريق هذا البيان ـ وفاقاً لجماعة ـ ظهر كون مبنى هذا الفرع على القول بكون: «القبض شرطاً للصحّة وحصول الملك» وأمّا على القول بكونه: «شرطاً للّزوم» فيجري في الحول من حين قبول الهبة ولا يعتبر فيه القبض إلّا حيث يتوقّف عليه التمكّن من التصرّف في الموهوب، وحينئذ لابدّ من القبض في جريانه في الحول تحصيلاً للتمكّن من التصرّف الّذي هو شرط آخر على

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.

ما سيأتي بيانه.

وفي المسالك عند شرح عبارة الشرائع[١]: «فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبض.» قال: «سواء جعلنا القبض ناقلاً للملك أم كاشفاً عن سبقه بالعقد، لمنعه من التصرّف فيه قبل القبض على التقديرين»[٢].

وأورد عليه في المدارك حيث فهم من هذه العبارة أنّه إشارة إلى خلاف آخر في القبض على القول بكونه «شرطاً للصحّة» غير الخلاف المعروف في كونه «شرطاً للصحّة أو للزوم» بقوله: «وهو غير جيّد، لأنّ هذا الخلاف غير واقع في الهبة، وإنّما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطاً في الصحّة أو اللزوم»[٣] وتبعه في فهم هذا المعنى في مفتاح الكرامة حيث قال ـ على ما حكي ـ: «ولقد تتبّعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم أُسبغ التتبّع»[٤].

أقول: الظاهر أنّ ما ذكر في المسالك إشارة إلى الخلاف المعروف لا إلى خلاف آخر، غاية ما هنالك أنّه عبّر عن القول بكون: «القبض شرطاً للّزوم» بكونه: «كاشفاً عن سبق الملك بالعقد» وإنّما دعاه إلى ذلك ملاحظة أنّ القول بكونه: «شرطاً للّزوم» بظاهره غير صحيح، إذ الهبة في الوضع الشرعي عقد جائز وإن حصل القبض ولا تصير لازمة إلّا في مواضع مخصوصة، فجعل القبض شرطاً للّزوم لا يجامع كونها جائزة حتّى بعد القبض إلّا إذا أُوّل بما لا ينافي الجواز، وهو أن يقال: إنّه ليس المراد «باللزوم» هنا لزوم عقد الهبة قبالاً «لجوازها» بل المراد به: «لزوم الملك» من اللازم بمعنى ما لا ينفكّ عن العقد فإنّه ما لم يحصل القبض لم يكن معلوماً لقيام احتمال رجوع الواهب عن الهبة في نيّته، فإذا حصل القبض علم لزومه أي عدم انفكاكه عن العقد، فمعنى كونه: «شرطاً للزوم» بهذا المعنى كونه: «شرطاً للعلم به» أي كونه بحيث يتوقّف عليه العلم باللزوم، ومن المعلوم أنّ ما يتوقّف عليه العلم باللزوم كاشف عن سبق الملك بالعقد.

وأمّا تعليله لتعميم اعتبار القبض بالنسبة إلى القولين بمنع المتّهب من التصرّف في

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.
(٢) المسالك ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٣) المدارك ٥: ٢٦.
(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٩٠.

الموهوب قبل القبض على التقديرين فلأنّ جواز التصرّف فيه موقوف: على حصول الملك في الواقع، وعلى العلم بحصوله، فعلى القول بكون: «القبض شرطاً للصحّة» يمنع من التصرّف فيه شرعاً قبل القبض لانتفاء الملك في الواقع، وعلى القول بكونه: «شرطاً للّزوم» يمنع من التصرّف أيضاً قبله لعدم العلم بالملك.

ثمّ إنّه لا فرق في عدم اعتبار الحول إلّا بعد القبض بين الهبة اللازمة ككونها لذي رحم، والهبة الجائزة ككونها لأجنبيّ لانتفاء الملك قبل القبض فيهما معاً كما صرّح به في المنتهى[١] وغيره. ولو رجع الواهب في الموهوب قبل الحول سقط الزكاة عن المتّهب كما حكي التصريح به عن المنتهى[٢] مدّعياً عليه الاتّفاق، ولو رجع بعد الوجوب وقبل الأداء بأن كان الرجوع بعد الحول في موضع جاز الرجوع لم يسقط الوجوب، فيقدّم حقّ الفقراء لتعلّقه بالعين ولا يضمنه المتّهب بعد إخراجه إلى المستحقّ، لأنّ هذا الاستحقاق يجري مجرى الإتلاف كما صرّح به في المدارك[٣] وغيره، وأشار إليه في المنتهى[٤].

هذا كلّه فيما يعتبر فيه الحول، وأمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات فالمصرّح به في كلام جماعة[٥] أنّه: يعتبر في وجوب زكاته على المتّهب حصول القبض قبل زمان تعلّق الوجوب بالنصاب كانعقاد الحبّة مثلاً في الحنطة والشعير، فلو حصل القبض بعده كان زكاته على الواهب.

المسألة الثانية:

لو أوصي له بنصاب فالمصرّح به في كلام الفاضلين[٦] والشهيدين[٧] وغيرهما أنّه يعتبر الحول بعد القبول بعد الوفاة، وفي المدارك أنّه: «مذهب أكثر الأصحاب، لأنّه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له»[٨] وفي الذخيرة: «لأنّه وقت انتقال

(١ و٢ و٤) المنتهى ١: ٤٧٧. (٣) المدارك ٥: ٢٧.

(٥) الذخيرة: ٤٢٣، ٤٤١، المسالك ١: ٣٦١، غنائم الأيّام ٤: ٩٨، ٩٩، ٤٤، مستند الشيعة ٩، ١٩: الجواهر ١٥: ٣٨، الشيخ الأنصاري، الزكوة: ٣٨، المدارك ٥: ٢٧.

(٦) الشرائع ١: ١٠٦، المنتهى ١: ٤٧٧. (٧) المسالك ١: ٣٥٩، البيان: ١٦٦. (٨) المدارك ٥: ٢٧.

الموصى به عند أكثر الأصحاب، وعند بعضهم[١] القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة»[٢].

وفي كلام جماعة[٣] التصريح باعتبار القبول في جريان الموصى به في الحول على هذا القول أيضاً لعدم التمكّن من التصرّف فيه باعتبار عدم العلم بانتقاله إليه، ومن ذلك ما عن حاشية الشرائع والإرشاد من: «أنّ ذلك ثابت مطلقاً سواء قلنا إنّ القبول ناقل للملك إلى الموصى له، أو قلنا بأنّه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت، أمّا على الأوّل فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول، وأمّا على الثاني فلانتفاء تماميّة الملك لانتفاء العلم به حينئذ وانتفاء كونه بيده على جهة الملك أو بيد وكيله»[٤].

أقول: وينبغي اعتبار القبض بعد القبول أو التمكّن منه إحرازاً للتمكّن من التصرّف، بل يعتبر القبض أو التمكّن منه في الوارث في جريان نصيبه من الميراث في الحول إن كان نصاباً لإحراز التمكّن من التصرّف وإن كان انتقل إليه بالموت.

المسألة الثالثة:

لو اشترى نصاباً من الحيوان مثلاً أو غيره ممّا اشتمل على خيار فاختلف الأصحاب في أنّه هل يجري في الحول من حين العقد ولا يعتبر فيه تقضّي زمان الخيار أو لا يجري إلّا بعد تقضّي زمان الخيار، وبعبارة أخرى هل يعتبر الحول من حين العقد، أو يعتبر بعد انقضاء مدّة الخيار كثلاثة أيّام في الحيوان وغيرها فيه أو في غيره إذا شرطه في العقد؟ على قولين، أوّلهما للمعظم[٥] وثانيهما للشيخ[٦] على ما في كلام جماعة من نسبته إليه، ومبنى القولين على الخلاف في زمن انتقال المبيع إلى المشتري هل هو بالعقد كما عليه المشهور، أو بعد انقضاء الخيار كما عن الشيخ[٧]؟ والأقوى هو

---

(١) الخلاف ٢: ٩٤.
(٢) الذخيرة: ٤٢٣.
(٣) الجواهر الكلام ١٥: ٣٨، التذكرة ٥: ٣٢، المسالك ١: ٣٥٩، المدارك ٥: ٢٧، الذخيرة: ٤٢٣.
(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٠ و٢٤١، لا يوجد لدينا حاشية الإرشاد.
(٥) الشرائع ١: ١٠٦، التذكرة ١: ٢٠٤، المسالك، ١: ٣٥٩.
(٦) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٥، المبسوط ١: ٢٢٧.
(٧) الخلاف، ٢: ١١٤، المسألة ١٣٥.

الأوّل، لأنّ المقتضي لانتقاله إليه وهو العقد ثابت فيترتّب عليه الحكم والخيار لا يصلح مانعاً لأنّه لا ينافي ملك ذي الخيار وغيره، بل ينافي لزوم العقد. فإذا كان التقدير تقدير ملك المشتري للنصاب من حين العقد جرى في الحول من حينه. نعم يعتبر فيه قبضه أو تمكّنه من القبض شرعاً و حسّاً إحرازاً للتمكّن من التصرّف الّذي هو شرط آخر لوجوب الزكاة كما صرّح به في المسالك وحاشية القواعد[١] وزاد في الأوّل: «أنّه يتفرّع عليه ما لو لم يتقابضا فإنّ لكلّ منهما حبس ما عنده حتّى يتقابضا، فلو توقّف ذلك على مضيّ زمان لم يجر في الحول قبله» انتهى[٢].

ثمّ إنّ المصرّح به في كلماتهم عدم الفرق في محلّ الخلاف بين الخيار الثابت بأصل الشرع كخيار الحيوان، وما هو ثابت بالشرط في ضمن العقد ـ فعلى قول الشيخ[٣] يتوقّف انتقاله إلى المشتري على انقضاء زمان الخيار في الجميع ـ ولا بين ما لو اختصّ الخيار الثابت بالشرط بالبايع أو بالمشتري، أو كان مشتركاً بينهما كما حكي التصريح به عنه في الخلاف[٤].

لكن عنه في المبسوط نوع فرق بين خيار المشتري وخيار البائع في كيفيّة توقّف الانتقال على انقضاء مدّة الخيار فقال: «إنّ الخيار إذا اختصّ بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري إلّا بانقضاء الخيار»[٥].

ويتفرّع عليه أنّه إذا حال عليه الحول من حين العقد قبل انقضاء الخيار لم يجب زكاته لا على البائع ولا على المشتري لانتفاء ملكهما معاً، بخلاف ما لو كان الخيار للبائع. وإن لم يختصّ به وحال الحول قبل انقضاء الخيار فيجب زكاته على البائع على قول الشيخ[٦] وعلى المشتري على المشهور، ووجهه كونه على الأوّل ملكاً للبائع في تمام الحول وعلى الثاني ملكاً للمشتري كذلك.

---

(١) حاشية القواعد المعروف بحاشية النجّاريّة المنسوبة إلى الشهيد الأوّل (المخطوطة): ٣١، فوائد القواعد: ٢٣٤، ٢٣٩ و لكن عبارته ليست صريحاً، جئنا بكلا الحاشتين لوجود الاحتمالين من: حاشية القواعد، بصورته المطلقة.

(٢) المسالك ١: ٣٦١.

(٣) الخلاف، ٢: ١١٤، المسألة ١٣٥.

(٤ و٦) الخلاف، ٢: ١١٤، المسألة ١٣٥.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٧.

ثمّ إنّ هاهنا فرعين يتفرّع أحدهما على المشهور، وثانيهما على قول الشيخ:

أمّا الأوّل: فهو أنّه لو حال عليه الحول في زمان خيار البائع ممّا بعد العقد وجبت زكاته على المشتري كما عرفت، وحينئذ فلو أخرج الزكاة من غير العين فلا كلام، كما أنّه لو أخرجها منها ولم يرجع البائع عند تقضّي الخيار حتّى لزم البيع لا كلام، وأمّا لو رجع عند انقضاء الخيار ليس له منع المشتري من إخراجها من العين لتعلّق الحقّ بها، نعم له أن يسقط من الثمن ما قابل للقدر المخرج، والأصل فيه أنّه إذا فسخ ذو الخيار وكانت العين باقية رجع إليها وإن كانت تالفة كلّاً أم بعضاً رجع إلى بدلها مثلاً أو قيمة.

أمّا الثاني: إنّه إذا حال الحول في زمن الخيار ولم يفسخ حتّى انقضى المدّة وجب الزكاة على البائع على قول الشيخ، فإن أخرج الزكاة حينئذ من غير العين فلا كلام، وإن أخرج منها بطل البيع من المخرج، وثبت للمشتري خيار تبعّض الصفقة.

فرع: لو اشتراه البائع بعد تقضّي المدّة أو رجع في مدّة الخيار قبل الحول استأنف حولاً لتجدّد الملك له ولا عبرة بما مضى قبل البيع.

المسألة الرابعة:

في الغنيمة هل يجري في الحول بالحيازة أو لا يجري فيه إلّا بعد القسمة؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر فيه الحول بعد الحيازة أو بعد القسمة فلا يجب زكاة قبلها؟ قولان: ثانيهما للفاضلين[١] والشهيدين[٢] وغيرهما، وفي المدارك: «أنّ هذا قول أكثر الأصحاب»[٣] وعن المسالك: «أنّه المشهور بين الأصحاب»[٤]. وظاهر المحقّق في المعتبر كظاهر المحكيّ عن الشيخ في الخلاف اختيار الأوّل.

ففي المعتبر: «الغنيمة تملك بالحيازة ويجب الزكاة إذا بلغت حصّة الواحد نصاباً وحال عليها الحول، ولا يجب الإخراج إلّا عند قبضه لأنّ الزكاة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنساً أو أجناساً»[٥] وفي محكيّ الخلاف: «أنّها تجري في الحول من حين الحيازة. ثمّ قال: ولو قلنا لا تجب الزكاة عليه لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦، المنتهى ١: ٤٧٧.
(٢) المسالك ١: ٣٦٠، البيان: ١٦٧.
(٣) المدارك ٥: ٣٠.
(٤) المسالك ١: ٣٦٠.
(٥) المعتبر ٢: ٥٦٤.

قبل القسمة لكان قوياً»[١].

ومبنى القول الثاني ـ كما في كلام جماعة[٢] ـ على أنّ الغنيمة لا تملك بالحيازة، بل بالقسمة فلا يدخل ما قبل القسمة في الحول لانتفاء الملك. ومن أصحاب هذا القول من استند في ذلك إلى عدم تماميّة الملك وعدم استقراره في شيء معيّن قبل القسمة كالعلّامة في التذكرة قائلاً: «لا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم، فلو تأخّر قسمة الغنيمة حولاً فلا زكاة لعدم استقرار الملك فإنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسمة تحكّم فيعطي كلّ واحد من أيّ الأصناف ما شاء فلم يتمّ ملكه على شيء معيّن بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة، هذا إذا كانت من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فالوجه ذلك أيضاً لأنّ ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالإعراض»[٣] انتهى.

ومرجع ما ذكره إلى كون مبنى قوله: باعتبار القسمة في اعتبار الحول على أنّ: «تماميّة ملك النصاب واستقراره» شرط في وجوب الزكاة وهي متوقّفة على القسمة.

وفيهم من استند فيه إلى أنّ التمكّن من التصرّف ـ الّذي هو شرط آخر ـ متوقّف على القسمة وإن كان الملك حاصلاً بالحيازة كالعلّامة في المنتهى قائلاً: «الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة، فإذا بلغ حصّة الواحد منهم نصاباً وحال عليها الحول وجبت الزكاة، وهل يتوقّف الحول على القسمة؟ الوجه ذلك، لأنّه قبل القسمة غير متمكّن فلا يكون الشرط موجوداً سواء كانت الغنيمة من جنس واحد أو أجناس مختلفة»[٤]. ثمّ نقل عن الشافعي[٥] تفصيلاً بين الجنس الواحد والأجناس المختلفة ثمّ قال: «وهو قويّ». ولكن ظاهره اختيار الأوّل.

وحكي الاستناد إلى الوجه المذكور عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد[٦] حكاه صاحب المدارك قائلاً: «وجزم جدّي﵀ في فوائد القواعد بتوقّفه على القسمة وإن

---

(١) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٤.

(٢) المسالك ١: ٣٦٠، الجواهر ١٥: ٤٠، جامع المقاصد ٣: ٤١٠، الذخيرة: ٤٢٣.

(٣) التذكرة ٥: ٣٢.

(٤) المنتهى ١: ٤٧٧.

(٥) المجموع ٥: ٣٥٣، فتح العزيز ٥: ٥١٢.

(٦) فوائد القواعد: ٢٣٩.

كانت الغنيمة تملك بالحيازة، لأنّ الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرّف في الغنيمة، والتمكّن من التصرّف أحد الشرائط كالملك»[١] انتهى.

والقول الّذي اختاره العلّامة في الكتابين هو مختاره أيضاً في التحرير[٢] ونسب إليه أيضاً في نهاية الأحكام[٣] ومستنده يحتمل الوجه الأخير كما يحتمل الوجه السابق عليه، فهو في الكتب الأربعة مع الشهيد في فوائد القواعد من أهل القول: «بحصول ملك الغنيمة بالحيازة» كالشيخ في الخلاف[٤] والمحقّق في المعتبر[٥] إلّا أنّهم اعتبروا القسمة في الحول لتوقّف تماميّة الملك أو التمكّن من التصرّف عليها. وأمّا الشيخ والمحقّق فمبنى قولهما: «بعدم توقّف الحول على القسمة» على «حصول الملك بالحيازة» كما استند إليه لهما في المسالك[٦] والمدارك[٧].

ويشكل من جهة عدم تماميّة ملك الغنيمة قبل القسمة، فعلى تقدير كون شرط وجوب الزكاة هو «الملك التامّ» فلابدّ من اعتبار القسمة في جريانها في الحول، إحرازاً لتماميّة الملك المتوقّفة عليها فكيف يكتفيان بمجرّد الحيازة.

ولكنّ الخطب في دفعه سهل: إمّا لعدم صراحة كلامهما في عدم اعتبار القسمة، بل قد عرفت عن الشيخ فيما حكي عن خلافه[٨] ما يدلّ على ميله إلى اعتبار القسمة بل اعترافه بقوّة القول باعتبارها في وجوب الزكاة.

أو لعدم كون تماميّة الملك معتبرة عندهما في وجوب الزكاة، بل المعتبر أصل الملك بناءً على أنّ هذا الشرط إنّما اعتبره جماعة[٩] من الأصحاب لا كلّهم.

أو لأنّ تماميّة الملك لا معنى لها إلّا عدم المنع من التصرّف فهي ليست شرطاً آخر وراء التمكّن من التصرّف على ما زعمه غير واحد عند اختلافهم في معنى تماميّة الملك فجعلوه بمعنى عدم المنع من التصرّف.

أو لمنع انتفاء تماميّة الملك في الغنيمة قبل القسمة وإن فسّرنا تماميّته باستقراره في شيء معيّن، بدعوى أنّ كلّاً من الغانمين يملك بمجرّد الحيازة حصّته المعيّنة في

---

(١) المدارك ٥: ٣٠. (٢) التحرير ١: ٣٤٩. (٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٤) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٤. (٥) المعتبر ٢: ٥٦٤. (٦) المسالك ١: ٣٦٠.
(٧) المدارك ٥: ٣٠. (٨) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٤. (٩) تقدّم ذكرهم في ص: ١٠٩.

الواقع ملكاً مستقرّاً، على معنى إنّه يتمّ ملكه على شيء معيّن في الواقع، غاية الأمر أنّه غير ممتاز في نظر الحسّ عن حصّة غيره الّتي هي أيضاً معيّنة في الواقع، فقسمة الإمام ﷺ إنّما تعتبر لتمييز معيّن واقعي عن معيّن واقعي لا لتعيين محلّ ملك مردّد غير مستقرّ في شيء معيّن في الواقع.

وربما يظهر من عبارة المعتبر كون بناء كلامه على هذا الوجه حيث إنّه عقيب العبارة المتقدّمة عنه في تعميم وجوب زكاة الغنيمة بالنسبة إلى الجنس والأجناس قال: «وقال الشافعي[1]: لا تجب لو كانت أجناساً لأنّ للإمام الخيرة في تعيين حصّة الغانم، ونحن نمنع ذلك»[2] انتهى بناءً على رجوع منعه إلى ما تضمّنه كلام الشافعي في نفي وجوب الزكاة في الأجناس من عدم كون حصّة الغانم معيّنة بدون تعيين الإمام فقوله: «ونحن نمنع ذلك» معناه: نمنع عدم تعيين الحصّة في الواقع وافتقاره إلى تعيين الإمام هذا.

وإنّما المعضل دفع إشكال آخر يتوجّه إليهما حيث لم يعتبرا القسمة في التمكّن من التصرّف في الغنيمة، مع أنّ الظاهر أنّه لا كلام عندهم في كونه شرطاً لوجوب الزكاة على ما سيأتي بيانه، كما أنّه لا كلام عندهم ظاهراً في منع الغانمين من التصرّف قبل القسمة، إلّا أن يذبّ عن ذلك أيضاً بعدم صراحة كلامهما في عدم اعتبار القسمة مطلقاً، غاية ما فيه ظهوره في عدم اعتبارها في حصول الملك أو في حصوله مع تماميّته، بل قد عرفت عن خلاف[3] الشيخ ما يقضي باعترافه بتوقّف التمكّن على القسمة وقوّة القول باعتبار القسمة لإحراز هذا الشرط، ثمّ بعد جميع اللتيا والّتي فهما أعرف بحقيقة ما قالاه.

تذنيب: في كلام جماعة منهم: الشرائع والمنتهى والتحرير إنّه: «إذا عزل الإمام لبعض المقاتلة قسطاً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إن كان حاضراً لتمكّنه من التصرّف، وإن كان غائباً لم تجب لعدم التمكّن من التصرّف ويجري عليه الحول عند

---

(١) المجموع ٥: ٣٥٣، فتح العزيز ٥: ٥١٢.
(٢) المعتبر ٢: ٥٦٤.
(٣) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٤.

وصوله إليه أو إلى وكيله»[١] والظاهر أنّ المراد بوصوله إليه أو إلى وكيله حضور أحدهما عنده لأنّه يكفي في التمكّن الّذي هو المناط في وجوب الزكاة كما اكتفى به في الحاضر. ولو أُريد به قبض أحدهما يتوجّه إليه إشكال: «عدم الفرق حينئذ بين الحاضر والغائب» لأنّه إن كان التمكّن متوقّفاً على الوصول بهذا المعنى لتوقّف عليه فيهما معاً، وإلّا فلا فيهما معاً، فالفرق بينهما تحكّم، ولعلّه لذا اعتبر الشهيدان[٢] قبض المغانم أو وكيله أو قبض الإمام عنه مع الحضور والغيبة.

وعن القواعد أنّه: «لا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم»[٣] وإطلاقه يعمّ الحاضر والغائب.

وأمّا التكلّم في عدم مدخليّة القبض في التمكّن فهو شيء آخر ولعلّ الأظهر عدم التوقّف، ولذا ذكر في الدروس على ما حكي: «إنّ عزل الإمام كافٍ على قول»[٤] وفرضنا أنّ الفارق بين الحاضر والغائب في مدخليّة القبض في التمكّن وعدمها منتف.

المسألة الخامسة:

إذا نذر أن يتصدّق بعين النصاب فلا يخلو إمّا أن يكون بعد الحول، أو في أثنائه، فإن كان الأوّل ففي كلام جماعة أنّه: «يجب إخراج الزكاة منه والتصدّق بالباقي»[٥] وفي المناهل: «بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»[٦].

ووجه أوّل الحكمين:

أوّلاً: الأصل لسبق تعلّق وجوب الزكاة بالعين والأصل بقاؤه وعدم زواله بالنذر لرجوع الشكّ إلى قدح العارض.

وثانياً: عموم ما دلّ على وجوب الزكاة عند حلول الحول مثل قول الباقر والصادق عليهما السلام المرويّ بطرق كثيرة صحيحة: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦، المنتهى ١: ٤٧٧ و٤٧٨، التحرير ١: ٣٤٩.

(٢) المسالك ١: ٣٦٠، البيان: ١٦٧. (٣) القواعد ١: ٣٣١. (٤) الدروس ١: ٢٣٠.

(٥) المدارك ٥: ٣١، الجواهر ١٥: ٤٣، الشيخ الأنصاري، الزكاة: ٥٧.

(٦) المناهل: ٣٠ الف.

فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[١].

وأمّا ثاني الحكمين: فوجهه عمومات وجوب الوفاء بالنذر مثل قوله عزّ من قائل: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٢] وهذا على تقدير تعلّق النذر بالنصاب بطريق العموم الأفرادي وكأن يقول: «لله عليّ أن أتصدّق بكلّ من هذه الأغنام» مثلاً. وأمّا لو تعلّق بمجموع النصاب من حيث المجموع ففي دليل وجوب التصدّق بالباقي خفاء، لعدم جريان العمومات باعتبار تعذّر المجموع بسبب تعذّر البعض، فمورد النذر وهو مجموع الكلّ متعذّر ومجموع الباقي ليس مورداً له، وانصرافه إليه قهراً مع أنّه غير مقصود للناذر لابدّ له من شاهد مفقود في المقام، واستدلّ في المناهل بعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣] وقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤] وقوله ﷺ: «مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه[٥]»[٦].

وفيه: أنّ هذه العمومات لا تجري إلّا في مركّب أمر به وتعذّر بعض أجزائه، فلابدّ من إحراز الأمر من غير جهة هذه العمومات فلا تجري فيما لم يثبت الأمر به هذا.

ولكن إطلاق الجماعة[٧] في الحكم بوجوب التصدّق بالباقي يقضي بعدم الفرق، فإن بلغ إجماعاً، وإلّا فللتأمّل في الحكم المذكور مع تعلّق النذر بالمجموع مجال، فالمسألة محلّ إشكال.

وإن كان الثاني انقطع الحول بالنذر لتعيّن العين للتصدّق فيمتنع صرفها في غير الصدقة بالمنع الشرعي والزكاة تتعلّق بالعين، وفي القواعد[٨] والمسالك[٩] والمدارك[١٠] أنّه يلحق بما ذكر بطريق أولى ما لو جعل النصاب صدقة بالنذر، وعلّله في الأخيرين بخروجه عن ملكه بالنذر، وفي الأخير دعوى كونه ممّا قطع به الأصحاب ثمّ عقّبه بقوله: «للنظر فيه مجال».

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٣٤، الاستبصار ٢: ١/٢٢، تهذيب الأحكام: ٤: ١/٢٤، الوسائل ٩: ١١٦ / ١ الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام.
(٢) الحجّ: ٢٩.
(٣) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨، ح ٢٠٦.
(٤) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ / ٢٠٥، عوائد الأيّام: ٨٩.
(٥) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ / ٢٠٧.
(٦) المناهل: ٣٠ ألف.
(٧) وهم المذكورون في: ١٢٠.
(٨) القواعد ١: ٣٣٠.
(٩) المسالك ١: ٣٦٠.
(١٠) المدارك ٥: ٣١.

أقول: ولتحقيق القول في صحّة نذر الثمرة وانعقاده وهو نذر: «أن يكون هذا الشيء صدقة أو ملكاً لفلانٍ أو وقفاً» أو نحو ذلك حتّى لا يفتقر إلى استعمال علاج أو إجراء عقد أو إيجاد سبب وعدمه محلّ آخر.

هذا كلّه إذا كان نذر التصدّق بعين النصاب مطلقاً أو مشروطاً بشرط قد حصل بعد النذر، وأمّا ما لم يحصل شرطه إلى حلول الحول من حين النذر ففي انقطاع الحول به ـ كما في النذر المطلق فلا يجب فيه زكاة لتعلّق النذر به فيكون مانعاً من التصرّف فيه بما يخرجه من الملك ـ وعدمه فيجب الزكاة فيه عند حلول الحول لعدم تحقّق الشرط الموجب لصرفه في النذر فلا يكون مخاطباً بالوفاء به حينئذ وإلّا لتقدّم المشروط على شرطه احتمالان، ذكرهما العلّامة في القواعد[١] ولم يرجّح شيئاً. وكذا في المسالك[٢] وظاهرهما الوقف. وعن العلّامة في النهاية[٣] وولده فخر المحقّقين[٤] المصير إلى أوّلهما، وعزي اختياره إلى جامع المقاصد[٥] أيضاً. وفي المدارك: «أنّ المتّجه منع المالك من التصرّفات المنافية للنذر كما في المطلق، فإن ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انقطع الحول بمجرّد النذر، وإلّا وجبت الزكاة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط»[٦] وعن ظاهر الروضة مصير بعض إلى الاحتمال الثاني[٧] والمسألة قويّة الإشكال، لتعارض الأصلين: أصالة البراءة عن المنع من التصرّف، وأصالة البراءة عن الخطاب بالزكاة عند تمام الحول مع عدم حصول الشرط.

فروع:

الأوّل: لو نذر الصدقة بمال في الذمّة مثل النصاب قدراً ووصفاً لم يمنع من وجوب الزكاة في النصاب وإن كان بصفات المنذور، كما صرّح به في المسالك[٨] وحكي التنبيه

---

(١) القواعد ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٢) المسالك ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٥.
(٤) الإيضاح ١: ١٦٩.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٧.
(٦) المدارك ٥: ٣٢.
(٧) شرح اللمعة ٢: ١٣.
(٨) المسالك ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

عليه في القواعد: محتجّاً بأنّ الدين لم يمنع من الزكاة[١] واستجوده في المناهل[٢].

الثاني: لو نذر مطلقاً ثمّ عيّن له مالاً مخصوصاً فالأقرب عدم سقوط الزكاة عنه لعدم تعيّنه للنذر بسبب التعيين، واستقربه في المناهل[٣] أيضاً لعموم الأدلّة[٤] وحكي عن الشهيد قول بسقوطها عنه[٥] ووجهه غير واضح.

الثالث: لو نذر الصدقة ببعض النصاب فكما لو نذرها بتمامه في جميع الأحكام المذكورة، كما نبّه عليه في المناهل[٦].

الرابع: يلحق بالنذر في جميع الأحكام العهد واليمين حيثما تحقّقا بشرائطهما كما نصّ عليه في المناهل[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) القواعد ١: ٣٣١.
(٢) المناهل: ٣٠ ب.
(٣) المناهل: ٣٠ ب.
(٤) أي عموم أدلّة وجوب الزكاة.
(٥) البيان: ١٦٦.
(٦) المناهل: ٣٠ ب.
(٧) المناهل: ٣٠ ب.

المطلب الخامس

في اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف في النصاب

قال في الشرائع: «التمكّن من التصرّف معتبر في الأجناس كلّها»[1] وفي الحدائق: «وهو أيضاً ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم»[2] وفي المدارك: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب»[3] وفي المنتهى: «وعليه فتوى علمائنا»[4] وعن الرياض: «عند علمائنا أجمع»[5] وعن الغنية: «الإجماع على اعتبار الملك والتصرّف فيه»[6] وعن الخلاف: «الإجماع على أنّها لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيته»[7] ثمّ نفى الخلاف.

وهذا وإن لم يكن إجماعاً على القاعدة إلّا أنّه قال في المناهل: «الظاهر أنّ ذكره لتلك الأفراد للتمثيل لا للحصر»[8].

وربما نسب إلى ظاهر الوسيلة[9] والجمل[10] والمراسم[11] والجمل[12] والعقود: عدم شرطيّة ماذكر مطلقاً. وإلى ظاهرالغنية[13] عدم‌شرطيّته في زكاةالغلّات والمواشي.

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.
(٢) الحدائق ١٢: ٣١.
(٣) المدارك ٥: ١٩ و٣٢.
(٤) المنتهى ١: ٤٧٥.
(٥) الرياض: ٥: ٤٤.
(٦) الغنية: ١١٨ ـ ١١٩.
(٧) الخلاف ٢: ٣١، المسألة ٣٠.
(٨) المناهل: ٣٠ ب.
(٩) الوسيلة: ١٢١.
(١٠) رسائل المرتضى ٣: ٧٤، كتاب الجمل.
(١١) المراسم: ١٢٩.
(١٢) الرسائل العشر: ١٩٧، ٢٠٥.
(١٣) الغنية: ١١٨ و ١١٩.

والدليل على الشرطيّة مضافاً إلى الإجماعات، الروايات الّتي ذكر ثلاثة منها في المدارك[١] كصحيحة عبدالله بن سنان: «عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٢].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال ﷺ: إذا أخذها ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٣].

وموثّقة زرارة ـ بابن بكير ـ عن أبي عبدالله ﷺ: «أنّه قال في رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على أخذه، قال ﷺ: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٤].

فالعمدة من دليل الشرطيّة: الإجماعات، والروايات. (و في كلّ شيء)[٥] أمّا ما في الإجماعات فإجمال [في] معقدها، إذ لا يدرى أنّ الشرط هو التمكّن من التصرّف في الجملة، أو من جميع أنحاء التصرّفات؟ حتّى التصرّفات المخرجة عن الملك.

وأمّا ما في الروايات فقصورها دلالة، فإنّ قصارى ما يستفاد منها إنّما هو سقوط الزكاة في المال الغائب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، وأمّا إذا أخذه أو قدر على أخذه فليس فيها دلالة على كون التمكّن من التصرّف شرطاً كما تنبّه عليه صاحب المدارك والعجب أنّه مع تفطّنه بذلك قال: «نعم يمكن الاستدلال عليه بأنّه لو وجب الزكاة في النصاب مع عدم التمكّن من التصرّف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الإخراج

---

(١) المدارك ٥: ١٩ و٣٢.

(٢) الوسائل ٩: ٦١/٩٥، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٣٢.

(٣) الوسائل ٩: ٩٦ / ١، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٢/٢٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٢/٣٤.

(٤) الوسائل ٩: ٧/٩٥، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٣/٢٨ تهذيب الأحكام ٤: ١/٣١.

(٥) يبدو أن يكون زائدة.

من غيره، وهو معلوم البطلان فإنّ الزكاة إنّما تجب في العين»[١]. انتهى.

مع أنّه أيضاً قاصر عن إفادة تمام المطلوب لأنّ أقصى ما يثبت به إنّما هو اعتبار تحقّق التمكّن من التصرّف في زمان الإخراج، مع أنّ المقصود شرطيّته في تمام الحول على معنى توقّف جريانه في الحول عليه.

وممّا يرد عليها أيضاً ـ على تقدير دلالتها على شرطيّة التمكّن ـ إجمالها من حيث إفادة شرطيّة التصرّف في الجملة، أو شرطيّة جميع أنحاء التصرّفات حتّى المخرجة من الملك.

ويتوجّه إليها وإلى الإجماعات أيضاً قصورها في الدلالة على شرطيّة التمكّن من التصرّف في جميع الأجناس حتّى ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات، فإنّ الروايات لا تشمل ما عدى ما يعتبر فيه الحول.

والإجماعات أيضاً ليس في معاقدها التعرّض لتعميم الشرطيّة، نعم ظاهر عبارة الشرائع[٢] التعميم كما مرّ، وعن المسالك التصريح به حيث قال: «إنّ الغصب إذا استوعب مدّة شرط الوجوب وهو نموّه في الملك بأن لم يرجع إلى مالكه حتّى بدا الصلاح لم يجب»[٣]. انتهى.

واستشكل فيه صاحب المدارك تعليلاً بما ذكرناه من قصور الروايات في غير ما يعتبر فيه الحول، ثمّ قال: «ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلّات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً»[٤]. انتهى. فكلماتهم بالنسبة إلى ذلك مضطربة، وهذا يوجب اضطراب معاقد الإجماعات أيضاً.

ويمكن رفع الإجمال عن معاقد الإجماعات بمراجعة سائر كلمات المجمعين أو الناقلين للإجماع مثل حكمهم بسقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار للبايع بناءً على أنّه يمنع المشتري عن إخراجه من ملكه بل عن مطلق التصرّفات المنافية لخيار البائع، فتأمّل.

---

(١) المدارك ٥: ٣٣.
(٢) الشرائع ١: ١٠٦.
(٣) المسالك ١: ٣٦١.
(٤) المدارك ٥: ٣٤.

كما يمكن دفع قصور الروايات بفهم الأصحاب إذ كما أنّ عملهم يجبر قصور سند الرواية الضعيفة فكذلك فهمهم يجبر قصور دلالة الرواية، حيث كشف عن قرينة بيان عثروا عليها.

ويمكن إثبات تعميم شرطيّة التمكّن من التصرّف بالقياس إلى الغلّات أيضاً بإطلاق معاقد الإجماعات المنقولة، فتأمّل في جميع المقامات المذكورة فإنّ في النفس في الجميع شيئاً.

ثمّ إنّ في كلام جماعة أنّ التمكّن من أداء الواجب ليس شرطاً لوجوب الزكاة بل هو شرط في الضمان، أمّا كونه شرطاً في الضمان فقد صرّح به في الشرائع[١] والمسالك[٢] والمدارك[٣] وعن التلخيص[٤] والقواعد[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والدروس[٨] والجامع[٩] ومجمع الفائدة[١٠] والكفاية[١١] والذخيرة[١٢].

وأمّا عدم كونه شرطاً في الوجوب فقد صرّح به في الشرائع[١٣] والمسالك[١٤] والمدارك[١٥] وعن المعتبر[١٦] قيل: وهو ظاهر ما عداهما من الكتب المتقدّمة. وكلامهم في هذا المقام أيضاً لا يخلو عن إجمال، لأنّ معنى: «كون التمكّن من أداء الواجب شرطاً في الضمان لا الوجوب» أنّه ما يتوقّف عليه الضمان لا الوجوب، ويلزم من انتفائه انتفاء الضمان لا الوجوب. ولا يدرى أنّ المراد من التمكّن من الأداء، التمكّن منه في أيّ وقت وعلى أيّ وجه؟ فيحتمل فيه وجوه:

أحدها: التمكّن من الأداء في الحول من أوّله إلى آخره، فهو بحيث يلزم من انتفائه انتفاء الضمان ولا يلزم منه انتفاء الوجوب.

وثانيها: التمكّن منه من حين حلول الحول ولو آناً ما، فهو الّذي يلزم من انتفائه

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.
(٢) المسالك ١: ٣٦١.
(٣) المدارك ٥: ٣٣.
(٤) تلخيص المرام: ٤٤.
(٥) القواعد ١: ٣٣٢.
(٦) التحرير ١: ٣٥٣.
(٧) الإرشاد ١: ٢٧٩.
(٨) الدروس ١: ٢٣١.
(٩) جامع المقاصد ٣: ٩.
(١٠) مجمع الفائدة ٤: ٢٦.
(١١) كفاية الأحكام: ٣٥.
(١٢) الذخيرة: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(١٣) الغنية: ١١٨ ـ ١١٩.
(١٤) المسالك ١: ٣٦١.
(١٥) المدارك ٥: ٣٣.
(١٦) المعتبر ٢: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

انتفاء الضمان لا انتفاء الوجوب .

وثالثها: التمكّن من الأداء في الجملة في الحول أو ما بعده، فهو الّذي يلزم من انتفائه رأساً انتفاء الضمان ولا يلزم انتفاء الوجوب.

وينبغي القطع ببطلان هذا الوجه الأخير، لأنّ وجوب الأداء مع عدم التمكّن منه رأساً، تكليف بما لا يطاق، فيلزم من انتفاء التمكّن من الأداء على هذا الوجه انتفاء الوجوب أيضاً.

كما ينبغي القطع ببطلان أوّل الوجوه، إذ لا زكاة في أثناء الحول لانتفاء شرط الحول، فلا يظهر لعدم كون التمكّن من الأداء في تمام الحول شرطاً للوجوب ثمرة .

وأمّا أوسط الوجوه فهو وإن كان قد يترجّح في بادئ النظر صحّته، غير أنّه عند التحقيق أيضاً لا وجه له، إذ مع وجود النهي من الأداء فيما بعد حلول الحول كما يثبت الضمان على تقدير التلف عند التأخير فكذلك يثبت الوجوب، ومع انتفائه كما ينتفي الضمان فكذلك ينتفي الوجوب أيضاً لئلّا يلزم التكليف بما لا يطاق .

نعم هاهنا وجه رابع وهو: أن يراد منه التمكّن من أداء الواجب بعد الحول في بلد النصاب وموضعه لعدم وجود مستحقّ فيه، فهو الّذي يلزم من انتفائه انتفاء الضمان، ولا ينتفي معه الوجوب إذا أمكن إيصاله إلى المستحقّ في بلد آخر بالبعث إليه.

ومن ثمرات عدم شرطيّته بهذا المعنى للوجوب وشرطيّته للضمان، أنّه لا يجوز حمله إلى بلد آخر على تقدير وجود المستحقّ في البلد فلو حمل والحال هذه ثمّ تلف في أثناء الطريق أو ضلّ أو أخذه قاطع الطريق ضمن.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ عدم كون ما ذكر شرطاً للوجوب ما صرّح به في الشرائع[١] والمسالك[٢] والمدارك[٣] وعن المعتبر[٤] ونسب إلى ظاهر غيرها من الكتب الآتية، بل عن منتهى العلّامة أنّه: «قول علمائنا أجمع»[٥] ويدلّ إطلاق الأوامر المعلّقة لوجوب الزكاة بحلول الحول، وإليه أشار ما عن المعتبر[٦] من التمسّك بقوله ﷺ:

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.
(٢) المسالك ١: ٣٦١.
(٣) المدارك ٥: ٣٣.
(٤) المعتبر ٢: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٥) المنتهى ١: ٤٩٠.
(٦) المعتبر ٢: ٥٠٥.

«لا زكاة في مال حتّى يحول الحول»[١] وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وملخّصه أنّه باعتبار مفهوم الغاية يدلّ على وجوب الزكاة بعد حلول الحول و إطلاقه يعمّ ما لو لم يتمكّن من أداء الواجب في محلّ النصاب وبلده، وعن المعتبر التمسّك أيضاً بأنّه «لو حال على النصاب أحوال ولم يتمكّن من الأداء وجبت زكاة الأحوال وهو دليل الوجوب»[٢].

وأمّا كونه شرطاً للضمان فقد صرّح به في الشرائع[٣] والمسالك[٤] والمدارك[٥] وعن التلخيص[٦] والقواعد[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والدروس[١٠] والجامع[١١] ومجمع الفائدة[١٢] والكفاية[١٣] والذخيرة[١٤] وفي المدارك: «هو مجمع عليه بين الأصحاب»[١٥] وعن الذخيرة: «أنّه متّفق عليه بين الأصحاب»[١٦].

واستدلّ عليه في المدارك: «بأنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط»[١٧].

والأولى أن يستدلّ عليه بما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح على الصحيح قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله ليقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد به[١٨] الّذي أمر بدفعه

---

(١) النوري، مستدرك الوسائل ٧: الباب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام: ح ٢، لم نظفر في الكافي والفقيه والاستبصار وتهذيب الأحكام والوسائل على الرواية بألفاظها، ولكن جميع الروايات المتضمّنة لبيان شرطيّة الحول يدلّ عليه كما في الكافي ٣: ٥٢٢/١٣ و ٥٢٣/٨ و٥٢٤ / ١ ـ ٥، الاستبصار ٢: ٢/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤/١، الوسائل ٩: ٥٧/٩، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٥.
(٣) الشرائع ١: ١٠٦.
(٤) المسالك ١: ٣٦١.
(٥) المدارك ٥: ٣٣.
(٦) تلخيص المرام: ٤٤.
(٧) القواعد ١: ٣٣٢.
(٨) التحرير ١: ٣٥٣.
(٩) الإرشاد ١: ٢٧٩.
(١٠) الدروس ١: ٢٣١.
(١١) جامع المقاصد ٣: ٩.
(١٢) مجمع الفائدة ٤: ٢٦.
(١٣) كفاية الأحكام: ٣٥.
(١٤ و١٦) الذخيرة: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(١٥ و١٧) المدارك ٥: ٣٣.

(١٨) في الوسائل هكذا: «إذا وجد ربّه...».

إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[١].

وما رواه زرارة في الصحيح على الصحيح أيضاً قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال عليه السلام: لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطّلت[٢] أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[٣].

وفي مقابلهما أخبار معتبرة أُخر دالّة بإطلاقها على نفي الضمان في من بعث بزكاته إلى خارج بلده وقد ذكرها في المناهل[٤] نقلاً عن الذخيرة ولابدّ من تنزيلها على التفصيل المستفاد من الصحيحين[٥] حملاً للمطلق على المقيّد.

ويتفرّع على القاعدة أنّه لو تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء سقطت الزكاة ولا ضمان، ولو تلف بعد الوجوب وإمكان الأداء فأخّر الأداء تساهلاً، أو حمل إلى خارج بلده تشهّياً ضمن عملاً في كلّ ذلك بما تقدّم من الصحيحين، وإنّما يتحقّق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب. ولو تلف بعضه وزّع على حصّة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان كما ذكره في الذخيرة على ما حكي واستجوده في الذخيرة[٦].

ثمّ إنه يتفرّع على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف في النصاب عدم وجوب الزكاة في أُمور ذكرها الأصحاب من باب التفريع، ونحن أيضاً نذكرها في طيّ مسائل:

المسألة الأُولى:

في المال المغصوب، إذا غصب غاصب مالاً من الأموال الزكوية فهو ما دام مغصوباً لا يجب فيه زكاة وإن حال عليه أحوال فيما يعتبر فيه الحول، كما نصّ عليه كثير من

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ١٦/٤٧، الوسائل ٩: ٢٨٥ / ١، ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) في الوسائل هكذا: «فعطبت...».

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٧/٤٨، الوسائل ٩: ٢٨٦ / ٢، ب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) المناهل: ٣١ الف و ب.

(٥) الذخيرة: ٤٢٧.

(٦) الذخيرة: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

الأساطين[١] ولعلّه محلّ وفاق، وفي المنتهى: «أنّ عليه فتوى علمائنا»[٢].

ويكفي في دليله كون التمكّن من التصرّف شرطاً وهو منتف، ويدلّ عليه من الروايات عموماً صحيحة الفضلاء الخمسة عن الصادقين عليهما السلام: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب»[٣].

وما رواه عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «أنّه كلّما لم يحل عندك حول فليس عليك فيه زكاة»[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٥].

وموثّقة عبدالله بن بكير المتقدّمة عمّن رواه عن أبي عبدالله أنّه: «قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال عليه السلام: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٦] وقضيّة الرواية أنّه: لو قدر على تخليصه وجب فيه، وهو كذلك لأنّه بالقدرة على التخليص متمكّن عن التصرّف فيه، ولو قدر على تخليص بعضه ولو بالاستعانة بعالم أو ظالم وجبت الزكاة فيما زاد على الفداء إن بلغ نصاباً.

وكما لا يجب زكاة مال المغصوب على المغصوب منه، كذلك لا يجب على الغاصب، غير أنّه في الأوّل لانتفاء شرط التمكّن وفي الثاني لانتفاء المالكيّة.

المسألة الثانية:

في المال الغائب عن المالك ووكيله فإنّه أيضاً ممّا لا يجب فيه زكاة ما دام غائباً

---

(١) الدروس ١: ٢٣٠، المسالك ١: ٣٦١، المدارك ٥: ٣٤، الذخيرة: ٤٢٤، غنائم الأيّام ٤: ٤٥، مستند الشيعة ٩: ٤٣، الجواهر ١٥: ٤٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤/١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤ / ١، الاستبصار ٢: ٢٣ ـ ٢٤/١، الوسائل ٩: ١١٦/١، ب ٥ من أبواب زكاة الأنعام و الباب ٨: ١٢١/١.

(٤) الوسائل ٩: ١٦٩/٣، ب ١٥ من أبواب الذهب والفضّة والباب: ٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٨، الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، الاستبصار ٢: ٦ / ١.

(٥) تقدّم في: ص ١٢٥.

(٦) تقدم في: ص ١٢٥.

على ما صرّح به جمع من أساطين الطائفة[١] بل لم نقف على مخالف في المسألة وعن منتهى العلّامة أنّ: «عليه فتوى علمائنا»[٢].

ودليله من النصوص ما تقدّم من صحيحة الفضلاء ورواية عليّ بن يقطين وصحيحة عبدالله بن سنان وموثّقة ابن بكير[٣] مضافاً إلى روايات أُخر:

منها: روايتا إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام ففي إحداهما: «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لاحتّى يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول»[٤].

وفي الأُخرى: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال عليه السلام: لا حتّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول»[٥].

وفي معناهما روايات غير معتبرة أُخر أوردها السيّد الجليل في مناهله[٦].

ثمّ إنّ قضيّة تفريع الحكم المذكور في المال الغائب في كتب الأصحاب على ما تقدّم من اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف في النصاب، أن يكون مرادهم في الفتاوى من عبارة قولهم: «لا زكاة في المال الغائب عن المالك ووكيله»: عدم وجوب الزكاة في المال الغائب لعدم قدرة المالك ووكيله على أخذه والوصول إليه، لا لعدم كونه في يدهما وإن قدر أحدهما على أخذه.

وعليه فمناط وجوب الزكاة فيه بعد مراعاة حلول الحول عليه إنّما هو القدرة على الأخذ لا الأخذ الفعلي، ولذا نسب إلى صريح كلام العلّامة في النهاية[٧] والتحرير:

---

(١) الدروس ١: ٢٣٠، المسالك ١: ٣٦١، المدارك ٥: ٣٤، الذخيرة: ٤٢٤، مستند الشيعة ٩: ٤٣، الجواهر ١٥: ٤٩.
(٢) المنتهى ١: ٤٧٥.
(٣) تقدّم تخريجها في: ص ١٣١.
(٤ و٥) الوسائل ٩: ٩٤ / ٣ و٢، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤ / ١، الكافي ٣: ٥٢٧/ ١، ٥.
(٦) المناهل: ٣٢ب و ما بعده.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٤.

«وجوب الزكاة عند التمكّن من التصرّف وإن غاب عنه وعن وكيله»[١] وفي معناه كلام المحقّق في النافع قائلاً: «فلا يجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه»[٢] وأصرح منهما عبارة الشيخ المحكيّة عن النهاية: «ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكّناً منه لزمته الزكاة»[٣] وعزي إليه نحوه في الخلاف[٤]، بل قيل: يظهر منه في موضع من الخلاف أنّه لا خلاف فيه[٥].

وكأنّ مبنى التعبير عن عنوان المسألة في فتاوى الجماعة بمثل العبارة المذكورة، على التلازم الغالبي بين «غيبة المال» و «عدم التمكّن من أخذه» لجهل به، أو نسيانه، أو عدم استطاعة الوصول إليه بنفسه أو وكيله. وعلى هذا فلا ظهور للعبارة المذكورة في اعتبار كون المال في يد الوكيل، في وجوب الزكاة فيه كما زعمه صاحب الذخيرة[٦] حتّى أنّه نسبه مع عبارة الإرشاد[٧] إلى ظاهر كثير من عباراتهم، مع اعترافه بأنّ ظاهر التفريع على اشتراط التمكّن من التصرّف في عباراتهم يقتضي وجوب الزكاة عند التمكّن من التصرّف وإن غاب عنه وعن وكيله.

و هذا عجيب، فيرد عليه منع ظهور العبارة في خلاف ما يقتضيه التفريع، ولو سلّم فيصرفها عن الظهور في الخلاف نفس التفريع، لكونه بمنزلة النصّ الموجب لإرجاع التأويل إلى الظاهر بحمله على صورة عدم التمكّن من الأخذ والتصرّف، فلا اضطراب في كلام الأصحاب كما زعمه.

نعم للشهيد في البيان عبارة تدلّ على أنّه فهم من عبارتهم اعتبار كونه في يد الوكيل في وجوب الزكاة حيث قال: «المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلماً، والمجحود مع عدم إمكان الاستنقاذ ولو أمكن وجب، ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض، وفي إجراء[٨] إمكان المصانعة مجرى التمكّن نظر، وكذا الاستعانة بظالم، أمّا الإستعانة بالعادل، فتمكّن، ولو حبس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت الزكاة لنفوذ تصرّفه فيه، نعم لو كانت سائمة

---

(١) التحرير ١: ٥٧. (٢) المختصر النافع: ٥٣. (٣) النهاية: ١٧٥.
(٤) الخلاف ٢: ١١١، المسألة ١٢٩ ـ ١٣٠ وص ٨٠ المسألة ٩٦. (٥) الذخيرة: ٤٢٠.
(٦) الذخيرة: ٤٢٠. (٧) الإرشاد ١: ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٤ و ٢٨٦. (٨) في المصدر: «اجزاء».

لا داعي[١] لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل»[٢] انتهى. وفيه ما لا يخفى.

ثمّ إنّ صاحب الذخيرة بعد ما فهم تعارضاً بين أخبار المسألة باعتبار كونها بين: مطلق في نفي الزكاة عن المال الغائب كما عدى موثّقة[٣] ابن بكير، ومقيّد له بعدم قدرة المالك على أخذه حيث أمر بالزكاة فيه مع القدرة على أخذه كالموثّقة فقال: «يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين:

أحدهما: حمل المطلق على المقيّد، وحينئذ يحمل روايتا[٤] إسحاق بن عمّار على أنّ الغائب لا يعلم بانتقال المال إليه إذ الظاهر أنّ ذلك يلحق بعدم القدرة على الأخذ.

وثانيهما: حمل موثّقة عبدالله بن بكير على الاستحباب والأخبار الأُخر على نفي الوجوب. ثمّ رجّح الوجه الثاني بقوله: لكن عدم وضوح دلالة قوله ﷺ: (فعليه الزكاة) في الموثّقة المذكورة على الوجوب تقتضي رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في المال الغائب مطلقاً، فلو قيل به لم يكن بعيداً»[٥] انتهى.

وفيه: منع ظهور المطلقات في الإطلاق بعد ملاحظة التلازم الغالبي بين غيبة المال عن المالك ووكيله وتعذّر أخذه، وعدم التمكّن من التصرّف فيه، فيقوى في النظر ورودها مورد الغالب كما في فتاوى الأصحاب حسبما أشرنا إليه. ولو سلّم الاطلاق فالمتعيّن على ما حقّق في الأُصول حملها على المقيّد لرجحان التقييد على المجاز عند دوران الأمر بينهما، ومرجعه إلى تقديم الأظهر ـ وهو قوله: «فعليه الزكاة» في الوجوب ـ على الظاهر وهو المطلق في الإطلاق.

ودعوى: عدم وضوح دلالته على الوجوب، مدافعة، لما علم بضرورة من العرف ونصّ أهل اللغة من كون «على» في نظائر المقام من التراكيب ظاهراً كالنصّ في الإلزام، ولذا يقع التعارض بين الموثّقة[٦] والمطلقات[٧] لورود النفي فيها على كلمة

---

(١) في المصدر: «لايراعي لها».
(٢) البيان ١٦٧.
(٣) تقدّم تخريجه في: ص ١٣١.
(٤) تقدّم تخريجهما في: ١٣٢.
(٥) الذخيرة: ٤٢٧.
(٦) وهي موثّقة ابن بكير الّتي تقدّم تخريجها في: ١٣١.
(٧) أي الروايات اللاتي تقدّم تخريجها في: ١٣١.

«على» المفيدة للإلزام كقوله ﷺ: «ليس عليه شيء» و «لا صدقة على المال الغائب عنك» و «ليس عليك فيه زكاة».

ولصاحب الذخيرة[١] كلام آخر على أخبار المسألة في الجرح والتعديل بينهما ولوضوح وهنه لا ينبغي الالتفات إليه.

فروع:

الأوّل: لو غاب المالك عن ماله بعد ما كان حاضراً عنده بحيث زال تمكّنه من التصرّف فيه كما لو اسر إلى بلاد الكفر فالّذي صرّح به في المنتهى[٢] وحكي الإشارة إليه عن ابن البرّاج في جواهر الفقه[٣] واستجوده السيّد في المناهل[٤] هو: «سقوط الزكاة عنه» محتجّاً بأنّ الغيبوبة تتحقّق من الطرفين، وهو كذلك، لإطلاق النصّ والفتوى، بل خصوص روايتي[٥] ابن عمّار المخصوصتين بغيبوبة المالك.

الثاني: لو كان المال الغائب عن المالك في يد الحاكم أو أمينه ففي تنزيله منزلة المال الّذي في يد المالك وعدمه وجهان: أقواهما الثاني، لإطلاق النصّ والفتوى، وصدق عدم تمكّن المالك من التصرّف فيه. وكون يد الحاكم وأمينه بمنزلة يد المالك فكأنّ المال في تصرّفه، يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الثالث: إذا كان المال الغائب عن مالكه في يد وكيله المتمكّن من التصرّف فيه ففي وجوب الزكاة فيه كما لو كان في يد المالك وعدمه قولان:

أحدهما: الوجوب، وهو ظاهر الشرائع[٦] وجملة من كتب العلاّمة[٧] وغيرهما ممّن عبّر عن عنوان المسألة: «بالمال الغائب عن المالك ووكيله» فإنّه بظاهره يقتضي وجوب الزكاة فيه لو كان في يد الوكيل كما يقتضي وجوبه لو كان في يد المالك.

وثانيهما: عدم الوجوب، ونسب إلى ظاهر المقنعة[٨] والنهاية[٩] والغنية[١٠] والنافع[١١]

---

(١) الذخيرة: ٤٢٠.
(٢) المنتهى ١: ٤٧٥.
(٣) جواهر الفقه: ٣٠.
(٤) المناهل: ٣٤ الف.
(٥) تقدّم تخريجهما في: ١٣٢.
(٦) الشرائع ١: ١٠٦.
(٧) التحرير ١: ٣٥٠، القواعد ١: ٣٣٠؛ التذكرة ٥: ١٩، المنتهى ١: ٤٧٥.
(٨) المقنعة: ٢٣٩.
(٩) النهاية: ١٧٥.
(١٠) الغنية: ١٢٨.
(١١) المختصر النافع: ٥٣.

والمعتبر[١] والمنتهى[٢] والجامع[٣] والخلاف[٤] وغيرها[٥] ممّن أناط وجوب الزكاة في المال الغائب بتمكّن المالك من التصرّف فيه لا بكونه في يده أو يد وكيله.

وللأوّلين عمومات الزكاة كتاباً كقوله تعالى: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦].

وسنّة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الّذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٧] وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»[٨].

حجّة الآخرين عموم صحيحة[٩] الفضلاء وصحيحة[١٠] عبدالله بن سنان وخبر[١١] عليّ بن يقطين وموثّقة ابن بكير[١٢] وروايتي إسحاق بن عمّار[١٣] فإنّها في نفي وجوب الزكاة عن المال الغائب عن المالك عامّة لكون المال في يد وكيله وعدمه، وهي لكونها أخصّ من العمومات المتقدّمة[١٤] تنهض مخصّصة لها حتّى إنّه لو قيّدنا مطلقاتها بمقيّدها بحملها على صورة عدم قدرة المالك على أخذه والتصرّف فيه كانت مخصّصة للعمومات الأوّلية.

أقول: الإنصاف ومجانبة الاعتساف يقتضي المصير إلى القول الأوّل، لأنّ يد الوكيل يد الموكّل وتصرّفه تصرّفه، فكأنّ المال في تصرّف المالك وتحت يده، بل نقول: إنّ توكيله للغير في التصرّف فيه عموماً أو خصوصاً وتسليطه إيّاه على المال نوع تصرّف منه فيه، وتمكّنه من التوكيل تمكّن من التصرّف فيه. والظاهر عدم الفرق حينئذ بين ما لو كان الوكيل مأذوناً في جميع التصرّفات أو في تصرّف خاصّ.

---

(١) المعتبر ٢: ٤٩٠.
(٢) المنتهى ١: ٤٧٥ و٤٧٦.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٦ و٧.
(٤) الخلاف ٢: ١١١، المسألة ٩٦ و١٢٩ و١٣٠.
(٥) المختلف ٣: ١٨٥.
(٦) البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠ و٢٧٧.
(٧) الوسائل ٩: ٣/٧٥، ب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ١٧٠ / ٤، ب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٣٥.
(٨) الكافي ٣: ١٣/٥٢٢، و ٤/٥٢٥، تهذيب الأحكام ٤: ٤/٣٥، الفقيه ٢: ١٦٢٥/٣٢.
(٩ ـ ١٢) تقدّم تخريجها في: ١٣١.
(١٣) تقدّم تخريجهما في: ١٣٢.
(١٤) الروايات الّتي تقدّم في الفقرة الأولى.

الرابع: إذا مضى على المال الغائب سنون ثمّ عاد إلى مالكه لا يجب الزكاة فيه لسنة واحدة من السنين المتقدّمة بل يستحبّ، وكذلك في الضالّ والمفقود، وفاقاً لجمع من الأساطين كالمحقّق في كتبه الثلاث[١] والعلّامة في جملة من كتبه[٢] و الشهيدين في الدروس[٣] والمسالك[٤] والمحقّقين الكركي والأردبيلي في الجامع[٥] ومجمع الفائدة[٦] وصاحبي المدارك[٧] والذخيرة[٨] وعن الرياض «إنّ الاستحباب أشهر بل لا خلاف فيه إلّا من بعض من ندر ممّن تأخّر»[٩] وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا مؤذناً بدعوى الإجماع»[١٠] ونحوه في المدارك: «قائلاً هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»[١١].

وعزي إلى ظاهر عبارة النهاية وجوب ذلك لتضمّنها الأمر بإخراج الزكاة لسنة واحدة حيث قال: «وإن لم يكن متمكّناً وغاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج عنه زكاة سنة واحدة»[١٢].

وقد سمعت عن الرياض أنّه حكاه عن نادر ممّن تأخّر ولعلّه الّذي حكي عن الحدائق نسبته إلى ظاهر بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين[١٣].

ولنا على عدم الوجوب ـ بعد الأصل المعتضد بما عرفت من الشهرة وحكاية الإجماع بل ظهوره أيضاً ـ أنّ شرط وجوب الزكاة وهو: «التمكّن من التصرّف» منتف في جميع السنين فلا يجب في شيء، كما أشار إلى هذه الحجّة في المعتبر فيما حكي عنه من قوله: «لنا أنّ الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيجب الوجوب فيها كغيرها»[١٤].

هذا مضافاً إلى خصوص صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى يجب عليه

---

(١) الشرائع ١: ١٠٧، المعتبر ٢: ٤٩٠، ٤٩١، المختصر النافع: ٥٣.
(٢) التحرير ١: ٣٥٠، القواعد ١: ٣٣٠، التذكرة ٥: ١٩، المنتهى ١: ٤٧٥.
(٣) الدروس ١: ٢٣٠.
(٤) المسالك ١: ٣٦٢.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٧.
(٦) مجمع الفائدة ٤: ٢٣.
(٧) المدارك ٥: ٣٧.
(٨) الذخيرة: ٤٢٤ و٤٢٥.
(٩) الرياض ٥: ص ٤٥.
(١٠) المنتهى ١: ٤٧٥.
(١١) المدارك ٥: ٣٧.
(١٢) النهاية: ١٧٥ ـ ١٧٦.
(١٣) الحدائق ١٢: ٣٣.
(١٤) المعتبر ٢: ٤٩١.

الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا أخذها ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[١].

وروايتي ابن عمّار في إحداهما «قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»[٢].

وفي أُخراهما «قلت: فإذا هو جاء يزكّيه؟ فقال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول في يده»[٣] لقضائها بكون وجوب الزكاة في المال الغائب بعد عوده إلى مالكه مقصوراً على حلول الحول عليه بعد العود عند مالكه.

ولنا على استحبابها لسنة واحدة ورود الأمر به في موثّقة ابن بكير المتقدّمة، لمكان قوله عليه السلام: «فإذا خرج زكّاه لعام واحد»[٤].

وحسنة سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال عليه السلام: يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[٥].

وصحيحة رفاعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد[٦] رأس المال كم يزكّيه؟ قال عليه السلام: سنة واحدة»[٧].

وإنّما يحمل الأمر فيهما على الاستحباب مع ظهوره في الوجوب جمعاً بينهما وبين ما تقدّم، مع أنّ فهم الأصحاب لخلاف الوجوب وخروجهم عن ظاهر الأمر يوجب كون ظهوره موهوناً. وهذا هو السرّ في العدول عن قاعدة ترجيح التقييد على المجاز فإنّ رجحان الأوّل إنّما هو حيث لوحظ كلّ من التقييد والمجاز بما هو هو. وأمّا

---

(١) تقدّم تخريجها في: ١٢٥.
(٢) تقدّم تخريجها في: ١٣٢.
(٣) تقدّم تخريجها في: ١٣٢.
(٤) تقدّم تخريجها في: ١٢٥.
(٥) الوسائل ٩: ٩٣/١، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥١٩/١.
(٦) في هامش الأصل هكذا: «فلا يزيد رأس المال عليه، كما في المنتهى، منه».
(٧) الكافي ٣: ٥١٩/٢، الاستبصار ٢: ٢٨/٤، الوسائل ٩: ٩٤/٤، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

إذا طرأهما ما يوجب وهناً في ظهور [التقييد] وقوّة في ظهور المطلق، فيرجّح فيه المجاز حينئذ. مع أنّ ما تقدّم من صحيحة ابن أبي محمود[١] وروايتي ابن عمّار[٢] لا يتحمّل الحمل على المقيّد بإرادة نفي الوجوب فيما سوى سنة واحدة. نعم إنّما يستقيم ذلك في مطلقات النصوص مثل صحيحة الفضلاء[٣] ورواية عليّ بن يقطين[٤] وما بمعناهما، فإنّها قابلة لحمل إطلاقها على ما زاد على سنة واحدة.

وهل يختصّ الاستحباب بما لو كانت مدّة الغيبة ثلاث سنين فما زاد، أو يعمّها والسنتين فما زاد، أو يعمّ السنة الواحدة أيضاً؟ كلماتهم فيه مختلفة، بل ربّما يظهر منهم الخلاف في ذلك أيضاً في الجملة فظاهر الشرائع والنافع حيث عبّر بقوله: «فإن مضى عليه سنون وعاد»[٥] وفي معناه عبارة الإرشاد[٦] كما عن القواعد[٧] والنهاية[٨] والوسيلة[٩] هو الأوّل.

وعن المحقّق الثاني أنّه حمل عبارة القواعد وغيرها على إرادة السنتين فما زاد[١٠] فظاهره اختيار الثاني، وعنه نسبة التنبيه عليه إلى الشهيد[١١] وغيره، ووجهه غير واضح، وفي المدارك عن المنتهى[١٢]: «أنّه أطلق استحباب تزكية المغصوب والضالّ مع العود لسنة واحدة»[١٣] واستظهره في المناهل[١٤] من الجواهر[١٥] والمعتبر[١٦] والمنتهى[١٧] والتحرير[١٨] ومجمع الفائدة[١٩] لتصريحهم بأنّه إذا عاد الضالّ إلى ربّه استحبّ له أن يزكّي لسنة واحدة، وإطلاق الموثّقة[٢٠] ربّما يساعد عليه، وليس ببعيد.

المسألة الثالثة:

الرهن لا يجب فيه الزكاة ما دام رهناً مطلقاً على الأصحّ الأقوى وفاقاً لظاهر

---

(١) تقدّم تخريجها في: ١٢٥.
(٢) تقدّم تخريجها في: ١٣٢.
(٣) تقدّم تخريجها في: ١٣١.
(٤) تقدّم تخريجها في: ١٣١.
(٥) الشرائع ١: ١٠٧، المختصر النافع: ٥٣.
(٦) الإرشاد ١: ٢٧٨.
(٧) القواعد ١: ٣٣٠.
(٨) النهاية: ١٧٦.
(٩) الوسيلة: ١٢٢.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٧.
(١١) البيان: ص ١٦٨.
(١٢) المنتهى ١: ٤٧٥.
(١٣) المدارك ٥: ٣٨.
(١٤) المناهل: ٣٥ ب.
(١٥) الجواهر ١٥: ٥٧.
(١٦) المعتبر ٢: ٤٩١.
(١٧) المنتهى ١: ٤٧٥.
(١٨) التحرير ١: ٣٥٠ و٣٥٤.
(١٩) مجمع الفائدة ٥: ٢٣.
(٢٠) تقدّم تخريجه في: ١٢٥.

إطلاق الشرائع[١] والقواعد[٢] والتحرير[٣] وموضع من المبسوط[٤] على ما حكاه غير واحد، لعدم تمكّن الراهن من التصرّف فيه حال كونه رهناً.

وقيل: بوجوبها فيه مطلقاً كما عن الشيخ في موضع آخر من المبسوط قائلاً: «فلو رهن النصاب قبل [أن تجب فيه الزكاة] ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة فيه، فإن كان موسراً كلّف إخراج الزكاة، وإن كان معسراً تعلّق بالمال حقّ الفقراء فيؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة»[٥]. ولم نقف على موافق له.

وقيل: بالفرق، فإن قدر الراهن على فكّه وجبت الزكاة فيه لأنّه متمكّن من التصرّف فيه، وإلّا فلا تجب وهو لظاهر المحكيّ عن الدروس قائلاً: «ولا في الرهن مع عدم تمكّنه من فكّه»[٦] ويظهر أيضاً من عبارة العلّامة المحكيّة عن النهاية قائلاً: «ولو كان قادراً على الانفكاك وجبت الزكاة لتمكّنه من التصرّف، ولا يخرجها من النصاب لتعلّق حقّ المرتهن فيه تعلّقاً مانعاً من تصرّف الراهن»[٧].

و يظهر تقوية هذا التفصيل عن محكيّ الشيخ في الخلاف بعد ما اختار فيه عدم الوجوب مطلقاً استناداً إلى عدم التمكّن من التصرّف[٨] واستحسنه صاحب المدارك: «ان ثبت أنّ عدم تمكّن الراهن من التصرّف في الرهن مسقط للوجوب»[٩] وفي الذخيرة أنّ: «عندي في المسألة إشكال»[١٠] والمستفاد من كلام غير واحد أنّ عدم القدرة على الفكّ قد يكون: لتأجيل، وقد يكون لحجر الراهن عن التصرّفات في سائر أمواله، وقد يكون لإعساره وقضيّة ذلك تأتّي القدرة على الفكّ بكون الدين حالاً

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦.
(٢) القواعد ١: ٣٣.
(٣) التحرير ١: ٣٥٠ و٣٥٤.
(٤) المبسوط ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٥) ما نقله المصنّف عن المبسوط هنا، يختلف عمّا ورد في كتاب المبسوط، إليك نصّ عبارتها: «ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل، ثمّ ينظر فيه، فان كان للراهن مال سواه كلّف إخراج الزكاة منه وإن كان معسراً فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يوخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة».
(٦) الدروس ١: ٢٣٠.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٤.
(٨) الخلاف ٢: ٨٠ و١١١.
(٩) المدارك ٥: ٣٦.
(١٠) الذخيرة: ٤٢٦.

والراهن موسراً ولم يكن محجوراً.

فاعلم أنّ أضعف الأقوال هو القول: «بالوجوب مطلقاً» لشذوذه، مع مخالفته الأصل، وعدم وضوح دليل عليه مخرج من الأصل عدى العمومات الأوّليّة كتاباً[١] كـ﴿آتوا الزكاة﴾، وسنّة كصحيحتي محمّد بن مسلم وزرارة ففي الأولى: «الزكاة على المال الصامت الّذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٢] وفي الثانية: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»[٣].

ويدفعها: أنّها بعد تخصيصها بما دلّ على اشتراط التمكّن من التصرّف في النصاب في وجوب الزكاة غير باقية على حالها، ولا خلاف بينهم على ما يظهر من تتبّع كلماتهم: «أنّ حقّ المرتهن المتعلّق بالرهن مانع شرعي من التصرّف فيه» ولا خفاء في انتفاء التمكّن من التصرّف مع قيام هذا المانع مع عدم القدرة على رفعه، فبطل إطلاق القول بالوجوب.

نعم الإشكال إنّما هو في صورة القدرة على رفعه المعبّر عنه في كلام الجماعة[٤]: «بالقدرة على فكّ الرهن» هل هو كافٍ في التمكّن من التصرّف في الرهن، بمعنى أنّ القادر على فكّ الرهن متمكّن من التصرّف ـ كما عليه مبنى قول الجماعة[٥] بالفرق ـ أولا؟

فإنّ لمانع أن يمنع ذلك بتقريب أنّ القدرة على فكّ الرهن ليس بعينه هو التمكّن من التصرّف فيه بل هو قدرة على رفع المانع، ومرجعه إلى القدرة على تحصيل التمكّن من التصرّف، ولا ريب أنّ القدرة على تحصيل التمكّن من التصرّف غير التمكّن من التصرّف، وشرط الوجوب إنّما هو نفس التمكّن لا القدرة على تحصيله.

إلّا أن يقال بالنظر إلى ما حقّق في محلّه ـ من أنّ القدرة الّتي هي من شروط

---

(١) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٩: ٧٥ / ٣، ب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣، الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ / ٤.

(٤) الدروس ١: ٢٣٠، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٤، المدارك ٥: ٣٦، الذخيرة: ٤٢٦، مستند الشيعة ٩: ٤٧، المبسوط ١: ٢٢٥.

(٥) أي كلّ من أوجب شرطيّة التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة، كما تقدّم في: ١٢٤.

التكليف أعمّ من القدرة بالواسطة لأنّ المقدور بالواسطة مقدور في نظر العقل والعرف فيصحّ تعلّق التكليف به ـ : إنّ القدرة على فكّ الرهن تمكّن من التصرّف فيه بالواسطة. فرجع القول بوجوب الزكاة معه إلى دعوى: أنّ التمكّن من التصرّف الّذي هو شرط وجوب الزكاة أعمّ منه بالواسطة وبلا واسطة. والأصل فيه أنّ المعيار في تشخيص حصول التمكّن وعدمه هو العرف، وهو عند العرف أعمّ منه بالواسطة.

ولكن يزيّفه منع التمكّن من التصرّف ولو بالواسطة بمجرّد القدرة على فكّ الرهن. وتوضيحه: أنّ كون القادر على فكّه متمكّناً من التصرّف فيه، إن أُريد به كونه كذلك بعد الفكّ بالنسبة إلى ما بعده، فهو وإن كان مسلّماً غير أنّه لا يجدي في وجوب الزكاة في الرهن بالنسبة إلى حال الرهن.

وإن أُريد به كونه كذلك بالقياس إلى ما قبل الفكّ بمعنى كونه متمكّناً من التصرّف فيه حال كونه مرهوناً بمجرّد قدرته على الفكّ.

ففيه: المنع وإلّا لزم خروج ما جعله الشارع مانعاً عن كونه مانعاً. وذلك إنّ المانع على ما عرفت إنّما هو تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة، ومعنى مانعيّته شرعاً إنّه أثّر في المنع الشرعي من التصرّف فيه، ومعنى كونه متمكّناً من التصرّف فيه حال كونه رهناً، إنّه غير ممنوع من التصرّف فيه شرعاً لكونه قادراً على فكّه.

وهذا كما ترى إنكار للمنع الشرعي فيلزم ما ذكرناه من خروج ما جعله الشارع مانعاً عن كونه مانعاً وهو باطل جزماً. فالأصحّ هو ما ذكرناه من عدم الوجوب مطلقاً لانتفاء التمكّن مطلقاً. ولذا قال في جامع المقاصد على ما حكي من أنّه: «لا يجب في المرهون وإن تمكّن من فكّه على الأصح»[١].

المسألة الرابعة:

لا يجب الزكاة في الوقف من الأنعام الثلاثة بل وغيرها كالنقدين على القول بصحّة وقفهما وفاقاً للفاضلين في الشرائع[٢] والمعتبر[٣] والإرشاد[٤] والقواعد[٥] والتحرير[٦]

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٧.
(٢) الشرائع ١: ١٠٦.
(٣) المعتبر ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩١.
(٤) الإرشاد ١: ٢٧٨.
(٥) القواعد ١: ٣٣٠.
(٦) التحرير ١: ٣٤٩.

والمنتهى[١] والشهيدين في الدروس[٢] والروضة[٣] والمحقّقين الكركي والأردبيلي في الجامع[٤] والمجمع[٥] وصاحبي المدارك[٦] والذخيرة. ولم نقف على مخالف فيه، وفي الذخيرة: «الظاهر إنّه ممّا لا خلاف فيه»[٧] وعن الكفاية: «لا زكاة في الوقف بلا خلاف»[٨] وفي المناهل: «ظهور الاتّفاق عليه»[٩].

ووجهه بعد الأصل وعدم دليل على الوجوب على القول بعدم كون الوقف ملكاً لأحد أو كونه ملكاً لله سبحانه واضح، لانتفاء الملك الّذي هو من شروط وجوبه. وأمّا على القول بكونه ملكاً للموقوف عليه فلعدم تماميّة الملك لعدم الاختصاص ومشاركة غيره من البطون اللاحقة، أو للمنع من التصرّف فيه بغير الاستنماء، أو لمنافاة الزكاة للوقفيّة لأنّها تتعلّق بالعين وإخراجها يوجب بطلان الوقفيّة فيها وهو باطل.

وإلى ذلك أشار في المدارك تبعاً للمعتبر[١٠] وهي حيث استدلّ على عدم الوجوب: «بأنّها لو وجبت لوجبت في العين، فيخرج به عن الوقف، وهو باطل»[١١].

والظاهر كما هو المصرّح به في جملة من العبائر عدم الفرق في الحكم بين الوقف العامّ، والوقف الخاصّ، والوقف على الجهة العامّة.

ولو حصل من الغنم الموقوفة نتاج وبلغ نصاباً وحال عليه الحول فعن الشيخ في المبسوط[١٢] أنّه: «وجبت الزكاة في النتاج إلّا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم ومايتوالد منها وقفاً» واستجوده في المدارك على تقدير صحّة الشرط وتنظّر في صحّته[١٣].

و فصّل في الذخيرة على تقدير عدم الشرط بأنّه: «إن كان وقفاً على معيّن وجبت الزكاة في النتاج إن استجمعت شرائط الوجوب، وإن كان وقفاً على جماعة معيّنة

---

(١) المنتهى ١: ٤٧٥.
(٢) الدروس ١: ٢٣٠.
(٣) شرح اللمعة: ٢: ١٣.
(٤) جامع المقاصد ٣: ٧.
(٥) مجمع الفائدة ٤: ٢٣.
(٦) المدارك ٥: ٣٦.
(٧) الذخيرة: ٤٢٥.
(٨) كفاية الأحكام: ٣٥.
(٩) المناهل: ٣٤ ب.
(١٠) المعتبر ٢: ٤٩١.
(١١) المدارك ٥: ٣٦.
(١٢) المبسوط ١: ٢٠٥، ما نقله المصنّف رحمه الله عن المبسوط هنا يختلف عمّا ورد في كتاب المبسوط وإليك نصّها: «... فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصاباً وجب عليه فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط انّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه.»
(١٣) المدارك ٥: ٣٦.

محصورة اعتبرت الشرائط في سهم كلّ واحد، وإن كان وقفاً على جميع المسلمين فالظاهر أنّه لا يجب فيه الزكاة لعدم تحقّق الشرائط فيه ويكون من قبيل بيت المال الّذي صرّحوا بعدم وجوب الزكاة فيه، وإن كانت وقفاً على جماعة معيّنة وكانت القسمة مفوّضة إلى رأي الناظر اعتبرت الشرائط في سهم كلّ واحد بعد القسمة»[١] واستجوده في المناهل[٢].

وإذا بلغ غلّة النخيل والكروم الموقوفة على معيّن نصاباً أو على جماعة معيّنة وبلغت حصّة كلّ واحد نصاباً وجبت الزكاة عليه وعليهم، كما صرّح به جماعة[٣] وإذا كانت وقفاً على جميع المسلمين أو على الجهة العامّة لم تجب الزكاة لعدم التعيين أو لعدم الملك أو لعدم الاختصاص.

المسألة الخامسة:

لا تجب الزكاة في الضالّ والمفقود والمجحود والمسروق وما سقط في البحر من الدراهم والدنانير على ما هو المصرّح به في كلام جماعة[٤] وفي المناهل ظهور الاتّفاق عليه[٥] وعن المنتهى فيما عدى المفقود إنّ عدم الوجوب فيه حتّى يعود إلى مالكه ويستقبل به العود مذهب علمائنا، ومحلّ الكلام ما لو عاد ولم يحل عليه الحول بعد عوده[٦].

ويعلم وجه عدم الوجوب ممّا مرّ في المغصوب والمال الغائب، لاندراج المجحود والمسروق في المغصوب، والضالّ والمفقود والساقط في البحر في المال الغائب في وجه، ولكن إفرادها بعنوان آخر في كلام الجماعة[٧] مبنيّ على وجه آخر يقضي بخروجها عنهما، وهو: أن يراد بالمغصوب ما أخذه الغاصب في العلانية قهراً وعدواناً، وبالغائب ما غاب عن المالك لجهل أو نسيان ونحوه، أو غاب عنه المالك بأسر أو

---

(١) الذخيرة: ٤٢٥.
(٢) المناهل: ٣٤ ب.
(٣) الذخيرة: ٤٢٥، المبسوط ١: ٢٠٥، المدارك ٥: ٣٦، مستند الشيعة ٩: ٤٧، مجمع الفائدة ٤: ٢٣، المدارك ٥: ٣٥، البيان: ١٦٦.
(٤ و٧) المعتبر ٢: ٤٩٠، المنتهى ١: ٤٧٥، البيان: ١٦٧، مجمع الفائدة ٤: ٢٣، المدارك ٥: ٣٥، الذخيرة: ٤٢٥.
(٥) المناهل: ٣٤ ب.
(٦) المنتهى ١: ٤٧٥.

مسافرة ونحوه. وبالجملة إن يراد بهما معنى خاصّ لا يعمّ المذكورات.

وعليه فيكفي في دليل عدم الوجوب ـ بعد الأصل ـ انتفاء شرط الوجوب وهو التمكّن من التصرّف، مضافاً إلى عموم الروايات المتقدّمة أعني: صحيحتي الفضلاء وعبدالله بن سنان وروايتي عليّ بن يقطين[١] وعبدالله بن بكير[٢].

ثمّ المراد بالضالّ على ما في كلام جماعة[٣] الحيوان الضائع، وبالمفقود غيره من الأموال الضائعة.

وفي المسالك أنّه: «يعتبر في مدّة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو ضلّ لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع»[٤] وهذا غير واضح، لأنّ سقوط الزكاة في الضالّ والمفقود ليس لخصوص عنوان الضلال والفقد حتّى يناط باعتبار المدّة قلّة وكثرة بصدق اسمهما، بل باعتبار ما لزمهما من انتفاء التمكّن من التصرّف مدّة الضلال والفقد، وكأنّ المراد بما ذكره: اعتبار صدق التمكّن وعدم التمكّن مع الضلال والفقد الحاصل في أثناء الحول، فما حصل فيه الوصفان لحظة أو يوماً من الحول لم يصدق فيه عرفاً أنّ المالك لم يتمكّن من التصرّف فيه، بل يقال: إنّه كان متمكّناً من التصرّف فيه طول الحول، ولعلّه إلحاق للنادر بالمعدوم.

ولعلّه إلى ما بيّنّاه أشار صاحب المدارك حيث إنّه بعد نقل عبارة المسالك[٥] قال: «وهو جيّد بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة الّتي لا يتحقّق معه التمكّن من التصرّف»[٦] وحيث إنّ المدار في سقوط الزكاة ووجوبها في المال على صدق التمكّن من التصرّف فيه وعدمه، فالمتّجه فيما لو تمكّن في المجحود بل المسروق أيضاً من إثبات الحقّ بإقامة البيّنة وأخذ المال بحكم الحاكم هو: وجوب الزكاة وفاقاً للقواعد[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] لصدق التمكّن من التصرّف عرفاً في نحو الصورة المفروضة. ولعلّ مبناه على أنّ التمكّن من التصرّف في نظر العرف والعقل أعمّ منه مع الواسطة،

---

(١) تقدّم تخريجها في: ١٣١.
(٢) تقدّم تخريجها في: ص ١٣١.
(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠، المنتهى ١: ٤٧٥، البيان: ١٦٧، مجمع الفائدة ٤: ٢٣، المدارك ٥: ٣٥، الذخيرة: ٤٢٥.
(٤ و ٥) المسالك ١: ٣٦٢.
(٦) المدارك ٥: ٣٧.
(٧) القواعد ١: ٣٣٠.
(٨) الدروس ١: ٢٣٠.
(٩) البيان: ١٦٧.

ولذا كان المقدور بالواسطة في مورد التكليف مقدوراً عند العقل والعرف. ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً عموم قوله ﷺ في موثّقة ابن بكير: «إن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه فيه الزكاة»[١] لقضائه بإطلاقه بأنّ المناط في وجوب الزكاة هو: «القدرة على الأخذ» ولا ريب أنّه في الصورة المفروضة يصدق أنّه يقدر على أخذ ماله.

ومن ذلك ظهر أنّ المتّجه هو الوجوب أيضاً فيما لو تمكّن من أخذ ماله بالإستعانة بعادل وفاقاً للبيان[٢] وفي الاستعانة بظالم وجه. لكنّ الأولى قصر الوجوب هنا على ما لو لم يستلزم الاستعانة به محرّماً، وإلّا حرم الاستعانة وسقط معه الزكاة، لانتفاء التمكّن من الأخذ والتصرّف، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي.

المسألة السادسة:

لا يجب الزكاة في الدين الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه واستيفائه من المديون لأجل أو إعسار أو مماطلة أو جحد أو غير ذلك بلا خلاف أجده بل قولاً واحداً، ولذا ذكر في الرياض «اتّفاقاً فتوى ونصّاً»[٣] ويدلّ عليه ـ مع ذلك بعد الأصل ـ عموم الأخبار الآتية بل هو القدر المتيقّن المتّفق على العمل به من موردها، مضافاً إلى خصوص الروايات الآتية المفصّلة الناصّة بعدم الوجوب في الصورة المفروضة.

وأمّا الدين المقدور على أخذه بكونه حالاً والمديون موسراً باذلاً ولكن صاحبه يؤخّره ولا يأخذه ففي وجوب الزكاة فيه كما عن الشيخين[٤] والمرتضى[٥] وعدمه كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع خصوصاً عند المتأخّرين[٦] بل قيل: إنّه إجماع منهم[٧] وهو المعتمد، للأصل، وعدم كون الدين «مالاً» ينصرف إليه عمومات

---

(١) الاستبصار ٢: ٣/٢٨، تهذيب الأحكام ٤: ١/٣١، الوسائل ٩: ٧/٩٥، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(٢) البيان: ١٦٧.
(٣) الرياض ٥: ٤٦.
(٤) المبسوط ١: ٢١١، تهذيب الأحكام ٤: ٣١، المقنعة: ٢٣٩.
(٥) رسائل المرتضى ٣: ٧٥.
(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٣، المدارك ٥: ٣٩، السرائر ١: ٤٤٤، الذخيرة: ٤٢٥، غنائم الأيّام ٤: ٤٩.
(٧) لم نعثر في كلماتهم التصريح بذلك ومن الممكن استفادة هذا المعنى من بعض تعبيراتهم الّتي يشعر بالإجماع كما نقل النجفي في الجواهر ١٥: ٥٧ عن التنقيح: «بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه» و نقل السبزواري في الذخيرة: ٤٢٥ عن الآخرين: «وإليه ذهب ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس و جمهور المتأخّرين منهم المصنّف».

الزكاة بل هو كلّي في ذمّة الغير، وإن شئت قلت: إنّ الزكاة بحكم انصراف الأدلّة تتعلّق بالعين ولا عين هنا.

مضافاً إلى عموم النصوص النافية للزكاة عن الدين بإطلاقه كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»(١).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: يزكّي العين ويدع الدين. قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر، قال عليه السلام: يزكّيه حين اقتضاه»(٢).

وموثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا حتّى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول في يده»(٣).

وموثّقة محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال عليه السلام: لا»(٤).

وموثّقة سماعة: «قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك»(٥).

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه»(٦).

وخبره الآخر عن أخيه قال: «سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢ / ٢، الوسائل ٩: ٩٥ / ٦، ب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٩٨/٩، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٥٢٣/٦.

(٣ و٤) الوسائل ٩: ٩٦ / ٣ و٤، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار ٢: ٢٨/١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤/١١، ٤.

(٥) الوسائل ٩: ٩٨ / ٦، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٦) الوسائل ٩: ٩٩ / ١٤، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال ﷺ: لا حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»[١].

وليس للقول الآخر إلّا روايتا درست بن أبي منصور وعبدالعزيز عن أبي‌عبدالله ﷺ ففي أُولاهما قال: «ليس في الدين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدين هو الّذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٢].

وفي الثانية: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون له الدين أيزكّيه؟ قال ﷺ: كلّ دين‌يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وماكان لا يقدر على‌أخذه فليس‌عليه‌زكاة»[٣].

ودلالة روايات المشهور وإن كانت بالعموم ولو من جهة ترك الاستفصال ودلالة الروايتين من جهة اشتمالهما على التفصيل بالخصوص وضابطة تقدّم الخاصّ على العامّ والمقيّد على المطلق تقضي ببناء الروايات العامّة على الروايتين وإرجاعها إلى التفصيل المستفاد منهما، إلّا أنّ قصور سنديهما ـ باشتمالهما على عدّة من المجاهيل، بل ضعف سند الأُولى وإعراض المعظم عن العمل بهما إلى العمل بالعموم، وموافقتهما لمذهب جمهور أهل الخلاف في الجملة ـ يوجب تعيّن العمل بالعموم.

ومع قطع النظر عن قصور السند وضعفه يتقوّى الأخبار العامّة، ويتوهّن الروايتين بإعراض المعظم عن العمل بهما، لأنّه يكشف عن وقوع خلل في إحدى جهاتهما إمّا في صدورهما وفي دلالتهما، أو في جهة صدورهما فلابدّ من طرحهما أو حملهما على الاستحباب أو على التقيّة.

وما ذكرناه هو الباعث على عدم إجراء قاعدة: حمل المطلق على المقيّد وبناء العامّ على الخاصّ هنا بعد الغضّ عمّا في السند لا ما ذكره العلّامة في المختلف على ما حكاه في المدارك حيث إنّه بعد حمل الخبرين على الاستحباب قال: «لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصّل في هذين الخبرين؟ لأنّا نقول: لمّا سأله الحلبي عن الدين وأطلق ﷺ القول بانتفاء الوجوب، وجب انتفاؤه مطلقاً، إذ لو كان في

---

(١) الوسائل ٩: ١٠٠ / ١٥، ب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٧/٩٧، ب٦ من‌أبواب من‌يجب عليه الزكاة، الكافي ٣: ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٥/٣٢.

(٣) الوسائل ٩: ٩٦ ـ ٥/٩٧، ب ٦ من أبواب من يجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٦/٣٢.

صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا باطل»[١] انتهى. واستجوده في المدارك[٢]. وفيه ما فيه لأنّه لو صحّ لانسدّ باب حمل المطلق على المقيّد وبناء العامّ على الخاصّ في الأخبار.

ثمّ لا فرق على المختار في عدم وجوب الزكاة في الدين بين ما لو كان الدين من النقدين أو من الأنعام. وعن العلّامة في التذكرة التصريح بأنّه: «لو كان الدين نعماً فلا زكاة فيه. ثمّ قال: ومن أوجبه في الدين توقّف هنا لأنّ السوم شرط وما في الذمّة لا يوصف بكونه سائماً. ثمّ استشكله: بأنّهم ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلوفة، وإذا جاز أن يثبت في الذمّة لحم راعية جاز أن يثبت راعية»[٣] واستجوده في المدارك ناقلاً عن جدّه أنّه أورد عليه في فوائد القواعد بأنّه: «إنّما يتّجه إذا جعلنا مفهوم السوم عدميّاً وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم، أمّا إن جعلناه أمراً وجوديّاً وهو أن يأكل من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمّة سائماً»[٤] وتنظّر فيه في المدارك قائلاً: «وفي الفرق نظر، فإنّه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمّة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح»[٥] انتهى.

وفيه ما لا يخفى، بل الوجه عدم وجوبها في النعَم مطلقاً، والسرّ فيه أنّ موضوع وجوب الزكاة في النعم إنّما هو السائم والمشتقّ حقيقة في حال التلبّس، والمبدأ هنا وصف خارجي يلحق الشخص الخارجي، وما في الذمّة كلّي غايته اعتبار تقييده بمفهوم السوم وهو أيضاً كالموصوف به أمر ذهنيّ لا يكفي اعتباره في توجّه الخطاب بالزكاة، لأنّ شرط الوجوب إنّما هو الوصف الخارجي لا المفهوم الذهني. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما لو اعتبر الوصف أمراً عدميّاً أو وجوديّاً، غاية الأمر أنّه على الأوّل يعتبر اتّصاف الذات به في ظرف الخارج وإن كان الوصف باعتبار كونه عدماً ممّا لا خارج له إلّا من حيث العدميّة، فليتدبّر.

---

(١) المختلف ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٢) المدارك ٥: ٤٠ ـ ٤١.
(٣) التذكرة ٥: ٢٤.
(٤) فوائد القواعد: ٢٣٣.
(٥) المدارك ٥: ٤٠ ـ ٤١.

المسألة السابعة:

فيما يجب فيه الزكاة من القرض، فليعلم أنّه إذا استقرض شيئاً من الأموال الزكويّة كالدراهم والدنانير مثلاً وكان نصاباً، وتركه المستقرض بعد القبض بحاله حتّى حال عليه الحول فيجب عليه زكاته ولا شيء على المقرض، كما هو المصرّح به في كلام جمع كثير من أساطين الطائفة[١] وعن الشيخ في الخلاف[٢] نفي الخلاف بين الطائفة عن الحكمين، وحكي نفي الخلاف عن السرائر[٣] أيضاً، وعن صاحب التنقيح: «أنّ مذهب الأصحاب أنّ زكاة القرض على المقترض»[٤] وهو المعتمد. ودليله بعد الأصل بالنسبة إلى القارض وجوه:

منها: القاعدة، وهي: أنّ ذلك المال بسبب عقد القرض وقبض المقترض خرج عن ملك القارض ودخل في ملك المقترض، فلا يجب زكاته على الأوّل لانتفاء شرط الوجوب وهوالملكيّة، وتجب على الثاني لاجتماع شرائطه بالنسبة إليه كماهوالمفروض.

ومنها: عمومات الأخبار، مثل ما في صحيحة الفضلاء من قوله ﷺ: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب»[٥].

وما في خبر عليّ بن يقطين: «كلّما لم يحل حول عندك فليس عليك فيه زكاة»[٦] فإنّه بالمفهوم يدلّ على وجوبها إذا حال عليه الحول عنده.

وصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة: «الزكاة في المال الصامت الّذي حال عليه الحول ولم يحرّكه»[٧].

---

(١) الشرائع ١: ١٠٦، التذكرة ٥: ٣٠، المسالك ١: ٣٥٩، المدارك ٥: ٢٩، مجمع الفائدة ٤: ٢٥.
(٢) الخلاف ٢: ١١١، المسألة ١٢٩. (٣) السرائر ١: ٤٤٣ ـ ٤٤٥. (٤) التنقيح ١: ٢٩٩.
(٥) الوسائل ٩: ١١٦/١، ب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار ٢: ٢٢/١ و: ٢٣ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤/١، و: ٢٥ / ١، الكافي ٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ / ١.
(٦) الوسائل ٩: ١٥٤ و١٥٥ / ٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، الاستبصار ٢: ٦/١، الكافي ٣: ٥١٨/٨، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٨.
(٧) الكافي ٣: ٥٢٢/١٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥/٢، الوسائل ٩: ٧٥/٣، ب ١٤ من أبواب وجوب الزكاة.

وصحيحة زرارة: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»[١] فإنّ هذه الأخبار وغيرها ممّا يقف عليه المتتبّع تعمّ ما نحن فيه وتدلّ بالعموم على وجوب الزكاة فيه.

ومنها: الأخبار الخاصّة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها المصرّحة بكل من الحكمين كصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال عليه السلام: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكّاه، قال، قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال عليه السلام: إنّه ماله ما دام في يده وليس ذلك لأحد غيره، ثمّ قال عليه السلام: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال عليه السلام: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه بل يزكّيه فإنّه عليه»[٢].

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المقترض؟ ـ المستقرض نسخه بدل ـ فقال عليه السلام: على المستقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[٣].

وصحيحة الحسن بن عطيّة «قال لهشام بن أحمد: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أنّ لقومي عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: لا تقضي ولا تزكّ»[٤].

---

(١) الفقيه ٢: ١٦٢٥/٣٢، تهذيب الأحكام ٤: ٤/٣٥، الوسائل ٩: ٢/١٦٣، ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الكافي ٣: ٦/٥٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٩/٣٣، الوسائل ٩: ١/١٠٠، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٨/٣٣، الوسائل ٩: ٥/١٠٢، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٠/٣٣، الوسائل ٩: ٦/١٠٢، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال عليه السلام: إن كان الّذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[١].

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه»[٢].

وخبر أبان بن عثمان عمّن أخبره قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه، والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل»[٣].

وخبر العلاء قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم»[٤].

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يشترط المقترض على المقرض أداء الزكاة من ماله، وأمّا إذا شرطه عليه فهل يجب عليه أن يؤدّيها ويعمل بالشرط أولا؟ فيه خلاف على أقوال:

أوّلها: ما عليه جمع كثير من أساطين الطائفة[٥] الّذي قال في المسالك أنّه المشهور بين الأصحاب[٦] وفي المدارك أنّه مذهب الأكثر[٧] من أنّه لا يصحّ الشرط ولا يجب العمل به.

وثانيها: أنّه يجب العمل بهذا الشرط فيجب الزكاة على القارض وتسقط عن المقترض كما عن الشيخ في قرض النهاية قائلاً فيها: «إذا استقرض الإنسان شيئاً كان عليه زكاته إن تركه، وإن أداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً،

---

(١) الكافي ٣: ٥/٥٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢، ٧/٣٣، الوسائل ٩: ٢/١٠١، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الكافي: ٧/٥٢١، الوسائل ٩: ٣/١٠١، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٢١ / ٩، الوسائل ٩: ١٠١ ـ ١٠٢ / ٤، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه ٢: ٢١.

(٤) الوسائل ٩: ٧/١٠٢، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) المبسوط ١: ٢١٣، التذكرة ٥: ٣٠، الحدائق ١٢: ٤٠، الذخيرة: ٤٢٦، الجواهر ١٥: ٢٠٠.

(٦) المسالك ١: ٣٨٧.

(٧) المدارك ٥: ١٢٤ ـ ١٢٥.

ويسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشرط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض»[١].

واستقربه العلّامة في المختلف على ما حكي عنه ناقلاً له عن الشيخ والقاضي ابن البرّاج وابن حمزة قائلاً: «لو شرط المستقرض الزكاة على المقرض صحّ وسقطت الزكاة عنه ووجبت الزكاة على القارض، قاله الشيخ ﷺ وتبعه ابن‌البرّاج وابن حمزة»[٢] وقال ابن إدريس: «الزكاة على المستقرض على كلّ حال، ولا يصحّ هذا الشرط»[٣] والأقرب الأوّل، ونسب اختياره إلى الحدائق[٤].

وثالثها: ما فصّله في المسالك[٥] واستحسنه في المدارك[٦] واختاره في الرياض من «أنّ المشروط إن كان ثبوت الزكاة على المقرض ابتداء مع براءة ذمّة المقترض بأن يكون المقرض هو المخاطب بها دون المقترض حتّى إنّه لو لم يؤدّها من ماله لم يكن على المقترض شيء، فلا يصحّ الشرط ولا يجب على المقرض شيء وإن كان تحمّل أداء ما وجب على المقترض، فإن أدّاها عن المقترض من ماله برأ ذمّة المقترض وإلّا وجب على المقترض أداؤها وتفريغ ذمّته عنها»[٧].

وقضيّة الأصل ـ أعني أصالة [براءة] ذمّة المقرض عمّا يحتمل وجوبه عليه بالشرط ـ والقاعدة وهي القاعدة المتقدّم إليها الإشارة القاضية بعدم وجوب الزكاة إلّا على مالك النصاب، وعموم جملة من النصوص كقوله ﷺ: «الزكاة على المال الصامت الّذي حال عليه الحول ولم يحرّكه، وأيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه»[٨] يساعد على القول الأوّل.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بإطلاق المستفيضة المتقدّمة المصرّحة بنفي الزكاة عن

---

(١) النهاية: ٣١٢.
(٢) المختلف ٣: ١٦١.
(٣) السرائر ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، لم نظفر على هذه الجملة بألفاظها في عبارات السرائر، ومن الممكن استفادة هذا المعنى مفهوماً بالدلالة الالتزامي البيّن.
(٤) الحدائق ١٢: ٤٠.
(٥) المسالك ١: ٣٨٧.
(٦) المدارك ٥: ١٢٥.
(٧) الرياض ٥: ٤٩.
(٨) تهذيب الأحكام ٤: ٢/٣٥، الوسائل ٩: ٤/١٧٠، ب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

القارض وإثباتها على المقترض فإنّه يعمّ صورة الشرط أيضاً.

وفيه من الضعف ما لا يخفى، لمنع الإطلاق المذكورة فإنّه في الأخبار المشار إليها واردة مورد بيان حكم آخر ومسوقة لبيان من يجب عليه الزكاة من القارض والمقترض بحسب أصل الشرع، ووجوبها على القارض على القول بصحّة الشرط ليس ممّا هو بحسب أصل الشرع بل هو وجوب لحقه لعارض بسبب من قبله وهو الشرط في ضمن العقد، فلا ينفيه النصوص المشار إليها لعدم كونها متعرّضة لنحو هذا الوجوب بنفي ولا بإثبات. فوجه المشهور منحصر فيما ذكرناه من الأصل والقاعدة والعموم.

وينبغي النظر في أنّه هل هنا مخرج عنها يدلّ على صحّة الشرط مطلقاً أو في الجملة المستلزمة لوجوب الزكاة أو تحمّل أدائها على القارض أولا؟

فقد يستدلّ عليها بما تقدّم في صحيحة منصور بن حازم:

«عن رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده، فقال عليه السلام: إن كان الّذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه...» الحديث[1].

وفيه: منع الدلالة على صورة الشرط صراحة ولا ظهوراً ولا إشعاراً بل غايته ما فيه الدلالة على أنّ تأدية زكاة المال الواجبة على المالك قابلة للنيابة فمن أدّاها نيابة عن المالك من ماله أجزأه. وتوهّم الدلالة من جهة الإطلاق بالنظر إلى صورتي الشرط وعدمه، يدفعه: أنّه بحسب المورد وإن كان يعمّ الصورتين إلّا أنّه ساكت عن الدلالة على صحّة الشرط وتأثيره في وجوب الزكاة ابتداء أو وجوب تحمّل تأديته عن المقترض على المقرض، وهو المطلوب المتنازع فيه لا غير.

واستدلّ أيضاً بصحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام ففي الأولى «سمعت الصادق عليه السلام يقول: باع أبي عليه السلام من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[2] وفي الثانية: «باع أبي عليه السلام أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال واشترط عليه

---

(١) الكافي ٣: ٥/٥٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢، ٧/٣٣، الوسائل ٩: ٢/١٠١، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٢/٥٢٤، الوسائل ٩: ١/١٧٤، ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين»[١] تدلّان على صحّة الشرط في ضمن العقد. ولا يقدح اختصاصهما بالبيع لأنّه إذا صحّ شرط زكاة المال على البائع في ضمن عقد البيع صحّ شرطها على القارض في ضمن عقد القرض إذ لا فرق في ذلك بين العقود. واستدلّ بهما في الحدائق[٢] وايّد الحكم بهما في الرياض[٣] والمناهل[٤].

وفيه ـ مع ما فيه من شائبة القياس ـ: منع دلالتها على ما نحن فيه، لقوّة احتمال أن يكون المشروط على البائع في موردهما إخراج الزكاة المتعلّقة بذلك المال عنده فيما مرّ به من السنين، لعلمه ﷺ بأنّه في هذه السنين لم يخرج زكاته فشرط عليه إخراج الزكاة الّتي خوطب بإخراجها في هذه السنين. وممّا يؤيّد ذلك أنّه لو كان المشروط إخراج زكاته في السنين المستقبلة فوجب أن يكون المراد إخراج الزكاة لكلّ سنة عند حلول الحول، وهو موقوف على بقاء ذلك المال عند الإمام ﷺ إلى عشر سنين أو ستّ سنين، وهذا بعيد عادة، وربّما أمكن دعوى العلم العادي بالعدم.

وبالجملة فما ذكرناه لو لم يكن ظاهر الخبرين فلا أقلّ من كونه محتملاً بالاحتمال المساوي، فسقط به الاستدلال بهما. فانحصر طريق إثبات صحّة الشرط بل لزومه وعدمه في القواعد فنقول:

إن كان المشروط ثبوت الزكاة على المشروط عليه ابتداء بأن يكون هو المخاطب بها دون المقترض أصلاً فلا ينبغي التأمّل في عدم صحّته فضلاً عن وجوب الوفاء به لمخالفته الكتاب والسنّة، فإنّ المستفاد من الكتاب والسنّة وسائر الأدلّة وجوب زكاة المال على المالك دون غيره، فجعلها على غيره بالشرط في ضمن العقد مخالف له فيكون باطلاً.

وإن كان المشروط تحمّل أدائها عن المقترض مع فرض كونه المخاطب بإخراجها ابتداء بحيث لو لم يؤدّها القارض وجب إخراجها عليه تحصيلاً لبراءة ذمّته، فأصل

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٤، الوسائل ٩: ١٧٤/٢، ب ١٨ من أبواب زكاة الذهب الفضّة.

(٢) الحدائق ١٢: ٤٢.

(٣) الرياض ٥: ٥٠.

(٤) المناهل: ٣٧ ب.

الشرط صحيح، لدلالة الرواية المتقدّمة[١] على قبولها النيابة والتبرّع، فيتمسّك لصحّته بل وجوب الوفاء به بعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٢] كما أشار إليه السيّد في الرياض قائلاً: «لا ريب في دلالة الرواية على جواز مباشرة الغير لإخراجها عمّن لزمته ولو تبرّعاً، وحيث جازت صحّ اشتراطها ولزم، لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط السائغة، وهذا منها»[٣] انتهى.

ولكن العامّ المذكور لما كان مخصوصاً بالشروط المأخوذة في العقود اللازمة حتّى إنّه لو أُخذ شرط في ضمن عقد جائز لم يلزم الوفاء به، فصحّة الشرط المذكور من جهة العموم مبنيّة على كون عقد القرض من العقود اللازمة، وهذا وإن كان خلافيّاً إلّا أنّ الأشهر هو اللزوم، بل قيل: إنّه إجماع بين المتأخّرين، ولذا لا يجوز للقارض الرجوع إلى عين المال وأخذه قهراً وإن لم يرض به المقترض.

وقد يقال: إنّ هذا العقد ليس على هذه العقود اللازمة لمكان جواز مطالبة القارض في أيّ وقت شاء ولا على حدّ العقود الجائزة لعدم جواز الرجوع إلى عين المال.

هذا، ولكنّ الأقوى هو اللزوم ولا ينافيه جواز مطالبة القارض، بل هو عند التحقيق من لوازم اللزوم لا الجواز، ولذا يجب الأداء على المقترض بمجرّد المطالبة مع اليسار.

والسرّ فيه: أنّ القرض من عقود المعاوضة ومرجعه إلى معاوضة مال بكلّي مثله في الذمّة، وقضيّة كون عوض المال هو الكلّي في الذمّة أن يجوز للقارض مطالبة عوض ماله من حين الفراغ عن العقد ويجب على المقترض ردّه بعد المطالبة كما في سائر عقود المعاوضة، كما لا ينافيه توسعة وقت الأداء بالقياس إلى المقترض لكون مبنى مشروعيّة القرض على الإرفاق والإمهال والتأجيل.

فما قيل: إنّه وإن كان عقداً لازماً إلّا أنّ الدليل دلّ على عدم الالتزام ببعض لوازمه ولذا جاز المطالبة مطلقاً، ففيه ما لا يخفى فإنّ قضيّة عقد المعاوضة جواز مطالبة العوض فهذا لا ينافي اللزوم حتّى يعتذر له بمثل ما ذكر.

---

(١) تقدّم تخريجها في: ١٥٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٥، الاستبصار ٣: ٤/٢٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ٦٦/٣٧١، الوسائل ٢١: ٤/٢٧٦، ب ٢٠ من أبواب المهور.

(٣) الرياض ٥: ٥٠.

خاتمة:

الإسلام ليس شرطاً لوجوب الزكاة بل هو شرط لصحّتها، فالكافر يجب عليه زكاة ماله إذا كان من الأجناس الزكويّة، ولكن إذا أدّاه حال الكفر لم يقع صحيحاً.

أمّا الأوّل: فمع أنّ الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه ـ وعن المحقّق في نكت النهاية[١] والمحقّق الأردبيلي في شرح القواعد[٢] ما يؤذن بدعوى الإجماع فعن الأوّل: «أنّها تجب على الكافر عندنا» وعن الثاني: «لو كان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هو رأي الأصحاب» ـ أنّه قد حقّق في الأصول والفروع أنّ الكفّار مكلّفون بفروع الشريعة كما أنّهم مكلّفون بأُصولها، وهذا منها.

ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٣] ومنهم من أخذه دليلاً، ولعلّه مدخول فيه، لقوّة احتمال إرادة مانع الزكاة من المشركين، إمّا على الحقيقة إذا كان منعه الزكاة عن إنكار، أو المجاز لضرب من الاستعارة والتشبيه إذ المانع كان اعتماده في منع الزكاة لخوف النقص في المال على ماله لا على ربّه فكأنّه أشرك لربّه شركاً خفيّاً. وممّا يؤيّد إرادة ذلك أنّ الإيعاد بترك إيتاء الزكاة يقضي بأنّه الموجب للاستحقاق وإلّا كان نفس الشرك أولى بالإيعاد، فتأمّل.

وأمّا الثاني: فلما تقرّر أيضاً من كون الإيمان شرطاً لصحّة العبادات، وعليه مبنيّ ما استفاض من الروايات ببطلان أعمال المخالف. وعن المعتبر الاستدلال على ذلك بأنّ: «صحّة الأداء مشروطة بنيّة القربة ولا يصحّ من الكافر»[٤] ولا خفاء في ضعفه، إذ الكافر قد يكون مقرّاً بالوحدانيّة بل برسالة سائر الأنبياء فيتأتّى منه نيّة القربة ويتأتّى أيضاً من وكيله المسلم إذا وكّله في إخراج زكاة ماله، فالأوجه ما ذكرناه. وعليه فلو أدّاها تقع باطلة وإن تحقّق منه أو من وكيله نيّة القربة.

وإذا أسلم الكافر ففي سقوط زكاة السنين الماضية عنه كما يسقط قضاء فوائته قول معروف ذهب إليه الفاضلان: المحقّق في المعتبر[٥] والعلّامة[٦] في جملة من كتبه

---

(١) النهاية و نكتها ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٢) لم نعثر على كتاب له تحت هذا العنوان.
(٣) فصّلت: ٦ـ٧.
(٤ و٥) المعتبر ٢: ٤٩٠.
(٦) التحرير ١: ٣٤٨، التذكرة ٥: ٤٠، القواعد ١: ٣٣٢.

استناداً إلى قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[١] وتوقّف فيه في المدارك[٢] وعزاه في الذخيرة[٣] إلى غير واحد استضعافاً للرواية سنداً ودلالة. ولعلّه في غير محلّه، لأنّ الرواية بعمل الأصحاب وفهمهم مجبورة إن ثبت العمل بها هنا ولو من الأكثر أو جماعة ممّن يعتبر، وعن الأردبيلي في مجمع الفائدة احتمال الإجماع على أصل الحكم حيث قال: «كأنّه للإجماع»[٤].

وربّما أمكن الإشكال في الحكم على تقدير العمل بالرواية من جهة أُخرى وهي: أنّ غاية ما يرتفع بالإسلام ويسقط إنّما هو حقّ الله، وأمّا حقّ الناس الّذي يشهد بثبوته في مورد الزكاة تعلّقها بالعين فلا؛ يجب عليه بعد الإسلام إخراجها وجوباً تعبّدياً يعتبر في امتثاله نيّة القربة، وهذا لا ينافي بقاء الوجوب التوصّلي وهو إيصال الحقّ إلى مستحقّه كيفما اتّفق وإن لم ينو به التقرّب، ويقوى ذلك لو ثبت أنّه جاز للإمام أو الساعي أن يأخذ منه الزكاة حال الكفر قهراً عليه وإن لم ينويا بأدائها إلى المستحقّ «القربة» لأنّه لا جهة له إلّا مراعاة إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فتأمّل في ذلك فإنّا لم نجد منهم في هذا المقام تصريحاً بذلك.

وقد استدلّ للسقوط أيضاً بقوله عزّ من قائل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥] وضعفه دلالة واضح، لظهور المغفرة في التجاوز عن إثم الكفر.

وفي الشرائع[٦] كما عن النهاية[٧] والقواعد[٨] والتلخيص[٩] والجامع[١٠] ومجمع الفائدة[١١] أنّه إذا تلفت الزكاة في يد الكافر لم يضمن وإن أهمل أو فرّط في الحفظ، ونسبه في الذخيرة إلى كثير[١٢] ولعلّ مبناه على أنّ الضمان بعد تلف العين حكم مخالف للأصل فلا يلتزم به إلّا عن دليل ولا دليل عليه هنا بالخصوص، وما تقدّم من النصوص في ضمان المسلم لا يتناول الكافر.

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٩٩ و٢٠٤ ـ ٢٠٥. (٢) المدارك ٥: ٤٢. (٣) الذخيرة، ٣: ٤٢٦.
(٤) مجمع الفائدة ٤: ٢٦. (٥) الأنفال: ٣٨. (٦) الشرائع ١: ١٠٧.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٨ و٤٣٤. (٨) القواعد ١: ٣٣٢. (٩) تلخيص المرام: ٤٤.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٩. (١١) مجمع الفائدة ٤: ٢٦. (١٢) الذخيرة، ٣: ٤٢٦.

وربّما ينزّل عدم الضمان على ما بعد الإسلام فإنّ الزكاة إذا سقطت بالإسلام فلا فائدة في ضمانها بعد التلف.

وإطلاق كلامهم يقتضي نفي الضمان مطلقاً حتّى حال الكفر، ولذا ذكر في المسالك: «أنّ الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّها تسقط عنه وإن بقي المال بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه ولم أقف على دليل يدلّ على اعتبار هذا الشرط»[1] انتهى.

وظاهر كلامه ﷺ أنّ سقوط الضمان حتّى حال الكفر مخالف للأصل حيث قال: «ولم أقف على دليل يدلّ على اعتبار هذا الشرط» يعني شرط بقاء النصاب، ولذا استشكل فيه في المدارك قائلاً: «وهو مشكل لعدم وضوح مأخذه»[2] يعني مأخذ عدم الضمان. أقول: المسألة لا تخلو عن إشكال وللتوقّف فيه مجال وإن كان ما وجّهناه لا يخلو عن قرب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المسالك ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) المدارك ٥: ٤٢.

المبحث الثاني

فيما يجب فيه الزكاة من الأموال[1]

وسائر ما يتعلّق به من الشروط والأحكام

واعلم أنّه يجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاث الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة، والغلّات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب في غيرها.

أمّا الوجوب في هذه الأشياء فبإجماع علماء الإسلام، وعن التذكرة والمنتهى أنّه مجمع عليه بين المسلمين[2].

وأمّا الثاني: فبالشهرة العظيمة الّتي كادت تبلغ الإجماع بل هو إجماع في الحقيقة لشذوذ المخالف ومعلوميّة نسبه، ولذا قال في المعتبر: «إنّه مذهب الأصحاب عدى ابن الجنيد»[3] فإنّ المنقول عن ابن الجنيد أنّه قال: «تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرّة وعدس وسلت وسائر الحبوب»[4] انتهى. مع احتمال كلامه لإرادة الاستحباب بالقياس إلى ما عدى الحنطة والشعير

---

(١) التذكرة ٥: ٤٩ عبارتها هكذا: «المال الّذي تجب فيه الزكاة ضربان: ما هو نماء نفسه، و ما يرصد للنماء، فالأوّل الحبوب والثمار فإذا تكامل نماؤه و جبت فيه الزكاة و لا يعتبر فيه حول، و ما يرصد للنماء كالمواشي يرصد للدرّ والنسل، والذهب والفضّة للتجارة فإنّه لا تجب فيه الزكاة حتّى يمضي حول من حيث تمّ نصابه في ملكه، وبه قال جميع الفقهاء.»

(٢) التذكرة ٥: ٤٣، المنتهى ١: ٤٧٣. (٣) المعتبر ٢: ٤٩٣. (٤) المختلف ٣: ١٩٥.

لما تعرفه من كونه مجمع عليه.

هذا مع أنّ النصوص بالعكسين[١] معاً مستفيضة بل متواترة، ففي صحيح الفضلاء الخمس ـ زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ، في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك»[٢].

وصحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: أُنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣] في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: أنّ الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة فرض الله عليكم من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك»[٤].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر. ثمّ قال عليه السلام: وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[٥].

وموثّق عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الزكاة، قال عليه السلام: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»[٦].

---

(١) وهما: وجوب الزكاة في الموارد التسعة وعدم وجوبها في غير هذه الأشياء.

(٢) الوسائل ٩: ٤/٥٥، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ١/٥٠٩، الاستبصار ٢: ٥/٣.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الوسائل ٩: ١/٩، ب ١ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ٢/٤٩٧، الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٨.

(٥) الوسائل ٩: ٨/٦٣، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ١٣، ١/١٤، الاستبصار ٢: ١/١٤.

(٦) الوسائل ٩: ١١/٥٤، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤/٣، الاستبصار ٢: ٤.

وموثّق زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال عليه السلام: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»(١).

وموثّق أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك على: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم»(٢).

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك»(٣).

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «الزكاة في تسعة أشياء، على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك»(٤).

ورواية محمّد بن طيّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ الزكاة إنّما يجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها وهي: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك»(٥).

وخبر عليّ بن جعفر في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في تسعة، الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك»(٦).

---

(١) الوسائل ٩: ٩/٦٣، ب٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢ والاستبصار ٢: ٢/٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٠/٥٧، ب٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٣/٣، الاستبصار ٢: ٣/٢.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥ / ٥، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ٥٠٩ / ٢، الاستبصار ٢: ٣ / ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣ / ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٨/٥٥، ب٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٢/١، الاستبصار ٢: ١/٢.

(٥) الوسائل ٩: ٦٠ / ٦، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، المقنعة: ٢٣٤.

(٦) الوسائل ٩: ٦٠/ ١٧ الباب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، مسائل عليّ بن جعفر: ٤٩/١١٦.

وخبر محمّد بن جعفر الطيّار أيضاً قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة، فقال عليه السلام: في تسعة أشياء، الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال، فقال عليه السلام: وما هو؟ قلت: الأرز، قال عليه السلام: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله عفا عمّا سوى ذلك، وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة؟»[1]

وخبر جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال سمعته يقول: وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك على: الفضّة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيّار وأنا حاضر: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له الأرز، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: وعندنا حبّ كثير، قال: فعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا، قد أُعلمنّك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك»[2].

وعن ابن الجنيد[3] الاحتجاج بالعمومات الكتابيّة والأخبار الخاصّة:

أمّا الأوّل: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[4] وقوله أيضاً: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5] وقوله أيضاً: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[6] بتقريب أنّ المراد بالإنفاق إعطاء الصدقة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

---

(١) الوسائل ٩: ٥٨/ ١٢، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٩/٤، الاستبصار ٢: ٩/٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٨ ـ ٥٩ / ١٣، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٥ / ١٠، الاستبصار ٢: ٥/ ١٠.

(٣) المختلف ٣: ١٩٤ و١٩٥ و٢٥٦ و٢٥٧، نسب العلّامة إلى الشيخ و ابن أبي عقيل والاحتجاج بالآية الثانية فقط، لم نعثر في المختلف على استدلال ابن جنيد بجميع الآيات المذكورة في موضع البحث، ولعلّ المؤلّف استظهر الاحتجاج المذكور عن مطاوي عبارات السيّد المرتضى في ابتداء الانتصار أو من المصادر الفقهيّة الأُخرى. تعرّض السيّد هنا لاحتجاج ابن الجنيد كان لإرادة دفع نظريّة التعميم في وجوب الزكاة من الموارد التسعة المعروفة إلى الموارد الأُخرى، فغاية الملخّصة ممّا يناله السيّد في المقام هو قصور بعض الادلّة اللفظيّة عن إثبات نظريّة التعميم و الحمل على التقيّة في بعضها والإرجاع إلى التأويل في باقي الأدلّة الموهمة للإيجاب.

(٤) البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠. (٥) الأنعام: ١٤١. (٦) البقرة: ٢٦٧.

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[١] يعني لا يخرجون الزكاة وقوله أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢] وقوله أيضاً: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣].

والجواب عن الآية الأُولى: بأنّها باعتبار ما يجب فيه الزكاة مجملة فلابدّ من وصول بيانه من أهل البيت عليهم السلام وقد بيّنوه في أخبارهم المتواترة فخصّوها بالتسعة المتقدّمة، ولو سلّم البيان بضابطة عموم حذف المتعلّق، وجب تخصيصها بالتسعة المذكورة بواسطة الأخبار المتقدّمة[٤].

وعن الآية الثانية: منع كون «الحقّ» المأمور بإيتائها الزكاة الواجبة، بل المراد به على ما تقدّم تحقيقه «حقّ الحصاد» الّذي يعطى الفقير والسائل والمجتاز ضغثاً بعد ضغث وحفنة بعد حفنة، والأمر به للاستحباب.

وعن الآية الثالثة: منع اختصاص «الإنفاق» بإخراج الزكاة بل أعمّ منه ومن إنفاق الزوجة والأبوين وغيرهما ممّا هو واجب، ومن الإنفاق في سبيل الله وغيره ممّا هو مستحبّ، ومن إنفاق الصديق والحميم من غير طلب للقربة وغير ذلك ممّا هو مباح، ولعلّ المراد به في الآية ضرب من الواجب غير الزكاة أو المندوب أو المباح، وكونه خصوص الزكاة يحتاج إلى دلالة منتفية في المقام مع إمكان دعوى ظهوره في غيرها.

وعن الرابعة: أنّها بمقتضى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة[٥] وغيرها مخصوصة بالتسعة أشياء متقدّمة.

وعن الخامسة: منع إرادة الزكاة الواجبة من «الحقّ» بل الصدقة المستحبّة الّتي تعطى الفقير والسائل بقرينة ورود ذكره في قرن المستحبّات وسياق المدح.

ولو سلّم العموم وجب تخصيصها بالتسعة أشياء، لما تواتر من الأخبار المصرّحة بالعفو عمّا سواها.

وأمّا الثاني: فصحيح محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الحرث ـ عن الحبوب، نسخة بدل ـ ما يزكّى منها؟ قال عليه السلام: البرّ والشعير والذرّة والدخن والأرز والسلت

---

(١) التوبة: ٣٤. (٢) التوبة: ١٠٣. (٣) الذاريات: ١٩.
(٤) تقدّمت في ص ١٦١ ـ ١٦٣. (٥) تقدّمت في ص ١٦١.

والعدس والسمسم كلّ هذا يزكّى وأشباهه»[١].

وصحيح حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، ثمّ قال عليه السلام: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال عليه السلام: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه»[٢].

وما رواه الكليني بإسناد صحيح عن عليّ بن مهزيار في حديث: «أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمّد: الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع، قال: وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه: سأله عن الحبوب، فقال: وما هي؟ فقال عليه السلام: السمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة»[٣].

وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقّع عليه السلام: صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل»[٤].

ورواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال عليه السلام: البرّ والشعير والذرّة والأرز والسلت والعدس كلّ هذا ممّا يزكّى، وقال عليه السلام: كلّما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[٥]

وموثّقة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ قال عليه السلام: نعم. ثمّ قال عليه السلام: إنّ المدينة لم يكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنّه قد حصل فيه وكيف لا يكون فيه؟ وعامّة خراج العراق منه»[٦].

---

(١) الوسائل ٩: ٤/٦٢، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ١/٥١٠.
(٢) الوسائل ٩: ٦٢ / ٥ و٦، الكافي ٣: ٥١٠ / ٢.
(٣) الوسائل ٩: ٦٢ / ١، الكافي ٣: ٣/٥١٠، تهذيب الأحكام ٤: ١١/٥.
(٤) الوسائل ٩: ٦٢ / ٢، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة.
(٥) الوسائل ٩: ٣/٦٢، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ٦/٥١١، الاستبصار ٢: ٨/٤، تهذيب الأحكام ٤: ٤ / ٨.
(٦) الوسائل ٩: ١١/٦٤ الباب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤/٦٥.

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال عليه السلام لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق الّتي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة»[١].

وصحيحة محمّد بن إسماعيل قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة وأرزاً فما الّذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع أو قال عليه السلام: وكيل بالمكيال»[٢].

[ردّ المؤلّف على أدلّة ابن الجنيد]

والجواب عنها مع احتمال خروجها مخرج التقيّة لموافقة ظواهرها لمذهب جمهور العامّة على ما حكي، فعن المنتهى[٣] أنّ القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعي[٤] وأبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأبي يوسف[٧] ومحمّد[٨] وربّما يشهد رواية أبي‌سعيد القمّاط المرويّة عن معاني الأخبار عمّن ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه: «سئل عن الزكاة فقال عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والبقر والغنم والإبل. فقال السائل: والذرّة، فغضب عليه السلام ثمّ قال عليه السلام: كان والله على عهد رسول الله السماسم والذرّة والدخن وجميع ذلك، فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال عليه السلام: كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان؟ ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[٩].

---

(١) الوسائل ٩: ٦٤ / ١٠ الباب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٣/٦٥.
(٢) الوسائل ٩: ٦٢ / ٢، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة.
(٣) المنتهى ١: ٤٧٤.
(٤) كتاب الأمّ ٢: ٣٧، الرسالة: ١٨٩ ـ ١٩١.
(٥ و٧ و٨) المبسوط ٣: ٢ ـ ٣.
(٦) الشرح الكبير ١: ٤٤٧.
(٩) الوسائل ٩: ٣/٥٤، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة، معاني الأخبار: ١/١٥٤، الخصال: ١٩ و٤٢١.

إنّ هذه الأخبار في فهم الأصحاب محمولة على الاستحباب، لعدم مقاومتها لمعارضة ما مرّ[١] من الأخبار المتواترة سنداً الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة بطريق النصوصيّة، بخلافها لظنّية سندها وظهور دلالتها فلابدّ من إرجاع التأويل إليها. ولو سلّم عدم قطعيّة سند ما تقدّم باعتبار عدم التواتر، لكفى نصوصيّة دلالتها في إرجاع التأويل إليها، تقديماً للنصّ على الظاهر.

ويؤكّد ما تقدّم في الدلالة على نفي وجوب الزكاة صراحة فيما بين الحبوب عمّا عدى الغلّات الأربع، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب... إلى أن قال عليه السلام: وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[٢].

وصحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضّة تكنز، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[٣].

[ما يستحبّ فيه الزكاة إجمالاً]

ثمّ إنّه يستحبّ الزكاة ممّا عدى الأُمور التسع المذكورة في أربعة أشياء:

الأوّل: كلّ ما أنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن ممّا عدى الغلّات الأربع من الحبوب: كالأرز والذرّة والدخن والعدس والحمّص والسمسم وما أشبه ذلك، ومن الحبوب نوعان: اختلف في كونهما من الحنطة والشعير ليجب فيهما الزكاة، أو من سائر

---

(١) تقدّمت في: ١٦١ ـ ١٦٣.

(٢) الوسائل ٩: ٨/٦٣، ب ٩ من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ١/١٣، الاستبصار ٢: ١/١٤.

(٣) الوسائل ٩: ٦٣ و٩/٦٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٢/٦، الاستبصار ٢: ١٢/٦.

الحبوب الّتي يستحبّ فيها الزكاة؟ وهما «السُلت» بالضمّ ثمّ السكون و«العَلَس» بالتحريك.

فقيل:[١] بالأوّل وقيل[٢] بالثاني. وتوقّف جماعة منهم المحقّق في المعتبر على ما حكي قائلاً: «قال الشيخ: العلس كالحنطة والسُلت كالشعير. وقد قال بعض أهل اللغة: العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير. وعندي في ذلك توقّف»[٣] انتهى.

الثاني: مال التجارة.

الثالث: الخيل الإناث السائمة.

الرابع: العقار الّتي اشتراها للاستنماء وإن كانت نحو الحانوت والبستان. وبيان تفاصيل هذه الأشياء وفروعها وسائر ما يتعلّق بها له محلّ آخر يأتي في أواخر المبحث إن شاء الله تعالى.

وينبغي التكلّم في تفاصيل الأنواع التسعة المتقدّمة الّتي يجب فيها الزكاة، ويقع ذلك في مقامات ثلاث:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ٢: ٦٥، المسألة ٧٧.

(٢) المختلف ٣: ١٨٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٧.

المقام الأوّل

فيما يتعلّق بالأنعام الثلاثة من الأحكام والشروط واللواحق

فنقول: يشترط في وجوب الزكاة فيها أُمور :

الأوّل: النصاب

وكونه شرطاً مجمع عليه بين المسلمين، بل قيل: ضروري في المذهب إن لم‌يكن كذلك في الدين[1] والإجماعات المنقولة عليه مستفيضة، والنصوص الدالّة عليه متواترة، وهو مختلف بحسب اختلاف الأنواع الثلاث، فيذكر في مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى: في نصاب الإبل، ففيها إثنى عشر نصاباً على المشهور في الجميع والإجماع في الأكثر.

الأوّل: بلوغها خمساً، وفيها شاة.

الثاني: بلوغها عشراً، وفيها شاتان.

الثالث: بلوغها خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: بلوغها عشرين، وفيها أربع شياه.

الخامس: بلوغها خمساً وعشرين، وفيها خمس شياه.

السادس: بلوغها ستّاً وعشرين، وفيها بنت مخاض.

---

(١) الجواهر ١٥: ٢٠٧.

السابع: بلوغها ستّاً وثلاثين، وفيها بنت لبون.

الثامن: بلوغها ستّاً وأربعين، وفيها حقّة.

التاسع: بلوغها إحدى وستّين، وفيها جذعة.

العاشر: بلوغها ستّاً وسبعين، وفيها بنتا لبون.

الحادية عشر: بلوغها إحدى وتسعين، وفيها حقّتان.

الثاني عشر: بلوغها مائة وإحدى وعشرين، وفيها وما بعدها بالغة ما بلغت في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

والظاهر أنّ هذه النصب لا خلاف فيها إلّا في بعضها، وعن جماعة الإجماع عليها، قال في المدارك: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر[١] سوى النصاب السادس فإنّ ابن أبي عقيل[٢] وابن الجنيد[٣] أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين وهو قول الجمهور»[٤] انتهى. وظاهر كلامه موافقة ابن الجنيد للعمّاني في كلّ من إسقاط النصاب السادس وإيجاب بنت المخاض مطلقاً في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وربما نسب إليه المخالفة في الحكم الثاني فأوجب بنت المخاض، وإن لم تكن فابن لبون، وإن لم يكن فخمس شياه.

وهذان النقلان يخالفان المحكيّ من عبارة ابن الجنيد حيث قال: «ثمّ ليس في زيادتها شيء حتّى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها ففيها ابنة مخاض أُنثى، فإن لم يكن في الإبل فابن لبون ذكر فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس والعشرين واحد ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون»[٥].

وهذا كما ترى صريح في أنّه يعتبر النصاب السادس، نعم له مخالفة في كلّ من حكمي النصاب الخامس والسادس في الجملة كما يظهر بأدنى تأمّل.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٢ و٣) المختلف ٣: ١٦٨ و ١٧٠.

(٤) المدارك ٥: ٥٣ ـ ٥٤.

(٥) المختلف ٣: ١٦٩.

ثمّ إنّ كون النصاب العاشر ستّاً وسبعين إنّما هو على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للصدوقين فبدّلاه بإحدى وثمانين، قالا: «فيها ثنى إلى تسعين»[١] وهذا أيضاً في الضعف والشذوذ كسابقه بل أضعف منه. وكذلك كون النصاب الثاني عشر مائة وإحدى وعشرين إنّما هو على المشهور بالشهرة العظيمة، خلافاً للسيّد المرتضى في الانتصار[٢] فبدّلها بالمائة وثلاثين وجعل فيها حقّة واحدة وبنتا لبون.

قيل: جعله ممّا انفردت به الإماميّة مع أنّه ادّعى الاجماع في الناصريّة[٣] على خلافه، وهذا كافٍ في ضعفه مع مخالفته للإجماع المحكيّ عن الخلاف[٤] و السرائر[٥] وغيرهما كالتذكرة قائلاً: «إنّها إذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون... إلى أن قال: وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ عند علمائنا»[٦] وكذا عن المنتهى[٧] وعن كشف الحقّ نسبته إلى الإماميّة[٨] وعن المفاتيح إلى علمائنا كافّة[٩].

والمعتمد هو ما عرفت من النصب عدداً أو معدوداً، والأصل فيه ـ بعد الإجماع في تسعة منها، والشهرة العظيمة في ثلاثة ـ النصوص المعتبرة المستفيضة:

ففي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإن بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة ـ وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ـ إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان

---

(١) الهداية: ١٧٢.
(٢) الانتصار: ٢١٥.
(٣) الناصريّات: ٢٧٨.
(٤) الخلاف ٢: ٧، المسألة ٣.
(٥) السرائر ١: ٤٣٥.
(٦) التذكرة ٥: ٥٩.
(٧) المنتهى ٨: ٨٥.
(٨) نهج الحقّ: ٤٥٤.
(٩) مفاتيح الشرايع ١: ١٩٨.

إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[١].

وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة فقال عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، وإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها وكبيرها»[٢].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في خمس قلائص[٣] شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣/١٦٠٤، الوسائل ٩: ١/١٠٨، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الاستبصار ٢: ١/١٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠ ـ ١/٢١، الوسائل ٩: ٢/١٠٩، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٥٤١: قلائص هي جمع القلوص بالفتح وهي الناقة الشابّة بمنزلة الجارية من النساء.

ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[١].

هذا على ما رواه الشيخ، ونحوه ما رواه الكليني بإسنادين صحيحين عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج وفيه بعد قوله عليه السلام: «وفي ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين: وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين...» إلى آخر الحديث[٢].

وقويّة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله قالا: «ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقّة إلى ستّين، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

وأمّا قول القديمين بل العماني وحده على ما عرفت[٣] فمع ضعفه وشذوذه فليس في الروايات ما يشهد له سوى ما رواه الكليني والشيخ عنه في الكافي والتهذيب في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح على الصحيح عن الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

«قال في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، وليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين

---

(١) الوسائل ٩: ١١٠/٤، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الكافي ٣: ٥٣٢/٢، الاستبصار ٢: ١٩/١، تهذيب الأحكام ٤: ٢١/٢. ليس في نقل الوسائل هذه الفقرة: «فان زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة».

(٢) الكافي ٣: ٥٣٢ / ٢.

(٣) تقدّم في: ص ١٧٠.

ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيّف[١] شيء، ولا على الكسور شيء»[٢].

والجواب أنّ هذه الرواية مع عدم مقاومتها لمعارضة ما مرّ[٣] من وجوه شتّى واحتمالها التقيّة ـ وإن بعد لموافقتها العامّة كما أشار إليه عبدالرحمن في الرواية المتقدّمة[٤] ـ أنّها في سائر فقراتها مشتملة على ما لا يقول به أحد، وهو: إيجاب بنت لبون لخمس وثلاثين، وحقّة لخمس وأربعين، وجذعة لستّين، وهكذا... ولو أضمر مع كلّ واحد قوله: «وزادت واحدة» كان هذا الإضمار محتملاً في محلّ البحث أيضاً. مع اشتمالها أيضاً على ما لا قائل به أيضاً، وهو: جعله المائة والعشرين نصاباً و بزيادة الواحد أيضاً نصاباً آخر.

وبالجملة فهذا الخبر إمّا مطروح أو مأوّل أو محمول على التقية، وليس للصدوقين في الرسالة[٥] والهداية[٦] إلّا موافقة العبارة المحكيّة عن كتاب فقه الرضا[٧] ويكفي في ضعفه أنّ ما لم يثبت كونه من المعصوم لايقاوم لمعارضة النصوص المعتبرة المستفيضة، وعلى تقدير المقاومة فالترجيح لها من جهات عديدة منها الاعتضاد بعمل المعظم.

وأمّا السيّد[٨] فمستنده ـ لما ذهب إليه من نفي وجوب الزكاة في المائة والعشرين وما زاد عليها ممّا بين العشرين والثلاثين ـ الأصل حيث قال فيما حكي عن الانتصار بعد اختيار المذهب: «والّذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل

---

(١) مجمع البحرين ٤: ٣٩٩، النيّف: هو الزيادة، وكلّما زاد على العقد فنيف إلى يبلغ العقد الثاني.
(٢) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ / ٤. (٣) مرّ في: ١٧٢ و١٧٣.
(٤) تقدّم تخريجه في: ١٧٢. (٥) لم نعثر عليها. (٦) الهداية: ١٧١ ـ ١٧٢.
(٧) فقه الرضا: ١٩٦. (٨) وهو السيّد المرتضى في الانتصار، تقدّم في ص ١٧١.

هو براءة الذمّة، وقد اتّفقنا على ما يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين، واختلفت الأمّة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين، ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين إلى أن يبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقّة وبنتا لبون عندنا، وعند الشافعي[١] ومالك[٢] وعند أبي حنيفة[٣] يجب حقّتان وشاتان، فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة [وثلاثين] ولم نجتمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين، ولم يقم دليل شرعي قطعي فيجب أن يكون على الأصل...» إلى آخر ما ذكر[٤].

وجوابه منع جريان الأصل مع وجود النصوص المعتبرة من طرق أصحابنا المجمع على العمل بها وعدم إفادتها القطع [و] على تقدير تسليمه غير قادح بعد فرض حجّية الأخبار الغير العلميّة حيث حصل الوثوق والاطمئنان بصدورها كما فيما نحن فيه على ما حقّق في محلّه.

ثمّ إنّ في المقام أموراً مهمّة ينبغي التعرّض لها:

[كيفيّة التقدير بالأربعين والخمسين]

أحدها: أنّ ظاهر الأخبار المنسوب إلى ظاهر الأكثر أنّ التقدير بالأربعين والخمسين لتعيين المقدّر المخرج الّذي هو في كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة في الأخبار والفتاوى على وجه التخيير مطلقاً، واختاره صريحاً المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة[٥] وصاحب المدارك[٦] ناقلاً له عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد[٧] مع نسبته له إلى ظاهر الأصحاب، وهو المختار.

خلافاً لجماعة كالشيخ في الخلاف[٨] والمبسوط[٩] وابن حمزة في الوسيلة[١٠]

---

(١) الأُمّ: ٥.
(٢) الشرح الكبير ١: ٤٣٤.
(٣) المبسوط ٢: ١٥١.
(٤) الانتصار: ٢١٥.
(٥) مجمع الفائدة ٤: ٦٤.
(٦) المدارك ٥: ٥٨.
(٧) فوائد القواعد: ٢٤٥.
(٨) الخلاف ٢: ١٤، المسألة ٨.
(٩) المبسوط ١: ١٩٢.
(١٠) الوسيلة: ١٢٤ ـ ١٢٥.

والعلّامة في النهاية[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والمحقّق الكركي في حاشية الشرائع[٤] وثاني الشهيدين في المسالك[٥] فخصّوه بصورة إمكان الاستيعاب بكلّ منهما، وإلّا فقد يتعيّن التقدير بأربعين، وقد يتعيّن بخمسين، وقد يجب الجمع بينهما، وقد يخيّر بين الجمع وكلّ من التقديرين.

قال في محكيّ المسالك: «التقدير بالأربعين أو الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحقّ الفقراء، وإن لم يمكن إلّا بهما وجب الجمع. فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة والخمسون بالخمسين، والمائة والسبعون بهما ويتخيّر بينهما، وفي الأربعمائة بين الاعتبار بهما وبكلّ واحدة منهما»[٦] انتهى.

وفيه: أنّ التفصيل المذكور خروج عن مقتضى قوله ﷺ في صحيحة زرارة وخبره الآخر: «فإن زادت على المائة والعشرين واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[٧] فإنّه لو كان العدّ بالأربعين مع هذا العدد متعيّناً لكان ذكر الخمسين معه لغواً بل إضلالاً، مع أنّ قوله ﷺ في صحيحتي ابن الحجّاج وأبي‌بصير: «فإن كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» بعد ذكر «المائة والعشرين»[٨] مطلق يشمل صورة زيادة الواحدة أيضاً على هذا العدد، فلو تعيّن الأربعون لهذا العدد مع زيادة واحدة وغيرها ممّا لم يبلغ إلى ثلاثين لم يكن لهذا الإطلاق وجه بل كان من الإغراء بالجهل حيث لا شاهد بالتقييد بصورة زيادة ثلاثين على العدد المذكور.

كما أنّ تقييد التخيير المستفاد ممّا في خبري زرارة بصورة الاستيعاب بكلّ منهما كالمائتين بأن يكون الزيادة على المائة وعشرين بثمانين، ممّا لا شاهد له حيث إنّ القول بالتفصيل المذكور ممّا لا دليل عليه.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٢٧.
(٢) التذكرة ٥: ٦٤.
(٣) المنتهى ٨: ٩٠ و٩٢، ما يجب فيه الزكاة.
(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٣.
(٥ و٦) المسالك ١: ٣٦٥.
(٧) تقدّما في: ١٧١ و١٧٣.
(٨) تقدّمتا في: ١٧٢.

والاحتجاج له بأنّ مراعاة الأكثر استيعاباً أحوط، ضعيف لمنع وجوب الاحتياط مع إمكان أصل الاحتياط لكونه معارضاً بمثله في جانب المالك.

وأضعف منه الاحتجاج بمراعاة حقّ الفقراء، لعدم دليل على لزوم مراعاة حقّ الفقراء فيكون معارضاً بحقّ المالك، مع أنّه قد يقال كما عن المحقّق الأردبيلي[١] أيضاً بأنّ ظاهر الأخبار تقديم حقّ المالك وترجيح جانبه، مع أنّه يمكن أن يقال: بأنّ الشارع جبر التفاوت الحاصل بإسقاط البعض كإحدى وعشرين في صورة العدّ بالخمسين بزيادة السنّ في الحقّة الموجبة لزيادة القيمة، فربّما كان تعادل حقّتان بحسب القيمة لثلاث بنات لبون.

والإجماع المتوهّم من كلام العلّامة في التذكرة[٢] وعبارته في المنتهى حيث نسبه فيه إلى علمائنا[٣] موهون بشهرة خلافه، ومعارض بالإجماع على التخيير مطلقاً المستفاد من ظاهر عبارة الغنية[٤].

والشهرة المحكيّة فيه عن الكفاية[٥] موهونة بظهور كلام الأكثر في التخيير مطلقاً.

والاحتجاج له أيضاً بأنّ اعتبار الخمسين في المائة وإحدى وعشرين يوجب حقّتين مع أنّهما واجبتان فيما دونها إلى إحدى وتسعين فلا فائدة في جعلها نصاباً آخر، يدفعه: إنّ الفرق بين النصابين بالتعيين والتخيير المسوّغ للعدول عن حقّتين إلى ثلاث بنات لبون من الفوائد بل أعظمها.

وثانيها:

أنّه لا كلام لأحد في أنّ الفريضة فيما دون المائة وإحدى وعشرين حقّتان حتّى في المائة والعشرين، كما أنّه لا كلام في أنّه إذا زاد واحدة على المائة والعشرين يوجب تغيير الفرض، وأمّا زيادة جزء من البعير فظاهر الأخبار ـ المعلّقة لتغيير الفرض بزيادة واحدة ـ أنّها لا توجب تغييراً كما في صورة عدم زيادة ذلك الجزء، وهو المصرّح به في كلام جماعة[٦] بل عن تذكرة العلّامة دعوى الإجماع عليه حيث قال:

---

(١) مجمع الفائدة ٤: ٦٤. (٢) التذكرة ٥: ٥٩. (٣) المنتهى ٨: ٩٠.
(٤) الغنية: ١٢٢. (٥) كفاية الأحكام: ٣٦.
(٦) المدارك ٥: ٥٨، الذخيرة: ٤٣٤، مستند الشيعة ٩: ١٠٧، الجواهر ١٥: ٨١.

«لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغيّر به الفرض إجماعاً»[١] ونقل عن بعض العامّة[٢] قولاً بتغيّر الفرض بزيادة الجزء، وهو ضعيف، وقصر الخلاف عليه يقضي بأن لا مخالف من أصحابنا.

وثالثها:

اختلفوا في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين هل هو جزء من النصاب ـ كما عن العلّامة في نهاية الإحكام[٣] استناداً إلى اعتبارها في النصّ في العدد ـ أو شرط في وجوب الفريضة؟ كما عن غير واحد من المتأخّرين ولعلّهم حاشية الشرائع[٤] والروضة[٥] والمدارك[٦] والرياض[٧] استناداً إلى خروجها عن النصاب بالاعتبارين، ويظهر من الذخيرة[٨] التوقّف حيث نقل القولين ولم يرجّح شيئاً، وكذلك الشهيد في البيان[٩] على ما حكي معلّلاً للجزئيّة باعتبارها في العدد نصّاً وفتوى، وللشرطيّة بأنّ إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يخرجها عن الجزئيّة فيكون شرطاً لا جزءاً، ويظهر فائدة الشرطيّة في أنّه لا يسقط من الزكاة شيء بتلف الواحدة الزائدة بعد الحول من غير تفريط.

والأظهر من جهة النصوص هو الأوّل، لورود اعتبار زيادة الواحدة من النصاب السادس إلى الثاني عشر في خبري[١٠] زرارة بل وغيرهما في سياق واحد وبعبارة واحدة وهو قوله عليه السلام: «وإذا زادت واحدة» في الجميع، فكما أنّها فيما عدى الأخير أفادت جزئيّة الواحدة فكذلك فيه بشهادة وحدة السياق ووحدة العبارة، مع ملاحظة عدم قائل بالشرطيّة فيما عداه.

وبذلك يندفع ما أُورد على وجه القول بالجزئيّة من اعتبارها في العدد نصّاً من أنّه أعمّ من الجزئيّة والشرطيّة، فإنّ إرادة الجزئيّة من عبارة: «إن زادت واحدة» في سائر

---

(١) التذكرة ٥: ٦٢.

(٢) هو أبوسعيد الاصطخري، نقل عنه في المهذّب للشيرازي ١: ١٥٢، المجموع ٥: ٣٩٠، فتح العزيز ٥: ٣١٨، حلية العلماء ٣: ٣٧.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٢٢.

(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٣.

(٥) شرح اللمعة ٢: ١٨.

(٦) المدارك ٥: ٥٨.

(٧) الرياض ٥: ٦٠ ـ ٦١.

(٨) الذخيره ٣: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٩) البيان: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(١٠) تقدّما في: ١٧١ و١٧٣.

النصب مع وحدة السياق قرينة على إرادة مثلها من مثل هذه العبارة في النصاب الأخير، والتفكيك بينهما بعيد عن فهم العرف.

وأمّا الاستدلال للشرطيّة بخروجها عن النصاب بالاعتبارين، ففيه: أنّه مبنيّ على كون النصاب «كلّ أربعين وكلّ خمسين» وهو ممنوع بل النصاب بمقتضى ظاهر النصوص إنّما هو المائة وإحدى وعشرين والعدّ بالأربعين أو الخمسين إنّما هو لتعيين القدر المخرج لا لتعيين النصاب، مع أنّ خروج الواحدة على تقدير العدّ بكلّ من الخمسين والأربعين معارض بخروج العشرين مع الواحدة على تقدير العدّ بالخمسين أيضاً ولا قائل بكونه شرطاً. والاعتذار له بأنّ خروج العشرين حينئذ من باب العفو عن الزكاة فيه، جارٍ في خروج الواحدة على هذا التقدير وعلى تقدير العدّ بالخمسين أيضاً، والفرق تحكّم.

وعلى المختار فلو تلفت الواحدة الزائدة بعد الحول وقبل التمكّن من الإخراج وزّعت على المائة وإحدى وعشرين فيسقط من الزكاة وهي كلّ من الحقّتين أو ثلاث بنات لبون جزء من مائة وإحدى وعشرين جزء. والاحتياط بعدم اعتبار النقص بها ممّا لا ينبغي تركه، خروجاً عن شبهة الخلاف.

ورابعها:

أنّ في كون التخيير فيما اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضين من الحقّة وبنت اللبون كالمائتين أو أربعمائة مثلاً للمالك أو للساعي، قولان: عزي ثانيهما إلى الشيخ في الخلاف[١] والمشهور[٢] الأوّل، بل العلّامة في محكيّ المنتهى نسب الذهاب إليه إلى علمائنا[٣] مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وهو ظاهر المحقّق[٤] حيث اختار الأوّل ونسب الثاني إلى الشافعي[٥].

وهو المعتمد، عملاً بظاهر الأخبار، مضافاً إلى أنّ وجوب إخراج الزكاة تكليف

---

(١) الخلاف ٢: ١٤، المسألة ٨.

(٢) التذكرة ٥: ٦٢، مجمع الفائدة ٤: ٦٤، ٦٥، الحدائق ١٢: ٥١، الشيخ الأنصاري، الزكاة: ١٤٠.

(٣) المنتهى ٨: ٩٠.

(٤) المعتبر ٢: ٥٠١.

(٥) الأمّ ٢: ٦.

المالك فليكن التخيير حالة في تكليفه، مع أنّ المستفاد من طريقة الشارع في باب الزكاة كون بنائه في حقّه على الرفق، فالمناسب له كون التخيير حكماً له. ويتأكّد الجميع بما عرفت من الشهرة وظهور نقل الإجماع من الفاضلين[1] وإن كان كلام أحدهما أظهر.

وعن المختلف «الحقّ أنّ الخيار في ذلك إلى المالك أيّهما شاء دفع، لنا أنّه عليه السلام أمر العامل بتخيير المالك»[2].

وأراد بأمره عليه السلام العامل بتخيير المالك ما في صحيحة يزيد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال عليه السلام له: يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي بادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم فتسلّم ثمّ قل: ياعباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حقّ فتؤدّونه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل له: ياعبدالله أتأذن في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الثاني صدعين فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ لا يزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله عزّوجلّ في ماله فإذا بقي ذلك فاقتض ذلك منه، فإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما واصنع الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله من ماله...» الحديث[3].

والتخيير المأمور به فيه وإن لم يكن ممّا نحن فيه إلّا أنّه يمكن أن يستشهد به لما

---

(١) القواعد ١: ٣٣٦، المعتبر ٢: ٥٠١.
(٢) المختلف ٣: ١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) الكافي ٣: ٥٣٦، تهذيب الأحكام ٤: ٨/٩٦، الوسائل ٩: ١/١٢٩، ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

نحن فيه، كما أنّه يمكن الاستدلال بهذا الحديث على ما بيّنّاه من كون بناء الشارع في باب الزكاة مع المالك على الرفق والمداراة.

وخامسها:

من فقد «ابنة المخاض» فيما فريضته هذه وعنده «ابن لبون ذكر» يجزئه ذلك فتوى ونصّاً، أمّا الفتوى فقيل[١] قولاً واحداً، وعن تذكرة العلّامة الإجماع عليه[٢].

وأمّا النصّ فروايات: كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٣].

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم‌يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٤].

وقويّة القسم بن عروة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون»[٥].

وعن المعتبر[٦] والمنتهى[٧] الاستدلال بالخبر العامّي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٨].

والمرويّ من طريق أصحابنا في حديث عليّ عليه السلام: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض

---

(١) لم نظفر على قائل هذه الجملة بألفاظها و لكن فتاوى الفقهاء في هذا الموضع كما فحصناه كانت متوافقة.

(٢) التذكرة ٥: ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣/١٦٠٤، الوسائل ٩: ١٠٨/١، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩/١، تهذيب الأحكام ٤: ٢١/١، الوسائل ٩: ١٠٩/٢، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ / ٣، الوسائل ٩: ١٠٩ ـ ١١٠ / ٣، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) المعتبر ٢: ٥٠٠ و٥١٥، لم نظفر بانتهاء الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٧) المنتهى ٨: ١٠٨.

(٨) سنن أبي‌داود ٢: ١٥٦٩/٩٨، سنن ابن ماجة ١: ١٧٩٩/٥٧٤.

على وجهها وابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء»[١].

ظاهر الفتوى وهذه النصوص مضافاً إلى إطلاق الأخبار المتقدّمة[٢] عدم إجزاء ابن لبون مع وجود ابنة مخاض عنده، ومع فقدها لا يتفاوت الحال في إجزاء ابن لبون بين تساوي قيمتهما أو تفاوتها مع زيادة قيمة ابن لبون أو نقصانها، عملاً بالإطلاق فتوى ونصّاً.

ولو تمكّن من تحصيل ابنة المخاض بشراء ونحوه مع وجود ابن لبون عنده لم يجب تحصيله اجتزاء بابن اللبون من جهة الإطلاق المذكور.

ولو فقد ابن اللبون أيضاً فإن تمكّن من تحصيلهما معاً بشراء ونحوه فالمصرّح به في كلام جماعة[٣] ـ بل ادّعي[٤] فيه الشهرة العظيمة، وعن ظاهر المعتبر[٥] كونه محلّ وفاق ـ أنّه لا يتعيّن عليه تحصيل بنت المخاض، بل يجوز تحصيل ابن اللبون، لأنّه بشرائه يكون واجداً له وفاقداً لبنت المخاض فيجزئه للروايات.

نعم لو اشتراهما معاً تعيّن ابنة المخاض، لصدق وجودها.

ولو كان عنده ابن لبون وابنة مخاض مريضة أو معيبة بحيث لا تجزئ عن الصدقة يجزئه ابن اللبون، لأنّ الموجود من ابنة المخاض بمنزلة العدم فهو كمن فقدها. ويدلّ عليه المرويّ عن عليّ عليه السلام: «ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها...» الخ[٦]. والأحوط شراء ابنة مخاض مجزئة، ووجوبه ممّا لا دليل عليه.

ولو وجد عنده بنت مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون وفاقاً

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧/٩٥، الوسائل ٩: ١٢٧، ١/١٢٨، ب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) تقدّمت في: ١٧٢ و١٧٣.

(٣) الخلاف ٢: ١١، المنتهى ١: ٤٨٤، الذخيرة: ٤٣٨، المسالك ١: ٣٧٤.

(٤) لم نعثر في المصادر المستخرجة في الهامش ١٨١ على هذه الجملة: «الشهرة العظيمة» يبدو استظهرها المؤلّف من كلام بعضهم حيث يدّعي الوفاق من الإماميّة و موافقة الجمهور.

(٥) المعتبر ٢: ٥١٥.

(٦) التهذيب ٤: ٧/٩٥، الوسائل ٩: ١٢٧، ١/١٢٨، ب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام.

للمعتبر[١] والمنتهى[٢] لأنّه واجد لابنة مخاض. ولو اشترى ابنة مخاض مجزئة ممّا هو أدون ممّا هو موجود عنده إجزائه فهو مخيّر حينئذ بين دفع الموجود وشراء المجزئة.

وفي المقام أمور أُخر يأتي التعرّض لها في أواخر الباب.

المرحلة الثانية في نصاب البقر:

واعلم أنّ فيه نصابين: «ثلاثون وأربعون» على ما في الشرائع[٣] كما عن النهاية[٤] والوسيلة[٥] والغنية[٦] والنافع[٧] والتبصرة[٨] والإرشاد[٩] والقواعد[١٠] والتحرير[١١] والجامع[١٢] والدروس[١٣] والبيان[١٤] واللمعة[١٥] والروضة[١٦] والرياض[١٧] وعن المسالك هو المشهور في كلامهم[١٨] وفي الذخيرة هذا هو المشهور بين الأصحاب بل المسلمين[١٩].

ولكن ينبغي أن يعلم أنّه ليس مرادهم بهما الثلاثون الشخصي والأربعون الشخصي بل الثلاثون والأربعون الكلّيان المنحلّان إلى كلّ ثلاثين وكلّ أربعين فيندرج فيهما الثلاثون الأوّل والأربعون الأوّل والستّون والسبعون لاشتماله عليهما والثمانون والتسعون ومائة وعشرون.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذا هو معنى الدوام في عبارة الشرائع حيث قال: «في البقر نصابان ثلاثون وأربعون دائماً»[٢٠] كما فهم في المدارك تبعاً لجدّه في المسالك[٢١] قائلاً في شرح العبارة: «يريد بذلك أنّ الثلاثين لا ينحصر في الأوّل ولا الأربعين في الثاني بل

---

(١) المعتبر ٢: ٥١٥.
(٢) المنتهى ٨: ١٠٨.
(٣) الشرائع ١: ١٠٨.
(٤) النهاية: ١٨١.
(٥) الوسيلة: ١٢٥.
(٦) الغنية: ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٧) النافع: ٥٤.
(٨) التبصرة: ٦٧.
(٩) الإرشاد ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(١٠) القواعد ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(١١) التحرير ١: ٣٦٥.
(١٢) الجامع للشرائع: ١٢٨.
(١٣) الدروس ١: ٢٣٤.
(١٤) البيان: ١٧٦.
(١٥) اللمعة الدمشقيّة: ٤١.
(١٦) شرح اللمعة ٢: ١٨.
(١٧) الرياض ٥: ٦١.
(١٨) المسالك ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(١٩) الذخيرة: ٤٣٤.
(٢٠) الشرائع ١: ١٠٨.
(٢١) المسالك ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

يتعلّق الحكم بكلّ ثلاثين وكلّ أربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلّي وهو أحد العددين»[١] انتهى.

وظنّي أنّهما لو عبّرا مكان: «أنّ الثلاثين لا ينحصر في الأوّل...» إلخ «بأنّ النصاب الأوّل لا ينحصر في الثلاثين الأوّل ولا النصاب الثاني في الأربعين الأوّل» لكان أوضح في شرح العبارة وإفادة المطلب.

وكيف كان فبما وجّهناه ظهر أنّه لا حاجة إلى تكلّف جعل نصب البقر أربعة: الأوّل ثلاثون، والثاني أربعون، والثالث ستّون، والرابع ما زاد، يؤخذ من كلّ ثلاثين، «تبيع»[٢] أو «تبيعة» ومن كلّ أربعين، «مسنّة» كما صنعه في المنتهى[٣] وعزي إلى الجمل والعقود[٤] ولا إلى تكلّف جعلها خمسة: الثلاثة[٥] الأول المذكورة، ثمّ سبعون، ثمّ الكلّي

[أداء الفريضة في البقر على وجه التخيير أو التعيين ؟]

ثمّ إنّ الفريضة في البقر تبيع أو تبيعة على التخيير في كلّ ثلاثين، والمسنّة[٦] في كلّ أربعين، بالإجماع في الثاني، والشهرة العظيمة الّتي كادت تبلغ الإجماع في الأوّل، بل في المنتهى: «أجمع المسلمون على وجوب التبيع والتبيعة في الثلاثين، ووجوب المسنّة في الأربعين و أجمعوا على أنّ هذين السنين هي المفروضة في زكاة البقر»[٧] ونسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع[٨] وفي المعتبر بعد التمسّك برواية الفضلاء

---

(١) المدارك ٥: ٥٨.

(٢) مجمع البحرين ١: ٢٨١، ٢٨٢: و التبيع ولد البقر أوّل سنته، وبقرة تبيع ولدها معها، والأنثى تبيعة، التذكرة ٥: ١٠٦: الجذع والجذعة وهي الّتي لها حول ويسمّى شرعاً: تبيعاً وتبيعة.

(٣) المنتهى ٨: ١٣٠، نصب البقر. (٤) الرسائل العشر: ٢٠٠. (٥) وهم: ثلاثون، أربعون ثمّ ستّون.

(٦) لم نظفر في المعاجم، ببيان حول هذه الكلمة إلّا ما قاله العلّامة في التذكرة ٥: ١٠٦: فإذا كمل سنتين ودخل في الثلاثة فهو ثنيّ وثنيّه وهي المسنّة شرعاً، فإذا دخل في الرابعه فهو رباع و رباعيّة، فإذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في السادسة فهو صالغ، ثمّ لا إسم له، بل يقال: صالغ عام و عامين وثلاثة.

(٧) المنتهى ٨: ١٣٠، نصب البقر. (٨) التذكرة ٥: ٧٥.

على الوجه الموافق للمشهور قال: «وهو قول العلماء»[١] وفي المدارك: «هذا قول العلماء كافّة»[٢].

ولعلّ مبنى هذه الإجماعات على عدم قدح خلاف المخالف، لشذوذه ومعلوميّة نسبه في الإجماع، أو عدم دلالة كلامه على المخالفة وإلّا فالمعروف في كتب الاستدلال عن العماني ووالد الصدوق القول: «بأنّ في ثلاثين تبيعاً حوليّاً»[٣] من دون ذكر التبيعة، ووجه عدم الدلالة: قوّة احتمال كون الاقتصار عليه على أنّه أحد فردي الواجب التخييري.

وكيف كان فالأصل في المسألة: الشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة اللتين كلّ منهما حجّة مستقلّة، مضافاً إلى صحيحة الفضلاء ـ على ما رواه في المعتبر[٤] مرسلاً واعتمد عليها ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع حوليّ أو تبيعة، وليس في أقلّ من ذلك شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى يبلغ أربعين ففيها مسنّة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاث تبايع»[٥].

وانطباق الرواية على قول المعظم واضح غير أنّ المحقّق متفرّد في نقلها بهذا المتن، ونقلها جماعة منهم العلّامة في المنتهى[٦] وصاحب المدارك[٧] وغيرهما مع اختلاف في المتن من حيث اشتمال صدرها على قوله عليه السلام: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ» من دون ذكر «تبيعة» معه واشتمالها في عنوان الستّين على قوله عليه السلام: «فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعتان» إلى أن قال: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليّات» الخ.

ولعلّ وجه الاستدلال بها حينئذ تعيّن حمل إيجاب التبيعين في الستّين على أنّهما أحد فردي الواجب التخييري للإجماع على أنّهما لا تجبان على التعيين، ولزم من ذلك

---

(١) المعتبر ٢: ٥٠٢.
(٢) المدارك ٥: ٥٩ و٨١.
(٣) المختلف ٣: ١٧٨.
(٤) المعتبر ٢: ٥٠٢.
(٥) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٩: ١١٤ ـ ١١٥ / ١، ب ٤ من أبواب زكاة الأنعام.
(٦) المنتهى ٨: ١٢٨.
(٧) المدارك ٥: ٥٩ و٨١.

كون ذكر التبيع في الفقرة الأُولى أيضاً على أنّه أحد فردي الواجب التخييري للإجماع على اتّحاد حكم الفقرة الأُولى مع الفقرة الثالثة في التعيين والتخيير، كما نبّه عليه السيّد في المناهل بقوله: «تصريح الرواية بوجوب التبيعة في الستّين يقتضي التخيير بينها وبين التبيع في الثلاثين، لأنّ وجوبها في الستّين تخييري لظهور الاتّفاق على نفي وجوبها عيناً فيها، فيلزم التخيير في الثلاثين لظهور عدم القائل بالفرق بين المقامين»[١].

وعن مجمع الفائدة الإشارة إليه حيث إنّه بعد الإشارة إلى ما تمسّك به في المختلف[٢] على القول بالتخيير حسبما تعرفه أيّده بقوله: «ويؤيّده إيجاب التبيعتين في ستّين»[٣] ورواها في الفقيه[٤] والوسائل[٥] نقلاً عن الكافي[٦] خالية عن ذكر التبيعة في جميع فقراتها، وهي بهذا المتن حجّة قول ابن أبي عقيل وابن بابويه[٧] وتبعهما صاحب الحدائق[٨] عملاً بهذا المتن لوروده في كتب الحديث. وأصالة عدم السقط أيضاً يساعد على هذا المتن، كما أنّ أصالة عدم التحريف والتصحيف يساعد على ما في المنتهى والمدارك.

وربّما احتمل فيما نقله في المعتبر موافقاً للمشهور بأنّ لعلّه عثر عليه فيما عنده من الأُصول كذلك، كما هو مظنّة ذلك.

واختلاف متن الرواية ربّما يوجب اضطراباً في النفس من جهة النصّ وإن كان يمكن إثبات التخيير من جهة الأصل، لأنّ الاختلاف المذكور يوجب اندراج المقام في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل في نوع هذه المسألة وإن كان عندنا هو التعيين من جهة قاعدة الاشتغال وهي واردة على أصل البراءة الّذي اعتمد عليه القائل بأصالة التخيير، إلّا أنّها غير جارية في خصوص المقام بناءً على قيام الإجماع على كون التبيعة مبرئة للذمّة في الثلاثين كالتبيع، كما أشار إليه العلّامة في المنتهى

---

(١) المناهل: ٦٤ ب.
(٢) المختلف ٣: ١٧٨ و١٨٢.
(٣) مجمع الفائدة ٤: ٦٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢٥ ـ ٢٦.
(٥) الوسائل ٩: ١١٤ ـ ١١٥ / ١، ب ٤ من أبواب زكاة الأنعام.
(٦) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١.
(٧) المختلف ٣: ١٧٨.
(٨) الحدائق ١٢: ٥٥.

حيث قال: «ولا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين للأحاديث»[١] وحينئذ فلا يجري قاعدة الاشتغال ويلزم منه جريان أصالة البراءة المقتضية للتخيير.

واحتجّ في المنتهى على التخيير أيضاً من جهة القاعدة بأنّ: «التبيعة أفضل من التبيع»[٢] فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس فهو أحوط فيتعيّن التخيير بينهما.

ويظهر منه في موضع آخر من الكتاب: «أنّ الوجه في أفضليّة التبيعة كونها أنفع بالدرّ والنسل»[٣].

ويزيّفه منع ذلك بل التبيع أفضل بالحرث والحمل، وغاية ما يسلّم اختلاف الأمكنة والأصقاع في ذلك فلم يطّرد أفضليّة التبيعة. ولو سلّم فيتطرّق المنع إلى دعوى الملازمة بين إيجاب الأفضل وإيجاب غير الأفضل، ولو سلّم فيتوجّه المنع إلى إيجاب الأفضل حيث لم يدلّ عليه النصّ بالخصوص في الثلاثين. والمفروض إنّه لم يذكر مستنداً له إلّا كونه أحوط، فيتوجّه المنع إلى قضاء الأحوطيّة بالوجوب مع تطرّق المنع إلى أصل الأحوطيّة بعد صراحة النصّ بإيجاب غير الأفضل. غاية الأمر اشتباه حاله بين كونه على وجه التعيين أو على أنّه أحد فردي الواجب التخييري. ومن ذلك ربّما أمكن ادّعاء الاستلزام في العكس على تقدير تسليم الأفضليّة أو من جهة الإجماع على إجزاء التبيعة.

وبالجملة فالحجّة المذكورة فاسد الوضع من جهات عديدة. وكيف كان فالمعتمد هو المشهور عملاً بالإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأيّدة بالأصل المتقدّم، وهذا كلّه ربّما يكشف عن كون النصّ الخارج من المعصوم هو ما يوافق المشهور.

المرحلة الثالثة في نصاب الغنم:

واعلم أنّ فيه خمسة نصب على المشهور في بعضها وإن كان البعض الآخر إجماعيّاً: أربعون وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة

(١ و٣) المنتهى ٨: ١٣٣.

(٢) لم نعثر على قوله في المنتهى بل قاله في المختلف ٣: ١٧٨.

وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه، ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة بالغة ما بلغت.

وفي المدارك في الثلاث الأول: «أنّ هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الأصحاب»[١] ونحوه ما في المعتبر حيث قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة، وإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه. هذا كلّه بغير خلاف إلّا ما حكى الشعبي عن معاذ قال: في مائتين وأربعين ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه، والحكاية ضعيفة، لأنّها مخالفة للإجماع، وقال أصحاب الحديث: لم يلق الشعبي معاذاً، فهي إذن ساقطة»[٢] انتهى.

ونحوه في المنتهى قائلاً: «وقد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم أنّ أوّل نصب الغنم أربعون فلا يجب في سائمة الغنم إلّا إذا بلغتها ففيها شاة، ثمّ لا يجب فيها شيء حتّى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، وهذا كلّه وفاقاً إلّا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال: في مائتين وأربعين ثلاث شياه وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه، وهي شاذّة مخالفة للإجماع...» الخ[٣].

وكأنّ هذه الإجماعات المنقولة بالقياس إلى النصاب الأوّل لعدم العثور على المخالف أو لشذوذه أو معلوميّة نسبه، وإلّا فالصدوق في الفقيه جعله أربعين وواحدة حيث قال: «وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أُسقط هذا كلّه وأُخرج من كلّ مائة شاة»[٤] انتهى. وكيف كان فاتّفقت كلمة من تأخّر عنه على ضعفه وشذوذه، لخلوّه عن المستند ومخالفته النصوص المعتبرة.

---

(١) المدارك ٥: ٥٩.
(٢) المعتبر ٢: ٥٠٣.
(٣) المنتهى ١: ٤٨٩.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

[الخلاف في عدد نصب الغنم]

ثمّ إنّ في كون النصب خمسة وخامسها الأربعمائة فيؤخذ فيها من كلّ مائة شاة حسبما ذكرنا كما عليه الأكثر، أو أربعة ورابعها الثلاثمائة وواحدة فيؤخذ فيها من كل مائة شاة كما عليه جماعة[١] كثيرة؟ قولان، حكاهما المحقّق في الشرائع حيث إنّه عند بيان النصب بعدما وصل إلى النصاب الرابع بقوله: «ثمّ ثلاثمائة وواحدة» قال: «فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كلّ مائة شاة، وقيل بل يجب أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كلّ مائة، شاة بالغاً ما بلغ وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان» انتهى.[٢]

وفي المدارك نقل هذا الاختلاف على وجه يوهم الاختلاف بينه وبين الشرائع في نقل القول الأوّل، حيث قال في شرح عبارة الشرائع المتكفّلة لحكاية القولين: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد[٣] والمرتضى[٤] وابن‌بابويه وابن أبي عقيل[٥] وسلاّر[٦] وابن حمزة[٧] وابن إدريس[٨] إلى أنّ الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وأنّه لا يتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتّى تبلغ أربعمائة، ونقله في التذكرة[٩]

---

(١) رسائل المرتضى ٣: ٧٧، المراسم: ١٣١، الوسيلة: ١٢٦، السرائر ١: ٤٣٦، قال المحقّق البحراني في الحدائق ١٢: ٥٨: «وإلى هذا القول ذهب جملة من الأجلاّء كالشيخ المفيد و المرتضى و الصدوق و ابن أبي‌عقيل وسلاّر وابن حمزه وابن إدريس.

(٢) الشرائع ١: ١٤٣.

(٣) المقنعة: ٢٣٨، وإليك نصّها: في زكاة الغنم: لا زكاة في أقلّ من أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإن كثرت ففي كلّ مائة شاة.

(٤) رسائل المرتضى ٣: ٧٧، ما نقله المصنف هنا، يختلف عمّا في جمل المرتضى، وإليك نصّها: في زكاة الغنم لا زكاة فى أقلّ من أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإن كثرت ففي كلّ مائة شاة. (٥) المختلف ٣: ١٧٩.

(٦) المراسم: ١٣١. (٧) الوسيلة: ١٢٦. (٨) السرائر ١: ٤٣٦.

(٩) التذكرة ٥ : ٨٢، كما في المجموع ٥ : ٤١٧، فتح العزيز ٥ : ٣٣٨، حلية العلماء ٣ : ٥٢، بداية المجتهد ١ : ٢٦٢، المبسوط ٢ : ١٨٢، بدايع الصنايع ٢ : ٢٨، المغني ٢ : ٤٦٣، الشرح الكبير ٢: ٥١٥.

عن الفقهاء الأربع[١]. وذهب الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣] وأبو الصلاح[٤] وابن البرّاج[٥] إلى أنّه يجب فيها أربع شياه ثمّ لا يتغيّر الفرض حتّى تبلغ خمسمائة»[٦] انتهى وتبعه في حكاية القولين على الوجه المذكور في الذخيرة والمناهل[٧].

والمخالفة بين النقلين بعد اتّفاقهما على كون النصب على أوّل القولين أربع واضحة، حيث إنّ ما نقله يقتضي كون الثلاثمائة وواحدة ساقطة عمّا بين النصب ملحقة في الحكم بالنصاب الثالث وكون النصاب الرابع أربعمائة ولذا قال: «وإنّه لا يتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتّى تبلغ أربعمائة» وما في الشرائع يقتضي انتهاء النصب إليها وكونها النصاب الرابع.

والجمع بينهما وإن كان يمكن بجعل أقوال المسألة ثلاثة: أحدها: كون النصب خمسة وخامسها الأربعمائة. وثانيها: كونها أربعة ورابعها الأربعمائة بإسقاط الثلاثمائة وواحدة عمّا بين النصب وهذا ما نقله في المدارك وغيره. وثالثها: كونها أربعة ورابعها الثلاثمائة وواحدة وهو ما نقله في الشرائع. ولكنّه بعيد في الغاية لكونه خلاف ما يظهر من كلماتهم من انحصار الخلاف في قولين.

والعجب أنّه[٨] نقل احتجاج أهل القول الأوّل[٩] برواية هي أوفق بما حكاه في الشرائع وهي:

رواية محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة»[١٠] فإنّها على تقدير شمول قوله عليه السلام: «إذا كثرت الغنم» لصورة زيادة الواحدة على الثلاثمائة منطبقة على ما في الشرائع لا غير.

---

(١) أي الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد. (٢) الخلاف ٢: ٢١ ـ ٢٢، المسألة ١٧.
(٣) المختلف ٣: ١٧٩. (٤) الكافي في الفقه: ١٦٧. (٥) المهذّب ١: ١٦٤.
(٦) المدارك ٥: ٦٠ ـ ٦١. (٧) الذخيرة: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، المناهل: ٤٧، ب.
(٨) أي صاحب المدارك. (٩) القائلون بأنّ النصب في الغنم خمسة.
(١٠) الاستبصار ٢: ٢٣/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥/٢، الوسائل ٩: ١١٦ ـ ١١٧/٢، ب ٥ من أبواب زكاة الأنعام.

ويمكن توجيه ما نقله بمنع مخالفته لما في الشرائع بتقريب أن يقال: إنّه عبّر عمّا في الشرائع بالعبارة المذكورة بتوهّم أنّه نقل بالالتزام، فإنّ كون الفريضة في كلّ مائة من ثلاثمائة وواحدة شاة يوجب كون فريضة المجموع ثلاث شياه: وهي بعينها فريضة المائتين وواحدة، وهكذا فيما فوقها إلى أن يبلغ الأربعمائة فيصير الفريضة حينئذ أربع شياه، واللازم من ذلك أن لا يتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتّى تبلغ أربعمائة، والنصاب ما يتغيّر معه الفرض، والثلاثمائة وواحدة لا يتغيّر معها الفرض.

وفيه: منع الاتّحاد والعينيّة بين الثلاثة شياه المفروضة على تقدير كون الثلاثمائة وواحدة بنفسها نصاباً وبين الثلاثة المفروضة في المائتين وواحدة وإن توافقتا عدداً.

ويظهر الثمرة في محلّ الوجوب فإنّه على الأوّل مجموع الثلاثمائة وواحدة وعلى الثاني ما في ضمنه وهو المائتان وواحدة وكان المائة الزائدة عفو، أو في وقوع النقص على الزكاة بتلف الواحدة بعد الحول من غير تفريط على الأوّل دون الثاني لوجود النصاب بعد التلف، فيسقط من شاة واحدة جزء من مائة جزء شاة.

كما يظهر نظير هذه الثمرة الثلاثمائة وواحدة والأربعمائة على القول المشهور من كون الأولى نصاباً رابعاً والثانية نصاباً خامساً مع كون الفريضة على التقديرين أربعة شياه.

وكيف كان فمنشأ الخلاف بين القولين اختلاف الروايتين الدالّة إحداهما على المشهور: كحسنة بل صحيحة الفضلاء الخمس عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة...» الحديث[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢، ١/٢٣، الوسائل ٩: ١/١١٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

وأخراهما على القول الآخر وهو على ما حكاه المحقّق ما تقدّم[١] من خبر محمّد ابن قيس بناءً على صدق الكثرة بزيادة الواحدة .

وأُجيب عنه: تارة بضعف السند، لكون محمّد بن قيس الراوي مشتركاً بين جماعة بعضهم ضعيف فيحتمل كونه هو الضعيف[٢] وردّ بأنّ المشترك بين الثقة والضعيف هو الّذي يروي عن الباقر ﷺ وأمّا الراوي عن الصادق فهو غير محتمل للضعيف، نعم يحتمل كونه ممدوحاً خاصّة وموثّقاً فيحتمل الخبر من جهته كونه من الحسن أو من الصحيح، هكذا نقل عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد[٣].

والسرّ في الاحتمالين كون الراوي عن الصادق ﷺ مشتركاً بين محمّد بن قيس الأسدي ومحمّد بن قيس البجلي والأوّل ممدوح والثاني ثقة.

وفي المدارك: «أنّ المستفاد من كلام النجاشي وغيره أنّ محمّد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة»[٤] وقد ذكر نحوه صاحب الذخيرة إلّا أنّه جعل القرينة: «رواية عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عنه»[٥].

أقول: هذا حسن على تقدير اتّحاد البجلي كما استظهر غير واحد، قيل: ويستفاد من الخلاصة[٦] وإلّا فعلى تقدير التعدّد كما هو ظاهر تعدّد العنوان في كتب الرجال فهو أيضاً مشترك بين الممدوح والثقة .

وأُخرى: بمنع الدلالة، فإنّ قوله ﷺ: «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة إيجاب الشاة في كلّ مائة بوصف الكثرة على معنى أن يحدث من وصف الكثرة بزيادة ما يزيد على ثلاثمائة ما لا يكون متحقّقاً في المزيد عليه، ولا ريب أنّ زيادة الواحدة لا يكفي في ذلك لعدم كون الثلاثمائة المزيد عليها قليلة وهي مع الواحدة كثيرة، بل كلّ منهما في نفسها كثيرة وإن كانت الثانية أكثر. فلابدّ وأن يراد منها ما يحصل بزيادة المائة، للإجماع على عدم مدخليّة زيادة ما دونها وما فوق الواحدة بالخصوص في الفرض .

---

(١) تقدّم في: ١٩٠.
(٢) المختلف ٣: ١٨٠.
(٣) فوائد القواعد: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(٤) المدارك ٥: ٦٢.
(٥) الذخيرة: ٤٣٥.
(٦) خلاصة الأقوال: ٢٥٢.

وقضيّة ذلك كون الثلاثمائة وواحدة في هذه الرواية مسكوتاً عنها، ولعلّ الداعي إلى إهمالها التقيّة كما يومئ إليها تغيير أُسلوب العبارة فعبّر هنا بعبارة «إذا كثرت الغنم» لا بعبارة «إذا زادت واحدة» كما في السوابق لما عن الشيخ في الخلاف من «أنّه قال جميع الفقهاء و[١]أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وغيرهم إنّه ليس في الثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما جعلنا، وفي أصحابنا من[٥] ذهب إلى هذا على رواية شاذّة، وقد بيّنّا الوجه فيها»[٦] انتهى.

وثالثة: بمنع معارضتها لرواية الفضلاء[٧] على تقدير تسليم دلالتها، فإذا ليست إلّا «بالاطلاق» فيقيّد بصورة بلوغ «الأربعمائة» جمعاً بينها وبين رواية الفضلاء المخصّصة للحكم بأنّ لكلّ مائة شاة بالأربعمائة، فهي مقيّدة ورواية ابن قيس[٨] مطلقة فيحمل المطلق على المقيّد.

ورابعة: بحملها على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة على تقدير تسليم الدلالة والتعارض، وقد حكي مضمونها في المنتهى[٩] عن الفقهاء الأربع، وفي المعتبر[١٠] عن الثلاثة منهم، وفي المحكيّ عن الشيخ في الخلاف عن جميع الفقهاء قائلاً: «قال جميع الفقهاء وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: إنّه ليس في الثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما جعلنا»[١١] انتهى.

وفي الذخيرة بعد الجزم بحملها على التقيّة قال: «ولعلّ في قوله عليه السلام: فإذا كثرت الغنم، حيث غيّر أُسلوب الكلام ولم يصرّح بالمقصود بل أبهم في التعبير إشارة إلى ذلك، فإنّ دأبهم عليهم السلام في مواضع التقيّة إيراد المبهمات والمجملات والإشارات الدقيقة إلى المقصود أحياناً تقديراً للعدول عن التصريح بالحقّ بمقدار الحاجة، كما لا يخفى على

---

(١) حرف «و» ليس في الخلاف.

(٢ ـ ٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٣، اللباب ١: ١٤٤، المجموع ٥: ٤١٧، بداية المجتهد ١: ٢٥٣، البحر الزخّار ٣: ١٦٥.

(٥) وهو السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١٢٦.

(٦) الخلاف ٢: ٢١، المسألة ١٧.

(٧) تقدّم في: ١٩١.

(٨) تقدّم في: ١٩٠.

(٩) المنتهى ١: ٤٨٩.

(١٠) المعتبر ٢: ٥٠٣.

(١١) الخلاف ٢: ٢١، المسألة ١٧.

من تتبّع»[١] انتهى

ولكن لا يخفى عليك أنّ هذا الحمل إنّما يتّجه على تقدير تكافؤ الروايتين في سائر المرجّحات وهو على تقدير كونهما صحيحتين أو حسنتين واضح، وأمّا على تقدير كون هذه الرواية صحيحة ورواية الفضلاء حسنة ـ بإبراهيم بن هاشم كما هو المشهور ـ فيشكل الحمل المذكور على ما حقّق في محلّه.

ويمكن الذبّ بأنّ الصحّة والحسن أصلهما من الاصطلاح فلا يناط بهما من حيث هما الحكم، فربّما يكافؤ الحسن في القوّة الصحيح وربّما يترجّح عليه، ومنه ما لو كان الحسن في من يعتمد عليه في الحديث ويعتمد عليه الأجلّاء كإبراهيم بن هاشم، ومن ذلك قال في الذخيرة: «وعندي أنّ الحسان بإبراهيم بن هاشم لا تقصر عن الصحاح»[٢] انتهى.

خصوصاً مع روايته عن حمّاد عن حريز وانتهاء السند إلى الفضلاء الخمس حالهم في الفضل والفقه والجلالة واضح والكلّ من أصحاب الإجماع، وعن الصادق ﷺ في رواية[٣] وصفهم بالمخبتين النجباء الأمناء. وبذلك مضافاً إلى كثرة الرواة وأعدليّة كلّ واحد ربّما أمكن الترجيح السندي، خصوصاً مع تعدّد الإمام المرويّ عنه، لأنّ لكلّ من ذلك مدخليّة تامّة في قوّة احتمال الصدور وضعف احتمال الكذب والسهو والاشتباه.

فظهر أنّ المعتمد هو القول المشهور، وثمرة الخلاف بين القولين كما نبّه عليه السيّد في الرياض: «واضحة فإنّه يجب في الثلاثمائة وواحدة أربع شياه على المختار، وثلاث شياه على غيره»[٤] وأمّا الفائدة بين الثلاثمائة وواحدة على المختار والأربعمائة مع اتحّاد الفريضة بحسب الصورة فقد ذكر في الشرائع كما عن القواعد أنّها تظهر في الوجوب والضمان[٥].

وفي الذخيرة: «أنّه[٦] في درسه أورده سؤالاً قال: والأحسن في تقريره أن يقال إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأيّ فائدة في جعلهما نصابين؟

(١ و٢) الذخيرة، ٣: ٤٣٥.
(٣) الاختصاص: ٦٦.
(٤) الرياض ٥: ٦٣.
(٥) الشرائع ١: ١٠٨، القواعد ١: ٣٣٧.
(٦) أي المحقّق.

وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

والجواب أنّ الفائدة يظهر في الوجوب والضمان:

أمّا الأوّل فلأنّ محلّ الوجوب في الأربعمائة مجموعها، وفي الثلاثمائة وواحدة إلى الأربعمائة الثلاثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو، فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين وكذلك الكلام في نظيره على القول الآخر.

وأمّا الضمان فلأنّه لو تلفت واحدة من أربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة[١] جزء من شاة، ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية، لأنّ الزائد عليها ليس محلاً للفريضة بل هو عفو. ولو تلفت شاة من الثلاثمائة وواحدة سقط عن الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة. قال: وهذا محصّل ما ذكره»[٢] ونقله في المدارك أيضاً ثمّ قال: «فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلّة الفائت وللمتصدّق في العكس»[٣].

وعن الرياض المناقشة في الفائدة الأولى بأنّ اختلاف المحلّ ممّا لا يترتّب عليه حكم شرعي في هذا المحلّ عدى ما يذكر في الفائدة الثانية وهو على تقدير تماميّتها فائدة أُخرى، وإذا لم يترتّب عليه حكم شرعي كان مجرّد اختلاف عبارة. وعلى الفائدة الثانية تبعاً لجماعة منهم صاحبا المدارك والذخيرة بمنع عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين فتكون الفريضة حقّاً شائعاً في المجموع ومقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع وإن كان الزائد على النصاب عفواً إذ لا منافاة بين الأمرين[٤].

ويمكن دفع هذه المناقشة بما ستعرف ممّا دلّ عليه النصّ والإجماع من أنّ الفريضة في النصاب ولا يتعلّق بما زاد ممّا بين النصابين شيء ولا يجب فيه شيء.

إلّا أن يقال: إنّ المراد من عدم تعلّق شيء بما زاد عدم تأثير انضمام الزائد على النصاب إليه في وجوب شيء آخر زائد على ما وجب بسبب النصاب، وهذا لا ينافي إشاعة ما وجب بالنصاب في كلّ واحد من آحاد المجموع كما هو قضيّة تعلّق الزكاة

---

(١) في الذخيرة: «جزء من (مائة) سبعين جزء من شاة...».
(٢) الذخيرة: ٤٣٥.
(٣) المدارك ٥: ٦٤.
(٤) الرياض ٥: ٦٣.

بالعين، فالمراد من تعلّق الفريضة بالنصاب كونه مؤثّراً في وجوبها على سبيل الإشاعة في المجموع منه وممّا زاد عليه إلى أن يبلغ نصاباً، كما هو مقتضى ظاهر قوله ﷺ: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة» بعد قوله ﷺ: «في كلّ أربعين شاة».

وكذلك قوله ﷺ: «فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك» بعد قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان».

وقوله ﷺ: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه» بعد قوله ﷺ: «فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه...» إلى آخر الحديث.

وقوله ﷺ: «ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة» وقوله ﷺ أيضاً: «وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين» وقوله ﷺ أيضاً: «ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة» لبيان عدم تعلّق شيء زائد على الفريضة بما زاد ممّا بين النصابين بالمعنى المتقدّم وكلمة «حتّى» متعلّقة بـ«ليس» والغاية داخلة في المغيّى.

وقضيّة هذا كلّه أن يكون الفريضة المشاعة في المجموع كلّاً مجموعيّاً يلتئم من أجزاء متساوية متكثّرة على حسب تعدّد آحاد المجموع من النصاب وما زاد بأن يؤخذ من كلّ شاة منه جزء حتّى يتمّ الفريضة بانضمام المجموع فإنّ هذا هو معنى الاشاعة، لا جزئيّاً حقيقيّاً وهو الفرد المعيّن عند الشارع الغير المعيّن عند المكلّف، ولا كلّيّاً اعتباريّاً وهو فرد ما على وجه يكون تعيينه موكولاً إلى المكلّف فيتخيّر في إخراج أيّ شاة امتثالاً للأمر بإخراج الكلّي.

ويلزم ممّا ذكرنا عدم كون الشاة المؤدّاة مثلاً بعينها هي الفريضة لعدم وجود الكلّ المجموعي على الوجه الّذي قرّرناه في الخارج، فلا يمكن إخراجه وتأديته إلى الفقير بل هي مسقطة عنه وبدل له، على معنى كون الشاة المؤدّاة بدلاً عن الشاة الّتي هي في النصاب أو في المجموع منه وممّا زاد على سبيل الإشاعة، فالمتّجه هو ما عليه الجماعة من عدم الفرق في سقوط شيء من الفريضة بين الأربعمائة و صورة النقص بتلف واحدة ونحوها، وسيلحقك تتمّة الكلام في ذلك في مسألة تعلّق الزكاة بالعين.

وينبغي ختم المقام برسم أُمور:

[لا يجب الزكاة في ما زاد على النصاب]

أحدها: ذكر جماعة منهم الفاضلان أنّ الفريضة في الأنعام تجب في كلّ نصاب من النصب المذكورة فيها ولا يجب فيما زاد عليها ممّا بين النصابين شيء[١] وفي بعض الكتب أنّه لا يتعلّق بما زاد شيء. وقضيّة هذا البيان كون النصاب عبارة عمّا يتعلّق به الفريضة، وكون الفريضة عبارة عمّا يجب إخراجه من النصاب.

وفي المدارك علّل الحكمين بقوله: «أمّا أنّ الفريضة تتعلّق بكلّ واحد من هذه النصب فلأنّ ذلك معنى تقدير النصاب، وأمّا أنّ ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلأنّ ذلك فائدة التقدير، ويدلّ على الحكم الثاني أيضاً ما في صحيحة[٢] الفضلاء المتكفّلة لبيان نصب البعير من قوله ﷺ: «وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء»[٣].

ونحوه قوله ﷺ في صحيحتهم[٤] المتكفّلة لبيان نصابي البقر. ويقرب منهما ما في خبر نصب الغنم من قوله ﷺ: «وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيّف شيء»[٥] ولعلّ تسمية الزائد على النصاب نيّفاً لمناسبة أنّ النيّف على ما في القاموس والمجمع: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني[٦].

والظاهر أنّ مبنى ما ذكره الجماعة من نفي تعلّق شيء بما زاد على ما تقدّم في الفرق بين النصابين من توهّم الفائدة الثانية. وعليه فيتوجّه إليه نحو المناقشة المتقدّمة. ويمكن توجيهه بنحو ما مرّ من كون المراد من نفي التعلّق، عدم تعلّق شيء آخر زائد على الفريضة الواجبة بسبب النصاب بأن يكون الزائد على النصاب أيضاً عنواناً

---

(١) المعتبر ٢: ٥٠٤، القواعد ١: ٣٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٣١، ١/٥٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٤/٢١، تهذيب الاحكام ٤: ٢٢ ـ ٤/٢٣، وسائل الشيعة ٩: ١١١ ـ ٦/١١٢، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) المدارك ٥: ٦٤.

(٤) الكافي ٣: ١/٥٣٤، تهذيب الأحكام ٤: ١/٢٤، الوسائل ٩: ١١٤، ١/١١٥، ب ٥ من أبواب زكاة الأنعام.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٤، ١/٥٣٥، الاستبصار ٢: ٢٢، ١/٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ١/٢٥، الوسائل ٩: ١/١١٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) القاموس المحيط ٣: ٢٠٣ مادّة نوف، مجمع البحرين ٤: ٣٩٩، مادّة نيف، ن، ى، ف.

لوجوب شيء آخر، كما أنّ النصاب عنوان لوجوب الفريضة.

فمعنى كون الفريضة واجبة في النصاب أو متعلّقة به كونه عنواناً لوجوبها، وهذا لا ينافي كون الفريضة مشاعة في المجموع متعلّقة بالزائد أيضاً على سبيل الإشاعة كائناً ما كان إلى أن يبلغ نصاباً آخر، وعليه فيحمل قوله ﷺ: «وليس في النيّف شيء» في النصّ على أنّه ليس فيه شيء على الاستقلال بأن يكون بنفسه عنواناً لوجوب شيء غير الفريضة، جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «ففيها مثل ذلك» المتكرّر مع نصب الغنم، لما عرفت من أنّه يقتضي تعلّق الفريضة الواجبة بالنصاب بالمجموع منه ومجموع الزائد على وجه الإشاعة ويتمّ في الباقي من سائر مراتب الزيادة غير المرتبة الأخيرة بعدم القول بالفصل.

[بيان الاصطلاحات في الزائد على النصاب]

وثانيها: أنّ للأصحاب في الزائد على النصاب الّذي لا يتعلّق به زكاة اصطلاحات: كالشنق والوقص والعفو، إلّا أنّهم خصّوا الأوّل بالإبل والثاني بالبقر و الثالث بالغنم قال في الشرائع: «وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة من الإبل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكلّ واحد، فالتسعة من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع، بمعنى أنّه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتّى يبلغ الأربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيها وعفوها ما زاد حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، وكذا ما بين النصب الّتي عدّدناها»[1] انتهى.

قال في المدارك: «والمستفاد من كلام أهل اللغة أنّ الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس: الشنق محرّكة ما بين الفريضتين في الزكاة، ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين وقس في غيرها[2] وقال

---

(١) الشرائع ١: ١٠٩.

(٢) القاموس ٣: ٢٥١ مادّة «شنق».

أيضاً: الوقص بالتحريك واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين[١] ونحوه قال الجوهري في الصحاح[٢] وقال ابن الأثير في النهاية: الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كلّ ما تجب فيه الزكاة»[٣][٤].

ونحوه ما في الذخيرة إلّا أنّه خالفه في ضبط الشنق فقال: «المستفاد من كلام أهل اللغة أنّ الشنق بضمّ الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى ما بين الفريضتين في الزكاة»[٥] انتهى.

و قضيّة كلام القاموس والصحاح والنهاية تسمية النصاب فريضة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، ففي المناهل: «ما يتعلّق به الزكاة يسمّى نصاباً كما صرّح به في الوسيلة[٦] والتحرير[٧] والمنتهى[٨] ويسمّى ما يؤخذ منه في الزكاة فريضة كما صرّح به في الجمل والعقود[٩] والوسيلة[١٠] والمنتهى[١١] والتحرير[١٢] والبيان[١٣]»[١٤].

[لا يجتمع المتفرّق في الملك]

وثالثها: قال في الشرائع كما عن المقنعة[١٥] والنافع[١٦] والمعتبر[١٧] والقواعد[١٨] والدروس[١٩] واللمعة[٢٠] وغيرها: «ولا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كلّ واحد بلوغ النصاب، ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما»[٢١].

والظاهر أنّه لا خلاف في الحكمين بل في المدارك في أوّلهما: «أنّ هذا الحكم

---

(١) القاموس ٢: ٣٢٢، مادّة «وقص عنقه».
(٢) الصحاح ٣: ١٠٦١ ـ ١٠٦٢، ٤: ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤.
(٣) النهاية ٢: ٥٠٥، مادّة «شفق».
(٤) المدارك ٥: ٦٥.
(٥) الذخيرة: ٤٣٦.
(٦ و ١٠) الوسيلة: ١٢٤.
(٧) التحرير ١: ٣٦٦.
(٨) المنتهى ١: ٤٨٦.
(٩) الرسائل العشر: ٢٠٠.
(١١) المنتهى ١: ٤٨٦.
(١٢) التحرير ١: ٣٦٦.
(١٣) البيان: ١٧٤.
(١٤) المناهل: ٥٠ ب.
(١٥) المقنعة: ٢٣٨.
(١٦) النافع: ٥٦.
(١٧) المعتبر ٢: ٥١٨.
(١٨) القواعد ١: ٣٣٧.
(١٩) الدروس ١: ٢٣٦.
(٢٠) اللمعة: ٤٢.
(٢١) الشرائع ١: ١٠٩.

مجمع عليه بين الأصحاب»[١] وعن التذكرة في ثانيهما: «أنّه مذهب علمائنا أجمع»[٢].

ويدلّ على الحكمين معاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق»[٣] ومعناه أنّه لايفرّق بين مجتمع في الملك بوحدة المالك ولو تفرّق مكاناً، ولا يجمع بين متفرّق في الملك بتعدّد المالك ولو اجتمع مكاناً. ويدلّ على الحكم الثاني أيضاً ـ كما في المدارك[٤] ـ إطلاق قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» فإنّه يتناول المجتمعة والمتفرّقة.

ولا فرق في مالي إنسانين لا يضمّ أحدهما إلى آخر في اعتبار النصاب في الزكاة بين صورتي الاختلاط وغيره كما أشار إليه في الشرائع بقوله: «و إن اجتمعت شرائط الخلطة»[٥] والخلطة بكسر الخاء على ما في كلام جماعة[٦]: «جعل المالين مالاً واحداً سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو خلطة أوصاف كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح و الفحل والحالب والمحلب مع تميّز المالين».

كما لا فرق في مالي المالك الواحد في كفاية بلوغهما النصاب بين اتّحاد مكانيهما وتعدّدهما وتقارب المكانين وتباعدهما كما نصّ عليه في الشرائع[٧] أيضاً، وعن التذكرة أيضاً: «أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون بين المالين مسافة القطر ولا عند علمائنا أجمع»[٨].

[بيان أسنان الإبل]

ورابعها: أنّ أسنان الإبل الّتي تؤخذ في الزكاة منحصرة في أربع: أعلاها الجذعة، وأدناها بنت المخاض، وما بينهما بنت اللبون والحقّة، بلا خلاف في شيء من ذلك كما صرّح به غير واحد، قال في المدارك: «لا خلاف في أنّ الجذعة أعلى الأسنان

---

(١) المدارك ٥: ٦٦ ـ ٦٧.　(٢) التذكرة ٥: ١٠٠.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥/٢، الوسائل ٩: ١١٦ـ١١٧/٢، ب٦ من أبواب زكاة الأنعام، ولكن ليست هذه الفقرة فيه.　(٤) المدارك ٥: ٦٦ـ٦٧.　(٥ و٧) الشرائع ١: ١٠٩.

(٦) المراد به جماعة العامّة كما في الشرح الكبير ٢: ٥٣٠، فصل في الخلطة. لا يكون هذا التعريف مقبولاً عند فقهاء الإماميّة كما فحصناه في كتبهم.　(٨) التذكرة ٥: ١٠٠.

المأخوذة من الزكاة، كما لا خلاف في أنّ بنت المخاض أصغر أسنانها»[١] وإنّما قيّدناها بالزكاة لأنّها كثيرة لا تؤخذ في الزكاة إلّا الأربعة المذكورة.

فعن الكليني في الكافي: «أسنان الإبل من أوّل يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة يسمّى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة يسمّى الذكر حقّاً والأنثى حقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جذعاً، فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعيّاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الّذي بعد الرباعيّة وسمّي سديساً، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمّي بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم. والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصدقة، من بنت مخاض إلى الجذع»[٢] انتهى، ونحوه ما في الفقيه[٣].

وقال في المنتهى: «أوّل فرائض الإبل المأخوذة بنت المخاض وهي الّتي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سمّيت بذلك لأنّ أمّها ماخض ـ أي حامل ـ والمخاض إسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة، ثمّ بنت اللبون وهي الّتي لها سنتان ودخلت في الثالثة سمّيت بذلك لأنّ أمّها ولدت وصارت ذات لبن، ثمّ الحقّة وهي الّتي كملت لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة فاستحقّت للحمل أو لطرق الفحل، ثمّ الجذعة ـ بفتح الذال ـ وهي الكاملة أربعاً ودخلت في الخامسة لأنّها تجذع أي تسقط سنّها وهي أعلى أسنان الزكاة كما أنّ بنت المخاض هي أصغر أسنانها، فإذا تمدّت الخامسة ودخلت في السادسة فهي الثنيّة، وإن دخل في السابعة فهو الرباع والرباعيّة، وإن دخل في الثامنة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل ـ أي طلع نابه ـ ثمّ يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين، والبازل والمخلف واحد. ويقال له أوّل انفصاله بالولادة: فصيل وحوار، ثمّ بنت مخاض وعلى ما قلناه من الترتيب»[٤] انتهى.

---

(١) المدارك ٥: ٨٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٢.
(٣) الفقيه ٢: ٢٥ / ١٦٠٦.
(٤) المنتهى ١: ٤٨٣.

وعن المعتبر: «الفرائض المأخوذة في الإبل أوّلها بنت المخاض وهي الّتي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسمّيت بذلك لأنّها بلغت حدّاً يحمل أُمّها ولو كانت حائلاً، والماخض الحامل، وبنت اللبون هي الّتي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسمّيت بذلك لأنّ أُمّها حقّ لها أن يضع ويصير ذات لبن، والحقّة هي الّتي استكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة أي استحقّت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها، والجذعة هي الّتي لها أربع ودخلت في الخامسة لأنّها تجذع أي تسقط سنّها وهي أعلى سنّ يؤخذ في الزكاة»[1] انتهى إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع من كلام الفقهاء وأهل اللغة.

[لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل]

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق أكثر الأخبار الواردة في نصب الإبل ـ مضافاً إلى أصالة البراءة النافية لاحتمال مدخليّة شيء في العبادة ـ أنّه لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل[2] وهو ضرابه لها بل يكفي استعدادها له، كما نصّ عليه جمع كثير من أساطين الطائفة[3] وهو المشهور على ما حكاه في الذخيرة[4] ونقلت عن المختلف[5] أيضاً.

ولا يعارضها ما في صحيحة الفضلاء الخمس من قوله ﷺ: «فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل... إلى أن قال: فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل»[6] لأنّها مع أنّها غير معمول بها عند معظم الأصحاب ـ لاشتمالها على جعل النصابين خمساً وأربعين وتسعين مع أنّ الأوّل على التحقيق المتقدّم[7] ستّ وأربعين والثاني إحدى وتسعين ـ لا دلالة فيها على خلاف مقتضى الأخبار المطلقة بتقريب أنّ «طروقة الفحل» نعت أو عطف بيان «لحقّة» وهي على ما نصّ عليه الفيروزآبادي

---

(١) المعتبر ٢: ٥١٣.

(٢) الذخيره ٣: ٤٣٣ «طروقة الفحل فهي الّتي قد طرقها الفحل أي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة و حلوبة بمعنى مركوبة و محلوبة».

(٣) المختلف ٣: ١٧٥، مجمع الفائدة ٤: ٦٣، الذخيرة: ٤٣٣، الجواهر ١٥: ١٢٣.

(٤) الذخيرة: ٤٣٣.

(٥) المختلف ٣: ١٧٥.

(٦) في هامش الأصل: ضرب الفحل ضراباً، أي نكح.

(٧) تقدّم في: ١٧٤.

عبارة عن بلوغ الناقة أن يضربها الفحل، قال في القاموس: «وناقة طروقة الفحل بلغت أن يضربها الفحل وكذا المرأة»[١] فهي على تقدير النعت صفة توضيحيّة، كما يساعد عليه ما ذكروه في وجه تسمية هذه الناقة «حقّة» من أنّها استحقّت طروقة الحمل. ويحتمل أن يكون إطلاق «الحقّة» على الناقة المخصوصة هنا باعتبار معناها الوصفي المأخوذ فيه «الاستحقاق» وذكر وصف «طروقة الفحل» تنبيه على ما لوحظ في موضوع الحكم أو في التسمية من جهات الاستحقاق نظراً إلى أنّها متعدّدة: كالانتفاع بها أو الحمل عليها أو الركوب عليها أو طروقة الفحل لها. ولذا اختلفت كلماتهم في بيان وجه التسمية.

وعلى بعض ما ذكرناه يحمل ما حكي عن القديمين ابني الجنيد وأبي‌عقيل من قولهما: «فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل»[٢] وعليه فلا مخالفة لهما في المسألة، ولو سلّم مخالفتهما كما هو المعروف منهما فهو قول شاذّ لا يلتفت إليه.

الشرط الثاني[٣] السوم:

بلا خلاف بين أصحابنا، وفي الذخيرة: «لا أعرف خلافاً بين أصحابنا في اشتراط السوم في وجوب الزكاة»[٤] وفي المنتهى: «وعليه فتوى علمائنا»[٥] وعن المعتبر: «وبه قال العلماء إلّا مالكاً تفرّد بذلك»[٦] وعن التحرير: «السوم شرط في الإبل والبقر والغنم إجماعاً»[٧] وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[٨] وعزي التمسّك بالإجماع عن مجمع الفائدة[٩] والرياض[١٠] أيضاً وفي الجواهر إجماعاً بقسميه[١١] وعن الحدائق: «عليه علماء الإسلام»[١٢].

---

(١) القاموس ٣: ٢٥٧، مادّة «طرق».
(٢) المختلف ٣: ١٧٥.
(٣) تقدّم الشرط الأوّل في ص ١٦٩.
(٤) الذخيرة: ٤٣٠.
(٥) المنتهى ١: ٤٨٦.
(٦) المعتبر ٢: ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٧) التحرير ١: ٣٦٣.
(٨) المدارك ٥: ٦٧.
(٩) مجمع الفائدة ٤: ٥٤.
(١٠) الرياض ٥: ٦٤.
(١١) الجواهر ١٥: ٩٢.
(١٢) الحدائق ١٢: ٧٩.

فالحكم من جهة الإجماع ولو نقلاً مستفيضاً ممّا لا إشكال فيه، وهو مع ذلك منصوص عليه في النصوص، ففي صحيح الفضلاء الوارد في زكاة الإبل: «وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية»[١] وفي صحيحهم الوارد في زكاة البقر: «وليس على الكسور شيء، ولا على العوامل السائمة شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[٢] وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال ﷺ: لا ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء»[٣].

وهذه الروايات وإن اختصّت بحسب المورد بالإبل والبقر إلّا أنّ قوله ﷺ: «إنّما الصدقة على السائمة» في الروايتين الأخيرتين ـ بضابطة أنّ المورد لا يخصّص وإنّ العبرة بعموم اللفظ ـ يعمّ الغنم أيضاً، مضافاً إلى الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل.

ويتفرّع على شرطيّة السوم أمران:

أحدهما: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الأنعام، وثانيهما: عدم وجوبها في السخال وأولاد الأنعام ما لم يستغنوا عن الأمّهات بالرعي، لأنّ السوم شرط فينتفي بانتفائه المشروط، أمّا في الأوّل فواضح، وأمّا في الثاني فلأنّ السوم لغة الرعي فلا يتحقّق مدّة الرضاع، وهذا واضح ولا كلام فيه لأحد.

[الأقوال في وقت اعتبار الحول في أولاد السائمة]

وإنّما الكلام في وقت اعتبار الحول فيها هل هو من حين الاستغناء عن الأمّهات

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ـ ١/٥٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٤/٢١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ـ ٤/٢٣، الوسائل ٩: ١١٨ ـ ١/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ /، الاستبصار ٢: ٢١ / ٤، الوسائل ٩: ١١١ ـ ٦/١١٢، ب ٢ من أبواب زكاة الانعام، و: ١١٤ ـ ١/١١٥، ب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، و لكن في هذا الموضعين من الوسائل لا يوجد الفقرة بتمامها.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٦٧ ـ ٢/٦٨، الوسائل ٩: ٣/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

بالرعي؟ كما عليه جماعة منهم الفاضلان في الشرائع[١] والقواعد[٢] والتحرير[٣] والمختلف[٤] والشهيد في اللمعة[٥] والمحقّق الكركي في حاشية الشرائع[٦].

أو من حين النتاج؟ (وهو تولّدها من الأُمّهات) كما عليه جماعة آخرين منهم ثاني الشهيدين في الروضة[٧] وعن الكفاية[٨] أنّه مذهب الأكثر، وعن المختلف[٩] والمسالك[١٠] أنّه المشهور.

أو أنّه من حين الاستغناء عن الأُمّهات في أولاد المعلوفة ومن حين النتاج في أولاد السائمة؟ كما عن الشهيد في البيان[١١] وعن مجمع الفائدة أنّه غير بعيد[١٢] وفي المدارك بعد ما استجود العمل برواية زرارة الدالّة على اعتبار الحول من حين النتاج أنّه: لا يخلو عن قوّة[١٣] أقوال:

حجّة القول الأوّل عموم دليل السوم كقوله ﷺ: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية» فإنّه بعموم مفهوم الحصر المستفاد من كلمة «إنّما» ولو باعتبار كونها في معنى النفي والاستثناء يدلّ على نفي الزكاة عن كلّ ما ليس بسائمة، ومنه السخال، لما عرفت من عدم تحقق السوم مدّة الرضاع.

حجّة القول الثاني ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من حين ينتج»[١٤].

وقويّة زرارة أو موثّقته عن أحدهما في حديث قال ﷺ: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة ـ الإبل والبقر والغنم ـ فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»[١٥] وهذا أخصّ ممّا تقدّم والخاصّ مقدّم على العامّ فيخصّص به العامّ، ولا يقدح

---

(١) الشرائع ١: ١٠٩.
(٢) القواعد ١: ٣٣٤.
(٣) التحرير ١: ٣٦٤.
(٤) المختلف ٣: ١٦٧.
(٥) اللمعة الدمشقيّة: ٤٢.
(٦) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٦.
(٧) شرح اللمعة ٢: ٢٦.
(٨) كفاية الأحكام: ٣٦.
(٩) المختلف ٣: ١٦٧.
(١٠) المسالك ١: ٣٦٨.
(١١) البيان: ١٧٢.
(١٢) مجمع الفائدة ٤: ٥٩.
(١٣) المدارك ٥: ٦٨.
(١٤) الكافي ٣: ٥٣٣ / ٣.
(١٥) الوسائل ٩: ١٢٣/٤، ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار ٢: ٢٠/٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ـ ٢٢/٣.

اختصاص الصحيحة بصغار الإبل لأنّه يتمّ في صغار البقر والغنم بعدم القول بالفصل لعدم ظهور قائل به. وليس للتفصيل المتقدّم عن البيان[١] وجه إلّا أمران:

أحدهما[٢]: كونه جمعاً بين الأخبار كما أشار إليه في المسالك[٣] وضعفه واضح، فإنّ الجمع المذكور الّذي مرجعه إلى التأويل في كلا المتعارضين بالتخصيص ـ مع أنّه من دون شاهدين خارجيّين غير مقبول كما حقّق في محلّه ـ غير جار إلّا في المتباينين والمقام ليس منهما، لكون ما دلّ على نفي وجوب الزكاة في الأولاد أعمّ مطلقاً ممّا دلّ على اعتبار حولها من حين النتاج باعتبار شموله لمعلوفة الأُمّهات، فيكون المقام من تعارض العامّ والخاصّ الّذي يقدّم فيه الخاصّ على العامّ، فطريق الجمع فيه تخصيص دليل اعتبار السوم بالأولاد.

وقد يتوهّم انعكاس الفرض ـ وهو كون ما دلّ على اعتبار السوم أخصّ من الأخبار الدالّة على أنّ السخال حولها من النتاج ـ تعليلاً بأنّه يصدق عليها حين ارتضاعها من السائمة أنّها سائمة حقيقة، ولا يصدق ذلك حين ارتضاعها من المعلوفة.

وفيه أوّلاً: منع صدق السائمة عليها بمجرّد سوم أُمّهاتها، ولا ينافيه عدم صدق المعلوفة عليها أيضاً، إذ لا يلزم من عدم صدق المعلوفة صدق السائمة لإمكان الواسطة والسخال منها.

وثانياً: منع تناول إطلاق السائمة على تقدير صدقها عليها حقيقة لها، لمكان انصرافه إلى الأُمّهات فقط.

وثالثاً: إنّ هذا الاعتبار يقضي بخروج أولاد السائمة من الحكم السلبي المستفاد من مفهوم الحصر ودخولها في الحكم الإيجابي، ويلزم من ذلك انقلاب النسبة السابقة إلى نسبة العموم من وجه لا انعكاس الفرض، لكون قوله ﷺ: «إنّما الصدقة على السائمة» باعتبار مفهوم الحصر عامّاً في المعلوفة وأولادها من الإبل والبقر والغنم، وما دلّ على أنّ حول السخال من حين النتاج عامّاً في أولاد السائمة وأولاد المعلوفة، فيتعارضان في أولاد المعلوفة، لقضاء الأوّل بنفي وجوب الزكاة فيها وقضاء الثاني

---

(١) البيان: ١٧٢.　(٢) شطب على «ثانيهما» في الأصل.　(٣) المسالك ١: ٣٦٨.

بوجوبها فيها.

وإنّما يتأتّى الجمع الموافق لقول البيان لو أرجعنا التأويل إلى الثاني وتخصيصه بأولاد المعلوفة وهو ممّا لا شاهد له. فيتعيّن إرجاع التأويل والتخصيص إلى الأوّل ترجيحاً لما هوأقلّ أفراداً من المتعارضين على ما هو أكثرها وتقديماً للدلالة المنطوقيّة على الدلالة المفهوميّة. ويعضده الشهرة الفتوائيّة بل العمليّة على تقدير تحقّقها.

فصل:

يعتبر في السائمة استمرار السوم طول الحول وفي جميعه، ولا يكفي فيه السوم في بعض الحول مع أغلبيّة العلف ولا مع تساويهما بلا خلاف فيهما ظاهراً وإن حكي عن مبسوط الشيخ في الثاني جعل الأحوط إخراج الزكاة إلّا أنّه قال مع ذلك: «إن قلنا إنّه لا يجب فيها زكاة كان قويّاً، لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، والأصل براءة الذمّة»[١].

وكذلك لا يكفي أغلبيّة السوم كما عليه الأكثر منهم الفاضلان[٢] والشهيدان[٣] وغيرهما من المتأخّرين[٤] ومتأخّريهم[٥] خلافاً للشيخ في الخلاف[٦] والمبسوط[٧] على ما حكي عنه، وقبله ابن الجنيد كما حكاه عنه في المختلف[٨] وربّما نسب المصير إليه إلى ظاهر الدروس[٩] ولم أتحقّقه.

وكيف كان فالمختار المعتمد هو الأوّل، لظاهر قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه

---

(١) المبسوط ١: ١٩٨.
(٢) المعتبر ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، المختلف ٣: ١٦٦.
(٣) شرح اللمعة ٢: ٢١ ـ ٢٢، الدروس ١: ٢٣٣.
(٤) جامع المقاصد ٣: ١١، مجمع الفائدة ٤: ٥٥.
(٥) المدارك ٥: ٦٧، ٦٨، الذخيرة: ٤٣٢، الحدائق ١٢: ٧٩، ٨٠، الرياض ٥: ٧.
(٦) الخلاف ٢: ٥٣ ـ ٥٤، المسألة ٦٢.
(٧) المبسوط ١: ١٩٨.
(٨) المختلف ٣: ١٦٦.
(٩) الدروس ١: ٢٣٤.

الحول وجب عليه»[١].

وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٢].

فإنّ ظاهر الخبرين اعتبار السوم الّذي هو شرط في جميع الحول والعام، فلا يقال على ما كان سومها أغلب إنّها سائمة في الحول أو في العام. وإلى ذلك ينظر استدلال المحقّق في المعتبر على القول المختار بأنّ: «السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب»[٣].

وأمّا ما أُورد عليه في المدارك والذخيرة من: «أنّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في أثنائه، بخلاف السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف»[٤].

ففيه: أنّه قد عرفت ظهور الخبرين في اعتبار دوام السوم واستمراره طول الحول، ولا حاجة معه إلى التصريح.

واستدلّ للقول الآخر في جملة[٥] من الكتب بوجوه ضعيفة وهي: «إنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وغير الأغلب بالنسبة إليه يسير، وإنّ اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي إسقاط الزكاة غالباً وعدم وجوبها إلّا في الأقلّ، وإنّ خفّة المؤونة موجودة هنا فأشبه السائمة في جميع الحول، وإنّ الأغلبيّة معتبرة في سقي الغلّات فكذا تعتبر في السوم.

والجواب عن الأوّل منع كون غير الأغلب بجميع مراتبه يسيراً بل هو في كثير من مراتبه كثير ومعه يزول اسم السوم قطعاً، على أنّ الشرط ليس هو السوم المطلق بل

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦، الاستبصار ٢: ٢٣ ـ ١/٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٥/٤١، الوسائل ٩: ٥/١٢٠، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام. (٢) تقدّم في: ٢٠٤. (٣) المعتبر ٢: ٥٠٧.

(٤) المدارك ٥: ٦٩، الذخيرة: ٤٣٢. هو ما يستفاد من ظاهر عبارة الذخيرة ولكن لم نجد نصّها كما هو المنقول هنا.

(٥) المعتبر ٢: ٥٠٦، الخلاف ٢: ٥٢، ٥٣، ٥٤، المدارك ٥: ٦٩، الدروس ١: ٢٣٣.

السوم في الحول، وهذا يزول بعلف شهر بل أسبوع بل يومين بل يوم، مع أنّ الجميع من أفراد غير الأغلب، نعم لا يقدح فيه علف لحظة بل ساعة بل نصف يوم، وهذا بمجرّده لا يقتضي اعتبار الأغلب والاكتفاء به بقول مطلق.

وعن الثاني منع الملازمة بقول مطلق بل يختلف ذلك بحسب البلدان والأصقاع، وحيث يلزم نمنع بطلان اللازم لأنّه مقتضى شرطيّة سوم الحول، فدعوى بطلان اللازم إنكار للشرطيّة أو اجتهاد في مقابلة النصّ.

وعن الثالث منع علّية خفّة المؤنة إلّا على الاستنباط الظنّي فيكون قياساً، وهو باطل. وهذا بعينه الجواب عن الرابع، مع أنّه فيه مع الفارق.

ثمّ إنّهم اختلفوا في سقوط الزكاة عنها وخروجها عن اسم السوم بعلف يوم أو يومين فقيل بالسقوط للخروج عن إسم السوم كما عليه الفاضلان في الشرائع[١] والإرشاد[٢] وعنهما في المعتبر[٣] والنافع[٤] والقواعد[٥] ونهاية الإحكام[٦]، وحكي عن الحلّي في السرائر[٧].

وقيل بالعدم كما عن ابن الجنيد[٨] وقوّاه الشهيد في المحكيّ عن بيانه[٩] واستقربه في المحكيّ عن دروسه[١٠] وعزي اختياره إلى حاشية الشرائع[١١] واختاره في المسالك والروضة[١٢].

وربّما أُنيط الحكم بصدق اسم السائمة عرفاً مع هذا العلف فلا تسقط وعدمه فتسقط كما في المدارك[١٣] والذخيرة[١٤] تبعاً للعلّامة في المنتهى[١٥] كما عنه أيضاً في التذكرة[١٦] والتحرير[١٧] ونسبه في المدارك إلى العلّامة ومن تأخّر عنه[١٨] وعن

---

(١) الشرائع ١: ١٠٩.
(٢) الإرشاد ١: ٢٨٠.
(٣) المعتبر ٢: ٥٠٧.
(٤) النافع: ٥٥.
(٥) القواعد ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣١٧.
(٧) السرائر ١: ٤٤٦.
(٨) المختلف ٣: ١٦٦.
(٩) البيان: ١٧١.
(١٠) الدروس ١: ٢٣٣.
(١١) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٧.
(١٢) المسالك ١: ٣٦٩، شرح اللمعة ٢: ٢٢.
(١٣) المدارك ٥: ٦٩.
(١٤) الذخيرة: ٤٣٢.
(١٥) المنتهى ١: ٤٨٦.
(١٦) التذكرة ٥: ٤٨.
(١٧) التحرير ١: ٣٦٣.
(١٨) المدارك ٥: ٦٩.

الرياض أنّه مذهب أكثر المتأخّرين[١] واختاره في المحكيّ عن مجمع الفائدة قائلاً: ولا تحديد في الشرع فيرجع [إلى العرف] كما في غيره[٢] وعلّله في المحكيّ عن الرياض بعدم النصّ ووجوب الرجوع إلى العرف في مثله[٣].

والأقوى المعتمد هو القول الأوّل، لما تقدّم من صحيحتي الفضلاء وزرارة[٤] لقضائهما في متفاهم العرف بأنّ موضوع وجوب الزكاة هو السائمة في الحول والعام، وإنّ شرط وجوبها سوم الحول أو السوم في الحول، ولا ريب أنّه مع علف يوم أو يومين لا يصدق ذلك لا بمعنى عدم صدق الوصف بنفسه، بل بمعنى عدم صدق الإضافة، بل عدم صدق المضاف إليه فإنّ: «الحول» ونحوه «العام» بحسب الوضع لغة وعرفاً اسم لمجموع أيّام معيّنة معدودة وليس مشتركاً بين التامّ و الناقص ولا للقدر المشترك بين الزائد والناقص، فلا يصدق حقيقة على ما ينقص بيوم أو يومين .

نعم قد يتسامح عرفاً فيطلق على ما نقص ذلك بل أزيد، تنزيلاً للنقص منزلة عدمه، فاللفظ في الحقيقة يطلق على التامّ لكن بعد التنزيل المذكور الّذي هو تصرّف عقلي فلا مجاز في اللفظ، ونحو هذا التنزيل غير ثابت في خطاب الشرع حيث علّق على الحول وما يرادفه حكم شرعي كما فيما نحن فيه والأصل عدمه، كما أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

فلا يصدق على تقدير تخلّل علف يوم أو يومين في أثناء الحول أنّها سائمة في الحول ولا سوم الحول ولا السوم في الحول، ولا ينتقض ذلك بالعلف لحظة أو لحظتين في أثناء الحول الّذي ظاهرهم عدم الخلاف في عدم قدحه في الصدق، كما استظهره في المناهل[٥] فإنّ نحو هذا العلف اليسير جدّاً ينزل في العرف منزلة عدمه فكأنّه لم يتخلّل علف في الأثناء، ويلزمه صدق السائمة في الحول وسوم الحول عرفاً.

وإلى ما قرّرناه من وجه الاستدلال يرجع الاستدلال للقول المختار بأنّ السوم شرط ففواته في بعض الحول كفواته [في كلّ الحول].

(١ و٣) الرياض ٥: ٦٤.
(٢) مجمع الفائدة ٤: ٥٥.
(٤) تقدّما في: ٢٠٤.
(٥) المناهل: ٥٣ الف، ٥٤ الف.

وبما بيّنّاه أخيراً يندفع ما أورد عليه من: «أنّه يلزم من ذلك أنّه لو اعتلف لحظة أن يخرج عن إسم السوم وليس كذلك» كما في المنتهى[١] والمدارك[٢] وطريق الدفع منع الملازمة، هذا ولكن الاحتياط بإخراج الزكاة في مفروض المسألة ممّا لا ينبغي تركه.

والظاهر أنّه لا فرق في كون تخلّل العلف في الأثناء قادحاً في صدق سوم الحول بين كونه في زمان يعتاد الأنعام نوعاً فيه الأكل كالأيّام أو في زمان لا يعتاد فيه الأكل كالليالي، وحينئذ فلو سامت نهاراً وعلّفها ليلاً خرجت عن كونها سائمة في العرف.

ويلحق بالعلف في زمان يعتاد فيه الأكل ما لو تركت التشاغل بالرعي يوماً أو يومين أو أكثر لمانع من مرض أو حبس أو نحو ذلك، ومن ذلك ما في إرشاد العلّامة من قوله: «وكذا لو منعها الثلج أو غيره من الرعي»[٣] وقال في الذخيرة: «لعموم الأدلّة الدالّة على اعتبار السوم»[٤] ولا يعتبر فيه تخلّل التعليف من المالك ولا من غيره كما يظهر من عبارة الشرائع قائلاً: «وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ونحوه فعلّفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه»[٥] ولذا قال في المدارك: «ومتى انتفى السوم سقطت الزكاة سواء اعتلفت الدابّة بنفسها أو علّفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك أو غيره»[٦].

ثمّ إنّ ما ذكره﵀ من سقوط الزكاة بانتفاء السوم مطلقاً وفي جميع الصور المذكورة هو الحقّ الّذي لا محيص عنه عملاً بمقتضى شرطيّة السوم، وهو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين[٧] ومتأخّريهم[٨] ومنهم الشهيد الثاني في المسالك قال: «و وجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتّفق. ولكن استشكل الحكم فيما لو علّفها الغير من مال نفسه نظراً إلى المعنى المقصود من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهو المؤونة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلّات

---

(١) المنتهى ١: ٤٨٦. (٢) المدارك ٥: ٦٩. (٣) الإرشاد ١: ٢٨٠.
(٤) الذخيرة: ٤٣٢. (٥) شرايع الاسلام ١: ١٠٩. (٦) المدارك ٥: ٧٠.
(٧) الشرائع ١: ١٠٩، القواعد ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، البيان: ١٧١ ـ ١٧٢.
(٨) جامع المقاصد ٣: ١١، المدارك ٥: ٦٧ـ٦٨، الذخيرة: ٤٣٢، الحدائق ١٢: ٧٩ـ٨٠، الرياض ٥: ٧.

عند سقيها بالدوالي... ثمّ قال: ومثله ما لو علّفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان عليه... إلى أن قال: وللتوقّف في المسألتين مجال وإن كان القول بخروجها من السوم فيهما لا يخلو من وجه»[١] انتهى.

وعن تذكرة العلّامة إلحاقها بالسائمة لو علّفها الغير من ماله لعدم المؤونة[٢] ولا خفاء في ضعف العلّة، فإنّ الحكم معلّق على اسم السائمة فينتفي بانتفائه، لا على الحكمة، فالعلّة غير منصوصة، واستنباط العلّية من المناسبة لا يصلح لإلحاق غير السائمة بالسائمة، لكونه من القياس الباطل عندنا.

ثمّ إنّ وصف السوم المعلّق عليه الحكم في السائمة عبارة عن الرعي بنصّ أئمّة اللغة[٣] مضافاً إلى التصريح به في صحيحتي[٤] الفضلاء حيث وصف فيهما السائمة بالراعية بناءً على كون الصفة موضحة مبيّنة للمعنى المراد من الموصوف، و عليه فكلّ ما لم يصدق عليه السائمة الراعية في الحول لم يجب فيه الزكاة سواء صدق عليها المعلوفة أو لا.

نعم كلّما صدق عليه المعلوفة كشف عن انتفاء صدق السائمة، وعليه فتكون من المعلوفة عرفاً ما لو أطعمها المالك أو أكلت هي بنفسها شيئاً مملوكاً له كالتبن والزرع ولو كان نحو الفصيل وغيره ممّا يزرع بالخصوص للدوابّ، وما لو اشترى لها من المرعى فأرسلها فيه للرعي، وما لو أطعمها مرعى غيره غصباً ومن دون إذنه، فإنّها في الكلّ معلوفة وليست بسائمة وإن كان أكلها للزرع أو الكلاء بطريق الرعي كما صرّح بجميع[٥] جماعة من فحول متأخّرينا[٦].

---

(١) المسالك ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٢) التذكرة ٥: ٤٨.
(٣) كمجمع البحرين ٢: ٤٥٨، السائمة من الماشية: الراعية.
(٤) الكافي ٣: ٥٣١ ـ ١/٥٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠، ٢١ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ـ ٢٣ / ٤، الوسائل ٩: ١١٨ ـ ١/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام و الباب ٢: ١١١ ـ ٦/١١٢.
(٥) كذا في الأصل.
(٦) الشرائع ١: ١٠٩، القواعد ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، البيان: ١٧١ ـ ١٧٢، المسالك ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، جامع المقاصد ٣: ١١.

بخلاف ما لو استأجر أرضاً لترعى فيها، وما لو دفع مالاً إلى الظالم على الكلاء المباح مصانعة، وما لو أرسلها لترعى من الكلاء المملوك له تبعاً لملك الأرض من القرية الّتي ملكها فإنّها في هذه الصور ليست بمعلوفة بل سائمة عرفاً.

ولكن في ضابط الفرق بينها وبين الصور الأولة الّتي هي فيها معلوفة خفاء وإشكال وإن وجّهه ثاني الشهيدين في المسالك بالنسبة إلى صورتي الاستيجار وما يأخذه الظالم على الكلاء احتمالاً بقوله: «وكأنّه بناء على أنّ الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء، إذ مفهوم الأجرة لا يتناوله. ثمّ استشكله بقوله: ولا يخلو من إشكال»[1].

أقول: ويمكن أن يكون الضابط كون ما تأكله من الكلاء بتعليف أو اعتلاف من المباحات الّتي لم يتطرّق إليها ملك مالك بالخصوص قصداً و أصالة باستنماء أو استنبات أو زرع أو نحو ذلك وإن كانت مملوكة تبعاً لملك الأرض لمالك الدابّة أو غيره، فليتدبّر في ذلك فإنّه غاية ما يذكر في المقام من ضابط الفرق وتحقّق السوم وصدق السائمة عرفاً وانتفائهما.

الشرط الثالث الحول:

فلا يجب في الأنعام زكاة قبل حلوله بلا خلاف يظهر بين أصحابنا، وعن المعتبر: «عليه فتوى العلماء»[2] وفي المنتهى: «هو قول أهل العلم كافّة إلّا ما حكي عن ابن‌عبّاس[3] وابن مسعود[4] أنّهما قالا: إذا استفاد المال زكّاه في الحال ثمّ يتكرّر بتكرّر الحول... إلى أن قال: والإجماع دالّ عليه، وخلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به»[5] وصرّح بالإجماع أيضاً في الرياض[6] فهو الحجّة.

مضافاً إلى ما استفاض به من النصوص، ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام: «قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه

---

(١) المسالك ١: ٣٠٧.
(٢) المعتبر ٢: ٥٠٧.
(٣ و ٤) المجموع ٥: ٣٦١، المغني ٢: ٤٩٦.
(٥) المنتهى ١: ٤٨٦.
(٦) الرياض ٥: ٦٥.

الحول وجب عليه»[١].

وصحيحهم أيضاً عنهما عليهما السلام في زكاة البقر «قالا: إنّما الصدقة على السائمة الراعية، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه وجب فيه»[٢].

وصحيحهم أيضاً الوارد في زكاة الغنم عنهما «قالا عليهما السلام: كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٣].

وخبر زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «ليس في الإبل شيء... إلى أن قالا عليهما السلام: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج»[٤].

وموثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال عليه السلام: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ ينتج»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر وعدمه

ثمّ إنّه صرّح الفاضلان[٦] في كتبهما والشهيدان في الدروس[٧] والبيان[٨]

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦، الاستبصار ٢: ٢٣ ـ ١/٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٥/٤١، الوسائل ٩: ٥/١٢٠، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام و الباب ٢: ١١١ ـ ٦/١١٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٢١ / ١، ب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، التهذيب ٤: ٤١ / ١٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤ ـ ١/٥٣٥، الاستبصار ٢: ٢٢ ـ ١/٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ١/٢٥، الوسائل ٩: ١/١١٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) الوسائل ٩: ٤/١٢٣، ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار ٢: ٣/٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ـ ٣/٢٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٢/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢، الوسائل ٩: ٩/٥٧، ب ٨ من أبواب وجوب الزكاة.

(٦) القواعد ١: ٣٣٢ و٣٣٥، المعتبر ٢: ٥٠٧.

(٧) الدروس ١: ٢٣٢.

(٨) البيان: ١١٧.

والمسالك[١] والروضة[٢] والمحقّقانّ في حاشية الشرائع[٣] ومجمع الفائدة[٤] والسيّدان في المدارك والرياض[٥] والسبزواري في الكفاية والذخيرة: وإنّ حدّ الحول أحد عشر شهراً كاملاً وإذا دخل الثاني عشر وأهلّ هلاله فعند ذلك حال الحول ووجبت الزكاة ولو لم يكمل أيّامه[٦] وعن موضعين من الذخيرة نفي الخلاف في ذلك بين الأصحاب[٧] وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا»[٨] ونحوه عن التذكرة[٩] وعن المعتبر: «هو مذهب علمائنا أجمع»[١٠] وفي الرياض: «إجماعاً»[١١] وفي المدارك: «هذا مذهب علمائنا أجمع»[١٢] وفي المسالك: «اعلم أنّ الحول لغة اثنى عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً لذلك»[١٣] انتهى.

ثمّ استدلّوا على ذلك من طريق النصّ بما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»[١٤].

هذا، ولكنّهم اختلفوا في انقطاع الحول الأوّل الّذي هو شرط للوجوب بدخول الشهر الثاني عشر فيحتسب ذلك الشهر من الحول المستقبل، وعدم انقطاعه به فيحتسب من الحول الأوّل ويكون جزءاً منه على قولين: أشهرهما الأوّل، وثانيهما للشهيدين في الدروس[١٥] والبيان[١٦] والمسالك[١٧] والروضة[١٨] وحاشية[١٩] القواعد والمحقّق

---

(١) المسالك ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٢) شرح اللمعة ٢: ٢٣.
(٣) حاشيه الشرايع ١٠: ٢٤٧.
(٤) مجمع الفائدة ٤: ٣٣.
(٥) المدارك ٥: ٧١ ـ ٧٢، الرياض / ٥: ٦٥.
(٦) كفاية الأحكام: ٣٥، الذخيرة: ٤٢٨.
(٧) الذخيرة: ٤٢٨.
(٨) المنتهى ١: ٤٨٧.
(٩) التذكرة ٥: ٥١.
(١٠) المعتبر ٢: ٥٠٧.
(١١) الرياض ٥: ٦٥.
(١٢) المدارك ٥: ٧١ ـ ٧٢.
(١٣) المسالك ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(١٤) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٤.
(١٥) الدروس ١: ٢٣٢.
(١٦) البيان: ١٧١.
(١٧) المسالك ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(١٨) شرح اللمعة ٢: ٢٣.
(١٩) فوائد القواعد: ٢٤١.

الثاني في حاشية الشرائع[١].

ويتفرّع عليهما استقرار الوجوب وتزلزله، فعلى الأوّل كان الوجوب الحاصل بدخول الثاني عشر وجوباً مستقرّاً لا يتوقّف استقراره على تمام أيّام ذلك الشهر، وعلى الثاني كان الثابت به وجوباً متزلزلاً مراعى استقراره ببقاء الشروط الأُخر إلى كمال أيّام ذلك الشهر.

فليس في المقام إلّا نزاعاً واحداً يمكن تقريره بصورة النزاع الموضوعي وهو ما قرّرناه ليتفرّع على قوليه كلا تقديري الحكم من استقرار الوجوب وتزلزله، وبصورة النزاع الحكمي، كما صنعه السيّد في الرياض قائلاً: «وهل يستقرّ الوجوب بذلك حتّى أنّه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثمّ اختلّ أحد الشروط فيه لم يرجع، أم يتوقّف على تمامه؟ وجهان»[٢].

ونحوه ما في المسالك حيث قال: «ولا شكّ في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، ولكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثاني عشر... إلى أن قال عند اختيار المذهب: وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءاً من الأوّل واستقرار الوجوب مشروط بتمامه... إلى أن قال: فيكون الأحد عشر حولاً لمطلق الوجوب والاثنى عشر حولاً للوجوب المستقرّ»[٣].

والعجب عن سيّد المناهل أنّه جعلهما مسألتين وذكرهما بعنوانين ونقل الاختلاف في كليهما، ثمّ نسب في ثانيهما القول باستقرار الوجوب إلى كلّ من قال باحتساب الثاني عشر من الحول الثاني، والقول بعدم استقراره إلّا بتمام الثاني عشر إلى كلّ من قال بأنّه من الحول الأوّل[٤].

وكيف كان فالأقوى في المسألتين هو استقرار الوجوب المستلزم لكون الثاني عشر من الحول الثاني، لنا ظهور الوجوب في النصّ والفتاوى ومعاقد الإجماعات في الوجوب المستقرّ، وفي كلام جماعة[٥] ـ تبعاً للإيضاح[٦] لفخر المحقّقين ولد العلّامة ـ

---

(١) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٧.
(٢) الرياض ٥: ٦٥.
(٣) المسالك ١: ٣٧١.
(٤) المناهل: ٥٥، الف وما بعده.
(٥) المسالك ١: ٣٧٠، مجمع الفائدة ٤: ٣٢ ـ ٣٣، الذخيرة: ٤٢٨، الحدائق ١٢: ٧٤.
(٦) الإيضاح ١: ١٧٢.

تقرير الاستدلال بما في النصّ من قوله ﷺ: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة» بأنّ الفاء يقتضي التعقيب بلا مهلة فبأوّل جزء منه يصدق عليه أنّه حال عليه الحول، و«حال» فعل ماض لا يصدق إلّا بتمامه.

مع أنّ الوجوب المتزلزل ممّا ليس له معنى محصّل إلّا الحكم بالوجوب من حين دخول الثاني عشر المصادف في الواقع للوجوب المستقرّ تارةً ولانتفاء الوجوب رأساً أُخرى، لأنّ الوجوب المشروط بالاشتراط الحقيقي من العالم بالعواقب على ما حقّق في الأُصول غير معقول، ومع بقاء الشروط إلى أن يكمل أيّام الثاني عشر ينكشف الوجوب المستقرّ من حين دخوله، ومع اختلال بعضها فيما بين دخوله واستكمال أيّامه ينكشف انتفاء الوجوب رأساً فلا يبقى إلّا الحكم بالوجوب الّذي قد يصادف الوجوب الواقعي وقد يصادف انتفاءه وتسميته وجوباً متزلزلاً كماترى.

فصار المحصّل على المختار أنّ الشرط الثالث هو مضيّ أحد عشر شهراً كاملاً يعلم كمالها بدخول الثاني عشر، غاية ما في الباب أنّه أُطلق في النصّ والفتوى على الأحد عشر شهراً كاملاً اسم الحول مجازاً لقربه من المعنى الحقيقي، لوضوح أنّ أحد عشر شهراً خلاف معناه اللغوي، وقد أُطلق عليه اللفظ بدليل الإجماع والنصّ، وكونه على الحقيقة مبنيّ على النقل بتجدّد الوضع الشرعي أو المتشرّعي الّذي يندفع بالأصل، والإطلاق أعمّ من الحقيقة.

فما يظهر من عبارة الإيضاح من الالتزام بكونه في أحد عشر شهراً من الحقائق الشرعيّة قائلاً: «وحيث ثبت تسمية الأحد عشر شهر حولاً شرعاً قدّم على المعنى اللغوي لما تقرّر من أنّ الحقيقة الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة»[1] ليس بسديد. وممّا يؤيّد المنع أنّ المتبادر من الحول في عرف المتشرّعة خلاف هذا المعنى، وهذا غير متبادر منه بل يصحّ سلب الاسم عنه عندهم، وهو ميزان عرف زمان الشارع فيكشف عن عدم تبادره من اللفظ في عرف زمان الشارع وصحّة سلب الاسم عنه ثمّة، وهذا ينافي الحقيقيّة.

---

(١) راجع الإيضاح ١: ١٧٢.

ومن فروع المسألة وجوب إخراج الزكاة بمجرّد دخول الثاني عشر ودفعها إلى المستحقّ على المختار دونه على القول الآخر، وعدم جواز الرجوع بها بعد دفعها إليه إذا اختلّ بعض الشروط فيما بينه وبين تمام الشهر على المختار وجواز الرجوع بها على القول الآخر، وضمانها بالتلف فيما لو أخّر إخراجها عن دخول الثاني عشر إلى أن اختلّ بعض الشروط بعد التلف وقبل تمام الشهر على المختار لتفريطه دونه على القول الآخر، وسقوط وجوبها باختلاف بعض شروطها فيما بين دخول الشهر واستكمال أيّامه على القول الآخر وعدم سقوطه على المختار. وفي بعض هذه الفروع نظر، يظهر وجهه بالتأمّل فيما بيّنّاه من منع معنى محصّل للوجوب المتزلزل.

الشرط الرابع:

في زكاة خصوص الإبل والبقر أن لا تكون عوامل، فلو كانت عوامل فكما لو كانت معلوفة في عدم وجوب الزكاة، وفي المناهل التعبير عن المسألة بأنّه «يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة أن لا تكون عوامل»[1] وما ذكرناه أسدّ إذ لا يعقل العوامل في الغنم، وهو المستفاد من كلام الأصحاب.

وكيف كان فالظاهر أنّ اشتراط هذا الشرط في وجوب الزكاة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل لم يخالف فيه إلّا شاذّ من العامّة»[2] وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافّة إلّا من شذّ من العامّة»[3].

والدليل عليه ـ بعد الأصل مضافاً إلى ما ذكر ـ النصوص المستفيضة المتكاثرة ففي صحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء»[4].

---

(١) المناهل: ٦١ الف. (٢) الذخيرة: ٤٣٣. (٣) المدارك ٥: ٧٩.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦، الاستبصار ٢: ٢٣، ١/٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٥/٤١، الوسائل ٩: ٥/١٢٠، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

وفي صحيحهم أيضاً في زكاة الإبل قال عليه السلام: «وليس على العوامل شيء»[١] وفي آخر في زكاة البقر قال عليه السلام: «ليس على النيف شيء، وعلى الكسور شيء، ولا على العوامل شيء»[٢].

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال عليه السلام: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الّذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٣].

وفي خبر آخر لزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[٤].

ولا يقاوم لمعارضتها موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرّيّة ؟ فقال عليه السلام: نعم»[٥] وموثّقته الأخرى قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم عليها زكاة من جهات شتّى»[٦] مع احتمالهما التقيّة أو حملها[٧] على الاستحباب كما احتمله غير واحد.

ثمّ المعتبر في هذا الشرط العدمي كالسوم استمراره طول الحول ولا يكفي فيه

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ـ ١/٥٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٤/٢١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ـ ٤/٢٣، الوسائل ٩: ١١٨، ١/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٣٤، تهذيب الأحكام ٤: ١/٢٤، الوسائل ٩: ٢/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٦٧، ٢/٦٨، الوسائل ٩: ٣/١١٩، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) الاستبصار ٢: ٢/٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٦/٤١، الوسائل ٩: ٤/٨٠، ب ١٧ من أبواب وجوب الزكاة.

(٥) الاستبصار ٢: ٣/٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ٤١ ـ ٤٢ / ١٧ و ١٩، الوسائل ٩: ٧/١٢٠، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) تهذيب الاحكام ٤: ١٨/٤٢، وسائل الشيعة ٩: ٨/١٢١ ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

(٧) كذا في الأصل، والظاهر: حملهما.

تحقّقه في الأغلب، وانتفاؤه في أثناء الحول ولو بيوم واحد قادح، والظاهر أنّ الخلاف المتقدّم في السوم في كفاية الأغلبيّة وعدم قدح عدم العمل بيوم في الأثناء جار هنا كما نصّ عليه صاحب الذخيرة[١] وعنه في الكفاية أيضاً قائلاً: «بأنّ الخلاف الّذي مرّ باعتبار السوم وعدمه جارٍ هاهنا»[٢] وعن الشهيد في البيان إنّه قال: «والكلام في المرجع في كونها عوامل إلى العرف كالسوم»[٣] وعن المختلف التصريح بأنّه: «لا عبرة باليسير في الزمان الكثير»[٤] وعن التحرير التصريح بأنّه: «لا يؤثّر اليوم في السنة والشهر»[٥] والشيخ[٦] يعتبر الأغلب.

ثمّ إنّه بعد ما عرفت شرائط وجوب الزكاة في الأنعام فاعلم أنّ هاهنا مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها في طيّ مراحل :

المرحلة الأولى:

إذا اختلّ بعض الشرائط في أثناء الحول كما لو نقصت النصاب قبل حوله، انقطع وسقطت به الزكاة قولاً واحداً بلا إشكال ولا خلاف. وأمّا لو أبدل النصاب وعاوضه أو بعضه ببيع أو صلح أو هبة معوّضة بجنسه كأربعين شاة بأربعين شاة أُخرى ولو اختلفا صنفاً كالضأن والمعز أو وصفاً كالذكورة والأنوثة - لأنّ الجميع من جنس واحد ـ أو بغير جنسه كأربعين شاة بثلاثين بقراً أو بخمسة إبل مثلاً قصد به الفرار من الزكاة أو لا، ففي انقطاع الحول وسقوط الزكاة به وعدمه خلاف بين الأصحاب على أقوال:

أشهرها بل المشهور منها الانقطاع والسقوط مطلقاً .

وقيل بالعدم فيما لو عاوضه بجنسه كما عن الشيخ في المبسوط[٧] وربما نسب إليه

---

(١) الذخيرة: ٤٣٣.
(٢) كفاية الأحكام: ٣٦.
(٣) البيان: ١٧٢، ولمّا كان العبارة في المصدر تختلف عن المنقول هنا لذا نكتفي بنقل العبارة: «... والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم».
(٤) المختلف ٣: ١٦٦، لم نعثر على نفس العبارة المنقولة عن المختلف، نصّ كلام العلاّمة يختلف عما نقل عنه هنا.
(٥) لم نعثر فيها على نصّ هذه العبارة.
(٦) المبسوط ١: ١٩٨، ٢١٤.
(٧) المبسوط ١: ٢٠٦.

في الخلاف[١] أيضاً.

وقيل بالعدم فيما لو قصد به الفرار من الزكاة كما عن السيّد في الانتصار[٢] والشيخ في الجمل[٣] وفي الذخيرة[٤] نسبه إليه في المبسوط[٥].

والمعتمد هو القول الأوّل، لنا عليه بعد الأصل عموماً ما تكرّر في عدّة روايات معتبرة متقدّمة من قوله ﷺ: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عندربّه فليس عليه شيء ما»[٦].

في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم ﷺ قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكّيه؟ قال ﷺ: لا، كلّ ما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه، قال: قلت: وما الركاز؟ قال ﷺ: الصامت المنقوش، ثمّ قال ﷺ: إذا أردت فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٧] ولا يصدق على شيء من العوضين أنّه حال عليه الحول عند ربّه بل يصدق على كلّ منهما خلافه، ومورد الرواية ظاهراً وإن كان الذهب والفضّة إلّا أنّ الاعتبار بعموم الجواب.

وخصوصاً روايات معتبرة كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبوعبدالله ﷺ: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال ﷺ: ليس عليه شيء أبداً، قال وقال زرارة عنه أنّه قال ﷺ: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه، وقال ﷺ: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده وأهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال ﷺ: إذا

---

(١) الخلاف ٢: ٥٥ ـ ٥٦، المسألة ٦٤. (٢) الانتصار: ٢١٩. (٣) الرسائل العشر: ٢٠٦.
(٤) الذخيرة: ٤٣١. (٥) المبسوط ١: ٢٠٦. (٦) تقدّمت في: ٢١٣ و٢١٤.
(٧) الكافي ٣: ٥١٨/٨، الاستبصار ٢: ٦/١، تهذيب الأحكام ٤: ٨/٧، الوسائل ٩: ١٥٤ ـ ٢/١٥٥، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال ﷺ: جاز ذلك له، قلت: إنّه فرّبها من الزكاة، قال ﷺ: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: أنّه يقدر عليها، قال فقال ﷺ: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال ﷺ: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال ﷺ: هذا شرط فاسد والهبة مضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة، ثمّ قال ﷺ: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً، قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال ﷺ لي: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال ﷺ: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه. ثمّ قال ﷺ: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهب صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال ﷺ: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال ﷺ: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[1].

وصحيحة عمر بن يزيد «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الرجل فرّ بماله عن الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال ﷺ: لا ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حق الله الّذي يكون فيه»[2].

وصحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً فأصاب فيها أموالاً كثيرة وأنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال ﷺ: ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل عليه نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٥ ـ ٣٦ / ٤، ب ١٠ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٥٩، الفقيه ٢: ٣٢/١٦٢٤، تهذيب الأحكام ٤: ٩، ١٠/١٤، الوسائل ٩: ١/١٥٩، ب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٣) الاستبصار ٢: ٧/٨، تهذيب الأحكام ٤: ٩/١٤، الكافي ٣: ٧/٥١٨، الوسائل ٩: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٤، ب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

وصحيحة عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال عليه السلام: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، لذلك لا يجب عليه الزكاة»[1].

والرواية المرويّة عن العلل بسند ضعيف - لاسماعيل بن سهل لجهالته - عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم، حول أيزكّيها؟ قال عليه السلام: لا. ثمّ قال عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله، وموّت عنده بقرك أكنتما تزكّيانهما؟ فقلت: لا. قال عليه السلام: كذلك الذهب والفضّة. ثمّ قال عليه السلام: وإن حوّلت برّاً أو شعيراً ثمّ قلبته ذهباً أو فضّة فليس عليك فيه شيء إلّا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضّة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإنّ عليك الزكاة لأنّك قد ملكتها حولاً، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً، قال عليه السلام: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه. ثمّ قال عليه السلام: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً»[2].

وهذه الأحاديث بأجمعها تدلّ على أنّ إخراج النصاب عن الملك أو تبديله أو معاوضته بجنسه أو بغير جنسه في أثناء الحول فراراً من الزكاة أو لا يوجب بطلان الحول وسقوط الزكاة.

احتجّ الشيخ كما نقل: «بأنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكاة»[3].

وأجيب عنه بأنّ كلّاً من الأربعين لم يحل عليه الحول وملخّصه أنّ عنوان الحكم ما حال عليه الحول عند ربّه ولم يصدق على شيء من الأربعين الأولى ولا الأربعين الثانية أنّه ما حال عليه الحول بل يصدق خلافه كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٩: ١٦٠/٢، ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) علل الشرايع ٢: ٣٧٤ / ١، وسائل الشيعة ٩: ١٦٥ / ٣، ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) لم نعثر عليه.

وعن السيّد في الانتصار الاحتجاج بإجماع الطائفة، ثمّ قال: «فإن قيل: قد ذكر أبوعليّ بن‌الجنيد[١] أنّ الزكاة لا يلزم الفارّ منها وذلك ينقض[٢] ما ذكرناه. قلت: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بماله[٣] وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزكاة يلزمه، ويمكن حمل ما يتضمّن من الأخبار أنّ الزكاة لا يلزمه على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين. ولا تأويل للأخبار الّتي وردت بأنّ الزكاة يلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى»[٤].

وفي المدارك[٥] والذخيرة[٦] وغيرهما احتمال كون مراده[٧] من الأخبار الّتي أشار إليها ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الموثّق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٨].

و عن إسحاق بن عمّار في الموثّق أيضاً قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال عليه السلام: ليس عليه زكاة»[٩].

و عن معاوية بن عمّار في القويّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار ومائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس فيه زكاة، قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة، فقال عليه السلام: إن كان فرّ به من الزكاة

---

(١) المختلف ٣: ١٥٩، يختلف المنقول هنا عمّا في المختلف اختلافاً طفيفاً.

(٢) نقل المصنّف عليه السلام عن الانتصار يختلف اختلافاً طفيفاً عمّا كان في كتاب الانتصار، إليك نصّ العبارة في الانتصار:... لا يلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه...

(٣) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٤، الكافي ٣: ٥٥٩، الاستبصار ٢: ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٩، ١٠/١٤، الوسائل ٩: ١٥٩، ب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٤) الانتصار: ٢١٩ مسألة: ١٠٨.

(٥) المدارك ٥: ٧٦.

(٦) الذخيرة: ٤٣٢.

(٧) أي مراد السيّد في الانتصار.

(٨) الاستبصار ٢: ٨ / ٥ تهذيب الأحكام ٤: ٩ / ١٢.

(٩) الاستبصار ٢: ٤٠/٤، تهذيب الأحكام ٤: ٩٤/٤.

فعليه الزكاة، وإن كان فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[١].

والجواب عن إجماع الطائفة ـ مع شهرة خلافه ـ واضح، فليس لنا إلّا الإجماع المنقول ويتوهّن بذلك بحيث خرج عن حدّ الحجّية.

وعن الأخبار ـ مع احتمالها إرادة الفرار بعد حول الحول وتعلّق الزكاة كما هو ظاهر ذيل صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة حيث قال زرارة: «قلت: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال عليه السلام: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه... إلى أن قال عليه السلام: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[٢]. وعن الشيخ حمل الخبرين الأوّلين عليه ـ أنّها لا تقاوم لمعارضة ما سبق من جهات شتّى.

وما ادّعاه السيّد من كونها: «أظهر و أقوى وأولى وأوضح طريقاً» واضح المنع، لأنّها ليست إلّا الموثّقات إن صحّ في الخبر الأخير، فكيف بها والصحاح المعتضدة بعمل المعظم.

وما احتمل فيها من الحمل على التقيّة، يدفعه ما قيل[٣] من أنّ العامّة مختلفون فذهب مالك و أحمد إلى الوجوب[٤] والشافعي وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب[٥] مع احتمال الاستحباب في الدالّة على الوجوب كما عن الشيخ في الاستبصار الحمل عليه[٦] واستقربه في الذخيرة[٧] وجزم به في المدارك[٨] على تقدير صحّة السند.

المرحلة الثانية:

في أحكام السخال المتجدّدة وغيرها ممّا تجدّد ملكه في أثناء حول الأمّهات ممّا هي في حدّ نصاب أو أقلّ، ولها صور كثيرة لا بأس بالتعرّض لذكر جملة منها:

---

(١) الاستبصار: ٦/٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٣/٩، الوسائل ٩: ٦/١٥٧، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٢) تقدّم في: ٢٢١.
(٣) قال العلّامة في المنتهى ٨: ١٨٢.
(٤) فتح العزيز ٥: ٤٩٢.
(٥) لم نعثر على قولهما.
(٦) الاستبصار ٢: ٨/ ٦.
(٧) الذخيرة: ٤٣٢.
(٨) المدارك ٥: ٧٦.

الصورة الأولى: ما لو كانت الأُمّهات نصاباً وتولّد منها في أثناء الحول ما لم تكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلة لنصاب آخر بانضمامها إلى الأُمّهات كما لو تولّدت أربع من الإبل من الخمس أو تسع مثلاً من ثلاثين بقرة أو ثلاثون شاة أو أقلّ أو أزيد من أربعين شاة، وكذلك ما لو ملك في أثناء حول النصاب ما لم يبلغ النصاب المستقلّ ولا هي مكمّلة لنصاب آخر، فلا إشكال ولا خلاف في أنّه لا يجب عليه إلّا فريضة النصاب بعد انتهاء حولها وليس على الزيادة المتجدّدة بالولادة وغيرها شيء آخر، لما تقدّم من عدم وجوب شيء في الزائد على النصاب المدلول عليه بالإجماع والنصّ المندرج في قولهم عليهم السلام: «وليس على النيّف شيء»[1].

و يندرج في ذلك ظاهراً ما لو تولّد من أربعين شاة أربعون أُخرى أو ملك أربعين أُخرى في أثناء حول الأربعين الأُولى، فإذا تمّ حول الأُمّهات يجب فيها شاة ولا يجب في السخال بعد تمام حولها شاة أُخرى ولا في الأربعين الثانية بعد تمام حولها، وفاقاً للعلّامة في أكثر كتبه كالمنتهى[2] والتذكرة[3] والقواعد[4] والتحرير[5] والنهاية[6] وثاني الشهيدين في المسالك[7] والروضة[8] والمدارك[9] والذخيرة[10] والرياض[11] على ما حكي عن الأوّلين محتجّين بعد الأصل بعموم ما دلّ على كون الزائد على النصاب عفواً لقوله عليه السلام: «وليس على النيّف شيء»[12].

وتوضيحه: أنّ الأربعين الثانية المتجدّد ملكها بالولادة أو غيرها زائدة على النصاب الأوّل ولم تبلغ النصاب الثاني ولا هي مكمّلة بالانضمام للثاني الثاني، فتكون من النيّف فتكون عفواً.

---

(١) تقدّم في: ٢١٩.
(٢) المنتهى ١: ٤٩١.
(٣) التذكرة ٥: ٥١.
(٤) القواعد ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٥) التحرير ١: ٣٦٤.
(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣١٧.
(٧) المسالك ١: ٣٧٢.
(٨) شرح اللمعة ٢: ٢٥.
(٩) المدارك ٥: ٧٧.
(١٠) الذخيرة: ٤٣٢.
(١١) الرياض ٥: ٦٨.
(١٢) الوسائل ٩: ١١١، ٦/١١٢، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الكافي ٣: ٥٣١، ١/٥٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠ ـ ٢١/٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢، ٢٣/٤.

وعن المعتبر[١] والدروس[٢] احتمال وجوب شاة أخرى فيها تمسّكاً بقوله ﷺ: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٣].

وفيه: أنّ ليس المراد به ما يعمّ صورة تكرّر الأربعين وتعدّدها على وجه يتكرّر معه الفريضة، للإجماع على أنّه لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان، بل المراد بها أربعين واحدة شخصيّة وهي النصاب الأوّل، والتعبير بلفظة: «كلّ» لعلّه لتعدّد النصاب الأوّل على حسب تعدّد مالكيّتها لا لتكرّر الأربعين في ملك مالك واحد.

الصورة الثانية: ما لو كان عنده نصاب فتولّد منها في أثناء الحول ما هو نصاب مستقلّ كخمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم إذا تولّد من الخمس خمس أُخرى، ومن الثلاثين ثلاثون أو أربعون، ومن الأربعين مائة وإحدى وعشرون.

وحكمه أنّ لكلّ من الأُمّهات والسخال حولاً بانفرادها بلا إشكال ولا خلاف، فيجب عند انتهاء حول كلّ منهما إخراج ما وجب في نصابها من الزكاة، فإذا تمّ حول الأُمّهات وجب إخراج ما وجب في نصابها، وإذا تمّ حول السخال من حين النتاج وجب ما وجب فيها أيضاً من شاة أو تبيع أو مسنّة وشاتين.

ووجهه ما تقدّم بالنصّ والإجماع من أنّ حول الأُمّهات ليس حول السخال،بل كان لكلّ منهما حول برأسه.

ونحوه ما إذا ملك في أثناء النصاب الأوّل ما كان نصاباً مستقلّاً، ولقد صرّح بما ذكرنا جماعة كالمسالك[٤] والروضة[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧].

الصورة الثالثة: ما لو كان عنده نصاب فتولّد منها ما ليست نصاباً مستقلّاً ولكن كانت مكمّلة للنصاب الثاني بالانضمام إلى النصاب الأوّل بعد إخراج ما وجب في الأوّل كثلاثين بقرة إذا تولّد منها إحدى عشر، وثمانين غنماً إذا تولّد منها إثنان وأربعون، فقد ذكروا فيها وجوهاً وهي:

---

(١) المعتبر ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٢) الدروس ١: ٢٣٢.
(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢، ١/٢٣، الوسائل ٩: ١/١١٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.
(٤) المسالك ١: ٣٧٢.
(٥) شرح اللمعة ٢: ٢٤.
(٦) المدارك ٥: ٧٧.
(٧) الذخيرة: ٤٣٢.

سقوط اعتبار النصاب الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً، فإذا تمّ حوله من حين زيادة الزائد وجب إخراج ما وجب فيه من مسنّة في مثال البقرة وشاتين في مثال الغنم.

أو وجوب إخراج زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، فعند انتهاء حول الأوّل يخرج تبيع أو شاة، وعند انتهاء حول الثاني من حين النتاج مسنّة أو شاتان.

أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأوّل ثمّ استئناف حول آخر للجميع، فيخرج ما وجب في الأوّل عند انتهاء حوله، وما وجب في الثاني أيضاً عند انتهاء الحول المستأنف.

ففي كلام جماعة كالمسالك[١] والمدارك[٢] والذخيرة[٣] ونقل عن الفخر[٤] والشهيدين[٥] وأبي العباس[٦] والمقداد[٧] والكركي[٨] والصيمري[٩] والبهبهاني[١٠] وشيخ كشف الغطاء[١١] والحدائق[١٢] والرياض[١٣] أنّ أوجه الوجوه الوجه الأخير، وهو وجوب إخراج زكاة الأوّل عند انتهاء حوله ثمّ استئناف حول الثاني بعد حول الأوّل لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل، وقوله عليه السلام: «لا ثنيّاً في صدقة»[١٤] وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة: «لا يزكّى المال من وجهين في عام»[١٥].

والمراد من المقتضي ـ المدّعى وجوده بالنسبة إلى إخراج زكاة الأوّل عند انتهاء حوله ـ عموم الأدلّة من قوله عليه السلام: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع»[١٦] و«في أربعين شاة،

---

(١) المسالك ١: ٣٧٢.
(٢) المدارك ٥: ٧٧.
(٣) الذخيرة: ٤٣٢.
(٤) الإيضاح ١: ١٧٤.
(٥) شرح اللمعة ٢: ٢٤ ـ ٢٥، الحاشية النجاريّة: ٣٢.
(٦) المهذّب البارع ١: ٥٠٩.
(٧) التنقيح ١: ٣٠٤.
(٨) جامع المقاصد ٣: ١٠.
(٩) تلخيص الخلاف ١: ٢٧١، ٢٦٨.
(١٠) مصابيح الظلام ١٠: ٢١٠.
(١١) كشف الغطاء ٢: ٣٥٢.
(١٢) الحدائق ١٢: ٨٠ ـ ٨١.
(١٣) الرياض ٥: ٦٧.
(١٤) كنز العمّال ٦: ٣٣٢، ٤٦٦ / ٢ ـ ١٥٩٠، النهاية ١: ٢٢٤.
(١٥) الكافي ٣: ٦/٥٢٠، تهذيب الأحكام ٤: ٩/٣٣، وسائل الشيعة ٩: ١/١٠٠، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(١٦) الكافي ٣: ١/٥٣٤، الفقيه ٢: ٢٦، تهذيب الأحكام ٤: ١/٢٤، الوسائل ٩: ٦٤، ١/٦٥، ب ١٠ ←

شاة»[١] أو «أن كانت أربعين ففيها[٢] شاة» ومن انتفاء المانع انتفاء ما يوجب الخروج في النصاب الأوّل من هذه السومات.

وقد يذكر في المقام فراراً عن تثنية الصدقة وجه آخر وهو التوزيع، وهو أنّه يجب عند انتهاء حول الأوّل ما هو فريضته فإذا انتهى حول الزائد من حين زيادته أخرج ما يخصّه من فريضة نصاب المجموع بالنسبة، وإذا تمّ الحول الثاني للأمّهات أخرج منها بقيّة هذه الفريضة فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأمّهات تبيع وللعشر عند انتهاء حولها من حين النتاج ربع مسنّة، و عند انتهاء الحول الثاني للأمّهات يخرج منها ثلاثة أرباع مسنّة وهكذا يبقى أبداً.

وهذا كما ترى أضعف الوجوه، لكونه خروجاً من مقتضى الأدلّة رأساً، لأنّ ظاهر النصوص إخراج ما وجب في كلّ من النصابين بتمامه عند انتهاء حوله، غاية الأمر أنّه يعتبر ابتداء حول الثاني بعد انتهاء حول الأوّل فراراً عن تثنية الصدقة.

ثمّ إنّ لثاني الشهيدين في هذا المقام في الروضة عبارة لا تخلو في ابتداء النظر عن قصور وإن رجعت بعد التدبّر والتعمّق إلى بعض ما ذكرناه في الصورة الثالثة مع بعض آخر ممّا ذكرناه في الصورة الأولى وهي قوله: «أمّا لو كان غير مستقلّ ففي ابتداء حوله مطلقاً، أو مع إكماله للنصاب الّذي بعده، أو عدم ابتداء حوله حتّى يكمل الأوّل فيجزئ الثاني لهما أوجه، أوجهها الأخير، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الأوّل فشاة [عند تمام حولها أ]و ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصّة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، وعلى الأوّلين يجب أخرى عند تمام حول الثانية»[٣] انتهى.

فإنّ قوله: «مطلقاً» في الوجه الأوّل تعميم بالنسبة إلى إكمال الزائد الغير المستقلّ

← من أبواب وجوب الزكاة.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢، ١/٢٣، الوسائل ٩: ١/١١٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الاستبصار: ٢/٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢٥، الوسائل ٩: ١١٦ ـ ٢/١١٧، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) شرح اللمعة ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

للنصاب الّذي بعده وعدمه.

وقوله: «أو مع إكماله» الخ أي ابتداء حول الزائد من حين زيادته بشرط كونه مكمّلاً للنصاب الّذي بعده.

وقوله: «أو عدم ابتداء حوله» الخ أي عدم ابتداء حوله إلّا بعد انتهاء الحول الأوّل الّذي هو حول الأُمّهات مع الشرط المذكور.

وقوله: «فيجري الثاني لهما» أي يجري الحول الثاني للأُمّهات والسخال الزائدة عليها في مفروض الوجه الأخير الّذي بلغ المجموع فيه النصاب الّذي بعدهما.

قوله: «لم يجب فيها شيء» أي في الأربعين المتولّدة الّتي هي السخال، ومبناه على الوجه الأخير الّذي هو أوجه الوجوه، وإنّما لم يجب فيه شيء على هذا الوجه، لأنّ شرط ابتداء الحول لها الّذي هو شرط الوجوب إنّما هو كونها مكمّلة للنصاب الّذي بعدها مع كون الحول إنّما يبتدأ به بعد تمام حول نصاب الأُمّهات، والمفروض في المثال انتفاء هذا الشرط. ومن ذلك ظهر عدم وجوب شيء فيها أيضاً على الوجه الثاني.

قوله: «وعلى الأوّل فشاة» أي على أوّل الوجوه الّذي هو عبارة عن ابتداء للسخال في المثال المذكور وإن لم تكن مكمّلة للنصاب الّذي بعدها، ومبنى هذا الوجه على ماتقدّم احتماله في الصورة الأولى عن المعتبر[1] والدروس[2] من وجوب شاة في الأربعين الثانية كما وجبت في الأولى عملاً بعموم قوله ﷺ: «في كلّ أربعين شاة شاة».

قوله: «وعلى الأوّلين يجب أُخرى عند تمام حول الثانية» أي يجب زكاة أُخرى وهي شاتان عند تمام حول السخال الّذي يبتدأ من حين التولّد والنتاج.

الصورة الرابعة: ما لو كان عنده نصاب وملك في أثناء الحول بالولادة أو بغيرها ماكان مكمّلاً للنصاب الآخر مع اشتماله أيضاً على نصاب كما لو ملك عشرين من الإبل وملك بالولادة مثلاً في أثناء الحول ستّة أو سبعة أُخرى، فيحتمل القول فيه بوجوب أربع شياه في العشرين ووجوب شاة في الستّ دائماً، كلّ عند تمام حوله.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) الدروس ١: ٢٣٢.

والقول بسقوط اعتبار عشرين عند تجدّد ملك الستّ وصيرورة الجميع نصاباً واحداً فعند تمام حوله من حين الزيادة يجب فيه بنت مخاض .

والقول بوجوب أربع شياه في العشرين عند تمام حوله ثمّ يبتدأ بحول الجميع من حين الزيادة وعند انتهائه يجب فيه بنت مخاض .

والقول بأنّه لا يبتدأ بحول الجميع بعد إخراج الأربع شياه للعشرين عند تمام حوله إلّا بعد انتهاء ذلك الحول .

والقول بوجوب أربع شياه في العشرين عند تمام حوله وستّة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض في الستّ عند تمام حولها ثمّ وجوب بنت المخاض في المجموع ولكن على وجه التوزيع بأن يكون إذا تمّ الحول الثاني للعشرين وجب فيه عشرون جزء من ستّة وعشرين جزء من بنت مخاض، وإذا تمّ الحول الثاني للستّ وجب فيها ستّة أجزاء وهكذا... وجوه، أجودها الوجه الأوّل، وأحوطها الثالث بل الرابع لئلّا يلزم تثنية الصدقة.

ثمّ إنّ في المقام فروعاً كثيرة: مثل أنّه لو كان عنده أربعون وقد نتجت أربعون قبل الحول أو قبل إمكان أداء الزكاة أربعون وتلفت الأُمّهات سقط عنها الزكاة. وإذا تمّ حول السخال وجب فيها الزكاة.

ومثل أنّه لو كان عنده أربعون شاة فتلفت واحدة قبل الحول بعد أن نتجت واحدة، بطل الحول الأوّل واستؤنف حول آخر من حين تولّد الواحدة. ونحوه ما لو ملك الواحدة، والسرّ فيه أنّ هذه الواحدة لم يحل عليها الحول فيصدق عدم حول الحول على الجميع، وشرط وجوب الزكاة حول الحول على جميع النصاب، وهو منتف.

ومثل أنّه لو حال الحول على النصاب فتلف بأجمعه فإن كان بتفريط منه وإن كان بتأخير أداء الزكاة مع إمكانه كان ضامناً للزكاة، وإن لم يكن بتفريطه لم يضمن، و لو تلف بعضه مع التفريط لم يسقط من الفريضة شيء، وإن لم يكن بتفريطه سقط منها بنسبة التالف إلى النصاب، فلو كان التالف شاة واحدة من أربعين شاة مثلاً سقط من الفريضة جزء من أربعين جزء من شاة، فلو كانت شاتين سقط منها جزءان وهكذا .

تذنيب:

لو ارتدّ المالك للنصاب فلا يخلو إمّا أن يكون عن فطرة أو عن ملّة، وعلى التقديرين فإمّا أن يكون الارتداد قبل الحول أو بعده، فإن كان الارتداد عن فطرة قبل الحول بطل الحول بانقطاع الملك وانتقال المال إلى الورثة فيستأنف الحول من حين الارتداد وعند تمام الحول يجب على الورثة إخراج زكاته كما صرّح به جماعة[1] وربما يستظهر من كلامهم عدم الخلاف فيه من حيث عدم تعرّضهم للإشارة إلى خلاف ولا إشكال، وإن كان الارتداد بعد الحول وجبت عليه الزكاة و لا يصحّ منه.

أمّا الأوّل فلعدم اشتراط وجوبها بالإسلام، وأمّا الثاني فلكون الإسلام شرطاً للصحّة كما في سائر الأعمال والعبادات، وعن المسالك[2] أنّه يتولّى الإمام أو الساعي الأداء والنيّة ويجزئ عنه لو عاد إلى الإسلام، بخلاف ما لو أدّاها بنفسه فلا يجزئه وإن عاد إلى الإسلام، إلّا مع بقاء العين وعلم القابض وحينئذ يجزئه إن جدّد النيّة.

وإن كان الارتداد عن ملّة قبل الحول فيجب عليه الزكاة عند تمام حوله لبقائه في ملكه وعدم انتقاله إلى الورثة بمجرّد ذلك وإن حجر عليه من التصرّف وهذا غير قادح في الوجوب باعتبار عدم تمكّنه من التصرّف الّذي هو من شروط الوجوب كما توهّم، لأنّه بقدرته على العود إلى الإسلام متمكّن من التصرّف، ففي هذه الصورة أيضاً إذا لم يعد إلى الإسلام يتولّى الإمام أونائبه الساعي النيّة في أداء الزكاة، وإذا عاد إليه يجزئه، بخلاف ما لو أدّاها بنفسه فإنّه لا يجزئه إلّا إذا جدّد النيّة مع بقاء العين أو علم الآخذ.

وممّا ذكر مضافاً إلى ما تقدّم ظهر حكم ما لو حصل الارتداد عن ملّة بعد الحول، فلا فرق بين الارتدادين إلّا في انتقال المال إلى الورثة في الارتداد عن فطرة وعدم انتقاله إليهم إلّا بالقتل أو الموت في الارتداد عن ملّة كما صرّح به في محكيّ الدروس قائلاً: «أمّا الردّة فإن كانت عن فطرة انقطع الحول وإلّا فلا ما لم يقتل أو يمت»[3]

---

(١) التذكرة ٥: ٢١، الجواهر ١٥: ١١٠، المبسوط ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الشرائع ١: ١١٠، المسالك ١: ٣٧٣.

(٢) المسالك ١: ٣٧٣.

(٣) الدروس ١: ٢٣٠.

واستجوده في المناهل[١].

وإذا التحق المرتدّ عن ملّة بدار الحرب ففي انتقال أمواله إلى الوارث وعدمه قولان: فعن الشيخ في المبسوط أنّه يزول ملكه وينتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلّا فإلى بيت المال، وإن كان حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة وإن لم يحل عليه الحول لم يجب عليه شيء[٢] وعن المختلف المصير إلى المنع قائلاً: «والأقرب إنّ الحاكم يحفظها فإن عاد فهو أحقّ بها وإلّا انتقلت إلى ورثته بعد موته وحينئذ يجب فيها الزكاة عليه»[٣].

أقول: تحقيق المسألة وترجيح أحد القولين موكول إلى محلّه وإن كان ما اختاره في المختلف في ظاهر النظر لا يخلو عن قوّة.

واعلم أنّ المرتدّة ولو عن فطرة كالمرتدّ عن ملّة في جميع الأحكام المذكورة فيه من: عدم انقطاع الحول بارتدادها، ووجوب الزكاة عليها بعد الحول و إن كانت محجورة عن التصرّف لقدرته على رفع الحجر بالعود إلى الإسلام.

المرحلة الثالثة:

في الإبدال والفروع المتعلّقة بها وفيه مسائل:

الأُولى: قد تقدّم[٤] أنّ الفريضة في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة على التخيير، و في أربعين من البقر مسنّة، وظاهر فتاوي الأصحاب كما هو المصرّح به في كلام جماعة[٥] أنّها تجب على التعيين فلا يجزئ عنها المسنّ، وعن الرياض الإجماع عليه[٦] وهو قضيّة ظاهر النصّ حيث قال ﷺ في صحيحة الفضلاء: «وفي أربعين بقرة مسنّة»[٧].

---

(١) المناهل: ٦٠، الورقتين: الف و ب.
(٢) المبسوط ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٣) المختلف ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٤) تقدّم في: ١٨٤.
(٥) النهاية: ١٨١، المبسوط ١: ١٩٧، الغنية: ١٢٣، السرائر ١: ٤٣٦، المعتبر ٢: ٥٠٢، التذكرة ٥: ٧٣ ـ ٧٤، البيان: ١٧٦، المسالك ١: ٣٧٤، مجمع الفائدة ٤: ٦٥، الذخيرة: ٤٣٤.
(٦) الرياض ٥: ٦١.
(٧) الوسائل ٩: ١١٤، ١/١١٥، ب ٤ من أبواب زكاة الانعام، الكافي ٣: ١/٥٣٤، التهذيب ٤: ١/٢٤.

وظاهر إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في تعيّن المسنّة بين ما لو كان ما عنده من البقر ذكوراً أو أناثاً أو مختلطة وفاقاً للجواهر[١] خلافاً للمحكيّ عن المنتهى من اجتزائه بالمسنّ إذا لم يكن عنده إلّا ذكور محتجّاً بأنّ الزكاة مواساة فلا يكلّف غير ما عنده[٢].

وفيه: أنّه اعتبار لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي، ومع ذلك فلا ينهض لتقييد النصّ الصحيح، ولذا يقال: إنّه اجتهاد في مقابلة [النصّ] مع أنّه يقضي بجواز الاجتزاء بالمسنّ إذا لم يكن عنده مسنّة مع كون ما عنده إناثاً أو مختلطة، وهو باطل.

الثانية: قد تقدّم أنّ الفريضة في ستّ وعشرين من الإبل بنت مخاض، ومن ليست عنده بنت مخاض يجزئه ابن لبون ذكر وإن تمكّن من تحصيلها بشراء ونحوه، ساوى قيمته قيمتها أولا؟ من غير خلاف يظهر، وعن الذخيرة: «لا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب»[٣] وعن الرياض: «بغير خلاف ظاهر»[٤] وعن التذكرة: «كونه موضع وفاق»[٥] للأخبار المتقدّم ذكرها الّتي منها صحيحتا[٦] زرارة و أبي بصير.

وظاهر أنّ الحكم في النصّ والفتوى معلّق على عدم وجودها عنده لا على تعذّرها، فما عن ظاهر البيان من أنّه: يشترط في إجزاء ابن اللبون تعذّر بنت المخاض[٧] ليس بشيء.

ولو كانت موجودة عنده لا يجزئه ابن اللبون، كما هو أشهر القولين عملاً بمفهوم الشرط في النصّ والفتوى. وقيل: يجزئه كما عن القواعد[٨] والتنقيح[٩] وظاهر الجمل والعقود[١٠] والوسيلة[١١] والغنية[١٢] والنافع[١٣] والتبصرة[١٤] والإرشاد[١٥] والدروس[١٦].

وعن التنقيح: الاحتجاج بكونه أكبر سنّاً[١٧] ولا خفاء في ضعفه، إذ الحكم تعبّدي

---

(١) الجواهر ١٥: ١١٥.
(٢) المنتهى ١: ٤٨٣.
(٣) الذخيرة: ٤٣٨.
(٤) الرياض ٥: ٧٨ ـ ٧٩.
(٥) التذكرة ٥: ٦٨.
(٦) تقدّمتا في: ١٨١.
(٧) البيان: ١٧٣.
(٨) القواعد ١: ٣٣٦.
(٩) التنقيح ١: ٣٠٦.
(١٠) الرسائل العشر: ٢٠٠.
(١١) الوسيلة: ١٢٤ ـ ١٢٥.
(١٢) الغنية: ١٢٦.
(١٣) النافع: ٥٦.
(١٤) التبصرة: ٦٨.
(١٥) الإرشاد ١: ٢٨١.
(١٦) الدروس ١: ٢٣٥.
(١٧) التنقيح ١: ٣٠٦.

ولا مدخليّة للأكبريّة.

وأجاب عنه السيّد في الرياض: «بأنّ الأكبريّة سنّاً لا دليل على اعتبارها وإنّما المعتبر الفريضة الشرعيّة أو ما يقوم مقامها في الشريعة، وهو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصّة أو وجودها إن ساوى قيمته قيمتها أو زادت عليه وجوّزنا إخراج القيمة مطلقاً، والأوّل خارج عن مفروضنا والثاني أخصّ من المدّعى»[1] انتهى.

وفيه: أنّ كلام الأصحاب إنّما هو في إجزاء ابن اللبون على أن يكون هو الفريضة بحسب أصل الشريعة ولو بكونه أحد فردي الواجب التخييري، وإلّا فلو جوّزنا العدول عن بنت المخاض إلى القيمة فلا إشكال في إجزاء كلّ شيء قيمته حتّى إبن اللبون وإن نقص قيمته عن قيمتها، غاية الأمر أنّه يتدارك النقص بانضمام شيء آخر إليه، فالقول بإجزائه من حيث القيمة وبنائه على تجويز إخراج القيمة خارج عمّا نحن فيه.

ثمّ إنّه إذا فقد بنت المخاض وابن اللبون معاً فالمصرّح به في كلام كثير من الأصحاب أنّه يتخيّر في شراء أيّهما شاء، لأنّه بشراء ابن اللبون يكون واجداً له دون بنت المخاض فيجزيه، ونسب إلى ظاهر المحقّق في المعتبر[2] والعلّامة[3] في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامّة.

نعم عن مالك من العامّة أنّه يلزمه شراء بنت المخاض، استناداً إلى أنّه مع عدمهما لا يكون واجداً لابن اللبون فيتعيّن عليه ابتياع ما يلزم الذمّة وهو بنت المخاض، ولأنّهما استويا في العدم كما لو استويا في الوجود[4] واستظهر في المدارك[5] والذخيرة[6] والرياض[7] وجود القائل به من أصحابنا.

وكيف كان فالقول المذكور ضعيف جدّاً، والوجهان أيضاً ضعيفان، لتطرّق المنع إلى كون ما في الذمّة في هذه الحالة خصوص بنت المخاض لظهور النصوص المعلّقة

---

(١) الرياض ٥: ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) المعتبر ٢: ٥١٥.
(٣) التحرير ١: ٣٦٠، التذكرة ٥: ٦٨، القواعد ١: ٣٣٦، المنتهى ٨: ١٠٩.
(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٤٣.
(٥) المدارك ٥: ٨٢.
(٦) الذخيرة: ٤٣٨.
(٧) الرياض ٥: ٧٩.

لإجزاء ابن اللبون بصورة فقدها في أنّها إنّما تجب بالخصوص على تقدير وجودها وأمّا مع عدمهما معاً فلا دليل على وجوبها بالخصوص، غاية الأمر أنّه يجب عليه شراء ما يؤدّيه مقدّمة، وبشراء ابن اللبون يكون واجداً له فيكون كما لو وجده ابتداء فوجب كونه مجزئاً لتحقّق شرطه وهو عدم وجود بنت المخاض. وأوضح منعاً دعوى مساواة عدمهما لوجودهما لأنّها قياس محض فلا يعبأ به فالأقوى هو التخيير ولكنّ الأحوط مراعاة شراء ابن اللبون.

[في الإبدال]

الثالثة: من وجب عليه سنّ من الإبل وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ و درجة واحدة دفعها واستدفع شاتين أو عشرين درهماً، وإن كانت ما عنده أدون ممّا وجبت عليه بدرجة واحدة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، كما هو المصرّح به في كلام جمع[١] كثير من الأصحاب، وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع»[٢] و في التذكرة: «عند علمائنا أجمع»[٣] وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» وعن الغنية دعوى الإجماع عليه[٤] وعن مجمع الفائدة دليله الإجماع[٥] وعن الحدائق: «الحكم مجمع عليه بينهم فيما أعلم»[٦].

وعليه فلو وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقّة دفعها مع شاتين أو عشرين درهماً، أو حقّة وليست عنده وعنده جذعة دفعها و يأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو حقّة وليست عنده وعنده بنت لبون دفعها مع شاتين أو عشرين درهماً، أو بنت لبون وليست عنده وعنده حقّة دفعها وأخذ شاتين أو عشرين، أو بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض دفعها مع شاتين أو عشرين درهماً، أو بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

---

(١) السرائر ١: ٤٥٠، الشرائع ١: ١١١، المختلف ٣: ١٧٦، المسالك ١: ٣٧٥، الذخيرة: ٤٣٨، الحدائق ١٢: ٥٢.
(٢) المدارك ٥: ٨٣.
(٣) التذكرة ٥: ٦٦.
(٤) المنتهى ١: ٤٨٣.
(٥) مجمع الفائدة ٤: ٨٢.
(٦) الحدائق ١٢: ٥٢.

والأصل في هذا الحكم ـ مضافاً إلى ما عرفت من الإجماعات وما بمعناها ـ خبر مقرن بن عبدالله بن سمعة بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جدّه ـ أو عن جدّ أبيه أو عن جدّه عن جدّ أبيه على اختلاف النسخ المنجبر ضعفه بجهالة مقرن وأبيه وجدّه وجدّ أبيه بعمل الأصحاب ـ «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الّذي كتبه له بخطّه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده إبنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة»[1].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٩/٧، تهذيب الأحكام ٤: ٩٥/٧، الوسائل ٩: ١١١/٥، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معها شيئاً»[١].

فالحكم المذكور لوضوح دليله ممّا لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأمر الأوّل: أنّ التفاوت في جميع المراتب الأربع أخذاً و إعطاء بحكم النصّ وفتوى الأكثر حتّى فيما بين بنت مخاض وبنت لبون إنّما هو شاتان أو عشرين درهماً، خلافاً للصدوقين في الرسالة[٢] والمقنع[٣] وأبي الفضل[٤] الجعفي في بنت مخاض وبنت لبون فجعلوا التفاوت بينهما أخذاً وإعطاءً «شاة واحدة» ومستندهم في ذلك المحكيّ عن فقه الرضا[٥] مع أنّ الصدوق في الفقيه[٦] أفتى بما وافق المشهور.

وفيه ـ مع شذوذ أصل القول ـ ضعف مستنده، لعدم كون الكتاب المذكور ثابت الاعتبار، وعلى تقدير ثبوت اعتباره فما فيه لا يقاوم لمعارضة الخبرين، لمكان عمل المعظم بهما إذ به ينجبر ضعيفهما و يعتضد صحيحهما مضافاً إلى الإجماعات المنقولة.

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٧، ١/١٢٨، ب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه ٢: ٢٣ / ١٦٠٤.

(٢) لم نعثر عليها. (٣) المقنع: ١٥٨.

(٤) لم نظفر على أثر لهذا الشخص، غير أنّه يذكره المحقّق الأردبيلي في موضع من المجمع الفائدة ١٤: ٤٦ و يصفه بالنحو التالي: «... وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر» والنجاشي قال في رجاله: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان أبوالفضل الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني سكن مصر كان زيديّاً، ثمّ عاد إلينا و كانت له منزلة بمصر، له كتب، منها: كتاب الفاخر (ثمّ تعدّ له كتب كثيرة) الكنى و الألقاب ٢: ٤٠١، ٤٠٢، يظهر من كلام الأردبيلي و أصحاب التراجم بأنّه كانت للجعفي كتب مختلفة في الفقه و التفسير و الكلام ومنها كتاب الفقه يسمّى بالفاخر و لكن لم نظفر عليه. (٥) فقه الرضا: ١٩٦.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣، ٢٤.

الأمر الثاني: الانتقال إلى البدل مع الجبر أخذاً و إعطاء في النصّ والفتوى معلّق على فقد المبدل، فلا يجوز لمن عنده ابنة مخاض وابنة لبون معاً إذا وجبت عليه إحداهما إبدالها بالأخرى مع الجبر، لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورد الدليل، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه .

الأمر الثالث: عن المسالك[١] تبعاً للعلّامة في التذكرة[٢] إجزاء شاة وعشرة دراهم في الجبر أخذاً وإعطاء، ومرجعه الاجتزاء بالملفّق من الشاة والدراهم على وجه التبعيض. وظاهر النصّ والفتوى عدم الإجزاء كما صرّح به جماعة[٣] فالقول المذكور خروج عن الظاهر من غير جهة فلا يعبأ به سيّما مع أنّ الحكم المخالف للأصل يقتصر فيه على مورد الدليل .

الأمر الرابع: إذا تفاوتت الأسنان في العلوّ والدنوّ بأزيد من درجة واحدة كما إذا كانت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده إلّا الحقّة أو الجذعة، أو كانت عليه جذعة ولم يكن عنده إلّا بنت لبون أو بنت مخاض، أو كانت عليه حقّة ولم تكن عنده إلّا بنت مخاض فهل يتضاعف المقدّر الشرعي في الجبر والتفاوت ـ بأن يدفع في الصورة الأولى الحقّة ويسترجع أربعة شياه أو أربعين درهماً، وفي الثانية و الثالثة الجذعة ويسترجع أربع شياه أو أربعين درهماً، وفي الرابعة بنت اللبون و يجعل معها أربع شياه أو أربعين درهماً، وفي الخامسة بنت المخاض ويجعل معها ستّ شياه أو ستّين درهماً ـ أو لا يتضاعف المقدّر الشرعي فلا يدفع في هذه الصور إلّا القيمة السوقيّة فدفع ما عنده عن الفريضة ثمّ جبر التفاوت في العلوّ والدنوّ بشاتين أو عشرين درهماً أخذاً وإعطاء مقصور على ما لو كان التفاوت بين الفريضة وما يدفع عنها بسنّ واحد ودرجة واحدة؟ فيه خلاف على قولين:

أقواهما الثاني، وهو الأشهر على ما عن الكفاية[٤] ورأي مشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة[٥]. واختاره الحلّي على ما نسب إليه قائلاً: لا يجوز ذلك بل يؤخذ

---

(١) المسالك ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٢) التذكرة ٥: ٦٩.
(٣) غنائم الأيّام ٤: ٧٣ المدارك ٥: ٨٤، الذخيرة: ٤٣٨.
(٤) كفاية الأحكام: ٣٧.
(٥) الذخيرة ٣: ٤٣٨.

بالقيمة السوقيّة لأنّه «ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص من الأئمّة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين الأصحاب أنّ هذا الحكم فيما يلي السنّ الواجبة من الدرج دون ما بَعُد عنها»[١].

و الأوّل ما حكاه في المختلف عن أبي الصلاح[٢] ونسبه إلى ظاهر الشيخ في المبسوط[٣] واستقربه هو في الكتاب[٤] ومال إليه في المنتهى لقوله: «إنّه لا يخلو عن قوّة»[٥] وربما نسب إليه في جملة من كتبه[٦] وعن غاية المراد نسبة اختياره إلى الجعفي[٧] وإن خالف في مقدار الجبر. وربّما استظهر عن التنقيح التوقّف في المسألة[٨].

لنا وجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المنصوص، و تضاعف المقدّر في الصور المذكورة خارج عن المنصوص فلا يصار إليه لكونه قياساً محرّماً كما أشار إليه الحلّي.

و احتجّ العلّامة على ما استقربه: «بأنّ المجموع من بنت المخاض والغنم أو الدراهم مساوٍ لبنت اللبون في المصالح المتعلّقة بإيجابها، والمجموع من بنت اللبون والغنم أو الدراهم مساوٍ للحقّة في المصالح المتعلّقة بإيجابها، والضرورة قاضية بأنّ مساوي المساوي مساوٍ، فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم مساوية للحقّة في المصالح المتعلّقة بإيجابها، وإذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فهاهنا مقدّمات ثلاث :

إحداها: مساواة بنت المخاض مع الغنم أو الدراهم لبنت اللبون في المصالح، لأنّه لولا ذلك لقبح جعله بدلاً على تقدير المساواة أو الرجحان، ولأنّه لولاه لكان حراماً كالترك.

الثانية: مساواة بنت اللبون مع الغنم أو الدراهم للحقّة، وهي مقدّمة ظاهرة ممّا سبق.

---

(١) السرائر ١: ٤٣٥. (٢) الكافي في الفقه: ١٦٧. (٣) المبسوط ١: ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٤) المختلف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٨. (٥) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٦) التحرير ١: ٣٦٠، التذكرة ٥: ٦٩، القواعد ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩. (٧) غاية المراد ١: ٢٤٧.
(٨) التنقيح ١: ٣٠٦.

الثالثة: جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو أيضاً ظاهر إذ مع التساوي في المصالح المتعلّقة بالتكليف يقبح التخصيص لأحد المتساويين بالإجزاء دون صاحبه»[1] انتهى.

وفيه أوّلاً: منع مساواة بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً لبنت اللبون في جميع الأحكام المصالح وإلّا استحال كون بدليّتهما عنها معلّقة على فقدها، بل يجب كونهما بدلاً عنها مطلقاً ولو مع وجودها على وجه يقع كلّ منهما أحد فردي الواجب التخييري، لما حقّق في محلّه من أنّ كلّ شيئين متشاركين في المصلحة يقبح تخصيص أحدهما بعينه بالأمر والإيجاب، بل وجب الأمر بهما معاً على وجه التخيير، فبنت المخاض مع انضمام شاتين أو عشرين درهماً متساوية لبنت اللبون في بعض الأحكام والمصالح.

والأصل فيه أنّها معالجبر المذكور بدل اضطراري لبنت‌اللبون، والبدل الاضطراري يشارك المبدل في بعض الأحكام، كالترابيّة حيث تقع بدلاً عن المائيّة حيث إنّها تشارك المائيّة في بعض الأحكام وهي استباحة الصلاة لا جميع أحكامها الّتي منها رفع الحدث، فغاية ما يسلّم من مساواة بنت المخاض مع الجبر المذكور لبنت اللبون كونها مجزئة عنها كما أنّها عند وجودها كانت مجزئة عن نفسها، ولا يلزم من ذلك كونها مجزئة عمّا كانت بنت اللبون عند وجودها مجزئة عنه عند وجوبه وهو الحقّة.

وثانياً: منع مساواة بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً للحقّة لمجرّد كون بنت اللبون وشاتين أو عشرين درهماً مساوية لها، لجواز مدخليّة خصوصيّة في ذات بنت اللبون في الإجزاء عن الحقّة منتفية في بنت المخاض و أربع شياه أو أربعين درهماً.

ومن ذلك ظهر أنّ التعدّي هنا من بنت اللبون مع الشاتين أو عشرين درهماً إلى بنت المخاض مع الأربع أو الأربعين ليس من القياس الجليّ، لوجوب كون العلّة في الفرع آكد وأقوى منها في الأصل في القياس الجليّ، ومع احتمال مدخليّة الخصوصيّة

---

(١) المختلف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٨.

في الأصل لا يعقل الآكديّة والأقوائيّة في الفرع.

ومن ذلك ظهر أيضاً أنّه ليس من باب تنقيح المناط، لعدم القطع بإلغاء الفارق لمجرّد قيام احتمال مدخليّة خصوصيّة في ذات الأصل.

ومن ذلك انقدح بطلان ما ذكره العلّامة في المختلف على ما حكي من ردّ كلام الحلّي حيث جعل القول بتضاعف المقدّر قياساً من أنّه: «خطأ، بل هو حكم مستفاد من قضايا عقليّة قطعيّة»[1] لتطرّق المنع إلى قطعيّة المقدّمات المذكورة ولا سيّما دعوى مساواة بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم لحقّة، لما عرفت من قيام احتمال مدخليّة خصوصيّة في ذات بنت اللبون منتفية في بنت المخاض ولو مع تضاعف الجبر معها. وبالجملة فالطعن على الدليل بكونه قياساً لخروجه من المنصوص في محلّه.

ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّ المراد من الإجزاء المنفيّ في قولنا: «إنّ بنت المخاض مع الأربع أو الأربعين لا تجزئ عن الحقّة» وكذلك «بنت اللبون مع الأربع أو الأربعين عن الجذعة» إنّما هو إجزاؤها عنها على أنّها بنفسها بدل شرعي عنها، وإلّا فدفعها عنها ـ قيمة ـ على تقدير مساواة قيمتها السوقيّة لقيمة هذا المجموع ـ فممّا لا ينبغي التأمّل في جوازه وكونه مجزئاً، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنّ من طريق الاستدلال على المنع من تضاعف المقدّر في الصور المتقدّمة من أنّه خروج من النصّ، ظهر أنّه لا يجزئ ما زاد على الجذع من أسنان الإبل كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس وهو ما دخل في الثامنة والباذل ـ وهو ما دخل في التاسعة ـ عن الجذع وما دونه أيضاً مع أخذ التفاوت، بأن يدفع عن الجذع مثلاً الثنيّ ويسترجع شاتان أو عشرون درهماً، كما نصّ عليه جمع كثير من الأصحاب[2] وفي المناهل

---

(١) المختلف ٣: ١٧٨.

(٢) المسالك ١: ٣٧٦، المدارك ٥: ٨٥ ـ ٨٦، الشرائع ١: ١١١، غنائم الأيّام ٤: ٧٤، مستند الشيعة ٩: ١٢٤، الجواهر ١٥: ١٢١.

ظهور الاتّفاق عليه[١] وعن الشهيد في البيان: «أنّهم أجمعوا على انتفاء الجبر فيما زاد على الجذع»[٢].

والأصل فيه وجوب الاقتصار في إجزاء غير الفرض عن الفرض على مورد النصّ، وهذا ليس منه.

ويلزم في نحو ذلك أيضاً الرجوع إلى القيمة السوقيّة كما صرّح به في الشرائع[٣] وغيره. وحينئذ فلو دفع ما زاد بعنوان القيمة ويستردّ التفاوت لو كان، فالظاهر أنّه جائز بلا خلاف، غير أنّ التفاوت حينئذ لا يتعيّن كونه شاتين أو عشرين درهماً بل قد يزيد عليه وقد ينقص منه.

وقد ذكر جماعة[٤] في إجزاء ما زاد على الجذع من الأسنان المذكورة عنه و عدمه وجهين: من زيادة القيمة، ومن الخروج من المنصوص. وهذا يعطي التوقّف و ليس في محلّه، بل الوجه عدم الإجزاء أصالة والإجزاء قيمة، وزيادة القيمة غير مطّردة وحيث زادت القيمة أو تساوت أجزء دفع ما زاد بعنوان القيمة.

ومن طريق الاستدلال المذكور أيضاً ظهر أنّه لا يجوز جبر ما دون الفريضة بمثله أو بما دونه فلا يجزئ بنتا مخاض عن بنت لبون، ولا بنت لبون وبنت مخاض عن حقّة، ولا بنتا لبون ولا حقّة وبنت لبون عن جذعة، لخروج الجميع عن النصّ.

نعم حيثما تعيّن العدول إلى القيمة السوقيّة جاز دفع إحدى هذه الفروض بعنوان القيمة على تقدير تساوي القيمتين أو مع زيادة قيمة المدفوع، وجاز استرجاع الزيادة حينئذ.

وكذلك ظهر أيضاً عدم إجزاء بنت المخاض عن الخمسة شياه في من عنده خمس وعشرون إبلاً إلّا بعنوان القيمة مع تساوي القيمتين أو زيادة قيمة بنت المخاض.

وكذا الكلام في من أراد دفع الشياه عن بنت المخاض.

وذكر في المدارك للصورة الأولى وجهاً للإجزاء من باب الأولويّة نظراً إلى إجزاء

---

(١) المناهل: ٦٩ ب. (٢) البيان: ١٧٤. (٣) الشرائع ١: ١١١.

(٤) الدروس ١: ٢٣٥، المعتبر ٢: ٥١٦، المبسوط ١: ١٩٤.

بنت المخاض عن الأكثر فيجزئ عن الأقلّ ثمّ رجّح ما اخترناه ناقلاً له عن المعتبر أيضاً قائلاً: «والأصحّ عدم الإجزاء مطلقاً إلّا بالقيمة السوقيّة إن سوّغنا ذلك بل قال المصنّف في المعتبر: لو أخرج عن خمس من الإبل بعيراً لم يجزئ لأنّه أخرج غير الواجب فلا يجزئ عنه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة من الغنم، نعم لو أخرجه بالقيمة السوقيّة وكان مساوياً لقيمة الشاة أو أكثر جاز[١] وهو حسن.

ثمّ قال: ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الأصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلّق الأمر بها فلا يجزئ غيرها إلّا بالقيمة. وقال في التذكرة: إنّ المالك مخيّر بين أن يشتري الفرض وبين أن يعطي واحدة منها وبين أن يدفع القيمة[٢] ولم يستدلّ عليه بشيء، وهو مشكل.

وكذا الكلام لو حال الحول على إحدى وستّين وهي دون الجذع، أو ستّ وأربعين وهي دون الحقق، أو ستّ وثلاثين وهي دون بنات اللبون، أو ستّ وعشرين وهي دون بنت المخاض. وجوّز الشهيد في البيان الإخراج من النصاب مطلقاً وإن كان دون بنت المخاض، ثمّ قال: وحينئذ ربّما تساوى المخرج من الستّ والعشرين إلى الإحدى والستّين. ثمّ احتمل وجوب السنّ الواجبة من غيره[٣] وهذا الاحتمال لا يخلو عن قوّة»[٤].

انتهى كلامه رفع مقامه، وإنّما نقلناه بطوله، لجودة ما اختاره في جميع الفروع المذكورة.

وفي الشرائع[٥] والمدارك[٦] والمناهل ناقلاً عن جمع آخر أنّه لا جبران فيما عدى الإبل من البقر والغنم[٧] وعن التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٨] وعن الرياض: «لا خلاف في ذلك»[٩] وعن البيان: «أجمعوا على انتفاء الجبر في غير أسنان الإبل»[١٠].

والأصل فيه وجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد الدليل ولم يدلّ الدليل

---

(١) المعتبر ٢: ٥١٣.
(٢) التذكرة ٥: ١٩٥.
(٣) البيان: ١٧٥.
(٤) المدارك ٥: ٨٦.
(٥) الشرائع ١: ١١١.
(٦) المدارك ٥: ٨٦.
(٧) المناهل: ٧٠ الف.
(٨) التذكرة ٥: ٧١.
(٩) التذكرة ٥: ٧١.
(١٠) البيان: ١٧٤.

إلّا على لزوم العين مع الإمكان وبدلها وهو القيمة السوقيّة مع عدم إمكان العين، وحينئذ فإذا فقد الفريضة من البقر أو الغنم ووجد الأدنى منها يدفعها ويتمّم القيمة السوقيّة كما صرّح به جماعة، ولو وجد الأعلى فقال في المناهل: «جاز دفعه شرعاً، ونسب إلى صريح المنتهى[١] كونه أفضل ثمّ قال: وله أن يستردّ الزائد بالقيمة السوقيّة»[٢] كما صرّح به في المدارك[٣] أيضاً، وعزي إلى الذخيرة[٤].

[دفع الأعلى أو الأدنى مع الجبر]

ثمّ بقي في المقام أمران :

أحدهما: أنّه صرّح جماعة[٥] كما هو ظاهر إطلاق الآخرين[٦] بأنّه يجزئ دفع الأعلى والأدنى مع الجبر المذكور أخذاً أو إعطاء سواء كانت القيمة السوقيّة للفريضة الأصليّة مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أو زائدة عليه أو ناقصة عنه.

و هذا التعميم بالنظر إلى إطلاق النصّ حسن في صورة دفع الأدنى مع الجبر بأحد الأمرين من شاتين أو عشرين درهماً. وأمّا في صورة دفع الأعلى و أخذ أحد الأمرين من الساعي أو الفقير فإطلاقه غير جيّد، لأنّه لا يوافق حكمة تشريع الزكاة لإيصال النفع إلى الفقير وكفاية مؤونته، فيما لو استوعب المأخوذ من الفقير قيمة المدفوع إليه بأن يساوي ما أخذ منه من الشاتين أو عشرين درهماً لقيمة بنت اللبون المدفوعة إليه عن بنت المخاض مثلاً.

لذا استشكل جماعة في الإجزاء هنا من إطلاق النصّ، ومن أنّ المالك كأنّه لم يؤدّ شيئاً[٧] ثمّ استوجه في المدارك عدم الإجزاء قائلاً: «بأنّ المتّجه هنا عدم

---

(١) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٢) المناهل: ١٧٠ ق.
(٣) المدارك ٥: ٨٦.
(٤) الذخيرة: ٤٣٨.
(٥) الشرائع ١: ١١١، مستند الشيعة ٩: ١٢٣، الذخيرة: ٤٣٨، المدارك ٥: ٨٤، الحدائق ١٢: ٥٤، الرياض ٥: ٧٧.
(٦) المعتبر ٢: ٥١٦، المبسوط ١: ١٩٤، الكافي في الفقه: ١٦٧، المختلف ٣: ١٧٥، البيان: ١٧٤.
(٧) الشرائع ١: ١١١، مستند الشيعة ٩: ١٢٣، الذخيرة: ٤٣٨، المدارك ٥: ٨٤، الحدائق ١٢: ٥٤، الرياض ٥: ٧٧.

الإجزاء»[١] ونسب إلى ظاهر التذكرة[٢] ونفي عنه البعد في الذخيرة[٣] وعن الحدائق احتماله[٤] وعن الرياض تقويته[٥].

أقول: وأشكل من الصورة المذكورة ما لو كان قيمة المدفوع إلى الفقير أنقص من المأخوذ منه ـ بأن يكون قيمته خمسة عشر مثلاً وقد أُخذ منه عشرين ـ فإنّ تشريع الجبر حتّى في نحو هذه الصورة إدخال ضرر على الفقير، مع أنّ المقصود من تشريع الزكاة إيصال النفع إليه لا إدخال الضرر عليه فينبغي القطع بالعدم هاهنا ولا أظنّ قائلاً بغير ذلك، بل الظاهر عدم اندراج نحو هذه الصورة في إطلاق النصّ والفتوى كما يظهر وجهه بالتأمّل، ولك أن تستند لنفي مشروعيّة الجبران هنا بعموم حديث «لا ضرر ولا ضرار» الدالّ على نفي جعل الحكم الضرري.

وثانيهما: أنّه ذكر الفاضلان وغيرهما في الشرائع والإرشاد والبيان والمدارك والذخيرة: «أنّ الخيار في دفع الأعلى والأدنى وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم للمالك»[٦].

أقول: الخيار في دفع الأعلى والأدنى ممّا لا نفهم معناه إذ المفروض تعيّن أحدهما بعد فقد الفريضة، إلّا أن يريدوا به الخيار بين دفع ذلك مع الجبر أو دفع القيمة السوقيّة للفريضة المفقودة، وهذا خلاف ظاهر مساق عبائرهم.

وأمّا الخيار في الجبر بين الشاتين والدراهم فلعلّ وجهه ظاهر النصّ، وربّما احتمل كونه إجماعيّاً، وظهور النصّ في خيار المالك في مسألة دفع الأدون و الجبر معه حسن، لقوله ﷺ في الخبرين المتقدّمين: «ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً»[٧].

و أمّا في مسألة دفع الأعلى وأخذ الجبر فظاهر قوله ﷺ: «ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً» كون الخيار في اختيار أحد الأمرين للساعي أو الفقير إلّا أن يقال بأنّ معنى قوله ﷺ: «ويعطيه المصدّق» يعطي من الأمرين ما اختاره المالك، وهو خلاف ظاهر لا يصار إليه من دون صارف. وبالجملة إن كان خيار المالك في هذه

---

(١) المدارك ٥: ٨٤. (٢) التذكرة ٥: ٧١. (٣) الذخيرة: ٤٣٨.
(٤) الحدائق ١٢: ٥٤. (٥) الرياض ٥: ٧٧.
(٦) الشرائع ١: ١١١، الإرشاد ١: ٢٨١، البيان: ١٧٤، المدارك ٥: ٨٤، الذخيرة ٣: ٤٣٨.
(٧) تقدّما في: ٢٣٧ و٢٣٨.

الصورة إجماعاً أو شهرة كاشفة عن بلوغ قرينة مخرجة من ظاهر النصّ إليهم وإن اختفت فهو، وإلّا فللمنع من أصل الحكم مجال لظهور النصّ في الخلاف.

المرحلة الرابعة:

في دفع القيمة عن أعيان الفرائض في الزكاة وسائر الفروع و الأحكام المناسبة لهذا الباب فنقول: يجوز العدول من أعيان الفرائض إلى القيمة من أيّ جنس من المال كانت، كما عليه المعظم على ماحكي عن أكثرهم كالشيخين[١] والسيّدين[٢] والفاضلين[٣] والشهيدين[٤] وغيرهم من المتأخّرين[٥] ومتأخّريهم[٦] بل من غير خلاف يعرف.

كما حكي التصريح به عن السيّد في الرياض[٧] فيما عدى الأنعام الثلاثة وعن المعتبر: «في الزكاة عن الذهب والفضّة والغلّات أنّه قول علمائنا أجمع»[٨] وفي التذكرة: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن النقدين والغلّات عند علمائنا أجمع»[٩] ولعلّه لمثل هذه العبائر ما حكي عن الرياض من قوله: «بل عليه الإجماع في عبائر جماعة منهم الفاضل في التذكرة»[١٠].

والأصل في الحكم فيما عدى الأنعام خبران صحيحان أحدهما: ما عن عليّ بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[١١].

وثانيهما: ما عن محمّد بن خالد البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب

---

(١) الخلاف ٢: ٥٠، المسألة ٥٩، المقنعة: ٢٥٣.
(٢) الانتصار: ٢١٥، الغنية: ١٢٦.
(٣) القواعد ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، المعتبر ٢: ٥١٦.
(٤) البيان: ١٧٤، شرح اللمعة ٢: ٢٨.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٤٢٦، مجمع الفائدة ٤: ١٢٦.
(٦) المدارك ٥: ٢٧٤، الذخيرة ٣: ٤٦٨، المفاتيح ١: ٢٠٢.
(٧ و ١٠) الرياض ٥: ٧٨ ـ ٨٠.
(٨) المعتبر ٢: ٥١٦.
(٩) التذكرة ٥: ١٩٦.
(١١) الفقيه ٢: ٣١ / ١٦٢٢، تهذيب الأحكام ٤: ٩٥/٦، الوسائل ٩: ١٦٧/٢، ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

دراهم، قيمته ما يسوّى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب أيّما تيسّر يخرج»[١].

وقصورهما دلالة على العموم ـ من حيث إنّ الأوّل لا يدلّ صراحة ولا ظهوراً على جواز جعل القيمة عن النقدين من غير جنس النقدين، والثاني لا يتناول التمر والزبيب ولا غير الدراهم في القيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا الدراهم أيضاً في العدول عنها إلى القيمة ـ يجبر في الجميع بعدم القول بالفصل، لإطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات، مع عدم تعرّض أحد من أرباب التصانيف لنقل قول بالفرق في الجهات المذكورة أو بعضها، كما تعرّضوا لنقله بين الأنعام و غيرها من النقدين والغلّات، فلو كان هناك قول آخر بالفرق لنقلوه جزماً .

و أمّا في الأنعام ففي جواز إخراج القيمة عن أعيان الفرائض و إجزائها عنها فيها وعدمه قولان للأصحاب: أشهرهما كما عن الرياض[٢] بل المشهور كما هو ظاهر إطلاق كلام الذخيرة هو الأوّل[٣] وفي المنتهى «أنّه مذهب أكثر علمائنا»[٤] وفي المدارك «أنّه مذهب أكثر المتأخّرين»[٥] وعن الغنية: «أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة»[٦] وإطلاقه يتناول ما نحن فيه، وعن الشيخ: «إجماع الفرقة وأخبارهم»[٧] حيث استدلّ بهما.

و القول الآخر مختار المفيد في المقنعة قائلاً: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم ذوات الأسنان المخصوصة في الزكاة»[٨] وقيل: يفهم من المعتبر الميل إليه[٩] وربّما عزي الميل إليه أيضاً إلى مجمع الفائدة[١٠] واختاره من متأخّري المتأخّرين صاحب المدارك[١١] وتبعه صاحب الذخيرة والكفاية[١٢].

---

(١) الفقيه ٢: ١٦٢٣/٣٢، تهذيب الأحكام ٤: ٥/٩٥، الوسائل ٩: ١/١٦٧، ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٢) الرياض ٥: ٨٠.
(٣) الذخيرة: ٤٤٧.
(٤) المنتهى ١: ٥٠٤.
(٥) المدارك ٥: ٩١.
(٦) الغنية: ١٢٦.
(٧) الخلاف ٢، ٥٠، المسألة ٥٩.
(٨) المقنعة: ٢٥٣.
(٩) المعتبر ٢: ٥١٣ و٥١٧.
(١٠) مجمع الفائدة ٤: ١٢٤.
(١١) المدارك ٥: ٩١.
(١٢) الذخيرة: ٤٤٧، كفاية الأحكام: ٣٨.

ويظهر من عبارة المقنعة المتقدّمة أنّ محلّ النزاع ما لو كان المالك واجداً لأعيان الفرائض و للقيمة معاً، وأمّا لو فقد العين ووجد القيمة فالمفيد أيضاً يجوّز دفع القيمة وكذلك متابعوه[١].

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في أنّ قضيّة ظاهر الأدلّة من النصوص وغيرها وجوب إخراج العين، وجواز الاجتزاء عنها بالقيمة حكم مخالف لهذا الظاهر فلا يصار إليه إلّا لدلالة معتبرة، فالمانع هنا مستظهر والدلالة لازمة على المثبت، ولذا استدلّ عليه الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم[٢] وإن ردّه المحقّق في المعتبر بمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع[٣].

وكأنّه﵀ أراد بالإجماع ما لا يقدح فيه خلاف شيخه المفيد وبالأخبار بعض ما مرّ وما يأتي بالتقريب الآتي.

وعن العلّامة﵀ الاستدلال عليه «بأنّ المقصود بالزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، وبأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبراً للفقراء ومعونة لهم وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات فاقتضت الحكمة التسويغ»[٤].

ولا خفاء في ضعف الوجهين، لعدم صلاحية نحو هذه الاعتبارات مستنداً لحكم شرعي مخالف للدليل، ولو سلّمنا لما ذكر تأثير، فهو من باب علّة تشريع الزكاة وهو لا يلازم الاطّراد بحيث يدور عليها الحكم وجوداً وعدماً، فلعلّ لخصوصيّة العين أيضاً مدخليّة في الحكم، كيف ولو صلح ما ذكر علّة تامّة للحكم لقضى بإيجاب الزكاة في الذمّة ويبقى تعلّقها بالعين بلا فائدة، مع أنّه لو أُنيط الحكم بالأنفعيّة لقضى بتعيين العين تارة وتعيين القيمة أُخرى لأنّه ربّما كانت العين أنفع، ولزم من ذلك التفصيل لا اطّراد الحكم بجواز القيمة.

و أضعف من الوجهين تمسّكه في المنتهى: «بأنّ الزكاة تجب على طريق المساواة وتسامح صاحبها، وفي تعيّن العين ضيق بالمالك فإنّه ربّما احتاج إلى العين»[٥].

---

(١) الانتصار: ٢١٥، الخلاف ٢: ١٦ المسألة ١١، الغنية: ١٢٦.
(٢) الخلاف ٢: ٥٠، المسألة ٥٩.
(٣) المعتبر ٢: ٥١٣ و٥١٧.
(٤) التذكرة ٥: ١٩٧.
(٥) المنتهى ١: ٥٠٤.

ونحوه في الضعف تمسّكه في المختلف: «بأنّه يجوز إخراج القيمة في غير الأنعام فيجوز فيها، أمّا المقدّمة الأولى فلما مرّ إليه الإشارة، وأمّا الثانية فلأنّ إخراج القيمة إمّا أن يكون تحصيلاً للمصالح المطلوبة شرعاً أولا؟ فإن كان الأوّل أجزأ مطلقاً، وإن كان الثاني امتنع مطلقاً»[١] ويكفي في ضعفه إنّ مبنى الشرع وأحكامه على الجمع بين المختلفات والفرق بين المجتمعات.

والأولى الاستدلال على الجواز هنا أيضاً بقوله في صحيح البرقي المتقدّم: «أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه أيّما تيسّر يخرج»[٢] بتقريب أنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء» عامّ يشمل بعمومه جميع الأجناس الزكويّة حتّى الأنعام، ويكشف عن كون تخصيص الأشياء المذكورة قبله بالذكر من باب المثال فهذا تعميم في السؤال بعد التخصيص مثالاً وخرج الجواب من الإمام عليه السلام بعد هذا التعميم مفيداً لعموم الحكم حتّى الأنعام، خصوصاً بملاحظة تعبيره عليه السلام بقوله: «أيّما تيسّر» فإنّه يقضي بأنّ المدار في إخراج الزكاة على ما تيسّر إخراجه للمالك، وهذا يقتضي تسويغ إخراج العين والقيمة معاً، إذ لو تعيّن العين لم يكن لإناطة الحكم بالتيسّر وجه كما لا يخفى.

ولا يلزم من ذلك كون العدول إلى القيمة معلّقاً على تعسّر العين لأنّ مفروض السائل في السؤال وجود العين والقيمة معاً، فأريد بالتيسّر في الجواب مجرّد الأسهليّة وسهولة الدفع، ومحصّله أنّه لا تضييق على المالك باعتبار تعيين ما عليه من العين بل موسّع عليه ومرخّص في إخراج ما تيسّر له من العين أو القيمة.

ويؤيّده بل قيل يدلّ عليه أيضاً المرويّ عن عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم، قال: فقال عليه السلام: لا بأس»[٣] والسند معتبر لتردّده بين الصحّة والتوثيق، ودلالته واضحة لولا ورود

---

(١) المختلف ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) الفقيه ٢: ١٦٢٢/٣١، تهذيب الأحكام ٤: ٥/٩٥، الوسائل ٩: ١/١٦٧.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٩/٤٩.

المناقشة فيها بنحو ما ستعرفه من القدح في دلالة الرواية الآتية في الفرع الثاني، إلّا أن يتشبّث حينئذ بالفحوى أو بإطلاق قوله: «أُعطيهم من الزكاة فأشتري لهم» فإنّه يعمّ ما لو كان الزكاة الواجبة من أحد النقدين فيشتري به الثياب والطعام وما لو كانت من أجناس أُخر فيتقبّل العين لنفسه ويشتري بقيمته الثياب والطعام.

فروع: [دفع القيمة لا أصل و لا بدل]

الأوّل: قال العلّامة في المنتهى كما عنه في التحرير[١] وعن الشيخ في الخلاف[٢]: «إنّ القيمة تخرج على أنّها قيمة لا أصل وبدل. ونسبه إلى أبي حنيفة[٣] ثمّ قال: وفي أصحابه من قال الواجب أحد الشيئين فأيّما أخرج كان أصلاً... إلى أن قال: لنا أنّ المنصوص عليه العين والأحاديث إنّما دلّت على القيمة على أنّها قيمة لا بدل وأصل في نفسها»[٤].

وحاصل ما أفاده: أنّ العدول عن عين الفريضة إلى القيمة ليس على أنّه اختيار لأحد فردي الواجب التخييري اللذين وقع التخيير بينهما بحسب أصل الشرع وهما العين والقيمة ليكون كلّ من حيث تعلّق الخطاب به أصلاً، ومن حيث كونه معادلاً للآخر بدلاً له، بل على أنّه تعويض للعين بقيمته السوقيّة بأن يتقبّلها المالك ويدفع القيمة السوقيّة عوضاً عنها.

وهذا نحو معاملة معاوضيّة، بل معاوضة مشروعيّتها ثبتت بإذن الشارع وترخيصه، نظير ما لو أذن المالك من بيده عين من أعيان ماله في أن يتقبّلها لنفسه ويدفع إليه قيمته. و عليه فلا يكون القيمة أصلاً وبدلاً، والدليل على ذلك أنّ مقتضى النصوص إخراج العين بعينه فإخراج القيمة حينئذ لا جهة له إلّا عوضاً في المعاملة المعاوضيّة.

الثاني: صرّح جماعة بأنّ إخراج القيمة وإن كان جائزاً مطلقاً إلّا أنّ إخراج العين

---

(١) التحرير ١: ٣٨٢.
(٢) الخلاف ٢، ٥٠، المسألة ٥٩.
(٣) المبسوط ٢: ١٥٦، المجموع ٥: ٤٢٩، المغني ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢.
(٤) المنتهى ١: ٥٠٤.

أفضل ويتأكّد في الأنعام. ولعلّ وجهه ما تقدّم[١] من كون العين هو الأصل فإنّ قضية أصالة العين أفضليّة إخراجها، نظراً إلى أنّ إخراج القيمة على الوجه الّذي و جّهناه ليس عزيمة ولا على وجه الاستحباب، بل غايته الرخصة، فيبقى أصالة العين ووجوبها العيني على حاله وهو يقتضي الأفضليّة. وأمّا تأكّدها في الأنعام فللاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف.

واستدلّ السيّد في الرياض بما رواه الكليني عن محمّد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قلت أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال ﷺ: لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[٢] قال في وجه الاستدلال: وفي قوله: «كما أمر الله» إشعار بأنّ الزكاة المسؤول عن جواز قيمتها إنّما هو الدراهم، وإلّا فليس المأمور به من الله سبحانه في كلّ جنس إلّا ما يجانسه لا الدراهم مطلقاً. وعليه فقوله ﷺ: «لا يعطيهم إلّا الدراهم» وارد على: «زكاتها» و يكون قوله ﷺ: «كما أمر الله» مشعراً بل ظاهراً في عموم المنع وثبوته مطلقاً. وظاهره وإن أفاد المنع والحرمة لكنّه محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلّة[٣].

وفيه ـ بعد القدح في سند الرواية من جهة «سهل» المختلف فيه و«سعيد بن عمر» المجهول فلا تقاوم لمعارضة ما مرّ من الروايات المجوّزة حتّى يجمع بينهما بإرجاع التأويل إليها. نعم هي لضعفها لا تنهض لإثبات المنع والتحريم فلتحمل على الكراهة والتنزيه تسامحاً في أدلّة السنن ـ : منع الدلالة على ما نحن فيه، لأنّ مورد الرواية اشتراء الرجل بدراهم الزكاة الأشياء المذكورة للفقراء، وهذا بمقتضى ظاهر الرواية ممّا لم يأذن فيه الشارع، وهو غير مسألة إخراج القيمة الّذي أذن فيه الشارع بموجب ما تقدّم من الروايات، وهو أن يتقبّل المالك عين الزكاة لنفسه و يدفع قيمته السوقيّة من ماله، فلا مقتضى للجمع من جهة عدم التعارض.

---

(١) راجع: ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٣.
(٢) الكافي ٣: ٣/٥٥٩.
(٣) الرياض ٥: ٨١.

إلّا أن يقال بأنّ كل من يجوّز إخراج القيمة بالمعنى المذكور يجوّز تبديل العين بالمعنى المستفاد من الرواية أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه من النصوص، والإجماع عليه بسيطاً أو مركّباً غير واضح، إلّا أن يتمسّك عليه بالمرويّ عن قرب الإسناد المتقدّم لأنّ قوله: «أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً»[١] الخ أيضاً من مورد هذه الرواية وليس من مسألة إخراج القيمة بالمعنى المذكور، فيجمع بينهما بحمل هذه الرواية على الكراهة والأفضليّة.

و يشكل بأنّ الأفضليّة حينئذ إنّما ثبتت لدفع العين في مقابلة الاشتراء بها شيئاً آخر للمستحقّ من الثياب وغيرها لا لدفع العين في مقابلة إخراج القيمة بالمعنى المبحوث عنه إلّا أن يتشبّث بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، وفيه تأمّل.

وبالجملة فإن تمّ ما وجّهناه لإثبات الأفضليّة أو ثبت الإجماع عليها فهو وإلّا فإثبات الدليل عليها في غاية الإشكال إلّا على البناء على التسامح والاكتفاء فيه بفتوى الفقيه، فتأمّل جيّداً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[إخراج المنفعة في الزكاة]

الثالث: عن العلّامة في المنتهى والتحرير[٢] والشهيد في الذكرى[٣] والبيان إنّهما استقربا صحّة إخراج المنفعة في الزكاة كسكنى الدار وعلّله في المنتهى: «بأنّه حقّ مالي فجاز إخراجه قيمة كالأعيان»[٤] وعن الذكرى والبيان أنّ: «تسليمها بتسليم العين، ثمّ قال: ويحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجاً»[٥] واستشكل الجواز في المدارك وزاد عليه الإشكال في: «إخراج القيمة ممّا عدى النقدين لقصور الروايتين عن إفادة العموم»[٦] واختار المنع في الذخيرة[٧] نظراً إلى فقد الدليل على الصحّة، ومال إليه في المناهل قائلاً: «بأنّ احتمال المنع في غاية القوّة»[٨].

---

(١) قرب الاسناد: ٤٩ /١٥٩.
(٢) التحرير ١: ٣٨٢.
(٣) لم نظفر عليه في الذكرى.
(٤) المنتهى ١: ٥٠٤.
(٥) البيان: ١٨٦.
(٦) المدارك ٥: ٩٢.
(٧) الذخيرة: ٤٤٧.
(٨) المناهل: ٧٢.

أقول: يمكن الاستدلال على الصحّة بعموم قوله ﷺ في صحيحة البرقي: «أيّما تيسّر يخرج»[١] وعليه فالأقرب هو الجواز و الصحّة. والأحوط عدم الاجتزاء بالمنفعة.

ثمّ في المحكيّ عن الشهيد في الكتابين أنّه: «لو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ»[٢] واستجوده في المدارك تعليلاً بأنّه: «مال مملوك»[٣] ونفى عنه البعد في الذخيرة نظراً إلى: عموم القيمة[٤] كما هو المستفاد من كلام الأصحاب[٥] واستقربه في المناهل[٦].

أقول: ما اختاروه جيّد، لعموم قوله ﷺ: «أيّما تيسّر يخرج». وكذلك كلّ دَين للمالك على الفقير فيجوز احتسابه عليه عمّا وجب عليه من الزكاة بأن يتقبّل العين ويجعل دَينه عليه قيمته.

الرابع: صرّح جماعة بأنّ المعتبر في القيمة قيمة وقت الإخراج، ارتفع السوق في ذلك الوقت أو انخفض حتّى أنّه لو فرّط بالتأخير، وعلّلوه بأنّه وقت الانتقال إلى القيمة. وعن العلّامة في التذكرة أنّه قال: «إنّما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها وضمن القيمة ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما تضمّنه خاصّة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرّط بالتأخير حتّى انخفض السوق أو ارتفع، أمّا لو لم يقوّم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج»[٧] وفي المدارك قال: «وفي تعيّن القيمة بمجرّد التقويم نظر»[٨].

أقول: بعد ما عرفت من أنّ مبنى إخراج القيمة على المعاوضة الّتي أذن فيها الشارع، يظهر لك أنّه لا وجه للنظر، بل الوجه هو ما ذكره العلّامة، لأنّه بتقبّله العين بإزاء قيمتها السوقيّة صارت العين ملكاً له واشتغلت ذمّته بالعين، غاية الأمر أنّه أخّر دفع القيمة لعذر أو لا لعذر عصياناً فوجب إجزاء تلك القيمة المضمونة حيثما أخرجها.

---

(١) الفقيه ٢: ١٦٢٢/٣١، تهذيب الأحكام ٤: ٦/٩٥، الوسائل ٩: ٢/١٦٧، ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٢) البيان: ١٨٦، لم نظفر عليه في الذكرى.
(٣) المدارك ٥: ٩٢.
(٤) الذخيرة: ٤٤٧.
(٥) الجواهر ١٥: ١٢٨.
(٦) المناهل: ٢٧٢ ق.
(٧) التذكرة ٥: ١٩٨.
(٨) المدارك ٥: ٩٢.

ثمّ لو اختلفت قيم وقت الإخراج في بلد الإخراج باعتبار اختلاف السوق أو باعتبار اختلاف الرغبات فقال في المناهل: «يحتمل قويّاً إجزاء أقلّ القيم و إن كان أكثرها أحوط»[١].

أقول: ولعلّ وجهه عموم القيمة في كلام الأصحاب، أو لأصالة البراءة عن الزائد، وفيهما نظر، أمّا الأوّل فلأنّ المعتبر عموم الدليل لا عموم الفتوى، وأمّا الثاني فلأنّ المقام من مجاري أصل الاشتغال لأنّ أوّل ما اشتغلت به الذمّة يقيناً إنّما هو العين فوجب تحصيل اليقين بالبراءة عنها ولا يقين إلّا باخراج أكثر القيم، ويتأكّد بأصالة عدم صحّة المعاوضة لو جعل لها أقلّ القيم.

مسائل مهمّة: [الشاة المأخوذة للزكاة]

الأولى: اختلف الأصحاب في أقلّ ما يجزئ من الشاة المأخوذة في الزكاة على قولين، أشار إليهما المحقّق في الشرائع بقوله: «والشاة الّتي تؤخذ من الزكاة قيل أقلّه الجذع من الضأن والثنيّ من المعز، وقيل: ما يسمّى شاة، والأوّل أظهر»[٢] وعزي اختيار هذا القول إليه في النافع[٣] والمعتبر[٤] أيضاً وإلى الخلاف والغنية[٥] والوسيلة[٦] والعلّامة في أكثر كتبه[٧] والشهيدين في الدروس[٨] والبيان[٩] واللمعة[١٠] والروضة[١١] والجامع[١٢] و الرياض[١٣] وظاهر التنقيح[١٤] وحاشية الشرائع[١٥] والمسالك[١٦] وفي الرياض أنّه الأشهر[١٧] وفي الذخيرة[١٨] كما عن الكفاية أنّه المشهور بين الأصحاب[١٩] وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه[٢٠].

---

(١) التذكرة ٥: ١٩٨. (٢) الشرائع ١: ١١٢. (٣) النافع: ٥٥.
(٤) المعتبر ٢: ٥١٢. (٥) الخلاف ٢: ١٧ المسألة ١٢، الغنية: ١٢٣. (٦) الوسيلة: ١٢٤.
(٧) التحرير ١: ٣٥٩، التذكرة ٥: ١٠٧، القواعد ١: ٣٣٨. (٨) الدروس ١: ٢٣٥.
(٩) البيان: ١٧٣. (١٠) اللمعة: ٤٢. (١١) شرح اللمعة ٢: ٢٧.
(١٢) جامع المقاصد ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١. (١٣ و١٧) الرياض ٥: ٧٠ ـ ٧١.
(١٤) التنقيح ١: ٣٠٥. (١٥) حاشية الشرائع ١٠: ٢٤٩. (١٦) المسالك ١: ٣٧٨.
(١٨) الذخيرة: ٤٣٦. (١٩) كفاية الأحكام: ٣٦. (٢٠) الخلاف ٢: ١٧ المسألة ١٢، الغنية: ١٢٣.

وأمّا القول الثاني وإن كان نقله في الشرائع[١] ولكنّه لم يظهر كون قائله من أصحابنا، واحتمل في المناهل كونه من العامّة[٢] وقد بالغ في الرياض في إنكار وجوده قائلاً بعد دعوى الأشهريّة: «بل لا خلاف فيه يعرف ولا ينقل إلّا في الشرائع فقد حكى فيه القول بكفاية ما يسمّى شاة، والقائل به غير معروف ولا منقول، بل على خلافه الإجماع في الغنية والخلاف»[٣] انتهى.

نعم ربّما يظهر اختياره من عبارة التحرير لمكان تعبيره بلفظ «ينبغي» بقوله: «ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز وكذا شاة الجبران»[٤] لظهوره في الرجحان المفيد لتجويز خلافه. ولأجل عدم نصوصيّته فيه يحتمل إرادة الوجوب ونفى عنه البعد في المناهل[٥] نعم اختاره صريحاً صاحب المدارك[٦] ويظهر الميل إليه من الذخيرة حيث ناقش في دليل القول الأوّل ثمّ حكى دليل هذا القول من غير مناقشة فيه[٧] وعزي نحوه إلى مجمع الفائدة[٨] والكفاية[٩].

والأقوى هو القول الأوّل، لخبر سويد بن غفلة: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال: نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة»[١٠] وضعفه سنداً باعتبار عاميّته منجبر بعمل المعظم، كما أنّ قصوره دلالة منجبر بفهمهم، وهو فيهما معاً معتضد بالشهرة العظيمة محقّقة ومحكيّة، وبالإجماع المنقول بطريقين وبالمرسل المرويّ عن غوالي اللآلئ عنه ﷺ: «أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثنيّ من المعز. قال: ووجد ذلك في كتاب عليّ ﷺ»[١١].

وليس للقول الآخر إلّا إطلاق الشاة في النصوص الآمرة بها كقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة» والجواب منع إطلاق الشاة على ما دون الجذع والثني، ولو سلّم الصدق، فيتوجّه المنع إلى انصراف الإطلاق إليه، ولو سلّم

---

(١) الشرائع ١: ١١٢.
(٢ و٥) المناهل: ٧٢ـ ٧٣ الف.
(٣) الرياض ٥: ٧٠ـ ٧١.
(٤) التحرير ١: ٣٥٩.
(٦) المدارك ٥: ٩٢ـ ٩٣.
(٧) الذخيرة: ٤٣٦.
(٨) مجمع الفائدة ٤: ٧٣ و٧٧.
(٩) كفاية الأحكام: ٣٦.
(١٠) المجموع ٥: ٣٩٩، لم نعثر عليه في المصادر الروائيّة الإماميّة الخمسة.
(١١) عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٠.

فيخرج عن الإطلاق بالتفصيل المستفاد من الخبر المنجبر سنداً ودلالة ومنقول الإجماع وغيره حملاً للمطلق على المقيّد.

وينبغي التنبيه على أمور:

أحدها: صرّح جماعة بعدم الفرق في تعيّن الجذع والثنيّ على التفصيل المتقدّم[١] بين شاة زكاة الغنم وشاة زكاة الإبل، وهو ظاهر إطلاق الأكثر حيث أطلقوا في القول بالتفصيل المذكور من غير تخصيص له بشاة زكاة الإبل، فالاقتصار على زكاة الغنم كما عن البيان[٢] وعلى زكاة الإبل كما عن الجامع[٣] لعلّه لا يراد به قصر الحكم عليه.

ثمّ إنّ مراد الأصحاب من التحديد بالجذع والثنيّ في النوعين هو أنّ أقلّ ما يجزئ ذلك، فلا يجزئ ما دونه، لا أنّ الأعلى منه لا يجزئ، فلو دفع الأعلى أجزأه بل أولى بالإجزاء، ولا يستحقّ استرداد قيمة الزيادة للأصل، وعدم الدليل عليه، وكون الأعلى من مصاديق الشاة. غاية الأمر أنّ الشارع قيّدها بعدم كونها أقلّ من الجذوع والثنيّ، وهذا لا يقتضي التقييد بعدم الزيادة عليه ولا قصر الواجب دفعه على هذا السنّ. فما عن الدروس من أنّه: «لو فقد الجذع والثنيّ في غنمه دفع الأقلّ وأتمّ القيمة أو الأكثر واستردّ الزائد»[٤] ليس على ما ينبغي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الأقوال في تفسير الجذع والثنيّ]

ثانيها: اختلفوا في تفسير الجذع والثنيّ على أقوال متشتّة وعبارات مضطربة لا جدوى بالإطناب بذكرها في الأوّل، وعلى قولين في الثاني: أحدهما ما دخل في الثانية، وثانيهما ما دخل في الثالثة إلّا أنّ المنقول عن أكثر أهل اللغة في الأوّل: «ما أكمل سنة ودخل في الثانية» وفي الثاني: «ما دخل في الثالثة»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ٢٥٥.

(٢) البيان: ١٧٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٦، ١٧.

(٤) الدروس ١: ٢٣٥.

(٥) الصحاح ٣: ١١٩٤، الجذع: قبل الثني... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية و لولد البقر و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة: أجذع، مجمع البحرين ١: ٣٥٥، الجذع بفتحتين: و هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في الثانية، وفي المغرب في ←

ولكنّ الّذي حكي اختياره في الأوّل عن جمع من أساطين الطائفة كالشيخ في المبسوط[١] وابني حمزة[٢] وإدريس[٣] والعلّامة في جملة من كتبه[٤] وثاني الشهيدين في الروضة[٥] والمسالك[٦] ومجمع الفائدة أنّه ما له سبعة أشهر[٧] وربّما ادّعي الأشهريّة فيه، وفي الثاني أنّه ما كمل سنة ودخل في الثانية وعن جماعة[٨] دعوى الشهرة عليه.

ولا خفاء في أنّ طريق الاحتياط فيهما يقتضي اختيار الأكمل وهو ما له سنة كاملة في الأوّل وما دخل في الثالثة في الثاني على طبق ما عليه أكثر أهل اللغة. ولكنّ السيّد في الرياض[٩] جعل ما اختاره الجماعة فيهما أوفق بأصل البراءة و لعلّه أيضاً مستند الجماعة فيما اختاروه.

غير أنّا لا نرى وجهاً للتمسّك بأصل البراءة هنا أصلاً، لعدم كون الشكّ ابتداءً في التكليف ولا آئلاً إليه، مع كونه ابتداء في المكلّف به كما هو ضابط جريان أصل البراءة، بل هو شكّ في المكلّف به مع عدم أوله إليه في التكليف، لأنّ الاختلاف بين الأصحاب واختلاف كلامهم لكلام أكثر أهل اللغة أوجب كون المكلّف به المعيّن في الواقع مجملاً مردّداً في النظر بين الأنقص والأكمل.

ومن البيّن استدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينيّة ولا تحصل إلّا باختيار الأكمل، فالمقام من مجرى أصل الاشتغال لا أصل البراءة، مضافاً إلى استصحاب بقاء الفريضة المتعلّقة بالعين على سبيل الإشاعة في الذمّة حتّى يتحقّق المسقط اليقيني، فالمتّجه حينئذ وجوب مراعاة استكمال سنة في الجذع واستكمال سنتين في الثنيّ.

← ترتيب المعرب: الجذع من المعز سنة و من الضأن ثمانية أشهر، و في حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامّة، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم، مجمع البحرين ١: ٣٣٠، الثني... و هو من ذوات الظلف و الحافر في السنة الثالثة، و ما ذوات الخفّ في السنة السادسة، و هو بعد الجذع، و في المجمع: الثنيّة من الغنم: ما دخل في الثالثة و كذا البقر، و الإبل في السادسة.

(١) المبسوط ١: ١٩٩.

(٢) لم نعثر في الوسيلة على ما صرّح في خصوص جملة: سبعة أشهر. (٣) السرائر ١: ٤٤٨.

(٤) التحرير ١: ٣٦٩، التذكرة ٥: ١٠٥ و١٠٧، القواعد ١: ٣٣٨، المنتهى ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٥) شرح اللمعة ٢: ٢٧. (٦) المسالك ١: ٣٧٨. (٧) مجمع الفائدة ٤: ٧٧.

(٨) الذخيرة ٣: ٤٣٦، الحدائق ١٢: ٦٦ ـ ٦٧. (٩) الرياض ٥: ٧٢.

[تساوي الذكر والأنثى في الإجزاء]

ثالثها: صرّح في النافع[١] والرياض بأنّه يجزئ الذكر والأنثى قال السيّد في شرحه: «سواء كان النصاب كلّه ذكراً أو أنثى أو ملفّقاً منهما إبلاً كان أو غنماً، و سواء كان الذكر الّذي يدفع في نصاب الغنم الإناث بقيمة واحدة منها أو لا، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ في المبسوط[٢] والفاضل في جمله من كتبه[٣] للإطلاقات»[٤].

و يستفاد التعميم المذكور من اختلاف عبائر الأصحاب المشتمل بعضها[٥] على التعبير بالجذوع والثني، والبعض[٦] الآخر على التعبير بالجذوعة والثنيّة، ويقتضيه اختلاف الخبرين المتقدّمين[٧] في ذلك.

والظاهر أنّ مراد السيّد من الإطلاقات، إطلاق الشاه في النصوص الآمرة بها. ثمّ نقل خلافاً عن الشيخ في الخلاف لأنّه عيّن الأنثى في الأناث من الغنم مطلقاً[٨] وعن العلّامة في المختلف لأنّه جوّز في الغنم الإناث دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة[٩] ثمّ قال: «ولعلّ وجهه تعلّق الزكاة بالعين فلابدّ من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمة. ثمّ ناقش فيه بقوله: ولا يخلو عن مناقشة فإنّ الزكاة المتعلّقة بالعين ليس إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها وإلّا لما تصوّر تعلّقها بالإبل بل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها»[١٠] انتهى.

أقول: وبما ذكره يندفع ما استشكله بعضهم على القول بتفسير الجذع بما دون سنة: «من أنّ تعلّق الزكاة بالعين يقتضي الشركة وهي تقتضي اعتبار المماثلة في السنّ والمفروض أنّه يعتبر الحول في النصاب،

---

(١) النافع: ٥٥.
(٢) المبسوط ١: ٢٠٠.
(٣) التحرير ١: ٥٩، التذكرة ٥: ١٠٨.
(٤) الرياض ٥: ٧٢.
(٥) الخلاف ٢: ١٧، المسألة ١٢، الوسيلة: ١٢٦، الغنية: ١٢٣، السرائر ١: ٤٤٨، الشرائع ١: ١١٢، الدروس ١: ٢٣٥، جامع المقاصد ٣: ٢٤١، شرح اللمعة ٢: ٢٧، المسالك ١: ٣٧٧، مجمع الفائدة ٤: ٧٧، المدارك ٥: ٨٥.
(٦) الخلاف ٢: ٢٤، المسألة ٢٠، المعتبر ٢: ٥١٢، التذكرة ٥: ١٠٧، مجمع الفائدة ٤: ٨٣ و١٠١.
(٧) تقدّما في: ٢٥٦.
(٨) الخلاف ٢: ٢٥، المسألة ٢٢.
(٩) المختلف ٣: ٢٥٨.
(١٠) الرياض ٥: ٧٢ـ٧٢.

الّذي حال عليه الحول فكيف تكون جذعاً»[١] وهو ما له دون سنة.

وحاصل الدفع ما ذكره بعض مشايخنا على طبق ما سمعت عن السيّد بقوله: «إنّ المراد بالشركة المزبورة على نحو زكاة الإبل من كون الفريضة مشاعة في مجموع النصاب، حتّى أنّ للفقير في كلّ واحد منه جزء فلا بأس حينئذ بتقديرها في مقام الدفع بالجذع وغيره، لرجوع الحاصل إلى أنّ الفقير يملك من النصاب ما يقابل الجذع كالتبيع في البقر والشاة وبنت المخاض مثلاً في الإبل ومن المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاة بما لو وجد مسمّى الفريضة في النصاب بل لو وجد لا يتعيّن على المالك دفعه»[٢] انتهى.

المسألة الثانية: [عدم جواز أخذ المريضة مع وجود الصحيحة]

صرّح جمع كثير من أساطين الطائفة من المتأخّرين[٣] و متأخّريهم[٤] بأنّه لا تؤخذ في الزكاة المريضة مع وجود الصحيحة في النصاب، ولا الهرمة مع وجود الشابّة، ولا ذات عوار ـ مثلّثة العين ـ وهي ذات العيب مع وجود السليمة، وفي المدارك[٥] والذخيرة أنّ المنع من الثلاثة مذهب الأصحاب، وزاد في الثاني: «لا أعرف فيه خلافاً بينهم»[٦] وعن المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً»[٧] وفي الرياض إجماعاً على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً[٨].

واستدلّوا عليه تارة بقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٩] أي لا تقصدوا الرديء من المال وهو يشمل الثلاثة، لكون الجميع من الخبيث بمعنى الرديء وقد نهي في الآية عن إنفاقه.

وأخرى بالنبوي ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن

---

(١) انظر مفتاح الكرامة ١١: ٢٤٤.
(٢) الجواهر ١٥: ١٣٣.
(٣) الشرائع ١: ١١٢، التذكرة ٥: ١١١، البيان: ١٧٤، شرح اللمعة ٢: ٢٧، مجمع الفائدة ٤: ٧٣.
(٤) المدارك ٥: ٩٤، الذخيرة: ٤٣٧، الحدائق ١٢: ٦٥، الرياض ٥: ٨، غنائم الأيّام ٤: ٧٧.
(٥) المدارك ٥: ٩٤.
(٦) الذخيرة: ٤٣٧.
(٧) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٨) الرياض ٥: ٧٥ـ٧٦.
(٩) البقرة: ٢٦٧.

يشاء المصدّق»[١] كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] وفي الذخيرة[٤].

وثالثة بصحيح محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق»[٥].

وعدم اشتمالهما على المريضة صريحاً غير قادح، إمّا لأنّ المرض عيب فتدخل المريضة في إطلاق ذات عوار، أو لعدم قائل بالفرق كما صرّح به السيّد في الرياض[٦] فيتمّ بعدم القول بالفصل بل الإجماع على عدم الفصل بين الثلاثة.

ثمّ يبقى الكلام في الاستثناء الّذي اشتمل عليه الروايتان قال السيّد في الرياض: «لم أر مفتياً بهذا الاستثناء صريحاً»[٧] وعن مجمع الفائدة: «أنّه ممّا لا يقول به أحد. وعلّله بأنّه: ليس له اختيار ما ليس بواجب»[٨] ثمّ احتمل التأويل بالأخذ قيمة.

ومن مشايخنا من استشكل فيه: «بناء على كون المصدّق بالكسر أي آخذ الزكاة، بأنّه غير موافق لقاعدة اعتبار المصلحة في الوليّ، أو عدم المفسدة، إلّا أن يحمل على ما إذا كان في القبول بالقيمة مصلحة للفقراء فيقبل بها، أو على ما إذا تمكّن من بيعه بقيمة الصحيح، أو المراد قبوله في سهم نفسه أو غير ذلك ممّا لا ينافي القواعد»[٩] مع الحمل عليه. وبالجملة فالاستثناء المذكور ممّا لا عامل بظاهره من الأصحاب، فليس للمصدّق أن يأخذ المريضة وغيرها من الثلاثة على أنّها الفريضة.

ثمّ إنّ الحكم المذكور ـ أعني عدم جواز أخذ إحدى الثلاث في الصدقة و عدم إجزاء دفعها ـ إنّما هو على تقدير وجود صحيح في النصاب، إمّا بكون النصاب كلّه صحيحاً أو بعضه صحيحاً. وأمّا إذا كان كلّه مراضاً مثلاً فالمصرّح به في كلام

---

(١) المستدرك ٧: ٤/٦٦، ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام. سنن أبي‌داود ٢: ١٥٧٢/٩٩، سنن ابن‌ماجة: ١٨٠٧/٥٧٨.

(٢) المعتبر ٢: ٥١٤.

(٣) المنتهى ١: ٤٨٥.

(٤) الذخيرة: ٤٣٧.

(٥) الوسائل ٩: ٣/١٢٥، ب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار ٢: ٢/٢٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢/٢٥.

(٦ و٧) الرياض ٥: ٧٦.

(٨) مجمع الفائدة ٤: ٧١.

(٩) الجواهر ١٥: ١٣٥.

المتأخّرين ومتأخّريهم كالمحقّق في كتبه الثلاث[١] والعلّامة في جملة من كتبه[٢] والشهيدين في البيان[٣] والمسالك[٤] وحاشية الشرائع[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧] والرياض: «أنّه لا يكلّف بشراء الصحيحة»[٨] أي لا يكلّف الزاماً وفي المدارك: «أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[٩] وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا»[١٠] مؤذناً بدعوى الإجماع، وفي الرياض بإجماعنا[١١] الصريح في الخلاف الظاهر في المنتهى.

فالظاهر بملاحظة ما ذكر بل المظنون بالظنّ المتآخم للعلم أنّ الحكم وفاقي ويتأكّد ذلك بملاحظة ما في كلام جماعة[١٢] من نقل الخلاف عن المالك[١٣] من العامّة فأوجب شراء الصحيحة استناداً إلى إطلاق النصّ في قوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار»[١٤].

وكيف كان فوجه ما عليه الأصحاب أنّ الزكاة تتعلّق بالعين فشركة المستحقّ مع المالك إنّما حصلت في العين المريضة، فتكون الحصّة الموجودة في العين للمستحقّ من جنس المريضة، فتكون الفريضة الّتي يجب إخراجها من جنس المريضة لا غير، وقضيّة ذلك أن لا يكلّف بشراء الصحيحة، مع أنّه لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

وتوهّم إطلاق النصّ ـ كما عرفت عن بعض العامّة ـ يدفعه انصراف المطلق إلى الشائع المتعارف من النصاب باعتبار الغلبة، وهو ما كان صحيحاً أو ما وجد فيه الصحيح، فلا ينصرف إلى الفروض النادرة الّتي منها المراض كلّه.

وحينئذ فإن كانت الفريضة موجودة عنده وهي مريضة كبنت المخاض المريضة في ستّة وعشرين من الإبل المفروض كونها مراضاً مثلاً يدفعها، وإلّا فإن تطوّع باشتراء

---

(١) الشرائع ١: ١١٣، المعتبر ٢: ٥١٧، النافع: ٥٦.
(٢) التحرير ١: ٣٦١، التذكرة ٥: ١١٢ ـ ١١٣، القواعد ١: ٣٣٨.
(٣) البيان، ١٧٤ و١٧٧.
(٤) المسالك ١: ٣٨٢.
(٥) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥١.
(٦) المدارك ٥: ١٠٤.
(٧) الذخيرة: ٤٣٧.
(٨ و١١) الرياض ٥: ٧٥ـ٧٦.
(٩ و١٠ و١١) المنتهى ١: ٤٨٥.
(١٣) المغني ٢: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٦٩.
(١٤) المستدرك ٧: ٤/٦٦، ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، سنن أبي داود ٢: ١٥٧٢/٩٩، سنن ابن ماجة ١: ١٨٠٧/٥٧٨.

الصحيحة ودفعها كان أفضل كما صرّح به جماعة[1] وإلّا فله أن يشتري المريضة ويدفعها، وله أن يدفع قيمة المريضة وأيّهما فعل أجزأه كما صرّحوا به أيضاً.

فلو كان بعض النصاب صحاحاً وبعضه مراضاً لم يجز الأخذ بالمريضة وجاز الأخذ بالقيمة موزّعة على الصحاح والمراض، فلو كان النصف من الستّ والعشرين صحاحاً ونصفه مراضاً وفيها بنت مخاض صحيحة وبنت مخاض مريضة فإن تطوّع بدفع الصحيحة فهو وإلّا لم يجز أخذ المريضة لإطلاق النهي عن أخذها، نعم جاز الأخذ بالقيمة موزّعة على النصف الصحيح والنصف المريض.

والسرّ فيه أنّ الفريضة حينئذ بنت مخاض يكون نصفها صحيحاً ونصفها مريضاً، وحيث إنّ العين لا تتحقّق في الخارج بهذا الوصف فلا جرم يعدل إلى الأخذ بقيمة يكون بعضها قيمة النصف الصحيح وبعضها قيمة النصف المريض. فلو فرضنا أنّ قيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين وقيمة المريض منها تساوي عشرة فقيمة الملفّقة من النصف الصحيح والنصف المريض خمسة عشر لأنّ نصف عشرين عشرة ونصف عشرة خمسة.

وهكذا في الأربعين من الغنم إذا كان نصفه مراضاً ونصفه صحاحاً وفرضنا أنّ قيمة كلّ واحد من الصحيح عشرون وقيمة كلّ واحد من المراض عشرة فالقيمة الّتي يجب الأخذ بها خمسة عشر.

ويسهل هنا تعيين القيمة الموزّعة على الصحيح والمريض بطريق النسبة بأن ينسب قيمة الفريضة الواجب دفعها أو دفع قيمتها إلى قيمة مجموع النصاب فإنّ الفريضة في الأربعين شاة واحدة، وهي بالنسبة إلى الأربعين ربع عشره، فلابدّ وأن تكون قيمتها أيضاً ربع العشر من قيمة الأربعين شاة سواء كان كلّها صحاحاً أو مراضاً أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً.

ففيما كان نصف الأربعين صحاحاً و النصف الآخر مراضاً مع كون قيمة كلّ من

---

(١) منهم العلّامة في المنتهى ١: ٤٨٥.

الصحيحة عشرين وقيمة كلّ من المريضة عشرة فقيمة النصف الصحاح أربعمائة وقيمة النصف المراض مائتان والمجموع ستّمائة، وعشرها ستّون وربع الستّين خمسة عشر، فهذه قيمة الفريضة الّتي يجب في المثال دفعها.

وعلى هذا المقياس يؤخذ بالقيمة في جميع الفروض سواء تساوى الصحيح والمريض أو كان الأوّل أغلب أو كان الثاني أغلب.

ولقد أشار إلى جميع ما بيّنّاه الشهيد الثاني في المسالك قائلاً في شرح عبارة الشرائع: «ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة..»[1]. الخ: «هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتى أو سليم من العور، أمّا لو كان جميعه كذلك أجزأ الإخراج منه، ولو اختلف في ذلك قسّط وأخرج صحيحاً بقيمة القسط الصحيح والمعيب، فلو كان نصف أربعين شاة صحيحاً ونصفها مريضاً وقيمة كلّ صحيحة عشرون وكلّ مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر، ولو أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين كفى وهو أسهل من التقسيط غالباً»[2].

وقال أيضاً في شرح قول المحقّق: «ولو كان السن الواجبة مريضة لم يجب أخذها»[3] الخ: «لا فرق في ذلك بين كونها خاصّة مريضة كستّ وعشرين من الإبل فيها بنت مخاض واحدة مريضة أو بعضها وإن كان المريض أغلب، والضابط أنّه متى كان في النصاب صحيحة لم يجز المريضة، بل إمّا أن يتطوّع بصحيحة أو يخرج قيمة موزّعة على الجميع، فلو كان نصف الستّ وعشرين مريضاً ونصفها صحيحاً و قيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة أخرج خمسة عشر، ولو فرض تمام النصاب صحيحاً وفيه شنق مريض وجب إخراج الصحيح إذ لا يزيد الشنق على عدمه»[4].

و إلى بعض ما ذكره أشار العلّامة في المنتهى قائلاً: «لو كانت إبله صحاحاً ومراضاً كلّف فرضاً صحيحاً بقيمة صحيح ومريض، فيقال: لو كان النصف صحاحاً

(١ و٣) الشرائع ١: ١١٢ ـ ١١٣. (٢) المسالك ١: ٣٧٨. (٤) المسالك ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

وقيمة الفرض الصحيح عشرون والمريض عشرة أخرج فرضاً قيمته خمسة عشر»[١].

ونحوه ما في التذكرة[٢] وغيره وقال في المنتهى أيضاً: «إذا كان إبله مراضاً كلّها والفرض صحيح فإن أخرجه فلا بحث، وإن أخرج مريضاً لم يجزئ لأنّ في إبله صحيحاً بل يشتري بقيمة الصحيح والمريض، فإذا كان الفرض بنت لبون كلّف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزء من صحيحة وخمسة وثلاثين جزء من مريضة»[٣] ونحوه ما في التذكرة[٤].

والظاهر أنّ مراده من الفرض ما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً إلّا مقدار الفرض كما لو كان في ستّة وثلاثين من الإبل خمسة وثلاثون مريضة وبنت لبون واحدة صحيحة فقوله: «والفرض صحيح» بعد قوله: «إذا كانت إبله مراضاً» كلّها يجري مجرى الاستثناء وإن كان ظاهر العبارة يعطي كون مقدار الفرض المفروض كونه صحيحاً زائداً على النصاب المفروض كون كلّه مريضاً، وعليه فالمراد من قوله: «كلّف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة» الخ إنّه كلّف شراء بنت لبون صحيحة قيمته تساوي جزء من ستّة وثلاثين جزء من صحيحة، وخمسة وثلاثين جزء من ستّة وثلاثين جزء من مريضة.

والسرّ في ذلك أنّ واحدة من النصاب صحيحة وخمسة وثلاثون منه مريضة، وإذا وزّعت الفريضة على الجميع كانت مشتملة على ستّة وثلاثون جزء واحدة من هذه الأجزاء من الصحيحة وخمسة وثلاثون منها من المريضة فلابدّ و أن تكون قيمتها أيضاً مشتملة على ما ذكر.

ويتمّ ذلك على قاعدة التقسيط وعلى قاعدة النسبة أيضاً، فلو كان قيمة الصحيحة دينارين وقيمة كلّ من المريضة ديناراً فقيمة المجموع سبعة وثلاثون دينار، فيصير قيمة الفريضة بالنسبة إلى قيمة المجموع جزء من ستّة وثلاثين جزء من قيمة الصحيحة وخمسة وثلاثون جزء من ستّة وثلاثون جزء من قيمة المريضة وهو دينار وجزء من ستّة وثلاثين جزء من دينار.

(١ و٣) المنتهى ١: ٤٨٥.

(٢ و٤) التذكرة ٥: ١١٢ ـ ١١٤.

وعليه فلو كان النصاب كلّه صحيحاً إلّا مقدار الفريضة وهو مريض بأن تكون خمسة وثلاثون من الستّة وثلاثين صحيحة وواحدة منها مريضة وإن كانت بنت لبون كلّف شراء بنت لبون صحيحة قيمتها جزء من ستّة وثلاثين جزء من مريضة وخمسة وثلاثون جزء من ستّة وثلاثين جزء من صحيحة. فتأمّل.

المسألة الثالثة:

لا تؤخذ الربّى والأكولة وفحل الضراب في الصدقة، كما هو المصرّح به في كلام المتأخّرين[١] ومتأخّريهم[٢] وحيث لم يتعرّض أحد لنقل الخلاف فالظاهر أنّ الحكم وفاقي، وفي المناهل دعوى ظهور الاتّفاق في كلّ من الثلاث[٣] كما في الرياض أيضاً في الأوّل، بل فيه في الأخيرين أنّه متّفق عليه بيننا[٤].

وهو مع ذلك منصوص عليه في موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ـ ولا والدة ولا الكبش الفحل»[٥].

ومحتمل صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «قال: ليس في الأكيلة ولا في الربّى ـ والربّى الّتي تربّى اثنين ـ ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم صدقة»[٦] بناء على حمله على عدم الأخذ صدقة لا عدم تعلّق الصدقة، للإجماع على تعلّقها بالربّى وشاة اللبن كما في الرياض[٧] وغيره.

و ما سمعت من متن الصحيحة كما في الكافي وعن الفقيه باسناد صحيح: «ولا في الربّى الّتي تربّى اثنين» والأوّل تفسير والثاني محتمل له وللتقييد، وأيّاً ما كان فهو ممّا لا قائل به كما أومأ إليه في الرياض قائلاً: «لكن فيه تفسيرها بالّتي تربّى اثنين أو تقييد المنع بها خاصّة ولا قائل بهما.»[٨]

---

(١) السرائر ١: ٤٣٧، الشرائع ١: ١١٣، المنتهى ١: ٤٨٥، الدروس ١: ٢٣٥.
(٢) جامع المقاصد ٣: ١٧، المدارك ٥: ١٠٦، الذخيرة: ٤٣٧، الرياض ٥: ٨، غنائم الأيّام ٤: ٧٩.
(٣) المناهل: ٧٤ ب. (٤) الرياض ٥: ٧٤ ـ ٧٥. (٥) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٣.
(٦) الكافي ٣: ٥٣٥/٢، الفقيه ٢: ٢٨/١٦٠٨، الوسائل ٩: ١٢٤/١، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام. (٧ و٨) الرياض ٥: ٧٤ ـ ٧٥.

وعلّل المنع أيضاً في الربّى تارة بأنّ فيه إضراراً بولدها لمكان اشتغالها بتربيتها، وأُخرى بأنّ النفساء مريضة وهي في المعز كالنفساء في الأناسي كما عن سرّ العربيّة قال: «يقال امرأة نفساء وناقة عائد ونعجة دغوث وعنز ربّى»[١].

وفي الأكولة تارة بأنّ فيه تحكّماً على المالك كما عن المعتبر[٢] وأُخرى بأنّ فيه إضرار بالمالك كما عن المنتهى[٣] واستدلّ عليه أيضاً في الأخيرين[٤] بقوله ﷺ للمصدّق: «إيّاك وكرائم أموالهم»[٥] وهذه الوجوه وإن لم تنهض أدلّة على الحكم الشرعي إلّا أنّها تصلح لتأييد بها.

وينبغي التنبيه على أُمور: [تفسير الربّى والأكولة]

أحدها: أنّ الربّى بضمّ الراء وتشديد الباء كحبلى جمعه رباب بالضمّ، وفي تفسيرها ذاتاً ووصفاً أقوال متشتّة، ففي مجمع البحرين أنّه خصّها بعضهم بالمعز و بعضهم بالضأن، وفي المسالك: «وربّما أُطلقت على الشاة والناقة أيضاً نصّ عليه الجوهري[٦] ومراد المصنّف هنا ما هو أعمّ منها وهو مطلق النعم الوالدة»[٧] انتهى.

ولعلّه استظهار من المصنّف باعتبار استفادة إرادته من مدرك الحكم وهي الموثّقة المتقدّمة[٨] حيث عبّر عنها فيها بـ«الوالدة» وهي مطلقة تشمل الوالدة من جميع النعم، وعليه فلا اختصاص لإرادة الأعمّ بالمصنّف بل ينبغي أن يكون مراد كلّ من استند إلى الموثّقة، هذا هو الاختلاف في الذات. وما ذكره في المسالك من حيث بيان موضوع الحكم متّجه لعموم المدرك وإن لم يتبيّن كونه كذلك لغةً.

و أمّا الاختلاف في الوصف فقد عرفت أنّها الوالدة فقيل: إنّها الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً[٩] وقيل: عشرين يوماً، وقيل: إلى شهر[١٠] وقيل: إلى شهرين[١١]

---

(١) فقه اللغة وسرّ العربيّة: ١٨٧. (٢) المعتبر ٢: ٥١٤. (٣) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٤) أي الربّى والأكولة. (٥) سنن أبي داود ٢: ١٠٤/١٥٨٤. (٦) الصحاح ١: ١٣١، مادّة ربب.
(٧) المسالك ١: ٣٨٢. (٨) تقدّمت في: ٢٦٦. (٩ و١١) مجمع البحرين ٢: ١٢٨.
(١٠) لم نعثر في المجمع والصحاح والمآخذ الفقهيّة الإماميّة ما يدلّ عليها.

وقيل: إلى خمسين يوماً[١] وقيل: الشاة القريبة العهد بالولادة[٢] ولعلّه أشهر، وعلى القول بإرادة الأعمّ فهي: «الوالدة عن قرب» كما في المسالك[٣] ولعلّ الأقوال الأُخر أيضاً اجتهادات في تحديد القرب بالولادة، وعليه فلا خلاف عند أربابها في كون الضابط هو القرب بالولادة وهو أمر عرفي.

وعن النهاية: «الضابط استغناء الولد عنها عرفاً»[٤] وهذا موافق للاحتياط وقاعدة الاشتغال، إذ التكليف بإخراج الفريضة يقيني ولا يحصل اليقين بالبراءة عنه بإخراج ما يحتمل كونه ربّى، فلابدّ من إخراج ما يقطع عدم كونه ربّى ولا يكون إلّا ما يستغنى عنها الولد.

فتحقيق المقام حينئذ أنّ المرجع في معرفة الربّى هو العرف إن ساعد على حدّ معيّن يطمئنّ به النفس، وإلّا فلا محيص من الرجوع إلى الأصل المذكور.

و أمّا الأكولة فهي على ما في كلام جماعة: «السمينة المعدّة للأكل»[٥].

وأمّا فحل الضراب فواضح، والظاهر أنّه لا فرق فيهما أيضاً بين الأنعام الثلاث كما صرّح به في المناهل.

ثانيها: هل يجوز أخذ هذه مع رضا المالك ودفعه بطيب نفسه كما عليه الفاضلان في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] أو لا؟ كما هو ظاهر إطلاق الشرائع[٨] والقواعد[٩] والدروس[١٠] والبيان[١١] بل صريح المسالك[١٢] في الأُولى والأخيرة كما عن حاشية الشرائع[١٣] وفي المنتهى صرّح بعدم الخلاف في الأوّل قائلاً بعد ذكر المنع في الثلاثة:

---

(١) الصحاح ١: ١٣١، الربّى: بالضمّ، الشاة الّتي وضعت حديثاً، التذكرة ٥: ١١٦.

(٢) مجمع البحرين ٢: ١٢٨.

(٣) المسالك ١: ٣٨٢.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٣٢، ليس فيها كلمة: «عرفاً».

(٥) المبسوط ١: ١٩٩، السرائر ١: ٤٣٧، الشرائع ١: ١١٣، التذكرة ٥: ١١٧، البيان: ١٧٦، المسالك ١: ٣٨٢.

(٦) المعتبر ٢: ٥١٤.

(٧) المنتهى ١: ٤٨٥.

(٨) الشرائع ١: ١١٢ ـ ١١٣.

(٩) القواعد ١: ٣٣٥ و٣٣٨.

(١٠) الدروس ١: ٢٣٥.

(١١) البيان: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(١٢) المسالك ١: ٣٨٢.

(١٣) حاشية الشرائع «حياة المحقّق الكركي وآثاره ١٠»: ٢٥٢.

«لو تطوّع المالك بذلك جاز بلا خلاف، لأنّ النهي في هذه منصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والإرفاق به، لا لعدم إجزائها»[١].

وفي المسالك جعل الجواز وعدمه في الربّى مبنيّين على ما تقدّم[٢] من التعليلين قائلاً: «ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أنّ المانع من إخراجها المرض، لأنّ النفساء مريضة ومن ثمّ لا يقام عليها الحدّ، فلا يجزئ إخراجها وإن رضي المالك. ويحتمل كون المانع الإضرار بولدها فلو رضي بإخراجها جاز. الأجود الأوّل، نعم لو كانت الجميع ربّى لم يكلّف الإخراج من غيرها كالمراض»[٣] انتهى.

والأولى بناء القول بالجواز على أنّ مفاد قوله: «لا تؤخذ» في النصّ والفتوى حكم راجع إلى الساعي، ومرجعه إلى منع الأخذ بأحد هذه الثلاثة مواساة على المالك وإرفاقاً به، ومحصّله منعه من الأخذ قهراً على المالك، ومقتضاه جواز الأخذ لو دفعها برضا نفسه.

ويزيّفه النقض بورود هذه العبارة بعينها في المريضة والهرمة وذات العوار أيضاً، فلو كان مفاد ما ذكر، جاز أخذها لو دفعها المالك برضا نفسه مع أنّ ظاهرهم الاتّفاق على عدم الجواز مطلقاً، وقضيّة ذلك أن يكون مفاد هذه العبارة عدم جواز الأخذ الملازم لعدم الإجزاء أي عدم جواز الأخذ بما دفعه المالك من الأمور المذكورة لمكان عدم إجزائه.

ولئن سلّمنا عدم ظهور الرواية في هذا المعنى فلا نسلّم ظهورها في المعنى الأوّل أيضاً، فيبقى أصل الفضل بالقياس إلى المالك سليماً، إلّا أن يتمسّك في خصوص الأكولة وفحل الضراب بالأولويّة، ويدفعها أنّ التعويل عليها مبنيّ على كونها قطعيّة أو ظنّيّة بما يطمئنّ به النفس وهما ممنوعان، وكيف كان فالأحوط عدم الاجتزاء بهما دفعاً وأخذاً.

وثالثها: في أنّهم بعد ما اتّفقوا ظاهراً في أنّ الربّى تعدّ من النصاب ـ كما حكاه

---

(١) المنتهى ١: ٤٨٥.　(٢) تقدّم في: ٢٦٧.　(٣) المسالك ١: ٣٨٢.

كذلك في المدارك[١] والذخيرة[٢] والرياض[٣] وهو الّذي يساعد عليه عموم: قوله ﷺ: «في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون»[٤] ولا ينبغي الاستشكال فيه كما في المناهل[٥] استناداً إلى ظهور صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّمة[٦] لمكان قوله ﷺ: «وليس في الربّى صدقة» لما تقدّم[٧] من كونها مؤوّلة بالعمل على إرادة عدم أخذها صدقة لا عدم تعلّق الصدقة بها ـ اختلفوا في عدّ الأكولة وفحل الضراب منه وعدمه، ففي النافع[٨] والإرشاد[٩] كما عن التبصرة[١٠] واللمعة[١١] والبيان[١٢] والروضة[١٣] ومجمع الفائدة انّهما لا تعدّان منه، وعن أبي الصلاح عدم عدّ فحل الضراب[١٤] وعن ظاهر الأكثر إنّهما تعدّان منه[١٥] بل في الرياض نسبته إلى الأكثر بل المشهور[١٦] وعن ابن إدريس عدّ فحل الضراب[١٧] وعن المختلف التصريح بعدّه[١٨] ويظهر من الذخيرة كما عن حاشية الشرائع[١٩] والمدارك[٢٠] والكفاية[٢١] التوقّف.

ومستند المانعين ما عرفت من صحيحة ابن الحجّاج[٢٢] ومستند الآخرين عمومات النصوص كقوله ﷺ: «في كلّ خمسين حقّة»[٢٣] ونحوه، وهذا مع استقلاله حجّة معتضدة بمصير الأكثر بل الشهرة المحكيّة وموافقة الاحتياط، والرواية موهونة دلالة بمخالفة الشهرة بل الاتّفاق في خصوص الربّى كما عرفت، فالقول بالعدّ قويّ

---

(١) المدارك ٥: ١٠٦. (٢) الذخيرة: ٤٣٧. (٣) الرياض ٥: ٨ و٧٥ و٧٦.
(٤) الوسائل ٩: ١٠٨ ـ ١/١٠٩، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الكافي ٣: ٥٣١ ـ ١/٥٣٢، الفقيه ٢: ٢٣/١٦٠٤، الاستبصار ٢: ١/١٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ـ ٣/٢٢.
(٥) المناهل: ٧٤ الف و ب، يستفاد من إطلاق عبارته. (٦) تقدّمت في: ٢٦٦.
(٧) تقدّم في ٢٦٦. (٨) النافع: ٥٦. (٩) الإرشاد ١: ٢٨١.
(١٠) التبصرة: ٦٨. (١١) اللمعة: ٤٢. (١٢) البيان: ١٧٦.
(١٣) شرح اللمعة ٢: ٢٧، ٢٨. (١٤) الكافي في الفقه: ١٦٧.
(١٥) السرائر ١: ٤٣٧، المختلف ٣: ١٨١، جامع المقاصد ٣: ١٧، شرح اللمعة ٢: ٢٨، المدارك ٥: ١٠٧، مستند الشيعة ٩: ١٣٧. (١٦) الرياض ٥: ٨ و٧٥ و٧٦.
(١٧) السرائر ١: ٤٣٧. (١٨) المختلف ٣: ١٨١. (١٩) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٢.
(٢٠) المدارك ٥: ١٠٦. (٢١) كفاية الأحكام: ٣٦.
(٢٢) تقدّمت في: ٢٦٦. (٢٣) تقدّم في: ١٧٣.

جدّاً، ومع ذلك أحوط فالمصير إليه متعيّن، والتوقّف في غير محلّه.

ولا يشترط في عدّ الفحل بكون الجميع أو معظمها فحولاً كما عن البيان[١] ولا بأن كثرت الفحول بحيث تجاوزت العادة كما عن حاشية الشرائع[٢] ولا بالزيادة على القدر المحتاج إليه لضرب الماشية كما في المسالك[٣] وعن الروضة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البيان: ١٧٦.
(٢) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٢.
(٣) المسالك ١: ٣٨٢.
(٤) شرح اللمعة ٢: ٢٧ ـ ٢٨.

المقام الثاني[1]

فيما يتعلّق بالذهب والفضّة

وقد مرّ الكلام[2] في وجوب الزكاة فيهما وبيان الدليل من الإجماعات والنصوص وغيرها، والبحث هنا إنّما هو في شروط وجوبه وسائر ما يتعلّق بهما. أمّا الشروط فثلاث:

الشرط الأوّل: النصاب، ولا خلاف في اشتراط وجوب الزكاة به والنصوص الدالّة عليه متواترة، بل بالغة فوق حدّ التواتر وستعرف جملة منها. ولكلّ من الذهب والفضّة نصابان. أمّا النصاب الأوّل في الذهب فاختلف فيه الأصحاب على قولين:

أحدهما: بلوغه «عشرين ديناراً» فيجب فيه الزكاة كما عن الشيخين[3] والسيّدين[4] وابن حمزة وسلّار في الوسيلة[5] والمراسم[6] والفاضلين[7] والشهيدين[8] وغيرهم من المتأخّرين ومتأخّريهم، ونسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا[9] وعن الكفاية أنّه الأشهر[10] وفي الذخيرة على المشهور بين الأصحاب[11] وعن الخلاف والسرائر

---

(١) تقدّم المقام الأوّل في: ١٦٩.
(٢) مرّ في: ١٦٠.
(٣) الخلاف ٢: ٨٣، المسألة ٩٩، المقنعة: ٢٣٥. (٤) الناصريّات: ٢٧٤، الغنية: ١١٩.
(٥) الوسيلة: ١٢٦.
(٦) المراسم: ١٣١.
(٧) قواعد الأحكام ١: ٣٣٩، المعتبر ٢: ٥٢٣.
(٨) البيان: ١٨٥، شرح اللمعة ٢: ٣٠.
(٩) المنتهى ١: ٤٩٢.
(١٠) كفاية الأحكام: ٣٧.
(١١) الذخيرة: ٤٣٩.

دعوى الإجماع عليه[١] بل عن السرائر إجماعُ المسلمين[٢].

وثانيهما: بلوغه «أربعين ديناراً» فيجب فيه دينار ولا يجب في أقلّ من أربعين شيء، وهو في جملة من كتب الأصحاب منسوب إلى عليّ بن بابويه[٣] وقد ينسب إليه وإلى ولده الصدوق[٤] وعن الخلاف أنّه قول قوم من أصحابنا[٥] وعن المعتبر أنّه «قول أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب[٦] الحديث»[٧].

والمختار هو القول الأوّل و دليله ـ مع ما عرفت ـ النصوص المتكاثرة القريبة من التواتر، بل المتواترة حقيقة ـ كما جزم به السيّد في الرياض[٨] ـ الّتي فيها الصحاح والموثّقات وغيرها، ونحن نذكر هنا جملة منها لما فيها من الكفاية ففي صحيح عبدالله بن سنان على ما عن المختلف[٩] ومجمع الفائدة[١٠] من الوصف بالصحّة: «عن الصادق عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه... إلى أن قال عليه السلام: فليس في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وعلى هذا الحساب حتّى زاد على عشرين، أربعة أربعة ففي كلّ أربعة، عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.»[١١]

---

(١) الخلاف ٢: ٨٣، المسألة ٩٩، السرائر ١: ٤٤٧.

(٢) السرائر ١: ٤٤٧.

(٣) المختلف ٣: ١٨٤، السرائر ١: ٤٤٧.

(٤) الفقيه ٢: ١٤، المقنع: ١٦١، لمّا كان كلام الصدوق في الفقيه يختلف عمّا أُسند إليه هنا لذا نكتفي بنقل عبارة الفقيه «ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، ثمّ فيه نصف دينار و عشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين، أربعة أربعة كلّ أربعة عشر دينار حتّى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال».
وقال في المقنع بنفس العبارة في الفقيه و لكن استند في نهاية كلامه إلى رواية وإليك نصّها:... وقد روي أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقال، فإذا بلغ ففيه مثقال.

(٥) الخلاف ٢: ٨٣ ـ ٨٤، المسألة ٩٩.

(٦) عبارة المحقّق في المعتبر يختلف عن المنقول هنا اختلافاً طفيفاً و هو: زيادة كلمة: «منّا» في نهاية هذه الجملة في المعتبر ويبدو أن يكون مراد المحقّق عن أصحاب الحديث من فقهاء الإماميّة وهم عليّ بن بابويه ولم نعثر على غيره.

(٧) المعتبر ٢: ٥٢٣.

(٨) الرياض ٥: ٨٨ ـ ٨٩.

(٩) المختلف ٣: ١٨٣.

(١٠) مجمع الفائدة ٤: ٨٨ ـ ٨٩.

(١١) الفقيه ٢: ١٤ / ١٥٩٨.

وصحيح الحسين بن يسار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال عليه السلام: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[١].

وصحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٢].

والموثّق عن عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[٣].

والموثّق عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكلّ ذهب إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء»[٤].

والموثّق عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عشرين ديناراً

---

(١) الكافي ٣: ٥١٦/٦، الوسائل ٩: ١٤٣/٣، ب ٢ من أبواب الزكاة الذهب والفضّة.

(٢) الفقيه ٢: ٤٠/١٦٤٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨، ١٣٩/١٣، الوسائل ٩: ٤٩٤، ٤٩٥/١، ب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الكافي ٣: ٥١٥ ـ ٥١٦/٣، الاستبصار ٢: ١٢/١، تهذيب الأحكام ٤: ٦/١، الوسائل ٩: ١٣٨/٥، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢، ١٣/٤، الوسائل ٩: ١٤٠/١١، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

نصف دينار»[١].

والخبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء»[٢].

والموثّق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:«ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»[٣].

والخبر عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار»[٤].

والخبر عن زرارة عن أحدهما في حديث قال عليه السلام: «ليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً»[٥].

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيّف والخمسة والعشرة، قال عليه السلام: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين درهماً»[٦] بتقريب أنّ عدل الشيء بالفتح ما يساويه قيمة وهو من الذهب عشرون، لأنّ كلّ دينار في زمان الصدور كان عشرة دراهم. وفي معناها خبران آخران.

حجّة القول الآخر خبر الفضلاء الأربع ـ محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد

---

(١) الاستبصار ٢: ١٢/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٦، ٧/٢، الوسائل ٩: ١٣٩، ١٤٠/٨، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٣، الوسائل ٩: ١٤٠/٩، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) الكافي ٣: ١/٥١٥، تهذيب الأحكام ٤: /٢، الوسائل ٩: ١٣٨/٤، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) الكافي ٣: ٤/٥١٦، الوسائل ٩: ١٣٩/٦، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) الوسائل ٩: ١٤٠/١٠، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، تهذيب الأحكام ٤: ١٢/١.

(٦) الكافي ٣: ٧/٥١٦، الوسائل ٩: ١٣٧/١، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

والفضيل في الموثّق ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «قالا في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق إلى كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[١].

وعن الشيخ في التهذيب الجواب عنه بطريق الجمع بإرجاع التأويل إليه بماحاصله: أنّ قوله عليه السلام: «وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء» يجوز أن يكون أراد به ديناراً واحداً، لأنّ قوله عليه السلام: «لا شيء» محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه، وهو يجري مجرى المجمل الّذي يحتاج إلى تفصيل، ونحمله على الدينار بمعونة دلالة الأخبار المفصّلة. وفي قوله عليه السلام: «وفي كلّ أربعين ديناراً دينار» ليس يناقض لما قلناه، لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب[٢] انتهى.

وفي الحملين من البعد ومخالفة الظاهر ما لا يخفى، خصوصاً أوّلهما بتقريب أنّ «شيئاً» في نحو المقام لكونه من النكرة في سياق النفي ظاهر في العموم ولا إجمال فيه، وقد يحتمل التخصيص في قوله عليه السلام: «ليس في أقلّ من أربعين ديناراً شيء» بحمله على ما عدى عشرين ديناراً جمعاً. وقد يحتمل الحمل على التقيّة لموافقته مذهب بعض العامّة[٣] واستبعده في الذخيرة بمخالفته لأكثر العامّة[٤].

والأولى في الجواب ترجيح أخبار قول المعظم بما معها من المزيّة والمرجّح من وجوه عديدة وجهات شتّى، منها الأكثريّة و اعتضاد البعض ببعض، واعتضاد الجميع بنفي الخلاف ونقل الإجماع، واشتهارها وكونها مشهورة، وشذوذ هذا الخبر مع شذوذ القائل به. وبالجملة فإمّا أن يؤوّل إن كان قابلاً له، أو يطرح.

وبهذا كلّه يجاب عن الخبر الآخر الّذي رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في جملة حديث: «قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون

---

(١) الاستبصار ٢: ٥/١٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٧/١١، الوسائل ٩: ١٣/١٤١، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١١، ذيل الحديث ١٧.
(٣) المحلّى ٦: ٦٦.
(٤) الذخيرة: ٤٣٩.

درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال ﷺ: ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعين والدراهم مائتي درهم...» الحديث[١].

مع اختلاف متن هذا الخبر حسبما عن الفقيه[٢] من قوله ﷺ: «تسعة عشر ديناراً» مكان قوله ﷺ: «تسعة وثلاثون ديناراً» في السؤال وقوله ﷺ: «ليس عليه في الدراهم والدنانير زكاة حتّى يتمّ» في الجواب، فيتعارضان إن لم نقل بترجيح نسخة الفقيه نظراً إلى أضبطيّته.

و أمّا النصاب الثاني ففيه أيضاً على ما في جملة من الكتب الفقهيّة أيضاً خلاف على قولين:

أحدهما: أنّه بعد عشرين، أربعة دنانير على معنى الأربعة الكلّي المنحلّ إلى أربعة ففيه عشر دينار زائد على نصف الدينار للعشرين، وهذا القول لكلّ من قال بالنصاب الأوّل من غير خلاف بينهم، وعن المختلف نسبته إلى مذهب علمائنا[٣] والمنتهى وعن مجمع الفائدة دعوى الإجماع عليه[٤].

وثانيهما: أنّه أن يبلغ أربعين ديناراً أيضاً، نسبه غير واحد إلى عليّ بن بابويه[٥] وعن البيان نسبته إلى ابني بابويه[٦].

والمعتمد هو القول الأوّل، عملاً بما استفاض من النصوص مع اعتضادها بالشهرة وعمل الأكثر، وقد تقدّم جملة منها في نصوص النصاب الأوّل كصحيحة عبدالله بن سنان وموثّقة عليّ بن عقبة ورواية أبي عيينة[٧].

ومستند القول الآخر ما تقدّم[٨] أيضاً من خبر الفضلاء الأربع لمكان قوله ﷺ: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقال» ويظهر الجواب بالتأمّل فيما مرّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٩٢.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢.
(٣) المختلف ٣: ١٨٣.
(٤) مجمع الفائدة ٤: ٨٨ و٩٥.
(٥) المختلف ٣: ١٨٤، السرائر ١: ٤٤٧.
(٦) البيان: ١٨٥.
(٧) تقدّم تخريجها في: ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥.
(٨) تقدّم في: ٢٧٦.

وينبغي التنبيه على أُمور:

أحدها: الظاهر أنّ تعدّد النصاب في الذهب وما تقدّم من أنّ فيه نصابين إنّما هو على ما عليه المعظم، وأمّا على ما عليه ابنا بابويه فالظاهر أنّه ليس فيه إلّا نصاب واحد وهو الأربعون الكلّي المنحلّ إلى كلّ أربعين، وإلّا لتكثّر نصب الذهب عندهما إلى ما لا يتناهى ولم ينحصر في الأربعين الأوّل والأربعين الثاني لوجوب الزكاة عندهما في الثالث والرابع وهكذا، وهو باطل.

أو كان النصاب الثاني عندهما الأربعين الكلّي المنحلّ إلى كلّ أربعين بعد ما كان النصاب الأوّل الأربعين الشخصي، وهذا تكلّف بارد لا يظنّ ارتكابه بمثلهما بخلاف ما لو اعتبر النصاب ابتداء الأربعين الكلّي حسبما بيّنّاه، لعدم حزازة فيه حينئذ. وعليه فما تقدّم[1] من نقل الخلاف في النصاب الثاني وحكاية القول المخالف عن عليّ بن بابويه وولده كما صنعه جماعة، ليس على ما ينبغي.

وثانيها: قضيّة الأصل ودلالة الروايات ظهوراً وصراحة كون أقلّ من عشرين دينار و أقلّ من أربعة دنانير ولو بيسير عفواً لا يجب فيه زكاة، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب[2] وعن الإرشاد نفي الخلاف عن ذلك[3] وعن المعتبر[4] والتنقيح دعوى الإجماع عليه[5] وعن المنتهى وغيره إجماع المسلمين[6] والظاهر عدم الفرق في القلّة بين مراتبها حتّى ما لو كانت بقدر حبّة، نعم لو كانت القلّة بحيث لم يخرج الدنانير معها عن صدق عشرين ديناراً أو أربعة دنانير لم يقدح في الوجوب.

وثالثها: أنّ القدر الواجب إخراجه في النصاب الأوّل على ما في أكثر الأخبار «نصف دينار» وفي جملة منها التعبير «بنصف مثقال» وهما بمعنى[7] لأنّ الدينار مثقال شرعي، والمراد بالمثقال هنا هو الشرعي. وفي النصاب الثاني «عشر دينار» أو «عشر مثقال» ونحو الأخبار في التعبير بالدينار والمثقال فتاوى الأصحاب، وقد وقع فيها

---

(١) تقدّم في: ٢٧٣.
(٢) كما تلاحظ في العناوين اللاحقة.
(٣) الإرشاد ١: ٢٨٢، لم نعثر على التصريح بنفي الخلاف.
(٤) المعتبر ٢: ٥٢٣ و٥٢٥.
(٥) التنقيح ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٦) المنتهى ١: ٤٩٢.
(٧) أي بمعنى واحد.

التعبير بعبارة ثالثة مرادفة لهما وهي «عشرة قراريط» في النصاب الأوّل و«قيراطان» في النصاب الثاني نظراً إلى أنّ الدينار عشرون قيراطاً.

ورابعها: أنّه كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان، وملخّصه أنّ في كلّ أربعة بعد العشرين قيراطان زائداً على ما في سابقه حتّى تبلغ أربعين ففيها دينار، فيؤول الكلام إلى أن يقال: إنّ في كلّ عشرين «نصف» وفي كلّ أربعة «قيراطان» أعني عشر دينار.

وأمّا الفضّة فنصابها الأوّل: «مائتا درهم» ففيها خمسة دراهم، ونصابها الثاني «أربعون درهماً» ففيها درهم، وكلّما زادت أربعين ففيها درهم، كما هو المصرّح به في كلامهم[1] بلا خلاف يظهر فيهما، وفي كلام غير واحد نفي الخلاف فيهما، بل في كلام جماعة نقل الإجماع عليه كقول المعتبر في الأوّل: «عليه علماء الإسلام»[2] وقول المنتهى فيه: «وقد أجمع المسلمون على ذلك»[3] وقول التذكرة فيه أيضاً بإجماع العلماء[4] و قول الغنية في الثاني: «والدليل على مقدار النصاب الثاني فيها الإجماع الماضي»[5] وقول المنتهى فيه أيضاً أنّه: «قول علمائنا أجمع»[6].

والأصل فيه ـ مع ما ذكر ـ النصوص المتكاثرة البالغة فوق حدّ الاستفاضة.

كصحيحة الحسين بن يسار المتقدّمة قال: «سألت أبا الحسن ﷺ في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة؟ فقال ﷺ في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها»[7].

وصحيحة الحلبي المتقدّمة قال: «سئل أبو عبدالله ﷺ عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال ﷺ: مائتا درهم وعدلها من الذهب، وسألته عن النيّف الخمسة والعشرة، قال ﷺ: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطي من كلّ أربعين درهماً درهم»[8].

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ في حديث قالا: «في الورق في

---

(١) كما نجد في العناوين اللاحقة.
(٢) المعتبر ٢: ٥٢٩.
(٣ و٦) المنتهى ١: ٤٩٢.
(٤) التذكرة ٥: ١٢٤، المسألة ٦٨.
(٥) الغنية: ١٢٠.
(٧) تقدّمت في: ٢٧٤.
(٨) تقدّمت في: ٢٧٥.

كلّ مائتين خمسة دراهم، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[١].

وموثّقة رفاعة النخّاس قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»[٢].

وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليه السلام: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة، وإن نقصت فليس عليك زكاة»[٣].

وموثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال عليه السلام: «في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[٤].

وموثّقة زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة إلى أن قال عليه السلام: «ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكلّ ذهب...» الخ[٥].

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كلّ

---

(١) الاستبصار ٢: ٥/١٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٧/١١، الوسائل ٩: ١٣/١٤١، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الوسائل ٩: ٢/١٤٣، ب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الكافي ٣: ٢/٥١٥.

(٣) الوسائل ٩: ٤/١٤٣، ب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣/٧، الوسائل ٩: ٦/١٤٤، ب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) الوسائل ٩: ١٠/١٤٥، ب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء»[١].

ورواية محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال عليه السلام: ليس على التسعة والثلاثين درهماً شيء»[٢].

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: ما نقص عن المائتين وعن الأربعين بعد المائتين عفو فلا زكاة فيه نصّاً وفتوى وإن كان النقص يسيراً.

الثاني: القدر الواجب هنا في كلّ من النصابين كما في نصابي الذهب ربع العشر فيجب إخراج خمسة دراهم في النصاب الأوّل، وإخراج درهم في النصاب الثاني نصّاً وفتوى.

تفسير الدرهم

الثالث: للدرهم تقديران:

أحدهما: أنّ الدرهم: «ستّة دوانيق» والدانق: «ثماني حبّات» من أوسط حبّات الشعير حملاً للدرهم الواقع في أخبار الأئمّة عليهم السلام على متعارف زمانهم عليهم السلام بلا خلاف. وفي المدارك: «قد نقل الخاصّة[٣] والعامّة[٤] أنّ قدر الدرهم في ذلك الزمان ستّة دوانيق»[٥].

وفي الرياض: «الدرهم الّذي قدّر به المقادير الشرعيّة هنا وفي القطع و في الديات

---

(١) الوسائل ٩: ١٤٤ ـ ٨/١٤٥، تهذيب الأحكام ٤: ١/١٢.

(٢) الوسائل ٩: ١٤٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣/١٢.

(٣) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٣٣٦، المحقّق في المعتبر ٢، ٥٢٩، العلّامة في المنتهى ١: ٤٩٣، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣١.

(٤) منهم: ابن قدامة في المغني ٢: ٥٩٧، الشربيني في مغني المحتاج ١: ٣٨٩، الصنعاني في سبل السلام ٢: ٦٠٢.

(٥) المدارك ٥: ١١٤.

والجزية ستّة دوانيق على ما صرّح به الأصحاب[١] من غير خلاف بينهم أجده، بل عزاه جماعة منهم إلى الخاصّة والعامّة وعلمائهم، مؤذنين بكونه مجمعاً عليه بينهم»[٢] ونقل فيه وفي المدارك التصريح به عن جماعة[٣] من أهل اللغة.

وفي الذخيرة نقل عن العلاّمة في النهاية[٤] أنّه قال: «الدنانير لم يختلف المثقال فيها في جاهليّة ولا إسلام، وأمّا الدراهم فإنّها كانت مختلفة الأوزان والّذي استقرّ عليه الأمر في الإسلام أنّ وزن الدرهم الواحدة ستّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير.

والسبب فيه أنّ غالب ما كانوا يتعاملون فيه به من أنواع الدراهم في عصر النبيّ ﷺ والصدر الأوّل بعده نوعان: البغليّة، والطبريّة، والدرهم الواحد من البغليّة ثمانية دوانيق، ومن الطبريّة أربعة دوانيق، فأخذوا واحداً من هذه وواحداً من هذه وقسّموها نصفين وجعلوا كلّ واحد درهماً في زمن بني أُميّة، وأجمع أهل ذلك الزمان على تقدير الدراهم الإسلاميّة بها، فإذا زادت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، فإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.

قال المسعودي: إنّما جعل كلّ عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأنّ الذهب، أوزن من الفضّة فكأنّهم جرّبوا قدراً من الفضّة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضّة بمثل ثلاثة أسباعها واستقرّت الدراهم في الإسلام على أنّ كل درهم نصف مثقال وخمسه[٥] وبها قدّرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك»[٦] انتهى.

وعن الشهيد في البيان أنّ الجمع المذكور كان بإشارة زين العابدين عليه السلام[٧] وفي خبر سليمان حفص المروزي قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الدرهم وزن

---

(١) منهم: العلاّمة في القواعد ١: ٥٤، والشهيد الأوّل في الدروس ٦٠، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٣١.
(٢) الرياض ٥: ٩٠ ـ ٩١.
(٣) كمجمع البحرين ٢: ٢٩.
(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) الذخيرة: ٤٤٠.
(٧) البيان: ١٨٥.

ستّة دوانيق، وأمّا أنّ الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّات الشعير»[١].

ففي المدارك: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»[٢] وفي الذخيرة: «أنّه مقطوع به في كلام جماعة من الأصحاب»[٣].

وعن الرياض: «أنّه ما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في المدارك متّفق عليه بينهم، وصرّح به علماء الفريقين كما في رسالة[٤] الخال العلّامة المجلسي عليه الرحمة في تحقيق الأوزان»[٥] انتهى. والظاهر أنّه كسابقه ممّا لا خلاف فيه، فلا حاجة إلى زيادة تكلّم فيهما.

وثانيهما: أنّ الدرهم: «نصف مثقال وخمسه» والمثقال: «درهم وثلاثة أسباع درهم» والمراد بالمثقال هو الشرعي، وعليه فالعشرة دراهم: «سبعة مثاقيل» ومائتا درهم: «مائة وأربعون درهماً»[٦] وأربعون درهماً: «ثمانية وعشرون درهماً»[٧] وعشرون مثقالاً: «ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم» وكلّ ذلك مصرّح به في كلام الأصحاب منهم العلّامة في عبارة النهاية المتقدّمة[٨].

الرابع: عن المعتبر والتحرير والمنتهى والبيان أنّه يعتبر في اعتبار النصاب اعتباره «بالميزان لا بالعدد»[٩] وعن المنتهى: «هو قول العلماء»[١٠] ونقل الإجماع عليه في المعتبر على ما في العبارة المحكيّة عنه قائلاً: «لا عبرة بالعدد، وقال المزني[١١]: نعتبر العدد، ولكنّ الإجماع على خلافه فلا عبرة بقوله»[١٢].

الشرط الثاني:

أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة كما هو المصرّح به في كلامهم، بلا خلاف

---

(١) الاستبصار ٢: ١٢١/ ٣٤٠١، الفقيه ١: ٣٤/ ٦٩، معاني الأخبار: ٢٤٩/ ١.
(٢) المدارك ٥: ١١٤. (٣) الذخيرة: ٤٤٠. (٤) لم نعثر عليها.
(٥) الرياض ٥: ٩١. (٦) كذا في الأصل، الصحيح: مائة وأربعون مثقالاً.
(٧) كذا في الأصل، والصحيح: ثمانية وعشرون مثقالاً. (٨) نهاية الإحكام ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٩) البيان: ١٨٥. (١٠) المنتهى ١: ٤٩٣.
(١١) كذا في الأصل، ولكن في المعتبر: المغربي، لم نعثر على أثره. (٤) المعتبر ٢: ٥٢٩.

يظهر كما عن الرياض[١] ومجمع الفائدة[٢] وعليه إجماع الطائفة كما عن الانتصار[٣] وفي المدارك والذخيرة: «هذا قول علمائنا أجمع»[٤].

والأصل فيه مع ذلك النصوص:

ففي صحيح عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال عليه السلام: لا كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال، قلت: وما الركاز؟ قال عليه السلام: الصامت المنقوش. ثمّ قال عليه السلام: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٥].

وخبر جميل بن درّاج ـ الّذي وصفه في المدارك[٦] بالموثّق وفي الذخيرة[٧] بالقويّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٨].

وخبره الآخر عن بعض أصحابه أنّه قال عليه السلام: «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٩].

ويمكن استفادة الشرطيّة أيضاً من الأخبار النافية للزكاة عن الحليّ وسبائك الذهب ونقار الفضّة، خصوصاً ما تضمّن منها على تعليمهم عليهم السلام الحيلة للفرار عن الزكاة بسبك المال، فتأمّل.

---

(١) الرياض ٥: ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) مجمع الفائدة ٤: ٤٦ و٨٤ و٩٨.
(٣) الانتصار: ٢١٤.
(٤) المدارك ٥: ١١٥ ـ ١١٦، الذخيرة: ٤٣٩.
(٥) الكافي ٣: ٥١٨/٨، الاستبصار ٢: ٦/١، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٨، الوسائل ٩: ١٥٤ ـ ١٥٥/٢، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٦) المدارك ٥: ١١٥ ـ ١١٦.
(٧) الذخيرة: ٤٣٩.
(٨) الكافي ٣: ٥١٨، الاستبصار ٢: ٧/٢، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٤، الوسائل ٩: ١٥٥/٣، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
(٩) الاستبصار ٢: ٧/٤، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٦، الوسائل ٩: ١٥٦/٥، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: أنّه قد يتوهّم من قوله ﷺ: «الصامت المنقوش» في صحيح ابن يقطين إطلاق بالقياس إلى ما عدى سكّة المعاملة ممّا نقش للزينة وغيرها، ولكنّه يدفعه ـ مع أنّه لا قائل به من الأصحاب ـ منع الإطلاق، لانصراف النقش فيه إلى نقش السكّة، ولو سلّم يجب الخروج عنه بالحصر المستفاد من قوله ﷺ: «إنّما هي على الدنانير والدراهم» في خبري جميل، فإنّ نفي الزكاة عن غير الدنانير والدراهم لا يجامع الإطلاق المتوهّم فيقيّد بنقش السكّة.

الثاني: إطلاق النقش وعموم الدنانير والدراهم في النصّ والفتوى يتناول ما كان من المسلم وما كان من الكافر ولو حربيّاً، كما إنّ إطلاقهما أيضاً يتناول الرايج في بلد المالك وغيره.

ويؤيّده رواية زيد الصايغ قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل: ثلث فضّة وثلث مساً ـ نحاساً، نسخة بدل ـ وثلث رصاصاً وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها و أُنفقها، قال: فقال ﷺ: لا بأس بذلك إذا كان يجوز عندهم. قلت: أرأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها؟ قال ﷺ: نعم إنّما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول أزكّيها؟ قال ﷺ: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة من فضّة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة. قال ﷺ: فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة»[1].

وإنّما جعلناها تأييداً مع صراحة دلالتها نظراً إلى ضعف سندها بجهالة الراوي وغيره من رجال السند. وإن ثبت عمل الأصحاب أو جماعة ممّن يعتنى بشأنهم بها على وجه يكون كافياً في جبر السند كانت دليلاً تامّاً، ولقد نبّه على ما ذكر سيّد

---

(١) الكافي ٣: ٥١٧/٩، الوسائل ٩: ١٥٣/١، ب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الرياض﵀ بقوله: «و ضعف [السند] مجبور بالعمل»[١].

وعن مجمع الفائدة بعد ما تمسّك بها فيما سيأتي من مسألة الدراهم المغشوشة: «ولا يضرّ عدم صحّة السند للتأييد بالشهرة بل عدم الخلاف»[٢] وإن كان في دلالته على الشهرة الاستناديّة كما هو مناط الشهرة الجابرة نظر.

ومن طريق إطلاق النصّ والفتوى يظهر أنّه لا يعتبر في المسكوكة من الدنانير والدراهم كونها معمولة في المعاملة بالفعل ولا يضرّ كونها مهجورة، ومرجعه إلى أنّه يكفي كونها معمولة في وقت وإن هجرت في زمان الوجوب، كما صرّح به جماعة من الفحول[٣] وفي المناهل: «ظهور الاتّفاق عليه»[٤] وعن الرياض: «لم أر فيه خلافاً»[٥] وعن الروضة: «عدم الاعتبار باتّخاذها آلة للزينة»[٦] يعني أنّه لا يسقط عنها الزكاة وهو كذلك عملاً بالاطلاق نصّاً وفتوى.

الشرط الثالث:

حول الحول على النصاب وهو بأجمعه موجود عنده بلا خلاف فيه، كما في المنتهى[٧] وعن الغنية دعوى الإجماع عليه[٨] وفي المدارك والذخيرة أنّ اعتبار الحول في زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء[٩].

والنصوص الدالّة عليه بالغة فوق حدّ الاستفاضة، وقد مرّ جملة منها في اعتبار هذا الشرط في زكاة الأنعام و بعضها في بيان نصاب النقدين وفي بيان اعتبار السكّة فيهما.

ومنها: ما في صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه الحول أعليه صدقة؟ قال ﷺ: لا»[١٠].

---

(١) الرياض ٥: ٨٥. (٢) مجمع الفائدة ٤: ٩٩.

(٣) الشرائع ١: ١١٤، البيان: ١٨٤، مجمع الفائدة ٤: ٨٦، المدارك ٥: ١١٦، الذخيرة: ٤٣٩، شرح اللمعة ٢: ٣٠. (٤) المناهل: ٩٣ الف. (٥) الرياض ٥: ٨٥. (٦) شرح اللمعة ٢: ٣٠.

(٧) المنتهى ١: ٤٩٤. (٨) الغنية: ١١٨. (٩) المدارك ٥: ١١٧، الذخيرة: ٤٣٨.

(١٠) الكافي ٣: ٥٢٥/٣، الوسائل ٩: ١٦٩/٢، ب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال عليه السلام: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[١].

وصحيح عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكّيه؟ قال عليه السلام: لا كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[٢].

ثم إنّ المراد بالحول هنا كما تقدّم في حول الأنعام أحد عشر شهراً كاملاً يعلم كماله بدخول الثاني عشر و ظهور هلاله ولا يعتبر كمال الثاني عشر، و دليله:

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر. فقال عليه السلام: إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة»[٣].

وفي معناه المرسل عن الصادقين عليهما السلام: «إذا دخل في الثاني عشر فقد حال عليه الحول»[٤].

ويشترط في الوجوب بقاء عين جميع النصاب طول الحول، كما هو المصرّح به في كلام جمع من الفحول[٥] بل الظاهر كما في المناهل إنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب[٦] عملاً بظواهر النصوص المعتبرة للحول. فلو حصل النقص فيه ولو يسيراً في أثناء الحول سقط الوجوب سواء كان النقص بآفة سماويّة من موت ونحوه أو بغيرها من فعل فاعل مختار ولو فعل المالك من إتلاف أو بيع أو هبة أو غيرهما من العقود المخرجة للعين عن الملك.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣/٣٥، الوسائل ٩: ١/١٦٩، ب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الكافي ٣: ٨/٥١٨، الاستبصار ٢: ١/٦، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٨، الوسائل ٩: ٢/١٥٤، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ ـ ٤/٥٢٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ـ ٤/٣٦، الوسائل ٩: ٢/١٦٣، ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الشرائع ١: ١١٤، القواعد ١: ٣٣٩، البيان: ١٨٤، جامع المقاصد ٣: ١٩، المسالك ١: ٣٨٤، مجمع الفائدة ٤: ٨٧ و٩٧، المدارك ٥: ١١٦.

(٦) المناهل: ٥٧ ب.

ولو استكمل ما نقص في أثناء الحول استأنف الحول من حين كماله. ولو حصل النقص بعد الحول لم يسقط الوجوب، نعم يوزّع النقص على جميع النصاب إن لم يكن بتفريط المالك، وإلّا اختصّ النقص بماله ولا يسقط من الفريضة شيء.

ويعتبر أيضاً تحقّق سائر الشرائط الّتي منها الملك والتمكّن من التصرّف في النصاب في تمام الحول، فلو انتفى بعضها في أثنائه سقط الوجوب، ثمّ لو عاد في الأثناء استأنف الحول من حين العود.

ثمّ إنّ هنا مسائل مهمّة :

المسألة الأُولى:[تغيير النصاب في أثناء الحول]

لو غيّر النصاب في أثناء الحول بسبك أو تحلية أو غيرهما أو عاوضه ببيع أو صلح أو غيرهما بغير جنسه كما لو عاوض الدراهم بالدنانير أو بالعكس أو عاوض كلّاً منهما بالحنطة أو الشعير أو غيرهما ولم يكن قصد به الفرار عن الزكاة فينبغي القطع بسقوط الزكاة بذلك، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما في المناهل[١].

نعم لو عاوضه بجنسه كالدراهم بدراهم أخر والدنانير بدنانير أُخر قصد به الفرار أو لم يقصد فالمعظم على السقوط، وعن الشيخ في التهذيب قول بعدم السقوط وإن عاوض بالجنس أو بغيره بقصد الفرار[٢] فالأكثر بل المشهور بين المتأخّرين بل عامّتهم على السقوط[٣] وعن السيّد في الانتصار قول بعدم السقوط[٤] وربّما عزي أيضاً إلى الخلاف[٥] والغنية[٦] والمسائل المصرية للسيّد[٧] وعن الرياض أنّ عليه أكثر المتقدّمين على الظاهر[٨] ونقل عن جدّه[٩] أنّه حكاه عن الصدوقين[١٠]

---

(١) المناهل: ٥٨ الف.
(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٩.
(٣) الشرائع ١: ١١٤، القواعد ١: ٣٣٩، البيان: ١٨٤، جامع المقاصد ٣: ١٩، المسالك ١: ٣٨٤، مجمع الفائدة ٤: ٨٧ـ ٩٧، المدارك ٥: ١١٦.
(٤) الانتصار: ٢١٩.
(٥) الخلاف ٢: ٥٥، المسألة ٦٤، ص ٥٦، المسألة ٦٥.
(٦) الغنية: ١١٨.
(٧) رسائل المرتضى ١: ٢٢٤ و٣: ٧٥
(٨) الرياض ٥: ٩٤.
(٩) لم نظفر في الرياض ما يدلّ على هذاالنقل عن جدّه (قدس سرّه).
(١٠) الفقيه ٢: ١٥، المقنع: ١٦٣، المختلف ٣: ١٥٧.

والمبسوط[١] وجمل السيّد[٢] وحكي أيضاً نسبته إلى الشيخ في موضع من التهذيب[٣].

والمعتمد في المسألتين هو السقوط.

وبالجملة المختار هو سقوط الزكاة بتغيير النصاب أو تعويضه أو إخراجه عن الملك مطلقاً، وقد تقدّم دليله من الأخبار مع دليلي القولين الآخرين والجواب عنهما في أحكام النصاب من الأنعام الثلاث على وجه أغنانا عن التكلّم في الدليل والمعارض هاهنا، فلا حاجة إلى الإعادة والتكرار.

المسألة الثانية: [عدم وجوب الزكاة في الحليّ والسبائك]

المعروف من مذهب الأصحاب المصرّح به في كلام أساطينهم من القدماء[٤] والمتأخّرين[٥] ومتأخّريهم[٦] أنّه لا يجب الزكاة في الحليّ محلّلاً كان كالسوار[٧] والقرط[٨] للمرأة، والمنطقة وحلية السيف للرجل، أو محرّماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة والأواني المتّخذة من الذهب والفضّة، وفي الرياض: «وإن كان محرّماً بإجماعنا»[٩] وعن تذكرة العلّامة في المحلّل: «أنّه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم» وفي المحرّم: «عند علمائنا» قال: «وأطبق الجمهور[١٠] كافّة على إيجاب الزكاة فيه»[١١].

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٦. (٢) رسائل المرتضى ٣: ٧٥. (٣) تهذيب الأحكام ٤: ٩٤ ـ ٩٥.

(٤) فقه الرضا: ١٩٨، المقنع: ١٦٧، المقنعة: ٢٥٨، الانتصار: ٢١٤، المسألة: ١٠٢ الكافي: ١٦٤، الخلاف ٢: ٨٧ المسألة ١٠٢، المهذّب ١: ١٥٩.

(٥) السرائر ١: ٤٤٢، الشرائع ١: ١١٤، القواعد ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، البيان: ١٨٤، شرح اللمعة ٢: ٣٠.

(٦) جامع المقاصد ٣: ١٣، مجمع الفائدة ٤: ٤٥ ـ ٤٦، المدارك ٥: ٧٤، الذخيرة: ٤٣١، الحدائق ١٢: ٩٦، الرياض ٥: ٩، غنائم الأيّام ٤: ٦٩.

(٧) الصحاح ٤: ١٥٧٤ (في الهامش: ٢) الدستينج العريض و هو فارسي معرّب (بالفارسيّة يقال: دستبند) وهو السوار، مجمع البحرين ٢: ٥٦، مادّة د م ل ج: في الحديث ذكر السوار والدملج... كقنفذ: شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.

(٨) الصحاح ٣: ١١٥١، القرط: الّذي يعلّق في شحمة الاذن و الجمع: قرطة و قراط، رمح و رماح.

(٩) الرياض ٥: ٩٢.

(١٠) المجموع ٦: ٣٥، ٣٧، فتح العزيز ٦: ٢٣، المغني ٢: ٦٠٦، المبسوط ٢: ١٩٢.

(١١) التذكرة ٥: ١٢٩ و١٣٢.

والأصل في الحكم بعد الإجماع، الأخبار المستفيضة ففي الصحيح عن محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا»[١].

وفي صحيح رفاعة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة؟ فقال عليه السلام: لا وإن بلغ مائة ألف»[٢].

وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحلي أيزكّى؟ فقال عليه السلام: إذاً لا يبقى منه شيء»[٣].

وصحيح هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ليس على الحلي زكاة»[٤].

ورواية مروان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ عليه زكاة؟ قال عليه السلام: ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا»[٥] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ثمّ إنّ قضيّة [إطلاق] النصوص وصريح الفتاوي عدم الفرق بين المحلّل والمحرّم، كما أنّ قضيّة إطلاقهما أيضاً عدم الفرق بين قليله وكثيره ـ وهو المصرّح به في كلام جماعة وفي قوله عليه السلام: «وإن بلغ مائة ألف أو مائة ألف درهم» ـ ولا بين أن يتضاعف قيمته وعدمه ولا بين أن يكون الغرض من اتّخاذه الزينة أو الإعارة أو الإجارة أو غيرها. وفي بعض النصوص أنّ زكاة الحليّ إعارته لمؤمن استعاره، و حمل على الاستحباب وأفتى به جماعة، وهو متّجه.

فائدة: قال المحقّق في الشرائع والعلّامة في الإرشاد: «ولا زكاة في السبائك

---

(١) الكافي ٣: ١/٥١٧، الفقيه ٢: ١٥، الاستبصار ٢: ٢/٧، تهذيب الأحكام ٤: ٩/٨، الوسائل ٩: ٥/١٥٧، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الكافي ٣: ٤/٥١٨، الفقيه ٢: ١٥، الاستبصار ٢: ١/٧، تهذيب الأحكام ٤: ٨/٨، الوسائل ٩: /٤، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨ الوسائل ٩: : ١/١٥٦، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) الكافي ٣: ٥١٨ / ٧، الاستبصار ٢: ٧ / ٧، تهذيب الأحكام ٩/١٤، الوسائل ٩: ٢/١٥٦، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) الاستبصار ٢: ٤/٨، وفيه: هارون بن مسلم عن أبي البختري.

ولا النقار ولا التبر»[١] ونسبه في الذخيرة[٢] إلى المشهور ووافقه في الأوّلين جمع كثير من الأصحاب. وقد ورد النصّ بنفي الزكاة في كلّ من الثلاثة، ففي الأوّلين:

قوله ﷺ في صحيح عليّ بن يقطين المتقدّم: «وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال ﷺ: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٣].

وفي الأخير روايتا جميل بن درّاج حيث قال ﷺ فيهما: «ليس في التبر زكاة إنّما هي الدنانير والدراهم»[٤].

وفي الأوّلين أيضاً نصوص أُخر تقدّم جملة منها ويقف المتتبّع على الباقي.

وقد اختلفت كلمتهم في تفسير الأوّلين بل الثلاثة[٥] ففي كلام جماعة السبائك: «القطع الغير المضروبة من الذهب، والنقار: القطع الغير المضروبة من الفضّة»[٦] وفي المسالك التصريح بكون كلّ منهما للأعمّ من قطع الذهب والفضّة قائلاً في شرح عبارة الشرائع: السبائك تشمل الذهب والفضّة: «قال الجوهري: يقال سبكت الفضّة وغيرها سبكاً أذبتها، والفضّة سبيكة والجمع السبائك[٧] ويمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضّة لا غير كما دلّ عليه آخر كلام الجوهري، وخصّها بعض الأصحاب بالذهب[٨] وهو لا يوافق ما ذكروه. وأمّا النقار بكسر النون جمع نقرة بضمّها فهي كالسبيكة، وقيل: قطع الفضّة[٩] وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير»[١٠] انتهى.

ويساعد على ما ذكره من التعميم في السبائك، المحكيّ عن المغرب من قوله: «سبك الذهب والفضّة أذابها وخلّصها من الخبث، والسبكة: القطعة المذابة منها وغيرها إذا استطالت»[١١] انتهى.

---

(١) الشرائع ١: ١١٤، الإرشاد ١: ٢٨٢. (٢) الذخيرة: ٤٤٠. (٣) تقدّم في: ٢٨٤.
(٤) تقدّما في: ٢٨٤. (٥) السبائك والنقار والتبر.
(٦) المدارك ٥: ١١٩، الرياض ٥: ٩٢، الصحاح ٢: ٦٠٠، التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، و لا يقال تبر إلّا لذهب.
(٧) الصحاح ٤: ١٥٨٩، مادّة: سبك. (٨) حاشية محقّق الكركي على الشرايع: ٩٣.
(٩) مجمع البحرين ٤: ٣٥٩. (١٠) المسالك ١: ٣٨٥.
(١١) المغرب في ترتيب المعرب (غير مرقومة الصفحات) مادّة: «تبر» نسخة المخطوطة، الرقم ←

وصريح القاموس في النقار قائلاً: «النقرة بالضمّ، القطعة المذابة من الذهب والفضّة والجمع نقار»[١] انتهى. ويحتمله كلامه في السبائك قائلاً: سبيكة كسفينة القطعة المذوبة. وفي المجمع أيضاً صرّح بالتعميم فيهما معاً[٢].

أقول: ويساعد على التعميم فيهما وعدم اختصاص السبائك بالذهب ولا النقار بالفضّة ظواهر الأخبار[٣] الّتي أظهرها قوله ﷺ:

في صحيحة عليّ بن يقطين: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٤] إذ لا إشكال في أنّ «الصامت المنقوش» مطلق متناول للذهب والفضّة معاً، والضمير المنصوب في قوله ﷺ: «فاسبكه» راجع إليه. ويكون تقدير قوله ﷺ: «إذا أردت ذلك» الخ أنّه إذا أردت أن لا يكون عليك شيء فاسبك الصامت المنقوش، ولولا السبك للأعمّ لما صحّ الأمر به في الصامت المنقوش الّذي هو أعمّ.

وأصرح منه تعليل الأمر به: «بأنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة» إذ لولا السبك للأعمّ لما حسن إدراج نقار الفضّة في العلّة، ويكون الإضافة في كلّ من السبائك والنقار من باب إضافة العامّ إلى الخاصّ. والتفكيك بين الذهب والفضّة في المضاف إمّا تفنّن في العبارة أو لأنّ الغالب في السبائك إضافته إلى الذهب وفي النقار إضافته إلى الفضّة.

ويقرب منه صحيح آخر لعليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلّب، قال ﷺ: تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك»[٥].

وخبر زيد الصائغ وفيه: «قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة، قال ﷺ: فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق

← (مسلسل) ٥٦٠٨.

(١) القاموس ٢: ١٤٧، مادّة: نقره.

(٢) مجمع البحرين ٤: ١٥٩، مادّة: ن ق ر.

(٣) تقدّمت في: ٢٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٥١٨/٨، الاستبصار ٢: ٦/١، تهذيب الأحكام ٤: ٨/٧، الوسائل ٩: ١٥٤ ـ ٢/١٥٥، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) الكافي ٣: ٥١٨/٥، الاستبصار ٢: ٧/٣، تهذيب الأحكام ٤: ٧/٥، الوسائل ٩: ١٥٥/٤، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الخبيث..[١].» الخ.

وخبران آخران له أيضاً في أحدهما:

«لا يجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة»[٢] الخ.

وفي الآخر أيضاً: «لا تجب الزكاة فيما سبك»[٣].

وصحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال عليه السلام: لا ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه»[٤].

وأمّا التبر فهو أيضاً على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة أعمّ من الذهب والفضّة، فعن القاموس: «التبر بالكسر: الذهب والفضّة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب أو فضّة أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ»[٥] وعن المجمل «أنّه ما كان من الذهب والفضّة غير مصوغ»[٦].

وعن المغرب: «ما كان غير مضروب من الذهب والفضّة». ويساعد على ما عن المغرب خبرا جميل بن درّاج وفيهما: «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٧].

وعن بعضهم تفسيره: «بتراب الذهب قبل تصفيته»[٨] ولعلّه مراد الفاضلين[٩] وغيرهما من العبارة الجامعة بينه وبين السبائك والنقار، كما أنّ المراد بالسبائك في تلك العبارة يحتمل كونه ما يختصّ بالذهب ومن النقار ما يختصّ بالفضّة، وكيف كان فالظاهر أنّ الجميع في النصوص لمعنى واحد.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٧/٩، الوسائل ٩: ١٥٣/١، ب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الوسائل ٩: ١٦٠/٢، ب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٣) الوسائل ٩: ١٦٠/٣، ب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٩/١، الفقيه ٢: ١٦٢٤/٣٢.

(٥) القاموس المحيط ١: ٣٧٩.

(٦) المجمل: ١٥٣.

(٧) تقدّما في: ٢٨٤.

(٨) نقله لسان العرب عن ابن جنّي: لسان العرب ٤: ٨٨، مجمع الفائدة ٤: ٩٨.

(٩) المعتبر ٢: ٥٢٨، المنتهى ١: ٤٩٢.

المسألة الثالثة:[١] **[عدم اعتبار الجودة والرداءة]**

لا اعتبار باختلاف الرغبة بسبب الجودة والرداءة مع تساوي الجوهرين الجيّد والرديء في الجنسيّة ـ أعني في جنس الذهب وجنس الفضّة ـ بصدقه عليهما بل يضمّ الجيّد إلى الرديء في اعتبار النصاب، فإن بلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة وفاقاً لأساطين المتأخّرين[٢] ومتأخّريهم[٣] بل بلا خلاف يظهر بين الأصحاب، وفي المناهل: «بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»[٤] ونفى عنه الريب في المدارك[٥] لعموم الأدلّة من النصوص والإجماعات. فإنّ إطلاق قوله ﷺ: «في عشرين ديناراً نصف دينار وفي كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»[٦] وتناوله الجيّد والرديء بل صورتي تساوي الرغبة والقيمة، واختلافهما ممّا لا يكاد يخفى على المتأمّل.

ثمّ إنّ تطوّع المالك بإخراج الجيّد والأرغب فلا كلام في كونه مجزئاً كما هو المصرّح به في كلام المتعرّضين لأصل المسألة، وإن ماكس فله تقسيط الفريضة بأن يخرج من كلّ جنس بقسطه وبالنسبة إليه، كما هو المصرّح به في كلامهم أيضاً.

ولكنّ الكلام في أنّه على التعيين فلا يجزئ إخراج الفريضة بتمامها من الرديء، أو على الأفضل فيجزئ الإخراج من الأدون أيضاً؟ قولان، ذهب إلى كلّ منهما جماعة. وثانيهما ما اختاره الشيخ[٧] وتبعه جماعة، ويظهر الميل إليه من صاحب المدارك[٨] كما عن الذخيرة[٩] واستقربه في المناهل[١٠] واستدلّوا عليه بحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الإسم.

ويزيّفه أنّ صدق الإسم إنّما يجدي في حصول الامتثال على تقدير تعلّق

---

(١) في الأصل: المسألة الثانية.
(٢) الشرائع ١: ١١٥ المسالك ١: ٣٨٥، البيان: ١٨٥.
(٣) المدارك ٥: ١٢١، مجمع الفائدة ٤: ١٠٠، غنائم الأيّام ٤: ٩٢.
(٤) المناهل: ٩٩ ب.
(٥) المدارك ٥: ١٢١.
(٦) الكافي ٣: ٥١٥/١، الاستبصار ٢: ١٢/٦، الوسائل ٩: ٦٣ ـ ٩/٦٤، ب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وفيها: «فتؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.»
(٧) المبسوط ١: ٢٠٩.
(٨) المدارك ٥: ١٢١ ـ ١٢٢.
(٩) الذخيرة: ٤٤١.
(١٠) المناهل: ٩٩ ب.

الزكاة بالذمّة وهو على ما ستعرفه خلاف الفرض، وعليه فبعض ما وجب إخراجه إنّما هو من جنس الأرغب فكيف يجزئ عنه الأدنى، فالوجه هو تعيّن التقسيط ولا يجزئ عنه غيره.

نعم لو أخرجه بالقيمة ينبغي القطع بالإجزاء. ولو أخرج من الأعلى ما هو بقدر قيمة الأدون فيما لو كانت الفريضة من جنسه كثلث دينار من الأعلى عن نصف دينار من الأدون فالمصرّح به في المدارك والذخيرة وغيرهما أنّه لم يجزئه، لأنّ الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزئ عنه الناقص[١] وعن التذكرة احتمال الإجزاء اعتباراً بالقيمة[٢] والأوّل أقرب مع أنّه أحوط.

المسألة الرابعة: [الدراهم و الدنانير المغشوشة]

في الدراهم والدنانير المغشوشة ولها صور: في بعضها يجب الزكاة، وفي بعضها لا تجب.

الصورة الأولى: ما كان الغشّ من غير جنس الفضّة والذهب ـ كالرصاص والنحاس ـ ولم يبلغ الخالص الموجود فيها النصاب، وهذه ما لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف يظهر، لأنّ الزكاة إنّما تجب في الذهب والفضّة لا في غيرهما من المعادن مع اعتبار بلوغهما النصاب، والمفروض عدم بلوغ الخالص النصاب.

الصورة الثانية: ما لو شكّ في بلوغ الخالص النصاب، فالمصرّح به في كلام المتأخّرين[٣] ومتأخّريهم[٤] عدم وجوب التصفية والسبك عليه ليعلم البلوغ وعدمه، وفي محكيّ المسالك «لا قائل بوجوب التصفية مع الشكّ في النصاب»[٥] وفي المناهل ظهور الاتّفاق عليه[٦] وعلّله في الذخيرة بأنّ: «وجوب الزكاة مشروط ببلوغ النصاب فلا يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط ولا تحصيل العلم بها»[٧].

---

(١) المدارك ٥: ١٢١ ـ ١٢٢، الذخيرة: ٤٤١.
(٢) التذكرة ٥: ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٣) المسالك ١: ٣٨٧، المعتبر ٢: ٥٢٥، البيان: ١٨٤ ـ ١٨٥، التذكرة ٥: ١٢٧، المسالك ١: ٣٨٧.
(٤) مجمع الفائدة ٤: ٩٩، الحدائق ١٢: ٩٣.
(٥) المسالك ١: ٣٨٧.
(٦) المناهل: ١٠٠ الف.
(٧) الذخيرة: ٤٤١.

أقول: الأولى الاستناد في ذلك إلى أصل موضوعي وهو: أصالة عدم بلوغه النصاب، المعتضدة بأصالة البراءة عن الزكاة، وأصالة البراءة عن التصفية على تقدير احتمال وجوبها النفسي، وعن تحصيل العلم بالبلوغ على تقدير احتمال وجوبها المقدّمي، ولا وارد على هذه الأصول من الأدلّة.

ولا يخدش فيها اشتراط العمل بالأصل بالفحص، للإجماع على عدم وجوب الفحص في العمل بالأصل في الموضوعات وبلوغ الخالص من الذهب أو الفضّة النصاب وعدمه من الموضوعات، والشكّ في وجوب الزكاة وإن كان في ابتدائه من الاشتباه في الحكم إلّا أنّ منشأه اشتباه الموضوع الخارجي فيلحق من جهته أصل البراءة بالأصل الجاري في الموضوعات الّتي لا فحص فيها إجماعاً بل ضرورة.

والسرّ فيه أنّ الفحص إنّما يجب احرازاً لموضوع الأصل، ولا حاجة لإحرازه إليه في الموضوعات، لكون موضوعه فيها «عدم العلم» الّذي هو محرز بالفرض، بخلاف الأحكام الّتي موضوع الأصل فيها العجز عن العلم الّذي لا يحرز إلّا بالفحص كما حقّقناه في الأصول[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تعليقة على معالم الأُصول، الجزء السادس: ٢١٧، إليك بعض من عبارته: فينبغي القطع بعدم وجوب الفحص في إعمال أصل البراءة في الموضوعات و عدم اشتراطه بالبحث والسؤال في الشبهة تحريميّة أو وجوبيّة، دليله ـ بعد الإجماعات المنقولة ـ الإجماع العملي وهو السيرة القطعيّة من المسلمين الكاشفة عن الرضاء فإنّها في جميع الأعصار وكلّ الأمصار مستقرّة في البناء في الموضوعات على الأُصول من دون فحص وسؤال، من دون فرق فيه بين العوامّ والخواصّ من العلماء و الفقهاء حتّى أنّ الفقهاء في كلّ عصر كانوا يرخّصون أتباعهم من العوامّ بالبناء على الأُصول فيها من دون أن يكلّفوهم الفحص، مضافاً إلى أخبار ذلك الأصل ممّا يختصّ بالشبهات التحريميّة كصحيحة عبدالله بن سنان و رواية مسعدة بن صدقة ولا سيّما في ذيلها من قوله عليه السلام: «الأشياء كلّها على ذلك حتّى يستبين لك غير هذا او تقدم به البيّنة» الظاهر في صورة إمكان تحصيل العلم أو تحصيل البيّنة وما يعمّها والشبهات الوجوبيّة كالنبوي المصرّح برفع مؤاخذة التسعة الّتي منها: لا يعلمون.

المقام الثالث

في زكاة الغلّات وسائر ما يتعلّق بها

[في زكاة الغلّات، شرطيّة النصاب]

وقد مرّ الكلام في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع ودليله من الإجماعات والنصوص وعدم وجوبها في غيرها من الحبوب والثمار واستحبابها فيما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن. والغرض الأصلي في المقام بيان اشتراط وجوبها في الغلّات الأربع ببلوغها النصاب، وأنّ النصاب خمسة أوسق، وأنّ الوسق ستّون صاعاً وإنّ الصاع تسعة أرطال بأرطال العراق وستّة أرطال بالمدني وأربعة أمداد، وأنّ المدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني، وأنّ الرطل مائة وثلاثون درهماً على المشهور. وهذه أحكام كثيرة ينبغي التعرّض لبيانها وإثباتها بالدليل.

فنقول: يشترط النصاب في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع بلا خلاف بل الإجماع المستفيض نقله، وفي المنتهى: «إنّ اعتبار النصاب في الغلّات قد اتّفق عليه أكثر أهل العلم، وأنّه لا نعلم فيه خلافاً إلّا من مجاهد[1] وأبي حنيفة[2] فإنّهما أوجبا الزكاة في قليل الغلّات وكثيرها، وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة أوسق»[3] انتهى.

ويدلّ عليه مضافاً إلى [ما ذكر] ما استفاض من النصوص المعتبرة وغيرها إن

---

(١) المغني ٥: ٥٥٣، الشرح الكبير ٢: ٥٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٩، الهداية ١: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢.

(٣) المنتهى ٩: ١٨٩ ـ ١٩٠.

لم نقل بتواترها.

كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً»(١).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا هذه الأربعة»(٢).

وصحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال ﷺ: خمسة أوساق بوسق النبيّ ﷺ فقلت: كم الوسق؟ قال ﷺ: ستّون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال ﷺ: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»(٣).

وصحيحة محمّد بن مسلم: «قال [سألت] أبا عبدالله ﷺ عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق»(٤).

وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ في حديث قال ﷺ: «ليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء»(٥).

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس في النخل صدقة حتّى

---

(١) الاستبصار ٢: ١٨ / ١٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٨، ١٩ / ١٥، الوسائل ٩: ١٧٧ / ٦، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣ / ١، الاستبصار ٢: ١٤ / ١، الوسائل ٩: ١٧٦، ١٧٧ / ٥، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) الوسائل ٩: ١٧٥ / ١، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات / ١، الكافي ٣: ٥١٤ / ٥.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٥ / ٣، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الكافي ٣: ٥١٤ / ٧، الاستبصار ٢: ١٨ / ١٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ / ١٤.

(٥) الوسائل ٩: ١٧٥ / ٢ و٤، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الاستبصار ٢: ٢٥ ـ ٢٦ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨ / ٨.

يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[١].

وموثّقة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء ـ البرّ والشعير والتمر والزبيب ـ وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّاً»[٢].

وموثّقة أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستّون صاعاً»[٣].

ورواية عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ»[٤].

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم... إلى أن قال عليه السلام: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً والصاع أربعة أمداد»[٥].

وأمّا ما في بعض الروايات في الحنطة والتمر من وجوب الزكاة فيهما قليلاً كان أو كثيراً[٦] فمع شذوذه واحتماله التقيّة لموافقته المجاهد[٧] وأبي حنيفة[٨] محمول على

---

(١) الوسائل ٩: ١٧٥ / ٧ و١١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ / ١٣، الاستبصار ٢: ١٥ / ٤.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٩ / ١٧، الاستبصار ٢: ١٥ / ٤.

(٣) الوسائل ٩: ١٧٨ / ٩، الاستبصار ٢: ١٨ / ١٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٩ / ١٦.

(٤) الوسائل ٩: ١٧٨ / ١٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٤ / ٢، الاستبصار ٢: ١٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٧٩ / ١٣، ب ١ من ابواب زكاة الغلّات.

(٦) الوسائل ٩: ١٨٠ / ٢ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات وغيرها ممّا ورد في الباب.

(٧) المغني ٥: ٥٥٣، الشرح الكبير ٢: ٥٥٤.

(٨) بداية المجتهد ١: ٢٥٧، المجموع ٥: ٤٥٨، الهداية ١: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢.

الاستحباب كما عن الشيخ[١].

وأمّا أنّ النصاب خمسة أوسق ـ فمع ظهور الإجماع عليه وحكاية نقله عن جماعة من أساطين الطائفة كالناصريّات[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] والمنتهى[٥] ـ فهو صريح النصوص المذكورة، فلا حاجة لإثباته إلى دليل آخر.

كما أنّ كون الوسق ستّين صاعاً أيضاً كذلك، لصراحة جملة من النصوص المتقدّمة فيه، مع ظهور الإجماع عليه، وحكاية نقله عن الخلاف والغنية والمنتهى، ولا ينافي شيئاً من ذلك ما عن الخليل من: «أنّ الوسق حمل البعير»[٦] لأنّ ستّين صاعاً يصلح حملاً للبعير، وإن كان الوسق بمعنى الحمل قد يزيد عليه وقد ينقص.

وأمّا ما في بعض الروايات الشاذّة الغير المعمول بها من تقدير النصاب بوسقين أو وسق أو ستّين صاعاً[٧] فمطروح أو مأوّل بحمله على الاستحباب، ولو عبّر في بعضها بلفظ الوجوب لتعيّن حمله على تأكّد الندب، كما عن الشيخ[٨] وغيره.

وأمّا أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي ـ فمع أنّه مصرّح به في كلام جمع من الأساطين[٩] وحكي دعوى الإجماع عليه عن الانتصار[١٠] والخلاف[١١] والغنية[١٢] بل عن الناصريّات[١٣] أيضاً حيث نقله على أنّ الصاع تسعة أرطال بتقريب أنّه عراقي فظاهره إرادة العراقي ـ مدلول عليه بروايتين: إحداهما صحيحة سنداً وغير صريحة دلالة، وأخراهما صريحة دلالة وغير صحيحة سنداً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ـ ١٨، ح: ٩ ـ ١٢، الاستبصار ٢: ١٦ وما بعده.

(٢) الناصريّات: ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٣) الخلاف ٢: ٥٨، المسألة ٦٩.

(٤) الغنية: ١٢١.

(٥) المنتهى ١: ٤٩٧.

(٦) العين ٥: ١٩١، فيه: الوسق: حمل يعني ستّين صاعاً. ولكن يذكره الجوهري في الصحاح ٤: ١٥٦٦، هكذا: قال الخليل: الوسق هو حمل البعير.

(٧) الوسائل ٩: ١٨٠ / ٢، ب ٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ـ ١٨، ٩ ـ ١٢، الاستبصار ٢: ١٦ وما بعده.

(٩) المبسوط ١: ٢٤١، المهذّب ١: ١٦٧، الوسيلة: ١٢٧، السرائر ١: ١٠٦، الشرائع ١: ١١٦، المعتبر ٢: ٥٣٣.

(١٠) الانتصار: ٢٢٧.

(١١) الخلاف ٢: ١٥٦.

(١٢) الغنية: ١٢١.

(١٣) الناصريّات: ٢٨٦.

أمّا الأُولى كصحيحة أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «قد بعثت لك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم»[١] فكتب عليه السلام إليه جواباً محصوله التقرير على ما ذكر. قالوا في وجه الدلالة: إنّ المراد بالأرطال هنا العراقيّة، لأنّها أرطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لأنّه الواجب في الفطرة.

وأمّا الأُخرى فرواية جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني وكان معنا حاجّاً قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال: فكتب عليه السلام إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[٢].

وراوي هذا الحديث وإن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح، لكن هناك عدّة أمارات ربّما تشعر بوثاقته أو باعتبار حديثه:

منها: كون الحديث مذكوراً في الفقيه[٣] الّذي ضمن الصدوق صحّة رواياته كما أشار إليه في المدارك[٤].

ومنها: عدم كونه مذكوراً في من استثناه محمّد بن الحسن بن الوليد[٥] من الرجال الّذين يروي عنهم محمّد بن أحمد بن يحيى[٦] لظهور كون السبب في الاستثناء القدح في عدالتهم، ولذلك ذكر أبو العبّاس[٧] بن نوح في وصف الاستثناء المذكور ـ المشتمل على محمّد بن عيسى بن عبيد الّذي هو أيضاً من المستثنين على ما حكي ـ «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر عليه السلام[٨] في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر[٩] بن بابويه على ذلك إلّا في

---

(١) الوسائل ٩: ٣٤٦ / ٣، ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٤.

(٢) الوسائل ٩: ٣٤٠ / ١، ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الكافي ٤: ١٧٢ / ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤ / ١١٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٦ / ٢٠٦٣.

(٤) المدارك ٥: ١٣٣.

(٥) في معجم رجال الحديث ١: ٨٧: هو من مشايخ الصدوق وكانت له كتاب هي أحد مصادر الروايات المودعة في كتاب من لا يحضره الفقيه.

(٦) رجال النجاشي: ٣٤٨: وله كتب متعدّدة، منها نوادر الحكمة.

(٧) رجال النجاشي: ٣٤٨.

(٨) رجال النجاشي: ٣٤٨. وهو شيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد.

(٩) الفقيه ٢: ٤٢ / ١٦٥٢ و١٧٦ / ٢٠٦٣، اعتمد الصدوق على الروايات المتّخذة من شيخه ←

محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة».

وعن المحقّق البهبهاني في التعليقة[١] أنّ في حكاية استثنائهم وخصوص ما ذكره ابن نوح دلالة على أنّهم كانوا يلاحظون العدالة في الراوي، ففيهما شهادة على عدالة من رووا عنه سيّما من روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن روايته.

ومنها: ما عن تعليقة البهبهاني أيضاً في ترجمة أبيه إبراهيم بن محمّد: أنّه وأولاده كانوا وكلاء الناحية[٢] وهذا بظاهره يقتضي كون جعفر أيضاً وكيلاً وهو آية كونه جليلاً كأبيه.

ويوافق الخبرين ويؤيّدهما خبر عليّ بن بلال قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستّة أرطال بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٣].

[في كمّيّة الصاع]

و أمّا أنّ الصاع ستّة أرطال بالمدني فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٤] وعن الشيخ يعني أرطال المدينة[٥] فيكون تسعة أرطال بالعراقي. ومن هنا يظهر أنّ الرطل المدني يزيد على العراقي بنصفه، والعراقي ينقص من المدني بثلثه، ولذا يكون العراقي مائة وثلاثين درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعين درهماً.

و أمّا أنّه أربعة أمداد فعن المعتبر والمنتهى أنّه قول العلماء كافّة[٦].

← أبوجعفر.

(١) منهج المقال، مع حواشي الوحيد البهبهاني، في هامش الصفحة: ٣١٣ (رحلي، كتابخانه آية الله النجفي المرعشي، مسلسل ٨٢٩٣٢، ق ٢٦١، رديف ٨، شماره ٢٧).

(٢) منهج المقال ١: ٣٦٠، وبهامشها تعليقة البهبهاني.

(٣) الاستبصار ٢: ٤٩ / ١، تهذيب الأحكام، ٤: ٨٣ / ١٦، الوسائل ٩: ٣٤١ / ٢، ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) الاستبصار ١: ١٢١ / ٢.

(٥) الخلاف ١: ١٣٠.

(٦) المعتبر ٢: ٥٣٢، المنتهى ١: ٤٩٧.

ويدلّ عليه من النصوص صحيحتا الحلبي وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيهما: «والصاع أربعة أمداد»[١] وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه: «والصاع أربعة أمداد»[٢].

وخبر عليّ بن شعبة عن الرضا عليه السلام وفيه: «والصاع تسعة أرطال وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقي»[٣].

وهذا يدلّ على أنّ المدّ رطلان وربع رطل بالعراقي، ورطل ونصف رطل بالمدني، بل هذا من الواضحات الّتي لا حاجة لها إلى الاستدلال، إذ المدّ ربع الرطل، وربع التسعة إثنان وربع، كما أنّ ربع الستّة واحد ونصف.

ويظهر بالتأمّل فيما ذكرنا أنّ النصاب بحساب الأصواع ثلاثمائة صاعاً، وبحساب الأرطال المدنيّة ألف وثمانمائة رطل، وبحساب الأرطال العراقيّة ألفان وسبعمائة رطل.

واختلفوا في مقدار الرطل العراقي فالأكثر أنّه مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً، وعن العلّامة في التحرير وموضع من المنتهى أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤].

والأوّل أقوى، لقوله عليه السلام في ذيل خبر جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني: «وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة»[٥].

وما رواه الشيخ في التهذيب باسناد ـ قال في الذخيرة ظاهره كونه معتبراً[٦] ـ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني: «اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب عليه السلام: أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك... إلى أن قال عليه السلام: والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول من ذكر وأُنثى صغير وكبير حرّ

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٧ / ٧ و٨، تهذيب الأحكام ٤: ٨١ / ٧ و٨، الوسائل ٩: ٣٣٦ / ١٢، ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل ٩: ١٧٩ / ١٣، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، والباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ١٨.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٥ / ٩، ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٤) التحرير ج١: ٣٧٤، المنتهى ١: ٤٩٧.

(٥) الوسائل ٩: ٣٤٠ / ١، ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الكافي ٤: ١٧٢ / ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٨٣ / ١٧، الاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦٣.

(٦) الذخيرة: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

أو عبد فطيم أو رضيع، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألف ومائة وسبعون درهماً»[١].

وجه الدلالة أنّ الرطل العراقي على ما بيّنّاه سابقاً ينقص من المدني بثلثه فيكون مائة وثلاثين درهماً.

وهذان الخبران إن صحّ الاعتماد عليهما بناء على اعتبارهما لذاتهما أو انجبار قصور سنديهما بالعمل أو موافقة الأكثر فلا إشكال، وإلّا فلا مناص من اعتبار المائة والثلاثين درهماً في كلّ من نصاب زكاة المال ومقدار زكاة الفطرة عملاً بالأصل فيهما، أمّا في زكاة المال فأصل البراءة، وأمّا في زكاة الفطرة فأصل الاشتغال، والتقريب يظهر بأدنى تأمّل.

فالنصاب حينئذ بحساب الدراهم: ثلاثمائة وإحدى وخمسون ألف درهم لأنّه مرتفع ضرب ألفين وسبعمائة في مائة وثلاثين، و بحساب المثاقيل الصيرفيّة: ـ بضابطة أنّ كلّ عشرة درهم خمسة مثاقيل صيرفيّة و ربع مثقال ـ مائة وأربعة وثمانون ألف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً، و بحساب المنّ التبريزي[٢]: مائتا منّ وثمانية وثمانون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، وبحساب المنّ الشاهي[٣] المتداول في هذا الزمان: مائة وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: [تحقيقيّة التقدير]

ظاهر الأخبار النافية للزكاة عمّا دون خمسة أوساق وما دون الثلاثمائة صاع، كون التقدير المذكور تحقيقاً، كما نصّ عليه المنتهى[٤] والتحرير[٥] والبيان[٦] والمدارك[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧٩.

(٢) هذه الكمّيّة يساوي أربعين سيراً و يعادل ثلاثة كيلوگرم على التقريب (فرهنگ فارسي عميد ٢: حرف ميم).

(٣) هذه الكمّيّة يساوي ثمانين سيراً (نفس المصدر السابق).

(٤) المنتهى ١: ٤٩٧.

(٥) التحرير ١: ٣٧٤.

(٦) البيان: ١٧٨ و١٨٦.

(٧) المدارك ٥: ١٣٥.

والذخيرة[١] والرياض[٢] لا تقريباً، وربّما استشعر من عبارة المنتهى عدم الخلاف فيه بين أصحابنا، ولعلّه لتخصيصه القول بالتقريب إلى بعض العامّة[٣] محتجّاً بأنّ الوسق لغة: «الحمل» وهو يزيد وينقص.

وبالجملة فالوجه هو ما ذكروه، عملاً بظاهر النصوص. والقول بالتقريب ضعيف جدّاً، لضعف دليله، فإنّ التقدير الشرعي المستفاد من النصوص وارد على المعنى اللغوي فلا عبرة به في المقام. وهذا هو معنى ما ذكره التذكرة في ردّه من: «أنّا إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي»[٤].

الأمر الثاني: [اعتبار الوزن في نصاب الغلّات]

نصاب الغلّات يعتبر بالوزن، لأنّه أضبط وأحفظ من الزيادة والنقيصة، ولظاهر النصوص بتقريب أنّ النصاب وإن قدّر في الأخبار بالأوساق المقدّرة بالأصواع والصاع كان كيلاً مخصوصاً ثمّة، غير أنّه قدّر تارة بالأرطال وأخرى بالأمداد، والأرطال بالدراهم والكلّ من الأوزان.

وعن البيان التصريح بأنّ الاعتبار بالوزن مع احتماله الاكتفاء بالكيل ولو نقص من الوزن[٥].

وعن العلّامة في التحرير والمنتهى: «أنّ النصب معتبرة بالكيل بالأصواع واعتبر الوزن للضبط والتحفّظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنّه أخفّ من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى»[٦].

وفي المدارك بعد ما نقل ذلك: «أنّ مرجعه إلى اعتبار الوزن خاصّة وهو كذلك، إذ التقدير الشرعي إنّما وقع به لا بالكيل. ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا

---

(١) الذخيرة: ٤٤٢.
(٢) الرياض ٥: ١٠٢.
(٣) المجموع ٥: ٤٥٨، فتح العزيز ٥: ٥٦٥، الصحاح ٤: ١٥٦٦، القاموس المحيط ٣: ٢٨٩.
(٤) التذكرة ٥: ١٤٥.
(٥) البيان: ١٧٨، ١٨٦.
(٦) التحرير ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، المنتهى ١: ٤٩٧.

الزمان، إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلّا بالوزن»[١].

الأمر الثالث: [نصاب الغلّات يعتبر وقت الجفاف]

نصاب الغلّات الأربع إنّما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والحنطة والشعير على معنى اعتبار بلوغها جافّاً ويابساً خمسة أوسق، فلو كان الرطب والعنب والغلّة الرطبة خمسة أوسق بحيث لو جفّ كلّ واحد منها وصار تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة، وفاقاً للمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير[٢] والقواعد[٣] والدروس[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والروض[٧] بل عن الأوّل أنّ عليه اتّفاق العلماء[٨] وعن المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه[٩] والوجه فيه أنّ التقدير الشرعي وقع على الأسامي الأربعة.

ثمّ عن التذكرة أنّ: ما لا يجفّ مثله وإنّما يؤكل رطباً كالهلباث[١٠] والبرين[١١] وشبههما من الدقل[١٢] فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[١٣] وإنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل وإن كان تمره يقلّ، ثمّ نقل عن الشافعيّة[١٤] وجهاً بأنّه يعتبر

---

(١) المدارك ٥: ١٣٦.
(٢) التحرير ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٣) القواعد ١: ٣٤١.
(٤) الدروس ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٥) المدارك ٥: ١٣٦.
(٦) الذخيرة: ٤٤٢.
(٧) الرياض ٥: ١٠٣ و١٠٦.
(٨) المعتبر ٢: ٥٣٤.
(٩) المنتهى ١: ٤٩٧، التذكرة ٥: ١٤٨.
(١٠) لسان العرب ٢: ١٩٨، الهلباث ضرب من التمر، هلبث.
(١١) العين ٨: ٢٧، الضبط فيها: البرنى ضرب من التمر أحمر، مشرب ، صفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم والبرنى بلغة أهل العراق.
(١٢) القاموس المحيط ٣: ٣٧٦، الصحاح ٤: ١٦٩٨، الدقل: أردأ التمر.
(١٣) المستدرك ٧: ٨٨ / ١، ب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، الكافي ٣: ٥١١ / ٥، وفي: ٥١٢ / ١ ـ ٣ و٦، الاستبصار ٢: ١٤ ـ ١٧ / ٣ و٥ ـ ٧ و٢١، تهذيب الأحكام ٤: ١٣ ـ ١٧ / ١ ـ ٣ و ٥ و٨ و٩، وفي: ٣٨ / ٨، وفي: ١١٨ ـ ١١٩ / ١، وفي: ١٢٨ ـ ١٣٠ / ٢، الوسائل ٩: ٦٢ / ٢، ب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي: ١٧٦ ـ ١٧٧ / ٥، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.
(١٤) المجموع ٥: ٤٥٨، فتح العزيز ٥: ٥٦٨.

بغيره[١] ولا ريب في ضعفه ولو لم يصدق على اليابس من هذا النوع إسم الزبيب والتمر اتّجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً.

ثمّ إنّ في المقام مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها:

المسألة الأُولى: [في تعلّق الزكاة بعد بدوّ الصلاح و قبل التسمية]

لا يتعلّق وجوب الزكاة في الغلّات الأربع قبل بدوّ صلاحها وهو انعقاد الحبّ في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والإحمرار أو الإصفرار في النخل بلا خلاف ظاهراً، كما عن مجمع الفائدة[٢] نفي الخلاف فيه صريحاً. كما أنّه يتعلّق الوجوب بها عند الجفاف واليبس اللذين عليهما مدار صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب حقيقة بلا خلاف أيضاً ظاهراً، بل عن مجمع الفائدة[٣] أيضاً نفي الخلاف فيه صريحاً، وهذا هو القدر المتيقّن من النصوص المعلّقة لوجوبها على هذه الأسماء.

وقد اختلف الأصحاب في تعلّقه بها بعد بدوّ صلاحها وقبل تحقّق التسمية بهذه الأسماء على وجه الحقيقة وعدمه على قولين:

أحدهما: المنع، كما اختاره المحقّق في كتبه الثلاث[٤] ونقل في المختلف وغيره عن الإسكافي[٥] وعن المنتهى أنّه كان يذهب إليه والده[٦] ويظهر عن الذخيرة[٧] كما عن الروضة أيضاً الميل إليه[٨] وربّما استفيد من عبارة النهاية بل من المقنعة[٩] وجمل العلم[١٠] و الناصريات[١١] والجمل والعقود[١٢] والخلاف[١٣] والمراسم[١٤] والوسيلة[١٥] والغنية[١٦] والنزهة[١٧] لتضمّنها كالنهاية، التنصيص على وجوب الزكاة في الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والتنبيه على نفي وجوبها في غيرها صريحاً كما في

---

(١) التذكرة ٥: ١٤٨.
(٢ و٣) مجمع الفائدة ٤: ٢٨.
(٤) الشرائع ١: ١١٦، المعتبر ٢: ٥٣٤، المختصر النافع: ٥٧.
(٥) المختلف ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٦) المنتهى ١: ٤٩٧ و٥٠٠.
(٧) الذخيرة: ٤٤١.
(٨) شرح اللمعة ٢: ٣٢ ـ ٣٣.
(٩) المقنعة: ٢٣٩.
(١٠) رسائل المرتضى ٣: ٧٨.
(١١) الناصريّات: ٢٨٤.
(١٢) الرسائل العشر: ٢٠٣.
(١٣) الخلاف ٢: ٦٠ ـ ٦١، المسألة ٧٣.
(١٤) المراسم: ١٢٨.
(١٥) الوسيلة: ١٢٣ و١٢٧.
(١٦) الغنية: ١١٥.
(١٧) النزهة: ٤٨.

بعضها أو إشارة كما في البعض الآخر، فهذا القول ذهب إليه كثير من الأصحاب إن لم نقل أكثرهم، وقوّاه في الرياض[١] وإن صرّح أخيراً بالتردّد» انتهى هكذا في المناهل[٢].

وثانيهما: أنّه يتعلّق الوجوب بها في الحالة المذكورة كما عن الشيخ[٣] والحلّي[٤] والعلّامة في أكثر كتبه والشهيد في الدروس والبيان والمحقّق الثاني في حاشية الشرائع والجامع، وعن جماعة التصريح بأنّه المشهور بين الأصحاب وربّما يظهر في مطاوي البحث وتضاعيف الكلام من بعضهم قول بالتفصيل كما ستعرف.

وظاهر أنّ القول بالمنع موافق للأصل، لأصالة عدم تعلّق الوجوب في الحالة المذكورة إلى أن يتيقّن تعلّقه، وهو بعد تحقّق التسمية بالأسماء الأربعة على وجه الحقيقة.

ويساعد عليه ظاهر الأدلّة من النصوص والإجماعات المعلّقة للوجوب على هذه الأسماء لتبادر حالتي الجفاف واليبس، وليس علينا في هذا المقام تجشّم إثبات كون التبادر وضعيّاً، لكفاية التبادر الإطلاقي في إثبات اختصاص الوجوب بالحالة المذكورة، فالمانع مستظهر لكون الأصل اعتباراً ولفظاً مع المنع.

واستدلّ عليه بالأصل، ولعلّ المراد به أصالة العدم لعدم جريان أصل البراءة في نحو المقام.

وبصحيحة عليّ بن جعفر أنّه: «سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لا تباع غلّته، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً فهل يجب فيه صدقة؟ فقال عليه السلام: لا إذا كانت تؤكل»[٥].

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: خمسة أوسق، ويترك معافارة وأمّ جعرور[٦] لا يزكّيان وإن كثرا..»[٧]. الخ.

قيل: الوجه في ترك هذين النوعين تعارف أكلهما قبل صيرورتهما تمراً، فيكون

---

(١) الرياض ٥: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) لم نعثر على هذا الجزء من المناهل.
(٣) المبسوط ١: ٢١٤.
(٤) السرائر ١: ٤٥٣.
(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٩، / ١٨، الوسائل ٩: ١٩٠/١، ب ٨ من أبواب زكاة الغلّات.
(٦) مجمع البحرين ٣: ٢٠٧، مادّة: عفر، معافارة وامّ جعرور ضربان رديّان من التمر.
(٧) تهذيب الأحكام ٤: ١٨ / ١٤، الوسائل ٩: ١٧٦ / ٣، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

مضمونه موافقاً لمضمون صحيحة عليّ بن جعفر، وهما تنهضان حجّة لمن يعتبر في تعلّق صدق اسم التمر.

وفيه: منع الدلالة فيهما على ذلك، لجواز كون بناء عدم عدّهما من النصاب وسقوط الزكاة عنهما عدم صدق اسم التمر على اليابس منهما، أو كون الإسقاط من باب العفو إرفاقاً على المالك فيهما لتعارف أكلهما رطباً، أو أنّ الشارع إنّما أسقط الزكاة عنهما سدّاً لتوصّل المالك إلى إخراج الزكاة عن غيرهما منهما باعتبار كونهما أردأ التمور، كما ورد في عدّة روايات:

ففي رواية عن أبي بصير: «عن أبي عبدالله في قول الله عزّوجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم، تمرة يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[2] والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»[3].

ورواية إسحاق بن عمّار عن: «جعفر بن محمّد عليه السلام قال كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمّى الجعرور وعذق يسمّى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿تُنفِقُونَ﴾»[4] وفي معناهما غيرهما.

وليس للقول الثاني إلّا وجهان احتجّ بهما العلّامة في المنتهى:

«أحدهما: تناول الأدلّة من الأخبار وغيرها المعلّقة لوجوب الزكاة على الأسماء الأربعة نظراً إلى تسمية الحب إذا اشتدّ حنطة و شعيراً و البسر تمراً فإنّ أهل اللغة[5]

(١ و٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) الوسائل ٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / ١، ب ١٩ من أبواب زكاة الغلّة.

(٤) الوسائل ٩: ٢٠٧ / ٥، ب ١٩ من أبواب زكاة الغلّة.

(٥) الصحاح ٢: ٥٥٩، البسر: اوّله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلح، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر، الواحدة: بسرة.

نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر وعلى أنّ الرطب نوع من التمر»[١].

وفيه: منع أصل التسمية إن أُريد بها الحقيقة، إذ لا شاهد عليها من العرف واللغة، بل خواصّ المجاز من تبادر اليابس والجافّ منها وعدم تبادر الحبّة الرطبة والبسر والحصرم[٢] وصحّة سلب الاسم ـ ولا سيّما التمر والزبيب عن غير اليابس حتّى الرطب والعنب فضلاً عن البسر والحصرم ـ تشهد بخلاف الحقيقة.

ولا يبقى لتوهّم الحقيقة من حيث العرف إلّا الاستعمال، وهو بل شيوعه وإن كان مسلّماً إلّا أنّه مجاز باعتبار ما يؤول إليه، نظير ما في إطلاقها على الخضر والنخيل والكروم، ولو سلّم عدم تبيّن المجازيّة فأصل الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وما ادّعاه من نصّ أهل اللغة ـ مع أنّه لا يتمّ في غير البسر ولا سيّما الحصرم ـ يدفعه في البسر أيضاً عدم الوقوف على أثر لهذا النصّ كما اعترف به جماعة[٣] من أساطين الطائفة، بل المنقول من كلام جماعة منهم صراحة وظهوراً خلافه.

فعن المجمع: «قد تكرّر في الحديث ذكر التمر وهو بالفتح فالسكون: اليابس من ثمر النخل»[٤].

وعن المغرب: «البسر غورة خرما»[٥] وعن المصباح المنير: «التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس بإجماع أهل اللغات»[٦].

وعن الصحاح: «التمر أوّله طلع ثمّ خلال ثمّ بلح ثمّ بسر ثمّ رطب ثمّ تمر» وهذا وإن كان ربّما يوهم ما ادّعاه، غير أنّ الظاهر منه بقرينة المقابلة بين المراتب الستّ المذكورة مغايرة كلّ مرتبة لما يليها في الاسم والتسمية على وجه الحقيقة، فكما أنّ الطلع والخلال والبلح ليست تمراً على الحقيقة فكذلك البسر أيضاً، وإلّا كان الجميع

---

(١) المنتهى ٨: ٢٠٤.

(٢) القاموس ٤: ٩٧، الحصرم كزبرج: التمر قبل النضج، مجمع البحرين ١: ٥٢٤، الحصرم: أوّل العنب مادام حامضاً.

(٣) الشيخ الأنصاري، الزكاة: ٧١؛ المدارك ٥: ١٣٨، الذخيرة: ٤٢٧.

(٤) مجمع البحرين ١: ٢٩٥، مادّة: ت م ر.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، الباء مع السين، مخطوطة، الرقم: ٥٦٠٨.

(٦) المصباح المنير: ٧٦.

تمراً حقيقة ولم يقل به أحد، بل الظاهر أنّ العلّامة[١] أيضاً لا يقول به.

فإن أراد من نصّ أهل اللغة بكون «البسر نوعاً من التمر» ذلك، فقد عرفت حاله من عدم النصوصيّة في تلك العبارة، بل ولا الظهور بل ظهور خلافه.

نعم عن القاموس: «البسر هو التمر قبل إرطابه، والواحدة بسرة»[٢] وفيه نوع ظهور فيما ذكره غير أنّه لا يقاوم لمعارضة ما عرفت من عبائر الجماعة، ويتوهّن بما سمعت عن المصباح من دعوى إجماع أهل اللغات على حصر التمر الّذي شبهه أوّلاً بالزبيب في اليابس، بل ربما ينهض ذلك قرينة على أنّه أراد بالإطلاق تعريف البسر بمجازه الشائع تمييزاً له عن سائر الثمار وغيرها، لمكان عدم وقوع اسم التمر عليها ولو مجازاً.

ثمّ إنّه بعد جميع هذه اللتيا والّتي لو سلّمنا كون «البسر» من أفراد الحقيقة فلا يوجب ذلك بمجرّده كونه بحيث يتناوله الإطلاق في النصوص ومعاقد الإجماعات لتبادر اليابس. ولو كان من باب الانصراف في المطلق فإنّه على ما بيّنّاه عند بيان الأصل كافٍ في منع شمول الحكم المعلّق في النصوص وغيرها على التمر للبسر، ومن هذا تقدر على إجراء هذا المنع وسنده في الحنطة والشعير والزبيب أيضاً بعد تسليم ما بعد بدوّ الصلاح منها في أفراد الحقيقة.

فالاستدلال المذكور في النظر الدقيق في غاية الضعف والسقوط مع ما فيه من سائر الحزازات مثل كونه أخصّ من المدّعى لعدم جريانه في نحو الحصرم، وتتميمه بعدم القول بالفصل إن سلّمناه معارض بمثله كما أشار إليه سيّد الرياض[٣].

وثانيهما[٤]: ورود الرواية بوجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيباً[٥].

قال في الذخيرة: «وكأنّه إشارة إلى ما رواه الشيخ عن سليمان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً)[٦] ولكنّه أجاب عنه في الكتاب بأنّ: لمفهوم هذا الكلام

---

(١) راجع التذكرة ٥: ١٤٧. (٢) القاموس ١: ٣٧٢ مادّة: «بسر». (٣) الرياض ٥: ١٠٤ـ١٠٥.
(٤) الوجه الثاني من الوجهين اللذين احتجّ بهما العلّامة في المنتهى.
(٥) المنتهى ٨: ٢٠٤. (٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٤ و١٨.

احتمالين:أحدهما: إناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة أوساق حال كونه زبيباً. وثانيهما: إناطة الوجوب بحالة يقدّر له هذا الوصف. والاستدلال بهذا الخبر إنّما يستقيم على تقدير ظهور المعنى الثاني وهو في معرض المنع، بل لا يبعد ادّعاء ظهور المعنى الأوّل إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر من اللفظ ولا يرجّح المعنى الثاني زوال وصف العنبيّة عند كونه زبيباً لأنّ مثله شائع، فإذا قيل:ز لا تجب الصلاة على الصبيّ حتّى يعقل الأشياء بالغاً، لا يفهم منه المعنى التقديري»[1].

أقول: يمكن ترجيح ذلك المعنى بملاحظة أنّ زبيباً حال إمّا لفاعل البلوغ وهو العنب أو لمفعوله وهو خمسة أوساق، وبعبارة أُخرى حال للبالغ أو للمبلغ، فعلى الأوّل صفة للعنب وعلى الثاني لصفة العنب وهو خمسة أوساق فيرجع إلى العنب أيضاً بضابطة أنّ صفة الصفة صفة، وعلى التقديرين فإمّا أن يراد بالزبيب الزبيبيّة المحقّقة أو الزبيبيّة المقدّرة، والأوّل باطل لمباينة حالة الزبيبيّة لحالة العنبيّة فيستحيل اتّصاف أحدهما بالآخر، فتعيّن الثاني، فيكون تقدير الرواية في حاصل المعنى: «حتّى يبلغ لوكان زبيباً خمسة أوساق» أو «حتّى يبلغ خمسة أوساق لو كان زبيباً» وعلى التقديرين فهو ظاهر الانطباق على مذهب المشهور.

ويشكل بملاحظة الجزء الأوّل من الرواية وهو قوله ﷺ: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق» لتعذّر حقيقة النخل فيكون مجازاً إمّا في البسر أو الرطب أو في التمر، وعلى الأوّل لا يتمّ معنى الرواية إلّا بتقدير خمسة أوساق بالتمريّة ليكون المعنى: «ليس في البسر أو الرطب صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق تمراً» للإجماع والنصّ على اشتراط التمريّة في النصاب، وإنّما الكلام في اشتراطها في وقت تعلّق الزكاة وعدمه، وعلى هذا التقدير يوافق الجزء الأوّل للجزء الثاني في المعنى وانطباقه على مذهب المشهور بعد اعتبار التقدير حسبما ذكرناه.

ولكنّه يوجب تأويلاً آخر زائداً على التجوّز في لفظ النخل لأنّ تقدير التمر حالاً للبالغ أو المبلغ خلاف الأصل فوجب جعل النخل مجازاً في التمر لئلّا يحتاج إلى تقدير

---

(١) الذخيرة: ٤٢٨.

الحال، فيكون المعنى: «ليس في التمر صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق» وهذا ظاهر الانطباق على خلاف المشهور، وحينئذ يختلف الجزء الأوّل مع الجزء الثاني في المعنى بناء على ما ذكرناه من التقدير في الجزء الثاني، فلابدّ من إرجاع الجزء الثاني إلى الجزء الأوّل رفعاً للاختلاف والتعارض.

ويتأتّى ذلك بأن يكون معنى قوله ﷺ: «حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً»: حتّى يبلغ خمسة أوساق وقد صار زبيباً، أو حال كونه صار زبيباً، أو حتّى يبلغ وقد صار زبيباً خمسة أوساق. وعلى التقادير فخرجت الرواية من الدلالة على مذهب المشهور، ولكنّه ليس بحيث ينفيه ليكون معارضاً لرواية أُخرى، لظهور كون الحصر المستفاد منها بالقياس إلى حالات الأقلّ من خمسة أوساق لا بالقياس إلى حالات ما عدى التمر والزبيب.

وقد يستدلّ أيضاً بروايتين صحيحتين أُخريين:

إحداهما: ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الأشعري في الصحيح قال: «سألت أباالحسن ﷺ عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال ﷺ: خمسة أوساق بوسق النبيّ، فقلت: كم الوسق؟ قال ﷺ: ستّون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال ﷺ: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»[1].

وثانيهما: عن سعد بن سعد الأشعري أيضاً في الصحيح عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «سألته عن الرجل... إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال ﷺ: إذا صرم وإذا خرص»[2].

وفي الرياض علّل وجه الدلالة: «بظهورهما في إناطة الوجوب بأوان الخرص وهو على ما صرّح به الأصحاب ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكي عنه إنّما يكون في حال كون الثمرة بسراً وعنباً[3]. ثمّ قال: ومن هنا ينقدح وجه الاستدلال على قولهم بكلّ ما دلّ على جواز الخرص في النخيل أو الكروم من الروايات والإجماع المنقول الّذي

---

(١) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ / ١، ب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

حكاه الماتن في المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الأصحاب[١] في فائدته وصفته من أنّه تقدير الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صارت زبيباً فإن بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ يخيّرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين تضمينهم حصّة الفقراء أو يضمن لهم حصّتهم... إلى آخر ما ذكروه. وكلّ هذا إنّما يتوجّه على المشهور وإلّا فعلى غيره لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرّف إلّا بالتضمين لجوازه من غير احتياج إليه على هذا التقدير. وهذا أحد الثمرات المتفرّعة على الخلاف هنا» انتهى.

وأجاب عن الرواية الثانية: «بقوّة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرم لجعله فيها أيضاً وقت الوجوب، فإذا حمل وقته على ما هو المشهور لكان التعليق بوقت الصرم ملغى لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من المدّة ما لا يخفى، إذ الخرص بهذا المعنى في حال البسريّة والعنبيّة والصرم إنّما يكون بعد صيرورته تمراً فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكلّ منهما بل إنّما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت كونه تمراً أو زبيباً، والمراد أنّ في ذلك الوقت يتعلّق به الوجوب سواء صرمه أو خرصه على رؤوس الأشجار والنخيل والزرع.» ثمّ زعم أنّه: «على هذا يسهل الجواب عن الأولى بحمل الخرص فيها أيضاً على ما حمل عليه الثانية، فإنّ أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها بعضاً. قال: ولعلّه لذا لم يستدلّ بهما في المنتهى، ويبعد غاية البعد غفلته عنهما»[٢] انتهى.

أقول: يمكن دفع الجواب بمنع الملازمة فإنّ كلمة: «إذا» في الرواية للتوقيت فقط، وكون الزكاة متعلّقة بالتمر والزبيب في حال التمريّة والزبيبيّة ممّا لا كلام فيه وعلى المشهور هي الزكاة المتعلّقة في حال البسريّة والحصرميّة أو العنبيّة وقد استمرّت إلى حال الصرم، والإمام عليه السلام بعد ما ذكر تعلّق الوجوب في وقت الصرم نبّه على تعلّقها في وقت الخرص أيضاً دفعاً لتوهّم السائل اختصاص الوجوب بوقت الصرام، فلا تنافي بين الحكمين لتمسّ الحاجة إلى الجمع بإرجاع أحدهما إلى الآخر.

وبالجملة الرواية تدلّ على أنّ الزكاة تتعلّق في وقت الخرص وتستمرّ إلى وقت

---

(١) كالعلّامة في المنتهى ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) الرياض ٥: ١٠٦ ـ ١٠٨.

الصرم وهذا بعينه هو المشهور، مع أنّ الحمل المذكور ربّما يقضي بإلغاء اعتبار الخرص على تقدير وقوع الصرم في وقته، إذ لا يكون الخرص بعد الصرم فتأمّل.

وفي الذخيرة أجاب عن الخبر الأوّل بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة خصوصاً على ما في بعض نسخ الكافي من التعبير بالواو بدل أو[1].

وفيه: أنّه لا معارض لظاهر الخبر في جانب القول الآخر ليدعو إلى هذا الجمع، إذ ليس في الأدلّة المعلّقة لوجوب الزكاة على الأسماء الأربعة إلّا ظهور تعلّق الوجوب حال التمريّة والزبيبيّة مع السكوت عن حال البسريّة والحصرميّة أو العنبيّة، لا الظهور في نفي التعلّق في حال البسريّة والحصرميّة أو العنبيّة.

وعن الخبر الثاني بأنّه يجوز أن يكون الخرص فيما صار تمراً على النخل مثلاً والصرام في غيره لقصر الحكم في السؤال على الأربعة المذكورة ولا يلزم من ذلك ثبوت الحكم عند العنبيّة والبسريّة، ويحتمل أن يكون المراد أنّ وقت الخرص والصرام أوّل وقت وجوب إعطاء الزكاة من باب التقديم إذا علم وصوله إلى حدّ التمريّة والزبيبيّة جامعاً للشرائط، هذا مع احتمال حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد جمعاً بين الأدلّة[2].

وفيه: أنّ كلّ ذلك خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه.

نعم يمكن المناقشة في الخبر الأوّل بأنّه يدلّ على تعلّق الوجوب بالعنب لا على تعلّقه به حين انعقاد الحصرم، والخبر الثاني أيضاً لا يدلّ على تعلّقه حين البسريّة لجواز كون الخرص فيه كما في العنب حين الرطبيّة. ومع ذلك فهما أخصّ من المدّعى لعدم جريان حكمهما في الحنطة والشعير إلّا إذا ثبت كون الخرص فيهما حين الفريكيه[3] لا بعد اليبوسة وهو حين التسمية، ولا يبعد القول به خصوصاً مع ملاحظة ما عن المعتبر والمنتهى: «من أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث الخارص حين بدوّ الصلاح»[4].

والتمسّك بعدم القول بالفصل في المقامين مشكل، لعدم العلم بالإجماع على عدم

(١ و٢) الذخيرة: ٤٢٨.

(٣) لسان العرب ١٠: ٤٧٣: الفرك، ذلك الشيء حتّى ينقلع قشره عن لبّه كالجوز... وافرك السنبل أي صار فريكاً وهو حين يصلح أن يفرك ويؤكل، الصحاح ٤: ١٦٠٢ مادّة: فرك.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، المنتهى ١: ٥٠٠.

الفصل خصوصاً مع ملاحظة ما حكاه الشهيد ﷺ في البيان على ما نقل عن ابن الجنيد والمحقّق من أنّهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً[١] و وافقهما صاحب المدارك حيث إنّه بعد ذكر الخبرين قال: «فيتعيّن العمل بهما»[٢].

وهذه المناقشة جارية فيما لو استدلّ على المشهور بكلّ ما دلّ من الروايات والإجماع المنقول الّذي حكي نقله عن المعتبر على جواز الخرص في النخيل والكروم[٣] كما استدلّ به السيّد في الرياض[٤] وأشار إليه صاحب الذخيرة قائلاً: «وربّما استأنس للقول المشهور بما روي من طريق العامّة[٥] أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم»[٦].

وبالجملة فدليل المشهور من جهة النصوص غير تامّ، وتمام مدّعاهم بما يعوّل عليه من الدليل غير ثابت، فلا يبقى لقولهم إلّا الشهرة المعتضدة بفتوى الحلّي[٧] الّذي لا يعوّل إلّا على القطعيّات، فيحصل منها الظنّ الاطمئناني بكون حكم الله سبحانه هو المشهور، ولكن يشكل التعويل عليها بعد تسليم تحقّقها بأنّه إنّما يتّجه إذا لم يعلم مستند المشهور وفساده، وليس له إلّا ما عرفت من الأدلّة القاصرة عن إفادة تمام المدّعى، إلّا أن يمنع كون ما ذكر مستنداً، حيث لم يتمسّك به إلّا البعض. وبالجملة فالمصير إلى هذا القول في غاية الإشكال.

والقول بتعلّق الوجوب بالعنب والرطب نظراً إلى الخبرين المتقدّمين[٨] وسائر ما دلّ على الخرص بناءً على أنّ المتعارف منه في حال العنبيّة والرطبيّة، لا يخلو عن قوّة، فيتعيّن المصير إليه فيهما، وإلى المشهور في غيرهما إن ثبت كون الخرص فيه حين بدوّ الصلاح وهو حين الفريكيّة، ولا يخلو عن قوّة.

ولكنّ الأحوط مع ذلك في الجميع رعاية القول المشهور والتعلّق حين بدوّ

---

(١) البيان: ١٨١.
(٢) المدارك ٥: ١٣٨.
(٣) المعتبر ٢: ٥٣٥.
(٤) الرياض ٥: ١٠٧.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٣ / ١٨٢٠، موطّأ مالك ٢: ٧٠٣، سنن أبي داود ٣: ٣٦٤ / ٣٤١٤ ـ ٣٤١٥، مسند أحمد ٢: ٢٤، سنن الدارقطني ٢: ١٣٣ / ٢ ـ ٣ و ٢٥، سنن البيهقي ٤: ١٢٢.
(٦) الذخيرة: ٤٢٨.
(٧) السرائر ١: ٤٥٣.
(٨) تقدّما في: ٣١٣.

الصلاح، فلا يتصرّف في النصاب حينئذ إلّا بعد الخرص والتضمين كما هو العمدة من فوائد هذا القول، بخلافه على القول الآخر فيجوز للمالك التصرّف فيه مطلقاً. ومن فوائد الخلاف أيضاً ما يظهر فيما لو نقلها بعد بدوّ الصلاح إلى غيره، فإنّ الزكاة تجب على الناقل على قول الشيخ[١] ومتابعيه، وعلى المنقول إليه على قول المحقّق[٢] وموافقيه.

ومنها: ما يظهر فيما لو مات بعد بدوّ الصلاح وعليه دَين مستغرق، فلا زكاة عليه على قول المحقّق ومن وافقه، وتجب على قول الشيخ ومن وافقه.

ومنها: ما يظهر في الأنواع الّتي تؤكل رطباً أو عنباً ولم يتعارف اتّخاذ التمر والزبيب، فإنّه لا زكاة فيها على قول المحقّق، وتجب على قول الشيخ.

المسألة الثانية: [وقت إخراج الزكاة في الغلّات]

صرّح المتأخّرون[٣] ومتأخّروهم[٤] بأنّ وقت إخراج الزكاة في الغلّة من الحنطة والشعير إنّما هو بعد التصفية، وفي الثمرة من التمر والزبيب بعد اليبس والجفاف الّذي عليه مدار التسمية تمراً وزبيباً وإن كان على النخيل والكروم وقبل الصرام والجذاذ. وفي الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب»[٥] وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قال: بل قال في المنتهى: اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف[٦] ثمّ قال: ونحوه قال في التذكرة[٧]»[٨] ونسب نحوه إلى المعتبر[٩].

وأمّا ما عن المختلف من أنّه: «لا يجب الإخراج إلّا عند الحصاد إجماعاً»[١٠] ففي المناهل أنّه لابدّ من تنزيله على ما ذكر[١١].

وأمّا ما في الشرائع: «من أنّ وقت الإخراج في التمر بعد اخترافه[١١] وفي الزبيب

---

(١) الخلاف ٢: ١١٤، المسألة ١٣٥. (٢) الشرائع ١: ١١٦.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٢ ـ ٥٣٥، القواعد ١: ٣٤١، جامع المقاصد ٣: ٢١، شرح اللمعة ٢: ٣٦ و٣٨.

(٤) مستند الشيعة ٩: ١٧٣، مجمع الفائدة ٤: ٢٩، الرياض ٥: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٥) الذخيرة: ٤٤٣. (٦) المنتهى ١: ٤٩٩. (٧) التذكرة ٥: ١٤٨ و١٦٢. (٨) المدارك ٥: ١٣٩.

(٩) المعتبر ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٦. (١٠) المختلف ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦. (١١) لم نعثر عليه.

(١١) المصباح المنير ١٦٧، خرفت الثمار: قطعتها و٥٠٩: قطفت العنب، قطعته.

بعد اقتطافه»[١] ففي المدارك كما عن المسالك[٢] أنّ «في جعله ذلك وقت الإخراج تجوّز، لأنّ وقته إنّما هو عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زبيباً»[٣].

وفي كلام جماعة كالمدارك[٤] والذخيرة[٥] والرياض[٦] أنّ الظاهر أنّ المراد بوقت الإخراج الوقت الّذي إذا أخّرت الزكاة عنه مع التمكّن من إخراجها تصير مضمونة على المالك، أو الوقت الّذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج لا الوقت الّذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي لمالك الثمرة قبل الجذاذ وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار.

ويدلّ على الجواز ـ مضافاً إلى العمومات[٧] ـ خصوص قوله ﷺ في صحيحة سعد بن سعد الأشعري: «إذا خرصه أخرج زكاته»[٨].

ثمّ إنّ الزكاة في الغلّات كلّها إنّما تجب على مالك النصاب إذا ملكه قبل وقت تعلّق الوجوب بأن يكون في ذلك الوقت في ملكه سواء ملكه بالزراعة أو بالغرس أو بالابتياع أو الصلح أو الاتّهاب أو الوراثة أو المهر أو نحو ذلك بلا خلاف ظاهر، بل عن المعتبر والمنتهى أنّ عليه اتّفاق العلماء كافّة[٩] ويستفاد من صاحب المدارك وغيره كونه إجماع المسلمين[١٠].

وهذا هو الأصل في المسألة والمدرك فيها، لخلوّ النصوص عمّا يدلّ على ذلك صراحة أوظهوراً. وعليه فلو ملكه بعدالوقت المذكور كانت الزكاة على الناقل لا المنتقل إليه كما هو المصرّح به في كلامهم، والظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين القولين المتقدّمين في وقت تعلّق الوجوب أهو بعد بدوّ الصلاح أو بعدالتسمية بالأسماء الأربعة.

ثمّ إنّه إذا أخرج الزكاة عن نصاب الغلّات على الوجه المعتبر شرعاً ودفعها إلى

---

(١) الشرائع ١: ١١٦. (٢) المسالك ١: ٣٩١. (٣ و٤) المدارك ٥: ١٣٩.

(٥) الذخيرة: ٤٤٣. (٦) الرياض ٥: ١٠٩.

(٧) وهي عمومات حصر الزكاة في التسعة الّتي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر، صدق الأسامي المزبورة ولا يصدق حقيقة إلّا عند الجفاف ـ ورد هذه العمومات في المصادر الروائي الفقهي تحت العنوان: «ما يجب عليه الزكاة» كما في الوسائل ٩، ب ٨ من أبواب وجوبها.

(٨) الوسائل ٩: ١٩٥ / ٢، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٩) المعتبر ٢: ٥٣٨، المنتهى ١: ٤٩٧ و٥٠٠. (١٠) المدارك ٥: ١٤٠.

الساعي أو المستحقّ مرّة واحدة لم يجب عليه بعد ذلك زكاة فيه وإن بقي سنين كثيرة، وهذا الحكم أيضاً إجماعي، وفي المدارك أنّه مجمع عليه بين الأصحاب[١] وعن المعتبر أنّ: «عليه اتّفاق العلماء عدى الحسن البصري[٢]»[٣].

ويدلّ عليه من النصوص ما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن زرارة وعبيدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّله مالاً فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائماً، وإنّما عليه صدقة العشر فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»[٤].

المسألة الثالثة: [في إخراج المؤن]

اختلف الأصحاب في اعتبار إخراج المؤن كلّها في زكاة الغلّات وعدمه فعن الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦] ويحيى بن سعيد في الجامع[٧] أنّ المؤن كلّها على ربّ المال لا على الفقراء فلا يخرج منها شيء، وحكاه في المدارك عن جدّه ثاني الشهيد في حاشية القواعد[٨] المنسوبة إليه فذكر أنّه اعترف بأنّه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال: «إنّ إثبات الحكم الشرعي بمجرّد الشهرة مجازفة»[٩] واختاره من متأخّري المتأخّرين صاحبا المدارك[١٠] والذخيرة[١١] ونسبه في الرياض إلى جماعة من المتأخّرين[١٢].

وعن الخلاف نقل الإجماع عليه إلّا من عطاء[١٣] ولعلّه مستفاد من عبارته المحكيّة هذه: «كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع

---

(١) المدارك ٥: ١٤٠.
(٢) المجموع ٥: ٥٦٨.
(٣) المعتبر ٢: ٥٣٨.
(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٤/٤٠.
(٥) المبسوط ١: ٢١٤.
(٦) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٨.
(٧) الجامع للشرائع: ١٣٤.
(٨ و ١٠) فوائد القواعد: ٢٥١.
(٩) المدارك ٥: ١٤٢.
(١١) الذخيرة: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.
(١٢) الرياض ٥: ١١٧ ـ ١١٨.
(١٣) المجموع ٥: ٤٦٧.

الفقهاء إلّا عطاء»[١].

وفيه نظر، لأنّ المعهود في لفظ «الفقهاء» عند نقل المذهب في كلام الأصحاب في الأصول والفروع قبالاً للمتكلّمين إطلاقها على فقهاء العامّة ومتكلّميهم لا ما يعمّ الأصحاب، فلا يدلّ هذه العبارة على إرادة إجماع الأصحاب كما تنبّه عليه السيّد في المناهل[٢] ويؤيّده إفراد «عطاء» الّذي من العامّة بالاستثناء.

نعم في عبارة محكيّة عن ابن سعيد التصريح بالإجماع وهي: «أنّ المؤونة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء فإنّه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكّي ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان ولا يندر البذر لعموم الآية[٣] والخبر[٤] ولأنّ أحداً لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح وأُجرته و لا فارق بين الثمرة والغلّة»[٥] هكذا نقله في المدارك[٦] ولكن في المناهل: «وأمّا ما نسبه في المدارك إلى الجامع من دعوى الإجماع فلم أجده في نسختي ولكنّها كثير الغلط».

والقول الآخر أنّه يخرج المؤن كلّها، نسب إلى الشيخين في المقنعة[٧] والنهاية[٨] والاستبصار[٩] والسيّد في جمل العلم[١٠] وابن زهرة في الغنية[١١] والحلّي في السرائر[١٢] والمحقّق في كتبه الثلاث[١٣] والعلّامة في كتبه[١٤] والشهيد في الدروس[١٥] والبيان[١٦] ونسبه في الرياض[١٧] إلى الصدوق[١٨] أيضاً. وعن المعتبر والمنتهى أنّه مذهب أكثر الأصحاب[١٩] وعن المختلف والحاشية المنسوبة إلى الشهيد الثاني أنّه المشهور، بل عن الثاني هذا هو المشهور بين الأصحاب[٢٠] حتّى كاد أن يكون إجماعاً. ومن ثمّ لم ينقل

---

(١) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٨. (٢) لم نعثر عليه. (٣) البقرة: ٤٣، التوبة: ١٠٣.
(٤) الوسائل ٩ / ٥، ب ١، من أبواب زكاة الغلّات. (٥) الجامع للشرائع: ١٣٤.
(٦) المدارك ٥: ١٤٢. (٧) المقنعة: ٢٣٩. (٨) النهاية: ١٧٨.
(٩) الاستبصار ٢: ٢٥. (١٠) رسائل المرتضى ٣: ٧٨. (١١) الغنية: ١٢٠ ـ ١٢١.
(١٢) السرائر ١: ٤٣٤. (١٣) الشرائع ١: ١١٦، المعتبر ٢: ٥٤١، النافع: ٥٧.
(١٤) التحرير ١: ٣٧٨، التذكرة ٥: ١٥١ و١٥٣، القواعد ١: ٣٤١. (١٥) الدروس ١: ٢٣٧.
(١٦) البيان: ١٧٨. (١٧) الرياض ٥: ١١٥. (١٨) الفقيه ٢: ٣٥.
(١٩) المعتبر ٢: ٥٤١، المنتهى ١: ٥٠٠. (٢٠) المختلف ٣: ١٩١، فوائد القواعد: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

المصنّف فيه خلافاً. وعن الروضة أنّ المشهور بعد الشيخ استثناء المؤونة[١].

والمستفاد من مطاوي كلماتهم أنّ محلّ النزاع ما عدى حصّة السلطان ممّا يأخذ بعنوان المقاسمة، وأمّا هذه الحصّة فلا خلاف بين الفريقين في اعتبار إخراجها في وجوب الزكاة فالباقي من الغلّة والثمرة بعد إخراجها إن بلغ النصاب فما زاد هو مورد القولين.

وكيف كان فاستدلّ للقول الأوّل بالإجماع المنقول المتقدّم إليه[٢].

وبما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن أبي بصير عن محمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام «إنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٣] وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء ممّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة، إذ المقام مقام البيان واستثناء ما عسى أن يتوهّم اندراجه في العموم.

وبما في عدّة من أخبار صحيحة من قولهم عليهم السلام: «ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً»[٤] فإنّ لفظ «ما» من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤونة وغيرها.

وأُجيب عن الأوّل تارة بمنع ثبوت أصل نقل الإجماع في الخلاف والجامع حسبما تقدّم الإشارة إليه[٥] وأُخرى بأنّه على فرض ثبوته يتوهّن بمصير الأكثر إلى الخلاف، بل بمخالفة الشهرة العظيمة حسبما عرفت حكايتها عن الحاشية المنسوبة إلى ثاني الشهيدين[٦].

---

(١) شرح اللمعة ٢: ٣٥.
(٢) تقدّم في: ٣١٩.
(٣) الاستبصار ٢: ٢٥ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٦ / ٥، الوسائل ٩: / ١ ب ٧ من أبواب زكاة الغلّات.
(٤) الوسائل ٩، ١٧٦ ـ ٥/١٧٧، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الاستبصار ٢: ١٥ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٣ / ١.
(٥) تقدّم في: ٣٢٠.
(٦) فوائد القواعد: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

وعن الثاني[١] كما في الرياض بما ملخّصه: «إنّا نقول بموجب الصحيحة من أنّ العشر إنّما هو فيما حصل في يد المالك بعد مقاسمة السلطان، بناء على أنّ مقاسمة السلطان لا يكون عادة إلّا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل، وعليه فالحاصل في يده حينئذ ليس إلّا ما عدى المؤن. وعليه فدلالة الصحيحة منعكسة، ولعلّه لذا جعلها الشيخ في الاستبصار[٢] وغيره دليلاً على مختاره. قال السيّد: وهو غير بعيد»[٣] ولكن تنظّر فيما ذكره في المناهل[٤].

وعن الثالث بما في المنتهى كما عن المختلف: «من أنّ العشر إنّما يجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول المؤونة»[٥].

وفيه: أنّ جميع ما خرج من الأرض من الغلّة وجميع ما حصل من الشجر من الثمرة نماء وفائدة، وعين المؤونة ليست بموجودة فيهما حتّى يقال بأنّ العشر لا يتناولها، والكلام إنّما هو في تعيّن إخراج ما يقابل المؤونة من النماء والفائدة وعموم لفظ: «ما» يأباه على ما عليه مبنى الاستدلال.

وأشار في الرياض إلى جواب آخر وهو: المناقشة في دلالة الأخبار المشار إليها: «بورودها لبيان حكم آخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه، ولذا لم يستثن منها جملة أو أكثرها ما وقع الاتّفاق على استثنائه»[٦] وتوضيح ما ذكره أنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان مقدار ما يجب إخراجه من الغلّة والثمرة من العشر، ونصف العشر وجواز إخراج المؤن وعدم جوازه حكم آخر لم تكن الأخبار مسوقة لبيانه.

وفيه: أنّه يلزم من ذلك سدّ باب التمسّك بالعموم في نفي احتمال التخصيص فإنّ قوله: أكرم العلماء، عامّ مسوق لبيان من يجب إكرامه عموماً وجواز استثناء زيد منه وعدم جوازه حكم آخر لم يكن الخطاب مسوقاً لبيانه، فلا يتّجه التمسّك بعمومه لنفي احتمال الاستثناء. فالوجه في منع الاستدلال بالأخبار المذكورة وعدمه أن ينظر في

---

(١) هذا جواب عن الروايتين. (٢) الاستبصار ٢: ٢٥، ب: ١١، ذيل ح ٣. (٣) الرياض ٥: ١١٦.
(٤) لم نظفر عليه. (٥) المنتهى ١: ٥٠٠، المختلف ٣: ١٩١. (٦) الرياض ٥: ١١٥ ـ ١١٦.

لزوم التخصيص في لفظ العامّ بالتزام إخراج المؤن وعدمه، والظاهر العدم لأنّ الموصول المفيد للعموم ولو لتضمّنه معنى الشرط كناية عمّا اجتمع فيه شرائط وجوب الزكاة بدليل تعرّض الأخبار لبيان قدر الواجب الّذي هو فرع على اجتماع شرائط الوجوب، ومن الشرائط كونه في حدّ النصاب فإذا أخرج عنه المؤن فإن لم يخرج عن النصاب فهو باقٍ تحت العامّ فلا تخصيص، وإن خرج عن النصاب فبخروجه عن العامّ لا يلزم أيضاً تخصيص فيه حتّى ينفى احتماله بالعموم، لكونه خروجاً موضوعيّاً باعتبار عدم كون الباقي بعد إخراج المؤن ممّا اجتمع فيه شرائط الوجوب. وبعبارة أُخرى عدم وجوب الزكاة فيه على ما هو لازم القول بإخراج المؤن من باب التخصّص لا التخصيص، فالتمسّك بالعموم لنفي إخراج المؤن غير متّجه على التقديرين.

غاية ما هنالك أنّه على التقدير الثاني قبل إخراج المؤن مشكوك الحال بالنسبة إلى اجتماع شرائط الوجوب وعدمه فيه، لكونه بين تقديرين من: تعيّن إخراج المؤن منه فلم يجتمع فيه الشرائط، وعدم إخراجها فاجتمع فيه الشرائط، وهذا يوجب الشكّ في وجوب الزكاة فيه وعدمه، والأصل عدم الوجوب. ولم يلزم من ذلك أيضاً تخصيص في العامّ، لعدم تبيّن اندراج هذا الفرد في العامّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال في منع إخراج المؤن بأنّ ضمير «فيه» في قوله ﷺ: «ففيه نصف العشر» وقوله ﷺ: «فيه العشر» راجع إلى الموصول، فلو اعتبر إخراج العشر أو نصف العشر بعد إخراج المؤن لزم الاستخدام في الضمير أو إضمار البعض، وأيّاً ما كان فهو خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه.

ويمكن دفعه بأنّ الضمير راجع إلى الموصول بمعنى: الباقي بعد إخراج ما ينبغي إخراجه من الغلّة والثمرة، وممّا ينبغي إخراجه على القول بإخراج المؤن إنّما هو المؤن كما أنّ منه حصّة السلطان. غاية الأمر أنّ الضمير قبل مساعدة الدليل على القول المذكور مجمل، لاحتمال كون المؤن مثل حصّة السلطان فلا يبقى له ظهور يتمسّك به لنفي إخراج المؤن، فليتأمّل فإنّ في النفس بعد شيئاً.

احتجّ للقول المشهور بوجوه:

منها: الأصل الّذي أشار إليه في المناهل[١] وقرّره بأنّ الأصل عدم وجوب الزكاة إلّا بعد إخراج المؤن. ولا خفاء في ضعفه، لمنع جريان الأصل في بعض التقادير، وبطلان الاستثناء في آخر فإنّه لا يجري على القول بإخراج المؤن بعد اعتبار النصاب لثبوت وجوبها حينئذ على تقديري إخراجها وعدم إخراجها، ولا على القول بإخراجها قبل اعتبار النصاب إن بقي النصاب، ولا على القول بإخراج المؤن المتقدّمة على تعلّق الوجوب إن بقي النصاب لثبوت الوجوب على التقديرين فيهما، نعم يجري على هذين القولين إن خرج عن النصاب بفرض إخراجها إلّا أنّه لا مورد للاستثناء حينئذ كما لا يخفى.

ومنها: ما قرّره العلّامة في المنتهى من: «أنّه مال مشترك بين الفقراء والمالك فلا يختصّ أحدهما بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة»[٢].

وفيه: منع صدق الخسارة على صرف المؤونة لتنمية البستان أو الزرع أو الأشجار أو النخيل أو الكروم و تحصيل الفائدة مع حصول النماء والفائدة كما في مفروض المسألة.

نعم يبقى لزوم شركة الشريكين في المؤونة وإن لم يصدق على صرفها الخسارة.

ويدفعه: أنّه ممّا لا مقتضي له في المقام، وذلك لأنّ أصل هذه الشركة شركة قهريّة تعبّديّة حصلت بجعل الشارع على خلاف الأصل والقاعدة، فإنّ الأصل والقاعدة في كلّ مال اختصاص ملكه بصاحب ذلك المال وعدم شركة غيره معه في الملك إلّا بسبب من الأسباب المملّكة و لم يتحقّق هنا شيء منها. وكما أنّ أصل الشركة حكم مخالف للأصل والقاعدة يتوقّف حصوله على توقيف الشارع وتوظيفه، فكذلك لزوم الشركة في المؤونة عليه حكم مخالف للأصل يتوقّف على توقيفه ولم يحصل لانتفاء الدلالة عليه.

ولا يمكن التمسّك له بقاعدة الشركة في المال المشترك المقتضية لكون المؤن على الشريكين معاً، لعدم جريان هذه القاعدة هنا بعدم انصراف أدلّتها إليه كائنة ما كانت، وإنّما هي منصرفة إلى الشركة المعهودة المعدودة من المعاملات الحاصلة من خلط المالين أو اختلاطهما مع استناد مالكيّة صاحب كلّ منهما إلى شيء من الأسباب

---

(١) لم نظفر عليه.

(٢) المنتهى ١: ٥٠٠.

المملّكة ولو كان نحو الموت في الميراث المشترك بين الورثة.

وعلى ذلك ينزل ما أورده صاحب المدارك من: «أنّ النصاب وإن كان مشتركاً بين المالك والفقراء إلّا أنّه ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب والتصرّف فيه بمجرّد الضمان ووجب عليه كلّ ما يتوقّف عليه الدفع إلى المستحقّ من أُجرة الكيّال والوزّان لتوقّف الواجب عليه وذلك بعينه آت في أُجرة الحصاد والتصفية، على أنّ هذا الدليل إن تمّ فإنّما يقتضي استثناء المؤونة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب بالنصاب والمدّعى أعمّ»[1] انتهى.

ويندفع بما ذكرنا ما ذكره في الرياض في تضعيف ما عرفته عن المدارك من: «أنّ مقتضى الأصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقرّرة المتّفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرها من الأحكام المترتّبة على الشركة، و خروج بعضها ممّا ذكره هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة أصل الشركة، وإن هي إلّا كالعامّ المخصّص في الباقي حجّة، مع أنّ الظاهر أنّ الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرّف والإخراج من غير النصاب إنّما هو التخفيف على المالك والسهولة، وهو يقتضي استثناء المؤونة فإنّ في عدمه عسراً وحرجاً عظيماً منفيّاً في الشريعة. والأخصّية مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين المؤونة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب والمتقدّمة عليه»[2] انتهى.

فإنّ القاعدة غير جارية فيما نحن فيه وأدلّته غير شاملة له، وأمّا حكاية التخفيف والسهولة على المالك فمعارضة بالمواساة للفقراء، فكما أنّ أصل تشريكهم له مواساة لهم فهذا يقتضي عدم ورود نقص عليهم في حقّهم المقدّر بالعشر ونصف العشر بإخراج المؤن. وممّا قرّرناه ظهر منع التمسّك بقاعدة الشركة وإن سلّمنا صدق الخسارة على المالك مع عدم إخراج المؤونة.

ومنها: ما استند إليه في المنتهى أيضاً: «من أنّ المؤونة سبب للزيادة فتكون على الجميع»[3].

---

(١) المدارك ٥: ١٤٤. (٢) الرياض ٥: ١١٣ ـ ١١٤. (٣) المنتهى ١: ٥٠٠.

وهذا أضعف من سابقه، لأنّ كون المؤونة سبباً للزيادة وإن كان مسلّماً وأمّا كونها على الجميع فغير مسلّم، لأنّه عين المدّعى فكيف يجعل دليلاً عليه.

ومنها: ما استند إليه فيه أيضاً من: «أنّ إلزام المالك بالمؤونة كلّها حيف عليه وإضرار به، وهو منفيّ»[١].

وفيه: أنّه لا إلزام هنا من الشارع على المالك في المؤونة بل هو بطيب نفسه تحمّلها للتنمية وتحصيل الفائدة وقد حصلا، فلا حيف عليه ولا إضرار به بحيث يستند إلى الشارع على ما هو مناط قاعدة نفي الضرر المستنبطة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢] نعم لو كان هناك إلزام من الشارع فهو إيجاب أصل الزكاة في النماء والفائدة، فلو كان في ذلك إضرار بحيث يترتّب عليه أثر النفي وعدم وجوب الزكاة فيما يقابل المؤونة لقضى بنفي وجوب الزكاة رأساً حتّى فيما لم يقابل المؤونة، وهذا مع بطلانه في نفسه ممّا لم يقل أحد بكونه حكماً ضرريّاً وعلى تقدير صدق ذلك فينجبر الضرر المترتّب عليه بالمنافع والمثوبات الأُخرويّة.

ومنها: ما عنه أيضاً من: «أنّ الزكاة في الغلّات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤونة»[٣] وقد تقدّم الإشارة إلى الجواب عن ذلك وملخّصه: أنّ الزكاة تجب في النماء، وجميع ما خرج من الأرض نماء والمؤونة بجزء منه حتّى لا يتناوله الوجوب، بل جزئه ما يقابل المؤونة وهو ليس بخارج منه.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ويترك للحارس العذق[٤] والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»[٥].

---

(١) المنتهى ١: ٥٠٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٢ / ٣ ـ ٥، ب ١٧ من أبواب الخيار الكافي ٥: ٢٥٢ / ٢، الفقيه ٣: ٧٦ / ٣٣٦٨ وفي: ٢٣٣ / ٣٨٥٩ وفي: ٣٣٤ / ٥٧١٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٧، وفي ١٦٤ / ٤.

(٣) المنتهى ١: ٥٠٠.

(٤) الكافي ٣: ٥١٤ / ٧، الوسائل ٩: ١٧٦ / ٣، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات والباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات / ٣.

(٥) المصباح المنير ١ ـ ٢: ٣٩٩: العذق: الكباسة و هو جامع الشماريخ... و العذق: النخلة نفسها ويطلق العذق على أنواع من التمر.

وفي معناها: صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: «ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وأمّ جعرور يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[١] فإنّ العذق والعذقين والثلاثة إنّما يترك للحارس من باب الأُجرة فتكون مؤونة.

ونوقش في دلالتهما بالأخصّية من المدّعى، لعدم تناولهما غير مؤونة الحارس.

وأُجيب عنها تارة بضرورة عدم القائل بالفرق. وردّه في المدارك بأنّ: «ذلك ثابت عند الجميع وقد صرّح به من لا يعتبر المؤونة كما حكاه في التذكرة[٢] والمنتهى»[٣].

وأُخرى بعموم التعليل المستفاد من قوله ﷺ: «والحارس يكون في النخل ينظره» وقوله ﷺ: «لحفظه» كما أشار إليه السيّد في الرياض[٤] فإنّ المنساق منهما أنّ وجود الحارس ونظارته من لوازم حصول النماء والثمرة وسلامتها عن الآفات فتكون مؤونته الّتي هي الأُجرة من لوازمهما، فيشعر ذلك بأنّ كلّ مؤونة هي من لوازم حصول الثمرة وسلامتها، يعتبر إخراجها أوّلاً.

وهذا لا يخلو عن قوّة، ويعضده الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع كما نصّ عليه ثاني الشهيدين في ما تقدّم[٥] من حاشية القواعد المنسوبة إليه، بل نحو هذه الشهرة بنفسها تصلح حجّة لإفادتها ظنّ الاطمئنان باعتبار أنّه لابدّ له من مدرك معتبر، وإن كان ذلك المدرك هو الخبران المتقدّمان فينجبر بها حينئذ قصور دلالتهما إن كان، فإنّ قصور الدلالة ينجبر بفهم المعظم كما أنّ قصور السند ينجبر بعمل المعظم، بل ربّما يكشف هذه الشهرة باعتبار موافقة فتوى من لا يعمل في الفروع إلّا بالقطعيّات ـ كالحلّي وابن زهرة ـ عن وجود مدرك قطعي.

ويؤيّدهما قول الشيخ في النهاية: «وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن منها»[٦] بناء على

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٢، الفقيه ٢: ٤٦ ـ ٤٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦ / ٣٧، الوسائل ٩: ١٩١ / ٤، ب ٨ من أبواب زكاة الغلّات. (٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٣ ـ ١٥٥. (٣) المدارك ٥: ١٤٤.
(٤) الرياض ٥: ١١٢ ـ ١١٣. (٥) تقدّم في ص: ٣٢٠. (٦) النهاية: ١٧٨.

ما جزم به بعض مشايخنا[١] وفاقاً لجماعة. وما يظهر من الحلّي في مواضع عديدة من سرائره[٢] كما قيل من: أنّه في النهاية يفتي بمتون الأخبار بحذف الأسانيد من دون اختلاف أو مع اختلاف يسير، لا يخلّ بالمقصود، فتكون هذه الفتوى حينئذ بمنزلة رواية مرسلة.

ويؤيّده أيضاً ضعيفاً المحكيّ عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان وإثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»[٣]. قال السيّد في الرياض[٤]: «والمراد بمؤونة العمارة والقرية، مؤونة الزراعة قطعاً، وبه صرّح جدّي المجلسي[٥] فيما حكاه عنه خالي العلّامة»[٦].

ويؤيّده أيضاً إخراج حصّة السلطان ومؤونة الحارس المتّفق عليهما.

ويؤيّد الجميع أيضاً النصوص[٧] المتكاثرة الفارقة في إخراج العشر ونصف العشر بين ما يسقى بماء المطر وما يسقى بالدلاء بتقريب: أنّ المؤونة لو كانت على ربّ المال لما توجّه تنصيف العشر فيما كثرت فيه.

ووجه التأييد هنا أنّ نصف عشر مجموع الثمرة أو الغلّة فيما يسقى بالدلاء عشر الباقي منهما بعد إخراج مؤونة السقي كما يظهر بالتأمّل، وكأنّ الشارع الحكيم لاحظ هذه المؤونة الّتي هي سبب الكثرة ووجدها ولو في الغالب مساوية لخمسة أعشار الثمرة والغلّة بحيث يكون نصف‌عشر منه متعلّقاً بالفقراء والباقي‌بالمالك فاعتبرإخراجها بالأمر بإخراج نصف عشر المجموع في القدر الواجب للفقراء لكونه على ما عرفت عشر الباقي بعد إخراج الخمسة أعشار للمؤونة، وإنّما اعتبر هذه المؤونة بهذا الطريق

---

(١) الجواهر ١٥: ٢٢٣ و٢٢٨.
(٢) السرائر ١: ٤٣٤ و٤٤٨.
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.
(٤) الرياض ٥: ١٢.
(٥) لوامع صاحبقراني ٥: ٥٣٣.
(٦) مصابيح الظلام ١٠: ٧٢.
(٧) سيجيء عن قريب في: ٣٣٧.

الّذي مرجعه إلى تنصيف عشر المجموع ولم يعتبر مثله في غيرها من المؤن ومؤونة ما يسقى بماء المطر وما كان بعلاً لانضباطها ولو في الغالب وعدم انضباط غيرها.

وبذلك انقدح وجه الفرق بين القسمين، ويندفع به الاستشهاد للقول بعدم إخراج المؤن أصلاً بالنصوص المشار إليها بالتقريب المبنيّ على السؤال المشهور الّذي حكاه السيّد في الرياض من: «أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن فأيّ فارق بين ما كثرت مؤونته وما قلّت حتّى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه؟»[1]

فإنّ الفارق هو الانضباط وعدمه، فليتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

وبالجملة فالخبران مع الشهرة والمؤيّدات المشار إليها إن لم ينهض كلّ واحد بانفراده حجّة مستقلّة فلا أقلّ من نهوض المجموع من باب تراكم الظنون باعتبار ارتقائها إلى حدّ الاطمئنان، حجّة للمشهور من لزوم إخراج المؤن كلّها، فهو المختار في المسألة.

وينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّ المؤن هل يعتبر إخراجها قبل اعتبار النصاب فإن بلغ الباقي بعد إخراجها النصاب وجبت الزكاة فيه وإلّا فلا ويتفرّع عليه أنّ الغلّة أو الثمرة إن كانت مع المؤن خمسة أوسق فإذا أخرج منها المؤن بقي أقلّ منها لم يجب فيه زكاة، أو يعتبر إخراجها بعد اعتبار النصاب فوجبت الزكاة في الباقي بعد إخراجها وإن قلّ ونقص من النصاب فإذا كان المجموع خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة فيخرج منها المؤن كلّها ثمّ يخرج الزكاة من الباقي وإن قلّ، أو يفصّل بين المؤونة المتقدّمة على بدوّ الصلاح فتخرج قبل النصاب والمتأخّرة عن بدوّ الصلاح فتخرج بعد النصاب؟

وبعبارة أخرى: هل يعتبر النصاب بعد إخراج المؤن مطلقاً، أو قبل إخراجها كذلك، أو يعتبر بلوغه بعد المؤونة المتقدّمة على وقت تعلّق وجوب الزكاة وقبل المؤونة المتأخّرة عن وقت الوجوب؟ وجوه، بل أقوال:

ذهب إلى أوّلها العلّامة في المنتهى قائلاً: «المؤن تخرج وسطاً من المالك والفقراء

---

(١) الرياض ٥: ١١٦.

فما فضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر أو نصفه»[١] ونسب إليه في التحرير[٢] وإلى ظاهر المقنعة[٣] وهو ظاهر نهاية الشيخ[٤] واختاره في الرياض حاكياً له عن المعتبر[٥] والحلّي[٦] وإبن زهرة[٧] وغيرهم، ثمّ قال: «ولعلّه المشهور»[٨].

وإلى ثانيها العلّامة في التذكرة[٩] واختاره صاحب المدارك[١٠] ومال إليه في الذخيرة[١١] كما عنه في الكفاية[١٢] وفي المناهل ربّما يستفاد من جمل العلم[١٣] والشرائع[١٤] والنافع[١٥] والمعتبر[١٦] والقواعد[١٧] والدروس[١٨] لأنّها أطلقت وجوب الزكاة بعد المؤونة وهو شامل لصورتي كون الباقي بعدها نصاباً أولا؟

وفيه نظر، لأنّ العلّامة في المنتهى قبل العبارة المتقدّمة عنه قال: «وزكاة الزرع والثمار بعد المؤونة كأجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ، وبعد حصّة السلطان وبه قال أكثر أصحابنا واختاره الشيخ في النهاية»[١٩] ثمّ صرّح بعد ذلك بما تقدّم[٢٠]. ويظهر منه أنّ مرادهم من العبارة المذكورة ونحوها بيان وجوب إخراج الزكاة بعد إخراج المؤن كلّها إن بلغ الباقي النصاب لا مطلقاً وإن لم يبلغه.

وكيف كان فثالث الوجوه ما نسب اختياره إلى المحقّق الثاني في جامع المقاصد[٢١] وحاشية الشرائع[٢٢] والشهيد الثاني في المسالك[٢٣]. والروضة[٢٤]

والمعتمد هو القول الأوّل، للأصل فإنّ ما خرج بوضع المؤن كلّها منه عن النصاب يشكّ في وجوب الزكاة فيه وتوجّه الخطاب بها إليه والأصل براءة ونفياً عدمه، وظاهر صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٢٥] المعتضد بظاهر مرسلة النهاية[٢٧]. والمرويّ[٢٨]

---

(١) المنتهى ١: ٥٠٠.
(٢) التحرير ١: ٣٧٨.
(٣) المقنعة: ٢٣٩.
(٤) النهاية: ١٧٨.
(٥) المعتبر ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١.
(٦) السرائر ١: ٤٣٤.
(٧) الغنية: ١٢٠ ـ ١٢١.
(٨) الرياض ٥: ١١٧ ـ ١١٨.
(٩) التذكرة ٥: ١٥٣.
(١٠) المدارك ٥: ١٤٤ ـ ١٤٥.
(١١) الذخيرة: ٤٤٣.
(١٢) كفاية الأحكام: ٣٧.
(١٣) رسائل المرتضى ٣: ٧٨.
(١٤) الشرائع ١: ١١٦.
(١٥) النافع: ٥٧.
(١٦) المعتبر ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١.
(١٧) القواعد ١: ٣٤١.
(١٨) الدروس ١: ٢٣٧.
(١٩) المنتهى ١: ٥٠٠.
(٢٠) تقدّم آنفاً.
(٢١) جامع المقاصد ٣: ٢١ ـ ٢٢.
(٢٢) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٦.
(٢٣) المسالك ١: ٣٩٣.
(٢٤) شرح اللمعة ٢: ٣٦.
(٢٥) تقدّمت في ص: ٣٠٨.
(٢٦) تقدّم في: ٣٢٧.
(٢٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

عن الرضوي فإنّ في الصحيحة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال عليه السلام: خمسة أوساق ويترك معافارة وأمّ جعرور لا يزكّيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان» الخ إذ لا شبهة في أنّ النصاب يعتبر في غير النوعين، وكذلك في غير العذق والعذقين بمقتضى ظاهر وحدة السياق وقضيّة عموم التعليل المنساق من الخبر كون سائر المؤن أيضاً كذلك.

وأمّا القول الثاني فلم نقف له على مستند سوى ما أشار إليه في المناهل من قوله عليه السلام في عدّة أخبار: «ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو كان بعلاً ففيه العشر»[1] قال في وجه الاستدلال: خرج منه ما لو لم يبلغ النصاب مطلقاً بالدليل ولا دليل على خروج ما بلغ النصاب قبل المؤونة لا بعدها فيبقى مندرجاً تحته، ويعارضه عدم الدليل على دخول ذلك تحته بتقريب ما بيّنّاه سابقاً[2] من أنّ الموصول كناية عمّا اجتمع فيه شرائط الوجوب وهذا مشكوك الحال فيندرج في موضوع أصل البراءة لإجمال النصّ.

وأمّا القول الثالث فلم نقف له أيضاً على وجه يعتمد عليه، نعم ذكر في حاشية الشرائع: «أنّ الأصحّ أنّ المؤن المتقدّمة على بدوّ الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لأنّ قدرها مستثنى للمالك فلا تصلح لتعلّق الزكاة به، بخلاف المتأخّرة عنه لأنّها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فتكون بين الشريكين»[3].

وفيه ما لا يخفى، من منع كلّ من المقدّمتين، فإنّ كون قدر المؤن المتقدّمة مستثنى للمالك أوّل الدعوى، فلا يصلح دليلاً على الدعوى. وكون المؤن المتأخّرة بحيث يجري فيه حكم مؤن المال المشترك أيضاً محلّ منع بسند تقدّم ذكره سابقاً.

فالأقوى هو القول الأوّل وإن كان التفصيل أقرب بالاحتياط، وأحوط منه القول الثاني وهو إخراج المؤن كلّها بعد اعتبار النصاب، وأحوط من الجميع عدم اعتبار إخراج المؤن أصلاً كما هو قول الشيخ في المبسوط[4] والخلاف[5] ومن تبعه قبالاً

---

(١) الاستبصار ٢: ١٥ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٣ / ١، الوسائل ٩: ١٧٦ ـ ١٧٧ / ١، ب ١ من أبواب زكاة الغلاّت.
(٢) تقدّم في ص ٣٢٣.
(٣) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٤) المبسوط ١: ٢١٤.
(٥) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٨.

للمشهور.

وثانيهما: في بيان ضابط المؤونة المعتبر استثناؤها والأنواع المندرجة فيه.

فنقول: إنّ المراد بالمؤونة كما ذكره ثاني الشهيدين في المسالك والروضة: «كلّما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادة وإن كان قبل عامه»[1] وبعبارة أُخرى كلّ مال يبذله المالك لأجل الغلّة من المبتدأ إلى المنتهى الّذي هو التصفية والثمرة، ويندرج فيه أنواع كثيرة:

منها: أُجرة الأرض بالمعنى الشامل لمال الإجارة والحصّة المعيّنة من الحاصل لمالك الأرض في المزارعة، وأُجرة المثل في الأرض المغصوبة سواء كان الغاصب هو مالك الزرع والثمرة ولم ينو إعطاء مالكها أُجرتها أو غيره، فإنّ الظاهر أنّه لا خلاف بين القائلين باستثناء المؤن في كونها من المؤونة المستثناة، كما أنّه لا كلام في كون أُجرة الأرض في صورة الغصب منها، ولكن يعتبر دفعها فيما كان الغاصب غير مالك الزرع إلى مالك الأرض لا إلى الغاصب، فلو دفعها إليه لم يبرأ ذمّته، ولو أخذها الغاصب قهراً لم يحتسب من المؤونة المستثناة قبل النصاب بل يعتبر إخراجها بعد النصاب ويغرم للمالك أيضاً أُجرة أرضها ويستثنيها قبل النصاب.

وهل يوجب الأوّل نقصاً في حصّة المستحقّ أو لا، بل يضمن قدر النقصان في حصّته؟ الوجه فيه التفصيل، فإن كان المالك بحيث تمكّن من مدافعة الغاصب فيما غرمه له ولم يفعل فهو ضامن لتقصيره وإلّا فلا ضمان عليه، هذا إذا غرم للغاصب حصّة من الحاصل، وإن غرم له مالاً آخر من أحد النقدين ممّا ضرب عليه الغاصب لم يتوجّه إلى المستحقّ نقص أصلاً ولم يرد عليه خسارة مطلقاً.

ثمّ المعتبر في هذه الأُجرة المعدّة من المؤونة إنّما هو الأُجرة المعتادة المعبّر عنها بأُجرة المثل لا مطلق ما يبذله المالك وإن زاد على القدر المعتاد، فلو بذل أزيد منها لم يحتسب الزائد من المؤونة.

وكذا الكلام في سائر أنواع الأُجرة الّتي يغرمها المالك للحارث والحارس والفلّاح

---

(١) المسالك ١: ٣٩٣، شرح اللمعة ٢: ٣٦.

والعملة لعمارة الأرض وتنقية القناة أو الأنهار أو للحصاد أو الجذاذ أو التصفية أو غير ذلك ممّا يتعلّق بالغلّة إذا لم يعيّن لهم أُجرة في عقد إجارة ونحوه و إلّا فيغرم على حسب ما جرى عليه العقد.

ومنها: البذر، كما هو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين[١] ومتأخّريهم[٢] والظاهر أنّ كونه من المؤونة ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب ويندرج في الضابط المتقدّم، لأنّه ممّا يغرمه المالك على الغلّة فيدلّ على استثنائه كلّما يدلّ على استثناء المؤن.

و استدلّ عليه العلّامة في المنتهى بعد ما ذكر: «البذر من المؤونة بأنّ الزكاة إنّما تجب في النماء وليس هو منه، وبأنّ إيجاب الزكاة في البذر يستلزم وجوب تكرير الزكاة في الغلّات، وقد أجمع المسلمون على خلافه»[٣].

ولا خفاء في ضعف الوجهين:

أمّا الأوّل: فلأنّ المقدّمتين مسلّمتان ولكن لا يلزم منهما كون البذر من المؤن اللازم استثناؤها لعدم وجود عينه في الغلّة.

و أمّا الثاني: فمع أنّه لا يتمّ في غير البذر الّذي تعلّق به الزكاة سابقاً وأخرج زكاته فيه، منع الملازمة إذ لا يلزم من إيجاب الزكاة في الغلّة من دون إخراج ما يساوي البذر إيجابها في البذر ليلزم منه تكرير الزكاة لعدم وجود عينه فيها. والوجه هو ما ذكرناه.

ولكنّ الكلام في أنّ في المسالك[٤] وجامع المقاصد[٥] وحاشية الشرائع تقييد البذر بكونه من ماله المزكّى، بل في الأخير تقييده بأحد الأمرين من ذلك أو عدم تعلّق الزكاة به قائلاً: «والبذر من المؤونة فيستثنى لكن إذا كان مزكّى سابقاً أو لم يتعلّق به الزكاة سابقاً»[٦].

وظاهرهم كون التقييد احترازاً عمّا تعلّق به الزكاة سابقاً ولم يخرج زكاته فبذر والحال هذه، ولم يتّضح وجهه هل هو إخراج عن حكم المؤونة على معنى أنّ ما ذكر

---

(١) التذكرة ٥: ١٥٤، البيان: ١٧٨، الشرائع ١: ١١٦، جامع المقاصد ٣: ٢١.

(٢) شرح اللمعة ٢: ٣٦، مجمع الفائدة ٤: ١٠٨، المدارك ٥: ١٤٥، الذخيرة: ٤٤٢، الرياض ٥: ١١٤.

(٣) المنتهى ١: ٥٠٠.

(٤) المسالك ١: ٣٩٣.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢١ ـ ٢٢.

(٦) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٦.

وإن كان من المؤونة إلّا أنّه لا يستثنى بدليل فيطالب بدليله، وهو غير واضح. أو أنّه خارج عن المؤونة موضوعاً بدعوى أنّ ظاهر الضابط المتقدّم للمؤونة كونها من مال المالك خاصّة وهذا مشترك بينه وبين المستحقّ؟ وهذا أيضاً ليس بشيء، لأنّ قضيّة كون البذر مشتركاً كون النماء الحاصل منه أيضاً مشتركاً من حين حصوله غاية ما في الباب لزوم وضع ما يختصّ بالمستحقّ من البذر مع ما يختصّ به من النماء ثمّ إخراج ما يختصّ بالمالك من البذر من الباقي لضابطة إخراج المؤن كلّها وهذا منه ثمّ اعتبار الباقي فإن بلغ النصاب وجب فيه الزكاة وإلّا فلا، بل لو فرضنا بلوغ حصّة المستحقّ من النماء النصاب تعلّق به الزكاة أيضاً.

ويمكن أن يكون الوجه في التقييد والاحتراز التنبيه على أنّ ما ذكر ممّا تعلّق به الزكاة ولم يكن مزكّى سابقاً له حكم آخر منحلّ إلى التفصيل المذكور، ومرجعه إلى أنّ النماء الحاصل من نحو هذا البذر خارج عمّا يستثنى منه المؤن الّتي منها البذر للمالك بقول مطلق قبل اعتبار النصاب. وبالجملة كلامهم هنا غير محرّر، وبما بيّنّاه ظهر حكم هذا القسم من البذر.

ثمّ إنّ المالك لو اشترى البذر ففي تعيّن استثناء عينه، أو ثمنه، أو التخيير بينهما، أو وجوب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته، أو أقلّ الأمرين منهما وجوه: يظهر أوّلها ممّن أطلق كون البذر من المؤونة كما في المنتهى[١] وعن القواعد[٢] والتحرير[٣] والتبصرة[٤] وجامع المقاصد[٥]. وصرّح بثالثها في المسالك[٦] والروضة[٧] واستحسنه في المدارك[٨] والرياض[٩]. ونفى البعد عن رابعها في حاشية القواعد[١٠] وجعله في

---

(١) المنتهى ١: ٥٠٠.
(٢) القواعد ١: ٣٤١.
(٣) التحرير ١: ٣٧٨.
(٤) التبصرة: ٧١.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٢١.
(٦) المسالك ١: ٣٩٣.
(٧) شرح اللمعة ٢: ٣٦.
(٨) المدارك ٥: ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٩) الرياض ٥: ١١٧.
(١٠) لم نظفر على حاشية القواعد للشهيد الأوّل، كذلك لم نعثر في حاشية القواعد للنجاريّة (من تلامذة الشهيد الأوّل) نسخة مخطوطة في مركز الأبحاث والدراسات الاسلاميّة تحت الرقم ٧٣/١٠١٦ / ٧١٦٦ ث
ولكن في حواشي القواعد طبعة حجريّة (رحليّة) القواعد ١: ٥٥، من منشورات الرضي، قم: نجده ناقلاً عن البيان.

المناهل في غاية القوّة، وجعل كون الأحوط مراعاة لخامس الوجوه.

والظاهر أنّ محلّ النزاع ما لو اختلف قدر الثمن وقدر قيمة العين بأن ارتفعت أو انخفضت بعد الاشتراء، وقضيّة الضابط المتقدّم من كون المؤونة عبارة عمّا يغرمه المالك على الغلّة اعتبار أكثر الأمرين، لصدق الغرامة على القدر الزائد على الأقلّ الموجود في الأكثر، ولكنّ الأحوط هو الاقتصار في الاستثناء على الأقلّ.

ومنها: الأُجرة بجميع أنواعها كأُجرة السقي وأُجرة العمارة وأُجرة الحارس و أُجرة الحصاد وأُجرة الجذاذ وأُجرة التصفية وأُجرة تنقية مجاري المياه، ويندرج في أُجرة السقي ثمن الماء إذا اشتراه من صاحبه، وأمّا أنّ المراد منها خصوص أُجرة السقي فيما يسقى بماء المطر أو سيحاً أو نحو ذلك أو أعمّ منها ومن أُجرة السقي فيما يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح فسيأتي تحقيقه في مسألة العشر ونصف العشر.

ومنها: حصّة السلطان فلا تجب الزكاة إلّا بعد إخراجها كما هو المصرّح به في كلام جماعة من غير خلاف يظهر بين أصحابنا وفي كلام غير واحد نفي الخلاف فيه، بل في كلام جماعة ما ظاهره دعوى الإجماع عليه، فعن المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدّي زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام، وقال أبو حنيفة[1]: لا عشر في الأرض الخراجيّة»[2].

وفي المنتهى: «خراج الأرض يخرج وسطاً ثمّ يزكّي ما بقي إن بلغ نصاباً إذا كان المالك مسلماً، وهو مذهب علمائنا وأكثر الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الأرض الخراجيّة»[3].

وعن التذكرة: «تجب الزكاة في أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، وأمّا ما فتح عنوة فإذا زرعها وأدّى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب، ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع»[4].

وعن التنقيح: «حكم الخراج حكم المؤن في كون الزكاة بعد إخراجه قال به أكثر

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١٣٤، الهداية ١: ١١٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٣.
(٢) المعتبر ٢: ٥٤٠.
(٣) المنتهى ١: ٥٠٠.
(٤) التذكرة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

علماء الإسلام»[١] والظاهر أنّ تخصيص نسبة القول به إلى أكثر علماء الإسلام في مقابلة خلاف أبي حنيفة من العامّة.

وعن حاشية القواعد: «ألحق الأصحاب حصّة السلطان بالمؤونة»[٢] وفي الرياض: «إنّما يجب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان بلا خلاف بل بالإجماع عليه كما صرّح في الخلاف[٣] والمعتبر والمنتهى»[٤].

وتفصيل المسألة أنّ الأرض الّتي يتعلّق بها حصّة للسلطان إمّا أن تكون من الأراضي الخراجيّة وهي المفتوحة عنوة، أو من غيرها كالأراضي الموقوفة أو المملوكة للغير مع جهالة مالكها الّتي يغصبها السلطان، وعلى التقديرين ما يأخذه السلطان إمّا أن يكون حصّة من حاصل الأرض وتسمّى بالمقاسمة، أو غيرها من أحد النقدين ويسمّى بالخراج. وعلى التقادير إمّا أن يكون السلطان هو الإمام العادل، أو من المخالفين من الأمويّة والعبّاسية وغيرهم، أو من سلاطين الشيعة الّذين لم يدّعوا الإمامة لأنفسهم.

وأخصّ هذه الصور القدر المتيقّن من إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات هو ماكان الأرض خراجيّة والآخذ هو الإمام أو من المخالفين، وهذا ممّا لا ينبغي التأمّل في اعتبار استثناء ما يأخذه السلطان ثمّ إخراج الزكاة ممّا بقي إن اجتمع فيه شرائط الوجوب الّتي منها النصاب، للأصل، وظهور الإجماع، والإجماعات المنقولة المعتضدة بنفي الخلاف، مضافاً إلى النصوص المعتبرة.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته (فما حرثته. نسخة بدل) فيها فعليك فيما أخرج الله تعالى منها الّذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٥].

---

(١) التنقيح ١: ٣١٣.
(٢) فوائد القواعد: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٣) الخلاف ٢: ٦٧ ـ ٦٨، المسألة ٨٠.
(٤) الرياض ٥: ١١١.
(٥) الكافي ٣: ٥١٣ / ٤، الاستبصار ٢: ٢٥ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ـ ٣٩ / ٤ و٩، الوسائل ٩: ١٨٨ / ١، ب ٧ من أبواب زكاة الغلّات.

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصّته زكاة؟ قال عليه السلام: لا»[١].

وصحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي جميعاً قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها من أهل بيته فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا سقي بالسماء والأنهار ونصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله[٢] ممّن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله خيبر قال عليه السلام: وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف في حصصهم»[٣].

وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال عليه السلام: «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال عليه السلام: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها، ومالم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذ البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»[٤].

---

(١) الوسائل ٩: ١٩٠ / ٥، ب ٧ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨ / ٨، الوسائل ٩: ١٧٥ ـ ١٧٦ / ٢، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، وفي: ١٨٢ / ١، ب ٤، وفي: ١٨٨ ـ ١٨٩ / ٢، ب ٧.

(٣) قبّلها: أي أعطاها مزارعة و مساقاة، منه.

(٤) الكافي ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣ / ٢، الاستبصار ٢: ٢٥ ـ ٢٦ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨ / ٨، وفي: ١١٨ ـ ١١٩ / ١، الوسائل ٩: ١٧٥ ـ ١٧٦ / ٢، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات، وفي: ١٨٢ / ١، ب ٤، وفي: ١٨٨ ـ ١٨٩ / ٢، ب ٧.

ثمّ إنّ عبارات الأصحاب في التعبير عمّا يأخذه السلطان مختلفة بين من عبّر بالحصّة وعزي إلى الأكثر ومن عبّر بالخراج كما عرفت[١] عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والتنقيح. وعن الصيمري: «أنّ الكلّ عبارة عن معنى واحد»[٢] وعن جامع المقاصد: «المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها»[٣] وفي الحدائق: «المراد بخراج السلطان وحصّته هو ما يأخذه من الأرض الخراجيّة من نقد أو حصّة من الحاصل»[٤] انتهى.

فظاهر فتاويهم كون كلّ من النقد وحصّة من الحاصل المأخوذين على الأرض الخراجيّة بعنوان حقّ الأرض وأجرتها مستثنى بلا خلاف وإشكال لأحد، و يساعد عليه إطلاق النصوص فإنّ قبالة الأرض في قوله ﷺ: «سوى قبالة الأرض»[٥] يتناول النوعين، وكذا قوله ﷺ: «يقبّله بالّذي يرى»[٦] بل وقوله ﷺ في الخبر الأوّل ممّا تقدّم: «الّذي قاطعك عليه»[٧] إن لم يصرفه عن الإطلاق قوله ﷺ: «بعد مقاسمته لك»[٨] إلى خصوص حصّة من الحاصل.

فما عن التذكرة من أنّه: «لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين» ليس على ما ينبغي.

وبالجملة لا ينبغي التأمّل في عموم الحكم من هذه الجهة فتوى ونصّاً.

ولكن ينبغي أن يعلم أنّ ما يأخذه السلطان إن كان حصّة من الحاصل يستثنى بتمامه، وإن كان نقداً فهو إنّما يستثنى بتمامه لو كان الزرع مقصوراً على الجنس الزكوي، ولعلّ إطلاق كلام الأصحاب بل النصوص مصروف إليه. وأمّا لو لم يكن مقصوراً عليه بأن يكون أعمّ منه ومن الأجناس الغير الزكويّة من الحبوبات و الفواكه وغيرها فاستثناؤه بتمامه غير جيّد، لأنّه إنّما يؤخذ أجرة للأرض وهي تتعلّق بالجميع، فالوجه فيه حينئذ هو التوزيع على الجميع، فيستثنى من الجنس الزكوي ما هو بجباية وبقدر حصّته من الأجرة بعد التوزيع.

---

(١) عرفت في: ٢٣٥. (٢) غاية المرام ١: ٢٥٣. (٣) جامع المقاصد ٣: ٢٢.
(٤) الحدائق ١٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. (٥ ـ ٨) تقدّمت في: ٢٣٦ و٢٣٧.

ثمّ يبقى الكلام فيما يأخذه سلاطين الشيعة على الأراضي من الخراج والمقاسمة وإن لم تكن الأراضي خراجيّة ممّا غصبوها من الأراضي الموقوفة، أو المملوكة للغير مع جهالة مالكيها وما يؤخذ على الأراضي الغير الخراجيّة وإن كان الآخذ إمام العدل أو الجور من المخالفين.

ولم نقف من الأصحاب على من تعرّض لهذه الصور صريحاً عدى صاحب الحدائق قائلاً: «قد عرفت أنّ المراد بخراج السلطان وحصّته هو ما يأخذه من الأرض الخراجيّة من نقد أو حصّة من الحاصل وإن سمّي الأخير مقاسمة، وحينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصاً بما إذا كانت الأرض خراجيّة وهي المفتوحة عنوة والآخذ به الإمام إمام عدل كان أو إمام جور كخلفاء الأمويّة والعبّاسية لعنهم الله ومن يحذو حذوهم إلى يومنا هذا، كما هو الظاهر من الأخبار وكلام أكثر الأصحاب وإن خالف فيه شذوذ من أصحابنا. بقي الكلام فيما لو لم تكن الأرض خراجيّة أو كانت وكان الآخذ ليس ممّن يدّعي الإمامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأراضي والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصّة السلطان المتقدّمة، أو يختصّ بالمالك؟ إشكال: ينشأ من أنّ هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من شروطه، ودلالة ظواهر الأخبار على وجوب العشر ونصف العشر على ما أخرجت الأرض مطلقاً خرج منه السلطان بالدليل المتقدّم وبقي ما عداه. ومن أنّ هذا ظلم لحقّ المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة ونحوها من أسباب التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه بل توزّع على الجميع ويكون إخراج النصاب بعده إن وقع ذلك قبل استقرار الوجوب وإلّا فبالنسبة إلى المالك والفقراء. وهو الأقرب. ويؤيّده ظاهر رواية سعيد الكُندري قال: «قلت للصادق عليه السلام: إنّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال عليه السلام: أعطهم فضل ما بينهما، فقلت: إنّي لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال عليه السلام: إنّهم زادوا على أرضك»[1] فإنّه يستفاد من هذا الخبر أنّه لا ضمان على من جبره الحاكم وأخذ مال الغير من يده ظلماً. ويعضد ذلك ما صرّح به الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك في

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٨ / ٦١، الوسائل ١٩: ٥٦ / ١٠، ب ١٦ من كتاب المزارعة.

صورة ما إذا أخذ الجائر بزيادة على الخراج المعتاد ظلماً حيث قال: فلا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن المالك من منعه سرّاً وجهراً[١] فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد»[٢] انتهى.

وفي المناهل احتمال إلحاق السلاطين الّذين أشار إليهم بأولئك السلاطين وعموم الحكم لكلّ من يسمّى سلطاناً حقيقة ولكلّ أرض ولو لم تكن خراجيّة في غاية القوّة، للأصل، وإطلاق النصوص، ومعظم الفتاوى المتضمّنة جملة منها لدعوى الإجماع مع عدم اشتهار الفرق وعدم وروده في نصّ، وفحوى ما دلّ على استثناء حصّة السلاطين العبّاسيّة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى. انتهى.

وفي المستند ما ملخّصه: «أنّ ما يأخذه منه إمّا حصّة من الحاصل أو شيء آخر، فعلى الأوّل فلا شكّ في استثناء حصّته مطلقاً مخالفاً كان أو مؤالفاً وإن لم يكن ما أخذه ملكاً شرعيّاً له مع كون المالك بحيث إن لم يكن ما يأخذه ملكاً شرعيّاً له لم يتمكّن المالك من ممانعة السلطان أو إخفائه كلاًّ أو بعضاً منه لتعلّق الزكاة بالعين وإن تمكّن وفرّط فلا يستثنى شيء، وإن كان ما يأخذه غير حصّة الحاصل فلا يستثنى مطلقاً لعدم دليل عليه أصلاً وإن أخذه لأجل الزراعة إذ لا دليل على وضع جميع المؤن»[٣] انتهى.

وما قوّاه في المناهل تمسّكاً بالأصل و إطلاق معظم الفتاوى ومعاقد الإجماع ويظهر اختياره من شيخنا في الجواهر[٤] لا يخلو عن قوّة، خصوصاً فيما يؤخذ على الأراضي الخراجيّة لا يخلو عن قوّة، ولكنّ الاحتياط أيضاً كما ذكره سيّما في الأراضي المغصوبة موقوفة كانت أو مملوكة مع جهالة مالكها.

فروع:

الأوّل: [ما يأخذه الجائرون زيادة على الضريبة]

إنّه إذا أخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح أُجرة للأرض عادة أو على الخراج المعتبر بحسب العادة فلا ينبغي التأمّل في أنّ الزائد لا يلحق بالحصّة المعتبر استثناؤها

---

(١) المسالك ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) الحدائق ١٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٣) مستند الشيعة ٩: ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٤) الجواهر ١٥: ٢٢٥.

قبل النصاب، لعدم اندراجه في إطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع. وهل يعتبر إخراجه من النصاب فيكون مشتركاً بين المالك والفقراء فلا يضمن المالك حصّة الفقراء من الزائد أو لا؟ فلا يرد نقص من جهته على الفقراء فيضمن المالك حصّتهم منه. فيه تفصيل بين أن يأخذه السلطان قهراً عليه بحيث لا يتمكّن من منعه سرّاً وجهراً فلا يضمن حصّة الفقراء منه وبين ما لو تمكّن من منعه وفرّط فيضمن كما صرّح به في المسالك[1] وحاشية الشرائع[2].

الثاني: لو ضرب السلطان الجائر على ملك المالك المختصّ به حصّة من حاصله فأخذها ظلماً فالظاهر عدم اندراجها في حصّته المأخوذة من باب المقاسمة المحكوم باستثنائها فتوى ونصّاً، وهل تكون على المالك والفقراء جميعاً فلا ضمان على المالك في حصّة الفقراء، أو تكون على المالك فقط فيضمن للفقراء حصّتهم منها؟ فيه التفصيل المتقدّم بين تمكّن المنع وعدمه.

الثالث: المؤونة على الزرع منها ما يختصّ بالأجناس الزكويّة، ومنها ما يختصّ بغيرها من المزروعات والمحصولات، ومنها ما هو مشترك بينهما، والأوّلان واضحا الحكم من حيث استثناء الأوّل وعدم استثناء الثاني، والأخير يوزّع بينهما فما يتعلّق منه بالجنس الزكوي يستثنى دون غيره، وهو واضح.

الرابع: لا يلحق بالمؤن المعتبر استثناؤها، ثمن الأرض المبتاعة ومؤونة حفر القناة وحفر الأنهار الكبار وبناء القرية وبيوتها و حصنها وغيرها ممّا لم يكن لأجل الغلّة، وضابطه كلّ مؤونة خرجت من المالك وله مقابل سوى الغلّة قبالاً للمؤن الّتي يغرمها لأجل الغلّة ولا مقابل لها إلّا الغلّة. وفي معنى هذا الضابط للمؤن المعتبر استثناؤها، ما تقدّم عن المسالك من التعبير عنها بـ«ما يغرمه المالك للغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة»[3] فإنّ اعتبار التكرّر لإخراج ما لا يتكرّر وهو الّذي له مقابل سوى الغلّة، ويندرج فيه ثمن العوامل والآلات اللازمة للحرث من الأخشاب وغيرها، فإنّ العوامل والآلات

---

(١) المسالك ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٦.
(٣) تقدّم في: ٣٣٢.

المبتاعة مقابلة لأثمانها. وفي كلام العلّامة في المنتهى[١] أيضاً إشارة إلى اعتبار التكرّر في كلّ سنة في المؤن المستثناة. والله العالم.

المسألة الرابعة: [في القدر المخرج من الزكاة و الضابط فيه]

في بيان ما يجب إخراجه من الزكاة، وهو إمّا العشر أو نصف العشر.

أمّا الأوّل: ففيما يسقى سيحاً أو بعلاً أو عِذياً. وأمّا الثاني: ففيما يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح.

والمراد بالسيح: الماء الجاري ـ كما عن الجوهري[٢] ـ جرى على وجه الأرض أو في الأنهار كما هو قضيّة إطلاقه. وبالبعل: ما يشرب من النخل بعروقه من تحت الأرض القريبة من الماء كما عنه أيضاً[٣] وبالعذي بكسر العين المهملة والتسكين: الزرع لايسقيه إلّا ماء المطر كما عنه أيضاً[٤] وبالرشاء: الحبل الّذي يستقى به الماء. والدوالي: جمع الدالية. قيل: «إنّها والناعورة بمعنى وهي الّتي يديرها البقرة[٥] وعن الجوهري: «الدالية: المنجنون، وهي الدولاب الّتي يديرها البقرة[٦] والناعورة: يديرها الماء[٧]. والنواضح: جمع الناضح، وهو البعير الّذي يستقى عليه، وفي بعض الأخبار كما تعرف التعبير بالسواني مكان النواضح وهو جمع السانية، عن الجوهري: «السانية هي الناضحة وهي الناقة الّتي يستقى عليها».

وقد ذكر في المدارك للقسم الأوّل الّذي فيه العشر ضابطاً كلّياً وهو: «مالا يحتاج في سقيه إلى آلة من دولاب ونحوه» وفي موضع آخر بعد ذكر جملة من روايات المسألة قال: «والمستفاد من هذه الروايات أنّ الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه، فمتى توقّفت ترقية الماء إلى الأرض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر وإلّا فالعشر، ولا عبرة بغير ذلك من الأعمال

---

(١) المنتهى ١: ٥٠٠.
(٢) الصحاح ١: ٣٧٧، مادّة: سيح.
(٣) الصحاح ٤: ١٦٣٥.
(٤) الصحاح ٢: ٧٣٧.
(٥) لسان العرب ١٤: ٢٦٦، الصحاح ١: ١٢٥.
(٦) الصحاح ٥: ٢٠٩٥، ٦: ٢٢٠١.
(٧) الصحاح ١: ٤١١.

كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها لعدم اعتبار الشارع إيّاه»[١] ونحوه في الذخيرة[٢].

وعن الكفاية وقد أشار إلى الضابط المذكور بالبيان الثاني في المعتبر[٣] قائلاً على ما حكي: «أنّ ضابط نصف العشر إنّ ما يسقى بآلة يرفع الماء إليه كان فيه نصف العشر كالدالية والدولاب»[٤].

والمستفاد عن منتهى العلّامة: «إناطة العشر ونصف العشر بافتقار سقيه إلى مؤونة وعدم افتقاره إليها»[٥].

وهذا أعمّ ممّا عرفت عن المدارك، واستفادته من الأخبار مشكل، بل الأظهر هو الأوّل.

وكيف كان فالحكم المذكور ـ أعني وجوب العشر ونصف العشر ـ ممّا لا خلاف فيه بين العلماء كما عن التذكرة[٦] و إنه ممّا اتّفق عليه علماء الإسلام كما عن المعتبر والمنتهى[٧] وفي الرياض الإجماع عليه[٨].

والأصل فيه الأخبار المستفيضة المعتبرة:

ففي صحيح زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعلاً أو سماء ففيه العشر كاملاً»[٩].

وصحيح الحلبي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر»[١٠].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير

---

(١) المدارك ٥: ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) الذخيرة: ٤٤٢.
(٣) المعتبر ٢: ٥٣٩.
(٤) كفاية الأحكام: ٣٧.
(٥) المنتهى ١: ٤٩٨.
(٦) التذكرة ٥: ١٥٠.
(٧) المعتبر ٢: ٥٣٩، المنتهى ١: ٤٩٨.
(٨) الرياض ٥: ١٠٩.
(٩) الاستبصار ٢: ١٥ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٦ / ٧، الوسائل ٩: ١٨٤ / ٥، من أبواب زكاة الغلّات.
(١٠) الكافي ٣: ٥١٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٨٣ / ٢، ب ٤ من ابواب زكاة الغلّات.

والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً»[١].

وموثّقة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في آخره: «فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّاً»[٢].

وصحيح صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشاء...» الحديث[٣].

ومرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال عليه السلام: «والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح»[٤].

ومرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل: «فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر كما سقي بالدوالي والنواضح...» الحديث[٥] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث أنّ مدار نصف العشر على افتقار السقي إلى

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٣ / ١، الاستبصار ٢: ١٤ / ١، الوسائل ٩: ١٧٦ ـ ١٧٧ / ٥، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٩ / ١٧، الوسائل ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٨، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) الكافي ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨ / ٨، وفي: ١١٨ ـ ١١٩ / ١، الوسائل ٩: ١٧٥ / ٢، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٤ / ٢، الاستبصار ٢: ١٤ / ٢، الوسائل ٩، ١٨٥ / ٨، ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، وفي: ١٧٩ / ١٢، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٣٠ / ٢، الوسائل ٩: ١٨٣ / ٣، ب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، وفي: ٢٦٦ / ٣، ب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

آلة واستعمال علاج، ومدار العشر على عدم الافتقار إليهما.

وفي المدارك: «اعلم أنّه قد أُورد على التفصيل سؤال مشهور، وهو أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن فأيّ فارق بين ما كثرت مؤونته وما قلّت، حتّى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه»[١].

وعن المحقّق ﷺ في المسائل الطبريّة أنّه أجاب: «بأنّ الأحكام متلقّاة من الشرع المطهّر، وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا، فتكون علّة الفرق نفس النصّ»[٢].

وفيه ما لا يخفى من عدم تعلّقه بالسؤال المذكور، لأنّه في الحقيقة وارد على القول بلزوم إخراج المؤن كلّها قبل النصاب بملاحظة الفرق المذكور الوارد في النصوص.

ومحصّله: أنّه لو أُنيط وجوب الزكاة بإخراج المؤن كلّها فلا يتفاوت الحكم بين قلّة المؤن وكثرتها، وقضيّة ذلك بطلان الفرق بالعشر ونصف العشر وتعيّن العشر في الجميع، وحيث إنّ الفرق ثابت فدلّ ذلك على بطلان القول بإخراج المؤن والجواب المذكور لا يدفع هذا السؤال، بل إنّما يتّجه لو كان السؤال عن مجرّد الفرق من دون انضمام مقدّمة إخراج المؤن كلّها والمفروض خلافه.

ولذا قد يجاب عنه بطريق المعارضة وهو: «أنّه لو كان المؤن على ربّ المال لما توجّه تنصيف العشر فيما كثرت مؤونته» ومن هنا قد يستشهد بالأخبار الفارقة المتقدّمة[٣] للقول بإخراج المؤن.

فالوجه في الجواب عن السؤال أن يقال بمنع إناطة الفرق بالعشر ونصف العشر بقلّة المؤونة وكثرتها، كيف وليس في شيء من النصوص المتقدّمة ولا في غيرها دلالة على هذا المناط ولا إشعار به، ولو صحّ ذلك لقضى بانعكاس الفرق فيما سقي سيحاً بالماء المشترى بثمن غال أو بماء القناة الّتي مؤونة حفرها أزيد من مؤونة ما سقي بالآلة.

بل الظاهر على ما بيّنّاه كون المناط هو افتقار السقي إلى آلة من الدلو والدولاب

---

(١) المدارك ٥: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) الرسائل التسع: ٣١٠ ولكنّ المنقول هنا يختلف عمّا في الرسائل في بعض الكلمات.

(٣) تقدّمت في: ٣٤٣ و٣٤٤.

ونحوهما وعدم افتقاره إليها، وكأنّ النكتة في ذلك جبر كلفة المالك الّتي لزمها دوام استعمال الآلات عنه بالتخفيف في قدر الواجب، ولعلّه إلى ذلك ينظر ما أُجيب به أيضاً من أنّ استعمال الأُجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كلفة متعلّقة بالمالك زائدة على بذل الأُجرة فناسبها التخفيف عن المالك.

وبالجملة تنصيف العشر الّذي هو تخفيف عن المالك فيما يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح وغيرها من الآلات في مقابلة الكلفة اللازمة على المالك في هذا القسم، لا في مقابلة المؤنة اللازمة منه من أُجرة الأُجراء والحفظة وغير ذلك قلّت أو كثرت. ومن ذلك ظهر أنّ النصوص الفارقة بين القسمين ليست متعرّضة للمؤن إثباتاً ونفياً، فلا يمكن الاستدلال بها على نفي اعتبار إخراجها ولا الاستشهاد بها لإثبات اعتبار إخراجها، وعليه فكلّ مؤنة لزمها السقي في القسمين اعتبر إخراجها كسائر المؤن تساوت فيهما أو كثرت في أحدهما وقلّت في الآخر أو اختصّت بأحدهما دون الآخر.

تذنيب: [لواجتمع الأمران من السقاية]

ما تقدّم من إطلاق العشر ونصف العشر إنّما هو فيما سقي بأحد الأمرين، ولو اجتمع الأمران بأن يسقى تارة سيحاً مثلاً وأُخرى بالدلو والدولاب يتبع الأكثر والأغلب فيؤخذ إمّا العشر أو نصفه، وإن تساويا أُخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر أو أُخذ من المجموع نصف العشر ونصف نصف العشر وبعبارة أُخرى ثلاثة أرباع العشر، كما حكي التصريح بالحكمين عن جمع كثير من الأوائل[١] والأواخر[٢] من غير نقل خلاف، بل إنّهما ممّا لا خلاف فيهما بل عن الخلاف الإجماع عليهما[٣] وعن المعتبر على ثانيهما اتّفاق العلماء[٤] وعن المنتهى: «عليه إجماع العلماء»[٥] وفي المدارك في أوّلهما: «أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة[٦]»[٧] وعن مجمع الفائدة فيه أيضاً أنّه: «عمل

---

(١) الغنية: ١٢٠، الخلاف ٢: ٦٨، الكافي: ١٦٥، الوسيلة: ١٢٧، المعتبر ٢: ٥٣٩.
(٢) الدروس ١: ٢٣٧، المسالك ١: ٣٩٤ و٣٩٥، الحدائق ١٢: ١٢٢، الرياض ٥: ١٠.
(٣) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٩.
(٤) المعتبر ٢: ٥٣٩.
(٥) المنتهى ١: ٤٩٨.
(٦) المدارك ٥: ١٤٨.
(٧) المغني ٢: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، الشرح الكبير ٢: ٥٦٣.

الأصحاب من دون ظهور المخالف»[١].

ويدلّ عليهما من النصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ تزيد الماء وتسقى سيحاً، فقال عليه السلام: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر فقلت: والأرض تسقى بالدوالي ثمّ تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال عليه السلام: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة وقد مكث (وقد مضت، نسخة بدل) قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال عليه السلام: نصف العشر»[٢].

والراوي وإن لم يذكر في الرجال بتوثيق إلّا أنّ رواية ابن أبي عمير عنه بل البزنطي أيضاً كما قيل: يدلّ على حسن حاله[٣] ومع ذلك فالرواية قد عمل بها أساطين الطائفة فينجبر به قصور سندها أو ضعفها إن كان، ويعضدها مع ذلك الاعتبار.

ثمّ إنّ في كون المعتبر في الأكثريّة الأكثر عدداً ـ كما رجّحه في المدارك[٤] والروض[٥] قيل[٦] ربّما يستفاد من الخلاف[٧] والوسيلة[٨] والغنية[٩] والنافع[١٠] والشرائع[١١] والمعتبر[١٢] والتبصرة[١٣] والارشاد[١٤] والتحرير[١٥] والبيان[١٦] والجامع[١٧] ـ أو الأكثر زماناً كما عن بعض[١٨] أو الأكثر منفعة ونموّاً كما عن القواعد[١٩] والدروس[٢٠]

---

(١) مجمع الفائدة ٤: ١١٨.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ / ٦، الاستبصار ٢: ١٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٦ / ٨، الوسائل ٩: ١٨٧/١، ب ٦ من أبواب زكاة الغلّات.

(٣) الذخيرة: ٤٤٣.

(٤) المدارك ٥: ١٤٩.

(٥) الرياض ٥: ١١٠.

(٦) يبدو أنّه الشيخ الأنصاري، الزكاة: ٢٣٧.

(٧) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٩.

(٨) الوسيلة: ١٢٧.

(٩) الغنية: ١٢٠.

(١٠) النافع: ٥٧.

(١١) شرايع الاسلام ١: ١١٦.

(١٢) المعتبر ٢: ٥٤٠.

(١٣) التبصرة: ٧١.

(١٤) الإرشاد ١: ٢٨٣.

(١٥) التحرير ٩: ٣٧٦.

(١٦) البيان: ١٨١.

(١٧) جامع المقاصد ٣: ٢٣.

(١٨) المسالك ١: ٣٩٥، المدارك ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، الحدائق ١٢: ١٢٣ مستند الشيعة ٩: ١٧٩.

(١٩) القواعد ١: ٣٤٢.

(٢٠) الدروس ١: ٢٣٧.

وحاشية الشرائع[١] وعن حاشية القواعد التصريح بأشهريّته[٢] قيل[٣] واستقربه العلّامة في جملة من كتبه[٤] وولده في الشرح[٥]؟ وجوه، بل أقوال، أقربها الأوّل لظهور العدد من لفظ الأكثر في فتوى الأصحاب ومعقد الإجماع الّذي منه ما عن الخلاف من قوله: «إذا سقي الأرض سيحاً وغير سيح معاً فإن كانا نصفين أُخذ نصفين وإن كانا متفاضلين غلّب الأكثر، دليلنا إجماع الفرقة»[٦].

قال في المسالك على ما حكي: «أنّ الكثرة حقيقة في الكمّ المتّصل[٧] وهو هنا أعداد السقيات لا زمانه، واللفظ إنّما يحمل على حقيقته»[٨] ولا ينافيه ظهور الرواية في الأكثريّة بحسب الزمان، لأنّها لا تنفكّ غالباً عن الأكثريّة العدديّة. ولذا قال في الرياض: «يمكن تقييد إطلاق الرواية بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر»[٩]. وبذلك يندفع الاحتجاج لثاني الأقوال بظاهر الرواية المتقدّمة[١٠] حيث أُطلق فيها نصف العشر ورتّبه على أغلبيّة الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدّة وعن الأكثر نموّاً ونفعاً، هذا ولكنّ المسألة بعد لا يخلو عن شوب إشكال.

ثمّ إنّه إذا سقي بكلّ ممّا يوجب العشر كالسيح وما يوجب نصف العشر كالدالية ولم يعلم الحال من الغلبة والتساوي ففي وجوب الأقلّ أعني نصف العشر لأصالة البراءة عن الزائد، أو الأكثر أعني العشر كما عن بعض العامّة[١١] تغليباً لجانب الاحتياط، أو إلحاقه بصورة التساوي فيجب ثلاثة أرباع العشر كما رجّحه جماعة [وجوه] وهو الأقرب لظاهر الرواية المتقدّمة فإنّ قوله ﷺ: «النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر» بإطلاقه يشمل الصور الثلاث: صورة التساوي، وصورة وجود الأكثر، وصورة الاشتباه، خرج منه صورة وجود الأكثر بذيل الرواية و بقي الباقي ومنه ما نحن فيه، ويعضده أصالة عدم التفاضل وهو لكونه أصلاً موضوعيّاً وارد على أصل البراءة،

---

(١) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٧. (٢) القواعد: ٢٥٣. (٣) المدارك ٥: ١٤٩.
(٤) التذكرة ٥: ١٥٣، القواعد ١: ٣٤٢، المنتهى ١: ٤٩٨. (٥) إيضاح الفوائد ١: ١٨١.
(٦) الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٩. (٧) كذا في الأصل، وفي المسالك: في الكمّ المنفصل.
(٨) المسالك ١: ٣٩٥. (٩) الرياض ٥: ١١٠ ـ ١١١. (١٠) تقدّمت في: ٣٤٧.
(١١) المغني ٢: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٣.

والاحتياط في نحو ما نحن فيه ليس بواجب وغايته الاستحباب ولا كلام فيه ظاهراً.

المسألة الخامسة: [الملاك في المتفرّقات وحدة المالك]

لا يعتبر في وجوب الزكاة في الثمرة والغلّة وحدة المكان، ولا وحدة زمان الطلوع، ولا وحدة زمان البلوغ الحدّ الّذي يتعلّق به الزكاة ـ أعني بدوّ الصلاح ـ فلو كان لمالك واحد نخيل أو كروم أو زروع في أمكنة متعدّدة أو بساتين ومزارع مختلفة أو بلاد متباعدة ضمّ بعضها إلى بعض فإن بلغ المجموع نصاباً فما زاد وجب فيه الزكاة على ما هو المعروف بين الأصحاب المصرّح به في كلام أساطينهم[١] وعن المنتهى: «لا يعرف فيه خلافاً»[٢] وعن التذكرة: «أنّه مجمع عليه بين المسلمين»[٣] لإطلاق قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤]. وعموم قوله ﷺ: «ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوسق»[٥] وغيره[٦] من نصوص تقدير نصاب الغلّات بخمسة أوسق.

فلو كان بعضها مع وحدة المكان أو تعدّده بلغ الحدّ الّذي يتعلّق الوجوب وكان نصاباً أُخذ منه، ويتربّص لبلوغ الباقي فإذا بلغ أُخذ منه أيضاً قلّ أو كثر ولا يراعى فيه النصاب وهكذا، وإن لم يكن نصاباً لم يؤخذ لعدم الوجوب بل يتربّص فإذا بلغ الباقي أيضاً ضمّ إلى الأوّل فبعد بلوغ المجموع النصاب أُخذ منه، وهذا كلّه واضح نظراً إلى عمومات الأخبار.

فرعان: [في تجميع المتفرّقات]

أحدهما: أنّه إن اتّفقت الثمار المختلفة الأمكنة في الجودة والرداءة تخيّر المالك في الإخراج من أيّ موضع شاء مع اتّحاد المكان وتعدّده إن لم يوجب الإخراج من غير

---

(١) المختلف ٣: ١٨٦، الشرائع ١: ١١٧، المبسوط ١: ٢١٥، البيان: ١٨١، جامع المقاصد ٣: ٢٢، المدارك ٥: ١٥١.
(٢) المنتهى ١: ٤٩٩.
(٣) التذكرة ٥: ١٦٠ ـ ١٦١.
(٤) تقدّم في: ٣٠٦.
(٥) الوسائل ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٨ ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.
(٦) تقدّم في: ٢٩٨ و٢٩٩.

بلد المال والوجوب، وإن اختلفت لا يجزئ الرديء عن الجيّد بل أُخرج من كلّ واحد بحسابه.

ثانيهما: إذا كان له نخل يطلع في السنة مرّتين ففي ضمّ الثمرة الثانية إلى الأُولى وعدمه بل لكلّ حكم نفسه خلاف على قولين: أشهرهما الأوّل، ونسب إلى أكثر الأصحاب[١] وقيل: بالثاني كما عن الشيخ في جملة من كتبه. وقيل: صرّح بذلك في المبسوط[٢] وقيل: يظهر من الوسيلة المصير إليه[٣] والأوّل أقرب لأنّهما ثمرة عام واحد فيتناوله عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤] واحتجاج الشيخ على ما حكي بأنّهما في حكم ثمرة سنتين، محلّ منع بل مصادرة واضحة.

المسألة السادسة: [عدم كفاية الرطب للزكاة]

لا يجوز للساعي أخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب أصالة، ولو أخذه لم يكن مجزئاً كما هو المصرّح به في كلام جماعة[٥] بل الظاهر عدم الخلاف فيه إلّا في بعض فروض المسألة كما تعرفه، لا لنقصانه إذا جفّ بل لعدم كونه من أفراد المأمور به، فإنّ الزكاة تتعلّق بالعين فالواجب هو العشر أو نصف العشر من التمر والزبيب، والرطب ليس تمراً كما أنّ العنب ليس زبيباً.

وبذلك ظهر ضعف ما عن منتهى العلّامة من استقرابه إجزاء الرطب عن التمر إذا أُخرج منه ما لو جفّ لكان بقدر الواجب تعليلاً بتسمية الرطب تمراً في اللغة[٦] لكون تعليله عليلاً.

نعم لو أخذه قيمة كان جائزاً إن سوّغنا إخراج القيمة في غير النقدين كما مرّ تحقيقه، كما أنّه يجزئ أخذ الرطب والتمر لو أُخرجا عن مثلهما إن سوّغنا تعلّق الزكاة

---

(١) الشرائع ١: ١١٧، المختلف ٣: ١٨٦، التذكرة ٥: ١٦٠ ـ ١٦١، البيان: ١٨١، مجمع الفائدة ٤: ١١٩، جامع المقاصد ٣: ٢٢، المدارك ٥: ١٥١، الذخيرة: ٤٤٤، الحدائق ١٢: ١٤١.

(٢) المبسوط ١: ٢١٥. (٣) الوسيلة: ١٢٧. (٤) تقدّم في ٣٠٦.

(٥) القواعد ١: ٣٤١، التذكرة ٥: ١٦٢، الدروس ١: ٢٣٧، جامع المقاصد ٣: ٢٢، المسالك ١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، المدارك ٥: ١٥٢.

(٦) المنتهى ١: ٤٩٧ و٤٩٩.

بهما حال الرطبيّة والتمريّة.

ثمّ لو أخذ الساعي الرطب والعنب عن التمر والزبيب وجفّ، كان له بعد الجفاف أخذه عن الواجب، وإن نقص يرجع على المالك بالنقصان، وإن زاد ردّ إليه الزائد، ولو أراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك لعدم خروج ما دفعه من الرطب والعنب عن ملكه، كما أنّه لو أراد بعد الجفاف إبقاءه عن الواجب ودفع النقصان كان له ذلك أيضاً.

وهذه الأحكام مع وضوحها مصرّح به في كلام جماعة.

وعن المبسوط والبيان: «أنّه لو أخذه الساعي كذلك وجب ردّه، فإن تلف ضمنه»[١].

واستشكل بعض مشايخنا ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعي تعليلاً: «بأنّ المالك هو الّذي غرّر بماله وسلّط عليه. ثمّ قال: بل ومع علمهما معاً به»[٢].

أقول: يمكن الذبّ عنه بأنّ المالك في دفعه إليه وإن كان عالماً بالفساد إلّا أنّه دفعه مع العلم بالفساد على وجه كان له استرجاعه ودفع بدله، أو دفعه الصحيح بعد الجفاف مع دفع النقصان، أو استرجاع الزيادة إن كان، فلم يسلّطه عليه بحيث لو أتلفه أو تلف في يده لم يكن له الرجوع عليه، فإطلاق القول بالضمان في محلّه فتأمّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة السابعة: [لو مات المالك وعليه دين]

لو مات المالك للنخيل أو الكروم أو الزرع وعليه دَين فله باعتبار وجوب الزكاة وعدم وجوبها صور:

الصورة الأُولى: أن يكون موته بعد ظهور الثمرة وبلوغها الحدّ الّذي يتعلّق بها الزكاة وقضيّة الفرض أن يتعلّق وجوبها بالنصاب قبل الموت، والدَين غير مانع منه فيجب إخراجها بعد الموت من أصل المال بلا خلاف يظهر بل إجماعاً كما في المدارك.[٣]

وإن كان الدَين مستغرقاً لباقي التركة بعد إخراجها ولو ضاقت التركة من أصلها أو

---

(١) المبسوط ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، البيان: ١٨٢. (٢) الجواهر ١٥: ٢٤٥. (٣) المدارك ٥: ١٥٣.

الباقي منها بعد إخراج الزكاة عن الدَين ففي وجوب تقديم الزكاة كما عليه الأكثر[١] أو وقوع التحاصّ[٢] ووجوب التقسيط بين أصحاب الدَين وأرباب الزكاة كما عن الشيخ في المبسوط[٣] قولان: أقواهما الأوّل، لأنّ الزكاة تجب في العين، والدَين يجب في الذمّة، والمفروض سبق تعلّقها بالثمرة في حياته قبل الموت، وهذا يوجب خروج القدر الواجب عن ملك المديون فلا يكون منْ تركته الّتي يتعلّق بها الدَين.

وتوهّم المناقشة فيه بأنّ الزكاة إنّما يتعلّق بالعين ما دام المالك حيّاً لا مطلقاً حتّى بعد الموت، يدفعه: أنّ المفروض تعلّقها بالعين حال الحياة وسقوطها بالموت ممّا لادليل عليه، فيحكم ببقاء التعلّق بالاستصحاب، مضافاً إلى استصحاب استحقاق الفقراء إيّاها، هذا مضافاً إلى عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤].

وتوهّم أنّ وجوب إخراج العشر على المالك المستفاد من الرواية قد سقط عنه بموته، يندفع بأنّه وإن كان يسقط عن الميّت إلّا أنّه يتوجّه خطاب الإخراج إلى الوارث، كما لو نذر أُضحيّة حيوان بعينه فمات قبل الوفاء.

وعن الشيخ الاحتجاج لما اختاره: «بأنّهما حقّان تعلّقا بهذه العين فوجب التقسيط»[٥].

وفيه: أنّ تعلّق الدَين بالقدر الواجب من النصاب لسبق تعلّق الزكاة به محال، لخروجه عن ملك الميّت في حياته وعدم كونه بعد مماته جزء من تركته كسهم الشريك من المال المشترك إذا مات أحد الشريكين وعليه دَين مستغرق، نعم لو عدم عين النصاب بعد تعلّق الزكاة بها حال الحياة بحيث صارت في الذمّة كانت كسائر الديون. فإذا مات مع استغراق الديون الّتي منها الزكاة وجب التحاصّ والتقسيط بلا إشكال، بل ولا خلاف ظاهر.

الصورة الثانية: أن يكون موته قبل ظهور الثمرة مع استغراق دَينه للتركة ثمّ ظهرت

---

(١) التذكرة ٥: ١٤٩، البيان: ١٨٠، المسالك ١: ٣٩٨، المدارك ٥: ١٥٦، غنائم الأيّام ٤: ١٠٩، مستند الشيعة ٩: ٢٠٦، المدارك ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، الذخيرة: ٤٤٤.

(٢) الشرائع ١: ١١٧، التحاص: أي جعل المال عدّة حصص للزكاة، والباقي للديّان. أرباب الزكاة يعني من يعطى الزكاة له، و هو المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعي.

(٣) المبسوط ١: ٢١٨ ـ ٢١٩. (٤) تقدّم في: ٣٠٦. (٥) الخلاف ٢: ١٤٣، المسألة ١٧٨.

الثمرة وبلغت الحدّ الّذي يتعلّق به الزكاة، ففي وجوب إخراج زكاتها عند بلوغها النصاب مع وحدة الوارث أو تعدّده مع بلوغ نصيب كلّ واحد أو نصيب بعضهم منها النصاب، وعدم وجوبه وجهان مبنيّان على الخلاف في مسألة: «دَين الميّت وتركته» أهي في حكم مال الميّت ولا تنتقل إلى الورثة، أو تنتقل إليهم؟

فعلى القول بعدم انتقالها إليهم وإنّها في حكم مال الميّت لا يجب زكاتها لا على الميّت لخروجه بالموت عن صلاحية توجّه الخطاب إليه، ولا على الوارث لانتفاء الملك.

وعلى القول بانتقالها إليه ففي وجوب الزكاة عليه قولان:

أحدهما: الوجوب، واختاره في المدارك[١] ووافقه بعض مشايخنا[٢] لكون الثمرة إنّما حدثت في ملكه فتكون ملكاً له فعليه الزكاة لتحقّق شروط وجوبها الّتي منها الملك.

وقيل: بعدم الوجوب، واختاره في المسالك وحاشية الشرائع محتجّاً في الأوّل بما ملخّصه: «أنّ الوارث وإن كان مالكاً للتركة إلّا أنّه محجور عليه من التصرّف فيها لتعلّق الديون بها كتعلّقها بالرهن، فشرط الوجوب وهو التمكّن من التصرّف غير موجود»[٣] وفي الثاني: «بأنّ الملك غير تامّ لتعلّق الدَين بها»[٤].

وردّ بأنّه لو سلّم كون تعلّق الدَين بها كتعلّق حقّ الرهانة فإنّما يتمّ ذلك في الأصول لأنّها من تركة الميّت لا في الثمرة لحدوثها في ملك الوارث وليست جزء من التركة، كما أشار إليه في المدارك بقوله: «ولا يتعلّق بها الدَين على ما قطع به الأصحاب لأنّها ليست جزء من التركة»[٥].

[الخلاف في انتقال التركة إلى الورّاث مع استيعاب الدين]

أقول: وحيث قد عرفت بناء الحكم في محلّ البحث على القولين في مسألة تركة المديون فينبغي صرف النظر في تحقيق تلك المسألة فنقول:

إنّ الأصحاب بعد ما اتّفقوا على أنّ دَين الميّت يتعلّق بتركته في الجملة، و على أنّ

---

(١) المدارك ٥: ١٥٤. (٢) الجواهر ١٥: ٢٤٧ و٢٥١. (٣) المسالك ١: ٣٩٨.
(٤) حاشية الشرائع ١٠: ٢٥٨. (٥) المدارك ٥: ١٥٤.

التركة لا تنتقل إلى الديّان ولا إلى الله سبحانه، وعلى انتقالها إلى الورثة مع انتفاء الوصيّة والدين ـ بل في كلام بعض مشايخنا[١] على كلّ من هذه الأحكام نقل الإجماع بقسميه، وعن بعضهم[٢] أيضاً حكايته: على انتقال الفاضل عن الدَين مع عدم الوصيّة وعلى انتقال الزائد على الثلث إليهم ولو مع الوصيّة به ـ اختلفوا على ما حرّره بعض مشايخنا[٣] في انتقالها أجمع إليهم مع استيعاب الدَين وانتقال ما قابل منها الدَين مع عدم الاستيعاب، وعدمه، بل هي في الصورتين في حكم مال الميّت على قولين:

فقيل: بعدم الانتقال، وهو لجماعة[٤] وعن المسالك والمفاتيح نسبته إلى الأكثر[٥] وعن الحلّي في وصايا السرائر نفي الخلاف عنه[٦] وفي دَينه جعله من أصول مذهبنا[٧].

وقيل: بالانتقال، وهو لجماعة آخرين[٨] وعن بعضهم استظهار كونه المشهور، وفي المحكيّ عن تذكرة العلّامة ما ظاهره الإجماع حيث قال: «الحقّ عندنا أنّ التركة تنتقل إلى الوارث»[٩].

وقد ذكر أصحاب القولين بأساميهم شيخنا في أواخر حجر الجواهر[١٠] ومعلوم أنّ النزاع إنّما هو قبل أداء الوارث وقضائه الدَين من مال نفسه، وأمّا بعده فلا خلاف لأحد في انتقال التركة بأجمعها إلى الورثة.

حجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١١] عقيب اللام المتكرّر في الآية السابقة الظاهرة في الملك لا استقراره، فيدلّ على أنّ ملك الورثة للتركة إنّما هو بعد الدَين، على معنى كون ملكهم لسهامهم من التركة مراعى بأداء الدَين. وبالجملة شرط صحّة الميراث وانتقاله أن يكون ما يفضل عن الدَين فلا يملك الوارث إلّا بعد قضاء الدَين إلى آخره للآية الظاهرة في أنّ ملك السهام بعد الدَين، لظهور اللام في الملك لا استقراره.

وخبر عبّاد بن صهيب ـ المردّد بسبب الاختلاف في حاله بين الصحيح والموثّق ـ

(١ و٣) الجواهر ٢٦: ٨٤.
(٢) الذخيرة: ٤٤٥، الجواهر ١٥: ٢٤٦ وما بعده.
(٤) منهم المحقّق في الشرائع ١: ١٧١.
(٥) المسالك ١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، المفاتيح ٣: ٣١٧.
(٦) السرائر ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٧) السرائر ٢: ٤٧.
(٨) منهم الشهيد في المسالك ١: ٣٩٧.
(٩) التذكرة ٥: ١٤٩ و٣٠٢.
(١٠) الجواهر ٢٦: ٨٤ ـ ٨٥.
(١١) النساء: ١١ و١٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا يلزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دَين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»(١).

وصحيح سليمان بن خالد عنه أيضاً: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين»(٢).

والسيرة المستمرّة على تبعيّة النماء للتركة في وفاء الدَين، وهو مستلزم لبقائها على حكم مال الميّت لا الورثة.

وأُجيب عن الآية ـ بعد ملاحظة الإجماع على ملك الوارث للثلثين مع الوصيّة بالثلث، والإجماع الّذي حكاه بعضهم، مع شهادة التتبّع له على ملكه للزائد على مقابل الدَين ـ بما ملخّصه: أنّ الآية مسوقة لبيان أنّ هذه السهام يعتبر إخراجها ممّا بقي من التركة بعد الثلث والدَين أو أحدهما لا من أصل التركة دفعاً لتخيّل كونها من أصل المال، لا لبيان أنّ ملك الورثة لسهامهم لا يكون إلّا بعد أداء الدَين أو عزله عن التركة لئلّا ينافي الإجماع المذكور، وكون السهام إنّما يعتبر إخراجها ممّا بقي من الدَين لا من الأصل، لا ينافي انتقال جميع التركة إلى الورثة قبل قيامهم بأداء الدَين ولو من مالهم الآخر(٣).

أقول: مبنيّ دلالة الآية على مطلب المستدلّ وعدم دلالتها على اختلاف الأنظار في كون قوله: ﴿من بعد وصيّة أو دَين﴾ المتكرّر في مواضع أربع قيداً لمدلول اللام المتكرّرة وهي الملكيّة أو قيداً للسهام المذكورة في الآيات، وبعبارة أُخرى هل هو من قيود الحكم وهو الملكيّة، أو من قيود موضوعه وهو كلّ واحد من السهام؟ ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥ / ١، ب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي ٣: ٥٤٧ / ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٥ / ١، ب ١٠، من أبواب موانع الإرث، الكافي ٧: ١٣٩ / ٢، الفقيه ٤: ٣١٨/ ٥٦٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥ / ٧.

(٣) الجواهر ٢٦: ٨٦.

فإن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»[1] هل هو قيد للملكيّة المستفادة من اللام ومن قوله: «شركاء» أو لـ«السدس» و«الثلث».

والأظهر هو الثاني بل هو المتعيّن، لأنّ التركيب النحوي عند التأمّل لا يتحمّل الأوّل لما قرّر من أنّ الظرف بعد المعرفة في محلّ النصب على أن يكون حالاً فلابدّ وأن يكون المعرفة مفعولاً كما في: «الثلث» أو فاعلاً كما في: «السدس» لكونه فاعلاً للظرف الأوّل أعني لكلّ واحد منهما باعتبار متعلّقه وهو: «ثبت» مثلاً ليكون الحال مبيّناً لهيئته. فالتقدير: «فثبت لكلّ واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث حال كونهما أي السدس والثلث من بعد الوصيّة و الدَين» فالمتّصف بالبعديّة هو نفس السدس والثلث.

وهكذا يقال في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[2] وقوله أيضاً: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[3] وقوله أيضاً: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[4] كلّ بالقياس إلى ما قبله من السهام المقدّرة في المواضع الثلاثة. فالآية بالقياس إلى انتقال جميع التركة إلى الورثة قبل أداء الدَين ساكتة نفياً وإثباتاً فلا تنهض دليلاً على مطلب المستدلّ، فليتدبّر.

وأجيب عن صحيح عبّاد بن صهيب بما ملخّصه: أنّ العمل بظاهر قوله ﷺ: «ليس للورثة شيء» مع الإجماع المحكيّ على أنّهم يملكون الفاضل عن الدَين غير ممكن، فلابدّ من حمله حينئذ على نفي جواز التصرّف، أو نفي استقرار الملك أو غير ذلك. واحتمال تخصيص الشيء بما يقابل الدَين يوجب إلغاء لفظ: «حتّى يؤدّوا» لكون المعنى حينئذ: «ليس لهم شيء من مقابل الدَين حتّى يؤدّوه» و هو بعد التأدية غير باقٍ ليكون لهم. فهو قبل التأدية وبعده ليس لهم. وحمله على التأدية من مالهم لا من التركة خلاف ظاهر آخر[5].

وفيه: أوّلاً أنّ الإجماع على انتقال الفاضل عن الدَين إليهم محصّله غير معلوم

(١ ـ ٣) النساء: ١٢. (٤) النساء: ١١. (٥) الجواهر ٢٦: ٨٧.

ومنقوله موهون، يكون كلماتهم بين ظاهر وصريح في وجود الخلاف في الانتقال وعدمه بالقياس إلى الفاضل أيضاً، فمن الظاهرة إطلاق الدَين في القواعد[١] وجامع المقاصد[٢] وغيرهما فإنّه يقضي بكون الدَين في كلام القائل: «بعدم الانتقال» مطلقاً في الدَين المستوعب وغيره، ومن الصريحة عبارة المسالك في محلّ بحثنا من باب الزكاة قائلاً: «إذا قلنا بأنّ التركة على حكم مال الميّت إلى أن يوفي الدَين سواء كان مستوعباً لها أم لا لا إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث وإن فضل له عن الدَين نصاب لعدم ملكه إيّاه عند صلاحية الوجوب»[٣] فإنّه يقضي بوجود القول بعدم الانتقال في الدين الغير المستوعب أيضاً مطلقاً.

ونحوه عبارة الذخيرة حيث إنّه ـ في عنوان: ما لا يكون الدَين مستوعباً للتركة وفضل لبعض الورثة أو جميعهم ما يبلغ النصاب مع بلوغ المال حدّ الوجوب قبل أداء الدَين ـ قال: «ففي وجوب الزكاة عليه قولان: أحدهما عدم الوجوب، وهو مبنيّ عند القائل به على القول بعدم انتقال ما يفضل عن الدَين إلى الوارث قبل أدائه... إلى أن قال: وثانيهما الوجوب، وهو مستقيم بناء على القول بانتقال الزائد إلى الورثة كما هو مذهب أكثر الأصحاب حتّى قيل إنّ القائل بخلافه غير معلوم»[٤].

والظاهر أنّ مراده من القائل بنفي معلوميّة القائل بخلافه، صاحب المدارك قائلاً في آخر كلامه عند شرح عبارة الشرائع[٥]: «إذا مات المالك وعليه دَين..»[٦]. الخ: «وهذا الحمل مع بعده إنّما يتمّ إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميّت وإن لم يكن الدَين محيطاً بها، والمصنّف لا يقول بذلك، بل القائل به غير معلوم»[٧] انتهى.

وبالجملة كلماتهم في المقام مضطربة غاية الاضطراب، وبه يتوهّن الإجماع محصّلاً ومنقولاً. فلا مانع من الأخذ بظاهر قوله ﷺ: «ليس للورثة شيء»[٨] وهو عموم نفي الانتقال حتّى في الزائد على مقابل الدَين. ومرجعه إلى أنّ وجود الدَين وإن

---

(١) القواعد ١: ٣٣٤. (٢) جامع المقاصد ٣: ١٢ ـ ١٣. (٣) المسالك ١: ٣٩٧.
(٤) الذخيرة: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. (٥) الشرائع ١: ١١٧. (٦ و٧) المدارك ٥: ١٥٣.
(٨) الوسائل ٩: ٢٥٥ / ١، ب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي ٣: ٥٤٧ / ١.

لم يستوعب مانع عن انتقال التركة مطلقاً إلى الورثة قبل أدائه.

وثانياً: أنّ نفي جواز التصرّف أو استقرار الملك في غاية البعد من لفظ: «ليس للورثة شيء» والتخصيص المذكور مع حمل التأدية على التأدية من مالهم ليس بذلك البعيد فتعيّن المصير إليه.

وأُجيب عن صحيح سليمان أيضاً بحمل المفهوم على مثل ما مرّ من نفي جواز التصرّف ونحوه بقرينة الإجماع المتقدّم[1].

وفيه: ما مرّ من منع الإجماع تارة، وتخصيص المفهوم على ما يقابل الدَين أُخرى، فالخبران واضحا الدلالة على عدم انتقال جميع التركة مع الدَين.

و أُجيب عن السيرة أوّلاً بمنع استقرارها على التبعيّة، وثانياً بمنع منافاتها الانتقال، إذ كما يجب على الورثة صرف أصل التركة في وفاء الدَين على القول بانتقالها إليهم، فكذلك يجوز أن يتبعها النماء في ذلك، ومرجعه إلى التبعيّة في مجرّد الحكم التكليفي، وهو لا ينافي الانتقال والملكيّة.

وللقول الثاني أيضاً وجوه:

منها: معلوميّة عدم بقاء المال بلا مالك، ولا يكون مالكه الغرماء للإجماع عليه بقسميه، ولا الميّت لكون الملك صفة وجوديّة لا يقوم بالمعدوم ولذا لم يملك ابتداء إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة.

ويزيّفه أوّلاً: النقض بالثلث مع الوصيّة وليس ملكاً للورثة.

وثانياً: أنّه لا مانع من بقاء الملك بلا مالك، ولا دليل من عقل ولا نقل على امتناعه. ودعوى معلوميّته ـ مع عدم مساعدة دليل عليها ـ مردودة على مدّعيها. وعليه مبنيّ ما عليه المحقّقون من جعل النسبة بين المال والملك عموماً من وجه لافتراق الأوّل في الحبّة من الحنطة مثلاً وافتراق الثاني في ثلث الميّت.

وثالثاً: منع امتناع قيام الملك بالميّت فإنّ كون الملك صفة وجوديّة لا تقوم بالمعدوم مسلّم، ولكن كون الميّت معدوماً ممنوع، فإنّ الموت ليس عبارة عن الانعدام،

---

(١) الجواهر ٢٦: ٨٧.

بل عبارة عن مفارقة الروح عن البدن، ولكلّ منهما في النشأة الأُخرى وجود، أمّا الروح فواضح، وأمّا البدن فلأنّه بعد خرابه يبقى لا أنّه ينعدم. والفناء وإن فسّر بالهلاك والاضمحلال إلّا أنّه في محصّل المعنى عبارة في خراب البدن عن تفرّق أجزائه العنصريّة ولحوق كلّ جزء بعد التفرّق بجنسه.

وبذلك يندفع شبهة منكري المعاد الجسماني استناداً إلى امتناع إعادة المعدوم، لوضوح الفرق بين الفناء والعدم، والموت المستتبع لخراب البدن فناء لا أنّه عدم.

على أنّ لقائل أن يقول: إنّ الملك من الصفات القائمة بالروح ولا شبهة في وجوده في نشأة الآخرة، ولئن سلّمنا أنّه يقوم به بشرط علاقته بالبدن، يجوز قيامه به أيضاً لجواز تعلّقه في هذه النشأة ببدن آخر على القول بثبوت القالب المثالي فليتدبّر.

ومن الجائز أيضاً كون ثلث الميّت أيضاً ملكاً له، كما هو ظاهر النصوص من نحو قوله ﷺ: «وله ثلث ماله»[1] وقوله ﷺ: «وليس له إلّا الثلث»[2] ونحو ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ومنها: أنّها لو لم تنتقل إليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمّه إذا مات أبوه بعد جدّه ثمّ حصل الإبراء من الدَين، والتالي باطل إجماعاً.

وفيه: عدم ملازمة مشاركة ابن الابن بعد حصول الإبراء لمالكيّته من أبيه لجواز كون منشأه الاستحقاق الّذي ينتقل بالإرث، فكما أنّ عمّه يملك بعد الإبراء لأجل استحقاقه التركة فكذلك ابن أخيه أيضاً يملكه لأجل الاستحقاق الّذي ورثه من أبيه.

ومنها: أنّ الحالف مع الشاهد إنّما هو الوارث المخاصم في مال الميّت، فلولا الانتقال إليه لساوى الغريم في عدم ثبوت مال الغير بيمينه.

وفيه: أيضاً يجوز أن يكون ثبوت المال بيمينه مع شاهد لنحو استحقاق له في

---

(١) الكافي ٧: ١١ / ٣، الفقيه ٤: ١٨٥ / ٥٤٢٢، الاستبصار ٤: ١١٩ / ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٩١ / ٢، الوسائل: ١٩: ٢٧٢ / ٢.

(٢) الكافي ٧: ٨ / ٧ و١٠، الفقيه ٤: ١٨٦ / ٥٤٢٦، الاستبصار ٤: ١٢١ ـ ١٢٢ / ١٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ / ٨ ـ ٩، الوسائل: ١٩: ٢٧٣ / ٦، ب ١٠ من كتاب الوصايا، والباب ١١ / ١، ١٢، وفي: ٢٩٧ / ٢، ب ١٧، وفي: ٢٩٩ / ٧.

المال ليس للغريم ولا لغيره ممّن ليس بوارث .

ومنها: أنّه لا خلاف في أنّ الورثة أحقّ بأعيان التركة من [الميّت]، بل عليه الإجماع بقسميه، ومن هنا حكي عن بعضهم[١] أنّ النزاع في القيمة لا في نفس التركة .

وفيه: أنّ الأحقّية لا تلازم الملكيّة بل هي عبارة عن عدم جواز مزاحمة غيرهم في أخذ عين التركة بقيمتها للورثة .

ومنها: عموم ما دلّ على أنّ جميع تركة الميّت لوارثه كقوله ﷺ: «ما تركه الميّت لورثته»[٢] اعتمد عليه شيخنا في الجواهر[٣] ولم نقف عليه في الروايات، وعلى تقدير وجوده وسلامة سنده قابل للتخصيص، فيخصّص بغير المديون، أو بما يفضل عن الدَين كما يخصّص بالزائد على الثلث في صورة الوصيّة، والشاهد الخبران المتقدّمان[٤] فإنّهما لوضوح دلالتهما على عدم الانتقال مع الدَين ينهضان لتخصيص العموم المذكور، ولا صارف لظهورهما بحيث أوجب التأويل فيهما.

غاية الأمر إن سلّمنا الشهرة المحكيّة في عبارة الذخيرة المتقدّمة[٥] على انتقال ما يفضل عن الدَين المعتضدة بما تقدّم[٦] عن المدارك من عدم قائل بخلافه و الإجماع المحكيّ نقله عن بعضهم أن يخصّصا أيضاً بما يقابل الدَين ومحصّل مضمونهما حينئذ: أنّ ما قابل الدَين مع الاستيعاب ومع عدمه لا ينتقل إلى الورثة فمع الاستيعاب لا ينتقل شيء أصلاً، ومع عدمه لا ينتقل غير الفاضل، وهذا هو المختار المعوّل عليه.

ومن ثمرات القولين ما أشار إليه شيخنا من أنّه: «لا إشكال في تعلّق الدَين بالنماء بناءً على بقائها على حكم مال الميّت، وأمّا على الانتقال إلى الوارث فالمتّجه عدمه للأصل. ودعوى تبعيّة النماء للمال في التعلّق أيضاً ممنوعة»[٧].

أقول: وجعل في المدارك[٨] عدم تعلّق الدَين بالنماء على القول المذكور ممّا قطع

---

(١) الجواهر ٢٦: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ / ٤، ب ٣ من أبواب و لاء ضمان الجريرة، مع اختلاف طفيف.

(٣) الجواهر ٢٦: ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) تقدّما في: ٣٥٥.

(٥) تقدّمت في: ٣٥٧.

(٦) تقدّم في: ٣٥٧.

(٧) الجواهر ٢٦: ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) المدارك ٥: ١٥٤.

به الأصحاب وعلّله بعدم كونه جزء من التركة كما عرفته سابقاً. ولتتمّة الكلام في المسألة موضع آخر.

ثمّ إنّ ما بيّنّاه من تعلّق الدَين بالنماء على القول الأوّل على تقدير استيعاب الدَين للتركة والنماء المتجدّد معاً واضح، وأمّا على تقدير استيعابه لأصل التركة دون النماء بأن يكون التركة بانفرادها مساوية للدَين فقي تعلّق الدَين بالنماء عند تجدّده إشكال، منشأه التشكيك في انتقال النماء إلى الورثة حينئذ وعدمه فإنّ فيه احتمالين: من أنّ النماء في الصورة المفروضة كالفاضل عن الدَين من التركة فينتقل إلى الورثة. ومن أنّه كما يتّبع الأصل في الملك الحقيقي فكذلك يتّبعه في الملك الحكمي، والتركة في حكم مال الميّت وكذلك النماء.

ويساعد عليه أصالة عدم الانتقال كما يساعد على الأوّل أصالة عدم تعلّق الدين بالنماء. ويمكن ترجيحه على أصالة عدم الانتقال بوروده عليه لكون شكّه سببيّاً فإنّ المانع من انتقال التركة ونمائها إلى الورثة إنّما هو الدَين، وإذا شكّ في تعلّقه بالنماء كان ذلك الشكّ سبباً للشكّ في انتقاله.

ومن المحقّق في محلّه تقديم الأصل السببي، ولا يقدح فيه قاعدة تبعيّة النماء للأصل، لأنّ القدر المسلّم منها التبعيّة في الملك لا في عدم الملك، فلا يلزم من عدم كون التركة ملكاً للورثة عدم كون النماء ملكاً لهم، ولا دليل على التبعيّة أيضاً في كونه في حكم مال الميّت مع كونه فاضلاً عن الدين.

و بما ذكر يظهر الحال في النماء في الدَين الغير المستوعب للتركة، فإنّ الوجه فيه أيضاً على ما بيّنّاه الانتقال إلى الورثة، قضيّة لورود أصالة عدم تعلّق الدَين على أصالة عدم الانتقال. ومن فوائد كونه في الصورتين ملكاً لهم، وجوب الزكاة فيه عند بلوغه النصاب لو كان ثمرة النخيل أو الكروم مع اتّحاد الوارث، أو تعدّده مع بلوغ نصيب كلّ واحد أو نصيب بعضهم النصاب.

وبالتأمّل فيما حقّقناه يظهر أنّ ما تقدّم في الصورة الثانية ـ من التفصيل في وجوب

الزكاة وعدمه في الثمرة الظاهرة بعد موت المالك على الوارث بين انتقال التركة إليه وعدمه ـ إنّما يستقيم فيما لو كان الدَين مستوعباً للتركة والثمرة معاً، وأمّا ما لو لم يستوعب الثمرة استوعب الأصل أو لا فلا فرق بين القولين في وجوب الزكاة على الوارث في الثمرة مع اجتماع شرائطها لكون الثمرة حينئذ ملكاً له على القولين. وعلى الدَين المستوعب للأصل والثمرة ينزّل إطلاق كلام جماعة من الأصحاب هنا.

ولعلّ ما ذكرناه من عدم الفرق في الدَين الغير المستوعب يندرج فيما أشار إليه في المدارك بقوله: «فاعلم أنّ قول المصنّف ﷺ: إذا مات المالك وعليه دَين يقتضي بإطلاقه عدم الفرق في الدَين بين المستوعب للتركة وغيره إلّا أنّ الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر[١] لأنّ الدَين إذا لم يستوعب التركة ينتقل إلى الوارث ما فضل منها عن الدَين عند المصنّف، بل وغيره أيضاً ممّن وصل إلينا كلامه من الأصحاب، وعلى هذا فيجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصاً إن قلنا إنّ الوارث إنّما يمنع من التصرّف فيما قابل الدَين من التركة خاصّة، كما اختاره الشارح[٢] وجمع[٣] من الأصحاب»[٤] انتهى.

الصورة الثالثة: أن يكون موته بعد ظهور الثمرة وقبل بلوغها الحدّ الّذي يتعلّق به الوجوب ثمّ بلغت قبل أداء الدَين مع كون الدَين مستوعباً للتركة الّتي منها الثمرة هنا، فالوجه فيه على ما في كلام جماعة[٥] بناء المسألة على القولين في انتقال التركة إلى الورثة، فعلى القول بعدم الانتقال لم يجب الزكاة. لما مرّ في الصورة السابقة.

وعلى القول بالانتقال ذكروا فيه وجوهاً أربع صار إلى كلّ وجه قائل.

الأوّل: عدم الوجوب مطلقاً، ذهب إليه ثاني الشهيدين استناداً إلى المنع من التصرّف في التركة قبل أداء الدَين[٦].

الثاني: الوجوب مطلقاً سواء قلنا بجواز التصرّف في التركة أو في الثمرة قبل أداء

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.
(٢) المسالك ١: ٣٩٧.
(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٠٣.
(٤) المدارك ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٥) البيان: ١٦٩، المنتهى ٨: ٢٠٦، فوائد القواعد، ينقل عنه النجفي في الجواهر ١٥: ٢٤٨.
(٦) المسالك ١: ٣٩٧.

الدَين أم لا. واستقربه في الذخيرة ونسب إلى الشهيد في البيان[١] احتماله تعليلاً: «بحصول السبب والشرط أعني إمكان التصرّف وكون تعلّق الدَين هاهنا أضعف من تعلّق الرهن»[٢] واستدلّ هو على تقدير المنع من التصرّف في التركة حتّى الثمرة بعموم أدلّة وجوب الزكاة، وعدم ثبوت كون المنع من التصرّف مطلقاً مانعاً من وجوبها فإنّهم لم يحتجّوا على ذلك إلّا ببعض الأخبار المختصّة ببعض المواد[٣] الّتي لا تشمل محلّ البحث.

الثالث: ما اختاره في التذكرة من أنّه: «إن كان للورثة مال أخرجوه من مالهم لأنّ الوجوب حصل في ملكهم، وتعلّق حقّ الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكاة كالمرهون، فإن لم يكن للورثة مال يؤدّون الزكاة احتمل سقوطها لتعلّق الدَين بالعين هنا فمنع من تعلّق الزكاة ووجوبها لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين وهي استحقاق جزء من المال فيقدّم على حقوق الغرماء»[٤].

الرابع: ما فصّله في المدارك من أنّه: «إن تمكّن من التصرّف في النصاب ولو بأداء الدَين من غير التركة وجبت الزكاة عليه وإلّا فلا»[٥] وأدلّة هذه الأقوال غير خالية عن تجشّمات ومصادرات ومقدّمات غير ثابتة، بل الثابت خلافها.

والظاهر بناء المسألة على خلاف آخر في تعلّق الدَين بالتركة المجمع عليه في الجملة: هل هو كتعلّق الدَين بالرهن؟ فيمنع الورثة من التصرّف فيها وإن كانت ملكاً لهم، أو كتعلّق أرش الجناية برقبة الجاني؟ أو أنّه تعلّق مستقلّ ليس كأحد التعلّقين فلا يمنعون من التصرّف فيها على التقديرين.

والأوّل مختار الشهيد الثاني في المسالك[٦] والثاني مختار العلّامة في التذكرة[٧]. والثالث مختار جامع المقاصد[٨].

والحقّ أنّ التعلّق في الجملة ثابت وكونه كتعلّق الرهن غير ثابت، بل عدم كون المقام من موضوع الرهن يأباه، فيشكّ في منع الورثة من التصرّف في التركة والأصل عدم المنع، فالمقتضي لوجوبها وهو عموم الأدلّة موجود مع تحقّق شرائط الوجوب

---

(١) الذخيرة: ٤٤٤.
(٢) البيان: ١٨٠.
(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: الموارد.
(٤) التذكرة ٥: ١٦٠.
(٥) المدارك ٥: ١٥٤.
(٦) المسالك ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٧) التذكرة ٥: ١٦٠.
(٨) جامع المقاصد ٣: ١٢.

الّتي منها الملك والتمكّن من التصرّف والمانع من وجوبها مفقود فتجب.

ثمّ الأصحّ أنّه لا يغرم العشر للديّان إذ لا موجب للضمان وإنّما أخرج حقّ الفقراء لتعلّقه بالعين ووجوب إخراجه فلا يستتبع ضماناً، وهذا هو معنى الاستدلال على عدم الغرامة بأنّ الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقيّة والنفقة على التركة.

وقيل: يغرم، واستقربه الشهيد في البيان لسبق حقّ الديّان[1] وضعفه ظاهر ممّا بيّنّاه لمنع تعلّق حقّهم بالعشر بعد فرض عدم منع الدَين من وجوب الزكاة فالوجوب كاشف عن عدم تعلّق حقّ لهم بالعشر الواجب إخراجه للفقراء.

وعلى القول بالتغريم، الأصحّ أنّه لا يتعيّن على الوارث الإخراج من ماله لو وجد مالاً يخرجه عن الواجب لفرض تعلّقه بالعين. والقول بتعيينه ـ لأنّه لا فائدة في الإخراج من العين ثمّ الغرم ـ ضعيف، لضعف دليله وعدم مقاومته لقضيّة التعلّق بالعين المقتضي لاستحقاق أربابها حصّة منها .

وأمّا في الدَين الغير المستوعب للتركة بأن يفضل عنه مقدار الثمرة أو ما زاد، فعلى القول بعدم الانتقال حتّى في الفاضل عن الدَين فالحكم من حيث عدم وجوب الزكاة على الوارث لانتفاء الملك واضح، وعلى القول بالانتقال حتّى فيما يقابل الدَين فالحكم أيضاً من حيث وجوب الزكاة عليه لعدم منع حقّ الديّان عن جواز التصرّف وعن تعلّق الزكاة كما تقدّم أيضاً واضح.

وأمّا على القول بعدم الانتقال فيما يقابله والانتقال فيما يفضل عنه فربّما يسبق إلى الوهم وجوبها مع وحدة الوارث أو بلوغ نصيب كلّ من الثمرة النصاب أو في نصيب من بلغ نصيبه النصاب، لكون الثمرة فاضلة عن الدَين مع فرض عدم منع حقّ الديّان إن قلنا بتعلّقه بالفاضل وإن كان منتقلاً إلى الوارث.

ويشكل بأنّه إنّما يستقيم على تقدير تخصيص ما يقابل الدَين الغير المنتقل إليه بما عدى الثمرة من التركة وهو موضع منع لعدم المخصّص، والدَين مانع من انتقال مقدار ما يقابله منها على سبيل الإشاعة، فالمقام موضع إشكال وللتوقّف فيه الآن مجال.

---

(١) البيان: ١٦٩.

المسألة الثامنة: في أنّ الزكاة تتعلّق بالعين

المشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة[١] وعن الكفاية[٢] أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، بل عن مجمع الفائدة: «أنّه لا خلاف في تعلّقها بالعين عند أصحابنا»[٣] بل عن التذكرة: «أنّها تجب في العين عند علمائنا»[٤] بل عن المنتهى: «تجب في العين لا في الذمّة ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٥] بل عن الإيضاح: «أنّ الزكاة تتعلّق بالعين بإجماع الإماميّة»[٦] بل القائل بوجوبها في الذمّة في الأصحاب غير معلوم حتّى أنّ جماعة منهم المعتبر[٧] لم ينبّهوا على وجود هذا القول في أصحابنا.

نعم نقل عن البيان[٨] أنّه حكي عن ابن حمزة[٩] أنّه نسب القول المذكور إلى بعض أصحابنا، وعلى تقدير وجود قائل به في أصحابنا لا ينبغي التأمّل في ندرته و شذوذ قوله. وكلماتهم بين ظاهرة وصريحة في عدم الفرق في القولين بين الأنعام والأثمان والغلّات، نعم عن البيان احتمال وجوبها في الذمّة في النصب الخمس من الإبل، لعدم كون الواجب فيها من جنس العين[١٠].

حجّة القول بالوجوب في العين وجوه:

أوّلها: قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[١١] وقوله ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيع»[١٢] وقوله ﷺ: «في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال»[١٣] وقوله ﷺ: «في خمس من

---

(١) الذخيرة: ٤٤٦.
(٢) كفاية الأحكام: ٣٨.
(٣) مجمع الفائدة ٤: ١٢٤.
(٤) التذكرة ٥: ١٨٧.
(٥) المنتهى ١: ٥٠٥.
(٦) الإيضاح: ٢٠٧.
(٧) المعتبر ٢: ٥٢٠.
(٨) البيان: ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٩) يفهم من بعض عبائره أنّ الزكاة تتعلّق بالعين و لكن لم نعثر على التصريح بها، كذلك لم نعثر على انتسابه إلى بعض الأصحاب.
(١٠) البيان: ١٨٦ ـ ١٨٧.
(١١) الكافي ٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ / ١، الاستبصار ٢: ٢٢ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ / ١، الوسائل ٩: ١١٦ / ١ و٣، ب ٥ من أبواب زكاة الأنعام.
(١٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤ / ١، الفقيه ٢: ٢٥ ـ ٢٦ / ١٦٠٦، الوسائل ٩: ٦٤ ـ ٦٥ / ١، الباب ١٠ من أبواب وجوب الزكاة.
(١٣) الاستبصار ٢: ١٢ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٦ / ١، الوسائل ٩: ١٣٨ و١٤٠ / ٥ و١٠، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الإبل شاة»[١] وقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[٢].

فإنّ ظاهر هذه الألفاظ وجوبها في العين لمكان كلمة «في» الظاهرة في الظرفيّة وحقيقة الظرفيّة: «الاشتمال».

واعترض عليه في الذخيرة بأنّ كلمة «في» في أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي، بل استعمالها في معنى السببيّة شائع ذائع، كما في قول الصادق عليه السلام: في قتل الخطأ: «مائة من الإبل»[٣] و«في العينين الدية[٤] وفي أحدهما نصف الدية» وكما يقال: في الشيء الفلاني كفّارة كذا في الأخبار الكثيرة الواردة في الكفّارات، وأمثال ذلك كثيرة جدّاً. وأضعف من ذلك قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» لعدم إمكان حملها على الظرفيّة إلّا بتأويل[٥]. انتهى.

وفيه: أنّ ورود كلمة «في» لمعنى السببيّة في اللغة وإن شاع ولا ينكر ولكن شيوعه لم يبلغ حدّ الحقيقة ووضع التعيّن ولا المجاز المشهور، بل إطلاقه في معنى الظرفيّة أكثر وأشيع. فتكون عند الإطلاق ظاهرة فيه. والقول بكونها حقيقة في السببيّة كما عن بعض[٦] الأصوليين ـ مع أنّه معارض بما عن الفاضلين[٧] وجماعة[٨] من فضلاء العامّة من إنكار مجيئه لمعنى السببيّة ـ في غاية الضعف والسقوط فلا ينبغي الإصغاء إليه.

وأمّا ما ذكره من عدم إمكان حملها في قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» على الظرفيّة إلّا بتأويل، فلعلّه أراد من التأويل ما هو بطريق الإضمار بتقدير المقدار لداعي عدم كون الفريضة من جنس النصاب هنا، وهو الّذي ذكروه في الأصول في باب

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ / ٢، الوسائل ٩: ١١٠ / ٤، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه ٢: ٢٣ / ١٦٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢ / ١، الفقيه ٣: ٢٤١ / ٣٨٨٠، تهذيب الأحكام ٤: ١٣ / ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٩٦ / ٨، ب ١ من أبواب ديات النفس.

(٤) الكافي ٧: ٣١١ / ٣، الفقيه ٤: ١٣٢ / ٥٢٨٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٥ / ٣، الوسائل ٢٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٤، ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥) الذخيرة ٣: ٤٤٦.

(٦) غنائم الأيّام ٤: ٨١.

(٧) المعتبر ٢: ٥٢٠ ـ ٥٢١، المنتهى ٨: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٨) المغني ٢: ٥٣٧، حلية العلماء ٣: ٣٣، المجموع ٥: ٣٧٧.

تعارض الأحوال من دوران الأمر في الكلام بين المجاز والإضمار.

فيندفع ما ذكره بأنّه لا ضير في ذلك، بل التأويل المذكور هو المتعيّن ترجيحاً لحقيقة كلمة «في» إمّا لكون الأرجح في نوع هذا التعارض هو الإضمار تقديماً للأظهر على الظاهر بدعوى أنّ اللفظ المحتمل فيه المجاز أظهر في حقيقته من الهيئة التركيبيّة الكلاميّة في عدم الحذف والتقدير، أو لرجحان خصوص الإضمار هنا على المجاز باعتبار استلزام المجاز هنا بإرادة السببيّة من كلمة «في» لمجاز آخر وهو حمل قضيّة الخبر الّتي هي من الجملة الخبريّة على الإنشاء وهو وجوب مقدار الشاة بسبب خمس من الإبل بخلاف صورة الحقيقة فإنّ الجملة حينئذ محمولة على الإخبار من باب بيان الواقع، ويستفاد منه وجوب الأداء بدلالة الالتزام من دون حاجة له إلى التأويل كما يظهر وجهه بأدنى تأمّل.

هذا مع أنّه لا اختصاص المذكور بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[1] بل لابدّ من ارتكابه في غيره ممّا تقدّم حتّى في قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفي ستّ وعشرين من الإبل بنت مخاض»[2] خصوصاً مع عدم وجود تبيع أو بنت مخاض في النصاب لثبوت الفريضة على المختار في النصاب على سبيل الإشاعة، ولا يستقيم ذلك إلّا بإرادة الكلّ المجموعي من الشاة والتبيع و بنت المخاض ونصف الدينار، وهو ما يلتئم من أجزاء متساوية على حسب آحاد النصاب بحيث يوجد في كلّ واحد جزء، كأربعين جزء من الشاة في أربعين شاة، و ثلاثين جزء من التبيع في ثلاثين من البقر، وستّ وعشرين من بنت مخاض في ستّ وعشرين من الإبل وهكذا، لا جزئيّاً حقيقيّاً معيّناً عند الله ولا كلّيّاً اعتباريّاً و هو «فرد ما» على وجه يؤول إلى تخيير المالك. ولذا لو تلف بعض النصاب بلا تفريط من المالك حصل النقص في الفريضة أيضاً بنسبة ما تلف وهو لا يستقيم إلّا بأن وجد في التالف جزء من الفريضة، بنسبته كجزء واحد من أربعين جزء من الشاة مثلاً لو كان التالف شاة واحدة، أو جزئين لو كان شاتين، وهكذا.

---

(١) تقدّم في: ٣٦٦.

(٢) تقدّم في: ٣٦٥.

ومن الظاهر أنّ الكلّ المجموعي بالمعنى الّذي ذكرناه باعتبار إشاعته وعدم وجوده مستقلّاً في الخارج ما يعبّر عنه بالمقدار، فلابدّ من تقديره في الجميع حملاً للشاة والتبيع وبنت المخاض وبنت لبون والحقّة والجذعة على حقايقها فليتدبّر.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما تقدّم عن البيان من احتمال وجوبها في الذمّة في النصب الخمس من الإبل لعدم كون الواجب من جنس العين، وضعف تعليله لعدم الفرق في كون الفريضة على الإشاعة حتّى في متّحد الجنس.

وثانيها: عدّة من الأخبار الظاهرة الدلالة على وجوبها في العين كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال عليه السلام: نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[1].

وخبر أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إنّ الله تبارك وتعالى شرّك بين الفقراء والأغنياء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[2].

وصحيح أو حسن بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال عليه السلام له: يا عبدالله انطلق... إلى أن قال عليه السلام: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له... إلى أن قال عليه السلام: فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين...» إلى آخر الخبر[3].

وصحيح أو حسن محمّد بن خالد أنّه «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال عليه السلام: إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إنّي أحمل ذلك من مالي، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، فإن

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ / ٥، الوسائل ٩: ١٢٧ / ١، ب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٥ / ٣، الوسائل ٩: ٢١٥ و٢١٩ / ٤، ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٩/ ١، ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الكافي ٣: ٥٣٦/ ١، تهذيب الأحكام ٤/ ٨.

تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثمّ ليأخذ صدقته. فإذا أخرجها فليقوّمها في من يزيد فإذا قامت على ثمن، فإن أراد صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردها فليبعها»[1].

والمناقشة في الرواية الأولى بأنّ التخيير المستفاد منها ينافي التعلّق بالعين كما في الذخيرة[2] يدفعها: منع المنافاة بل يؤكّده فإنّ البيع في قدر الواجب لمّا لم يكن صحيحاً فخيّر الإمام عليه السلام في أداء الزكاة بين الوجهين: أحدهما: إخراج المشتري إيّاه ممّا اشتراه ثمّ يرجع على البائع بقسطه من الثمن، وثانيهما: أن يتقبّله البائع ويدفع قيمته من ماله كما في صورة ما لو لم يبعه فإنّ البيع الفاسد وجوده كعدمه.

كما أنّ المناقشة في الرواية الثانية بما في الذخيرة أيضاً من: «أنّها وإن تعلّقت بالذمّة لكن يجب إخراجها من الأموال الّتي تدخل تحت ملكه فيحصل الشركة بهذا الاعتبار وذلك لا يقتضي تعلّقها بعين النصاب، وبالجملة دلالة الخبر على الشركة المصطلح عليها غير واضحة، نعم يصلح للتأييد»[3].

يدفعها: بأنّ ظاهر الخبر هو الشركة في الأموال الزكويّة وصرفها إلى غيرها من الأموال ـ مع أنّه إخراج للشركة عن حقيقتها ـ خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه، والمفروض عدم ثبوت حقيقة شرعيّة في لفظ «الشركة» بل هي أمر عرفي وعلى تقدير الثبوت فلا داعي إلى صرفها إلى غير معناها الشرعي. نعم بقرينة ما ستعرف ينبغي التصرّف فيها بحملها على الشركة على وجه المصرفيّة لا على وجه المالكيّة.

وثالثها: جملة من الوجوه الاعتباريّة وقع الاحتجاج بها في كلام الأصحاب متفرّقة.

منها: أنّها مطهّرة للمال فكانت في العين.

ومنها: أنّها لو وجبت في الذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، والتالي باطل اتّفاقاً.

ومنها: أنّها لو وجبت في الذمّة لم تقدّم على الدَين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٨ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٩٨ / ١٠، الوسائل ٩: ١٣١ / ٣، ب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.
(٢) الذخيرة: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٣) الذخيرة: ٤٤٦.

التركة، والتالي باطل اتّفاقاً فكذا المقدّم.

ومنها: أنّها لو وجبت في الذمّة لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، والتالي باطل فكذا المقدّم.

ومنها: أنّها لو وجبت في الذمّة لم يجز للساعي تتبّع العين لو باعها المالك، والتالي باطل اتّفاقاً فكذا المقدّم.

ولا خفاء في ضعف الكلّ ووضوح دفع الجميع، أمّا الأوّل: فلأنّ كون الزكاة مطهّرة للمال لا يلازم كونها في العين، لجواز كون بلوغ العين النصاب مع اجتماع سائر شروط الوجوب سبباً لوجوب قدر في الذمّة لو أدّى كان مطهّراً للعين، وبالجملة كونها مطهّرة للعين، لا يقتضي كونها جزءاً منها.

وأمّا البواقي فلمنع الملازمة في الجميع، وسند المنع هو دليل بطلان اللوازم في الجميع وهو الاتّفاق إن تمّ أو غيره، وبالجملة عدم تكرّر الزكاة في النصاب الواحد بتكرّر الحول، وتقدّم الزكاة على الدّين مع قصور التركة، وسقوطها بتلف النصاب من غير تفريط، وتتبّع الساعي العين إذا باعها المالك، كلّها أحكام ثبتت بالدليل ولعلّه الاتّفاق فلا ينافي شيء منها الوجوب في الذمّة.

هذا مع إمكان منع بطلان التالي في الجميع، وسند المنع أنّ هذه الأحكام المذكورة كلّها لوازم تترتّب على كون الزكاة في العين وأنّها من فوائده، ولذا يستدلّ على كلّ في محلّ ذكره بذلك فلابدّ في ثبوت الكلّ من الاستدلال بالتعلّق بالعين فلابدّ من إثبات ذلك أوّلاً بالدليل ثمّ الاستدلال به على تلك الأحكام ولا يمكن العكس. ومن هنا ينقدح منع الاتّفاق المستدلّ به على بطلان اللوازم، لأنّه إنّما يتمّ لو كان التعلّق بالعين اتّفاقيّاً، وإذ ليس فليس.

و الحاصل أنّ الوجوه المذكورة لا تنهض لإثبات التعلّق بالعين ولا يبعد كونها مؤيّدة للدليل.

وأمّا القول بالوجوب في الذمّة فلم نقف على دليله مع عدم ثبوت كون قائله من الأصحاب، نعم عن المحقّق في المعتبر[1] أنّه حكاه عن بعض العامّة محتجّاً عليه بأنّها

---

(١) المعتبر ٢: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

لو وجبت في العين لكان للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين، ولمنع المالك من التصرّف في النصاب إلّا بعد إخراج الفرض، والجواب عنهما منع الملازمة، لجواز أنّ الشارع أوجبها في العين العدول في الأداء إلى غير العين مثلاً أو قيمة، ورخصة في التصرّف في النصاب بعد أن يضمّن الفرض على نفسه إرفاقاً له وتسهيلاً للأمر عليه.

[تعلّق حقّ المستحقّ على وجه الاستحقاق والشركة]

ثمّ إنّ من طريق الاستدلال على وجوبها في العين حسبما بيّنّاه يظهر أنّه بطريق الاستحقاق فيكون المستحقّ شريكاً، وهو ظاهر خبري أبي المعزى وبريد بن معاوية[1] وفاقاً لجماعة، بل في المدارك: «أنّه الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين»[2].

وأمّا ما عن البيان من كونه كتعلّق الرهن أو كتعلّق أرش الجناية بالعبد فلو باعها المالك كان التزاماً منه بأدائها[3] فواضح الضعف جدّاً.

والاستدلال على ضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر وهو مرجّح للتعلّق بالذمّة ـ مع أنّه معارض بالإجماع على تتبّع الساعي العين لو باعها المالك ـ واضح الدفع بما ذكرناه في دفع حجّة الوجوب في الذمّة، مع إمكان منع الملازمة، وسنده الإجماع المذكور.

وأمّا التمسّك لنفي الشركة بأصالة بقائه على ملكيّة المالك وعدم انتقاله إلى المستحقّ، فلا خفاء في ضعفه، كضعف التمسّك بأنّه: لو انتقل إلى المستحقّ لكان الانتقال قهريّاً كالإرث والانتقال القهري في غاية الندرة فلا يلحق به موضع الشكّ بل يلحق بالغالب وهو الانتقال الإرادي الاختياري. أمّا ضعف الأوّل فلأنّ الأصل مع وجود الدليل على خروجه عن ملك المالك لا حكم له، وأمّا ضعف الثاني فلأنّا لو قلنا بالانتقال فمدركه ليس قاعدة الإلحاق حتّى يقابل بنحو ما ذكر بل مدركه ظواهر أدلّة التعلّق بالعين.

---

(١) تقدّما في: ٣٦٨.　　المدارك ٥: ٩٨.　　(٣) البيان: ١٨٧.

نعم ربّما يشكل الحال فيما اخترناه من التعلّق على وجه الاستحقاق والشركة لوجهين:

أحدهما: ما أُورد عليه من أنّ المستحقّ للزكاة أصناف، منها: في سبيل الله، ومن الظاهر أنّه ليس بمالك حقيقة بل لا يصحّ مالكيّته.

وثانيهما: ما أُورد عليه أيضاً من أنّه لو انتقل إلى المستحقّ فلا يخلو إمّا أن ينتقل إلى مستحقّ معيّن، أو إلى مستحقّ غير معيّن، أو إلى جميع المستحقّين، والكلّ باطل. أمّا الأوّل فلعدم الدليل عليه، مع امتناع الترجيح من غير مرجّح، مضافاً إلى أنّ انتقاله إلى المعيّن يقتضي وجوب صرفه إليه خاصّة وهو ينافي تخيير المالك في صرفه في من شاء من المستحقّين. وأمّا الثاني فلانتفاء الدليل عليه أيضاً مع جواز صرفه في من شاء، وهو أيضاً ينافي الانتقال إلى غير المعيّن. وأمّا الثالث فلتعذّر إحصاء المستحقّين لكثرتهم فلا يمكن لكلّ منهم سهم مع أنّه يجوز الدفع إلى واحد من غير توقّف على إذن الباقين، وهذا ينافي اشتراك الجميع المقتضي لعدم جواز دفعه إلى بعضهم من دون غيره من الشركاء لحرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه.

ويمكن الذبّ عن الإشكال الأوّل بأنّ معنى التعلّق بالعين على وجه الاستحقاق، خروج قدر الواجب ببلوغ النصاب وحول الحول مع اجتماع سائر الشرائط عن ملك المالك، ثمّ يجب عليه إخراجه ودفعه إلى المستحقّ أو إلى الإمام أو الساعي، فإذا وصل إلى المستحقّ مع كونه ممّن يصلح للمالكيّة كالفقير والمسكين وابن السبيل ونحوهم يملكه، فما لم يصل إليه لا يكون ملكاً لأحد وإن خرج عن ملك المالك، ولا امتناع فيه بل ليس بعزيز كما في ثلث الميّت بناءً على أنّه لا يملك والمال الموصى به - بناء على اشتراط قبول الموصى له بعد الموت في ملكه - فبموت الموصي يخرج عن ملكه ويبقى بلا مالك إلى أن يلحقه القبول.

فعدم كون «في سبيل الله» مالكاً للزكاة حقيقة، لا ينافي تعلّقها بالعين بالمعنى المذكور، بل قد عرفت أنّ سائر الأصناف أيضاً لا يملكون ما لم يصل إلى قبضهم، غاية الأمر أنّ المالك يجب عليه بعد خروجها عن ملكه أن يصرفها في مصارفه فمن مصارفه: من يملك، ومن مصارفه: ما لا يملك.

وممّا يكشف عن ذلك أنّهم حملوا آية الصدقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] إلى قوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ على بيان المصرف لا الاستحقاق بقرينة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٢] فإنّه نزل ردّاً عليهم وردعاً لمعتقدهم أنّه ﷺ يجور فيدلّ على أنّه ﷺ لا يجور بل يصرفه في مصرفه، ومن ثمراته أنّه لا يجب في الصرف، التوزيع واستيعاب كلّ صنف ولا استيعاب آحاد صنف واحد أيضاً.

ومن ذلك كلّه ظهر اندفاع الإشكال الثاني أيضاً وحاصله: أنّا لا نقول بانتقاله إلى مستحقّ معيّن ولا غير معيّن ولا جميع المستحقّين، بل هناك شقّ رابع وهو خروجه عن ملك المالك، وحيث إنّ مصرفه الأصناف السبع المذكورة في الآية، يتساوى من هذه الجهة نسبته إلى الجميع وإلى آحاد كلّ صنف، ويجوز للمالك صرفه في بعض ولو واحداً من دون اشتراطه بإذن غيره، وإذا صرفه فيه سقط نسبته إلى الباقين. وعلى هذا كلّه فمعنى كون «المستحقّ شريكاً» أنّه شركة على وجه المصرفيّة لا أنّه شركة مالكيّة.

ثمّ إنّ هاهنا مسائل:

منها: أنّه لو تمكّن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعي ولم يفعل فقد فرّط، وحينئذ فلو تلف النصاب ضمن ـ كما صرّح به الفاضلان[٣] وغيرهما ـ وإن كانت الزكاة في يده أمانة شرعيّة، لأنّ من حكم الأمانة كونها مضمونة على الأمين في صورتي التعدّي والتفريط.

[تعلّق الزكاة بالصداق]

ومنها: أنّه لو تزوّج امرأة وأمهر لها مالاً زكويّاً بالغاً للنصاب وأقبضها ثمّ حال عليه الحول فالزكاة واجبة عليها لتحقّق الحول في ملكها سواء طلّقها بعد الحول وبعد الدخول أو قبله أو لم يطلّقها، غاية الأمر أنّه يستقرّ لها تمام المهر بالدخول. نعم

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) التوبة: ٥٨.
(٣) القواعد ١: ٣٤٣ و٣٤٧، المعتبر ٢: ٥٣٥ و٥٠٥.

لو طلّقها قبل الدخول رجع إليه نصف المهر موفّراً كما في الشرائع[١] وغيره، وعليها الزكاة تماماً لأنّها مخاطبة بها.

واختلفوا في معنى «التوفير» فعن المعتبر: «أنّ له نصف النصاب كملاً وكان عليها الزكاة في النصف الباقي الّذي هو نصيبها»[٢] مستدلاً عليه بأنّ الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فيرجع به لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣] لا بالقيمة، بخلاف مالو تلف الكلّ فيرجع بقيمة النصف إذ لا طريق له في الرجوع بالنصف إلّا أخذ القيمة.

وقيل[٤] التوفير عدم نقصان نصف المهر على الزوج بسبب الزكاة ولكن لها إخراج الزكاة من عين النصاب وكان له نصف الباقي وغرامة نصف المخرج، وعلى هذا فهي تتخيّر بين أن تدفع إليه نصف الباقي بعد إخراج الزكاة وتغرم له نصف المخرج، وأن تدفع إليه نصف النصاب تماماً وعليها الزكاة في نصيبها من النصف الباقي.

وفي المناهل: «أنّ الأحوط ما في المعتبر بل هو في غاية القوّة ـ أعني تعيّن دفع النصف تماماً إليه وإخراج الزكاة من النصف الآخر ـ وحينئذ فلو تلف ذلك النصف وتعذّر أخذها منها لإعسار ونحوه، كان للساعي الرجوع على الزوج في النصف الراجع إليه، لأنّ الزكاة إنّما تجب في العين والزوج يرجع إليها بالغرامة و القيمة. ولو طلّقها قبل الدخول في أثناء الحول انقطع الحول في النصف الراجع إليه وإذا تمّ في النصف الآخر وكان نصاباً وجب فيه الزكاة وإلّا فلا، ولو انفسخ النكاح سقط المهر كلّه، وحينئذ فإن كان قبل قبضها لا زكاة عليها جزماً. وإن كان بعد قبضها وحال عليه الحول ففي الزكاة عليها إشكال كما عن المنتهى إلّا أنّه قال: أقربه الوجوب.»

[تكرّر الأحوال المتعدّدة على النصاب]

ومنها: إذا كان عنده نصاب كأربعين شاة مثلاً وحال عليه أحوال متعدّدة فإن أخرج زكاته عند انقضاء كلّ سنة من غيره تكرّرت الزكاة بتكرّر الحول عليه كما صرّح به

---

(١) شرايع الاسلام ١: ١١٢. (٢) المعتبر ٢: ٥٦٢. (٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) الدروس ١: ٢٣١، الشيخ الأنصاري، الزكاة: ٢١٠.

الفاضلان[1] وغيرهما. وفي المناهل: «ظهور الاتّفاق عليه لعدم إيماء في كتب المذكورين إلى خلاف» ولا إشكال في ذلك لبقائه في طول كلّ سنة في ملك مالكه وهو نصاب تامّ. فإذا حال عليه الحول في كلّ سنة يتناوله عموم قوله ﷺ: «كلّما حال عليه الحول ففيه الزكاة».

والظاهر من إطلاقهم عدم الفرق في التكرّر بين المختار من تعلّق الزكاة بالعين والقول الآخر من تعلّقها بالذمّة. نعم إن لم تخرج زكاته من غيره لم يجب فيه إلّا زكاة حول واحد وهو الحول الأوّل على المختار لنقصان المال عن النصاب بخروج بعضه وهو مقدار الفريضة عن ملك مالكه عند حول الحول الأوّل وبقي في غيره من الأحوال ناقصاً. وأمّا على القول الآخر فالظاهر تكرّر وجوب الزكاة أيضاً ـ كما هو من ثمرات هذا القول ـ لكونه نصاباً تامّاً في كلّ سنة.

وإذا كان عنده أكثر من نصاب كتسعة وأربعين شاة مثلاً ولم تخرج زكاته من غيره فعند حول كلّ حول وإن حصل النقص في النصاب على المختار بوجوب الزكاة فيه وخروج جزئه من ملك المالك، إلّا أنّه يجبر من الزائد فيبقى ثمانية وأربعون في ملكه عند تمام الحول الأوّل، وسبعة وأربعون عند تمام الحول الثاني، وستّة وأربعون عند تمام الحول الثالث، وهكذا إلى أن يبقى أربعون عند تمام الحول التاسع. ومتى حصل النقص في أربعين من غير جبران كما لو حال عليه العاشر بدخول الحادي عشر لم يجب فيه زكاة بعد، وقضيّة الفرض عند تمام السنة العاشرة أن يجب عليه عشرة شياه في نحو المثال.

وإذا كان عنده ستّة وعشرون من الإبل ومضى عليها حول واحد وجب عليه بنت مخاض، وإن مضى حولان وجب عليه مع بنت المخاض خمسة شياه، وإن مضى ثلاثة أحوال وجب مع ما ذكر أربعة شياه أُخر، وإن مضى أربعة وجب مع ما ذكر ثلاثة شياه أُخر، وإن مضى خمسة وجب مع ما ذكر شاتان أُخريان، وإن مضى خمسة وجب مع ما ذكر شاة. فمجموع الشياه الواجبة عليه مع بنت المخاض بتكرّر الأحوال الستّ

---

(١) القواعد ١: ٣٤٣، المعتبر ٢: ٥٢١.

خمسة عشر شاة.

وهذا هو معنى ما في الشرائع[١] وغيره من جملة من كتب العلّامة وغيرها من أنّه: «إن مضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه، وإن مضى عليها ثلاث أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه»[٢] وعلّله في المدارك والذخيرة بأنّه: «إنّما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأنّ بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأوّل فيبقى خمسة وعشرون والواجب فيها خمس شياه، وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها أربع شياه وهكذا»[٣] انتهى.

والسرّ في وجوب الأربع في الحول الثالث مع فرض نقصان الشياه الخمس في النصاب الخامس وهو خمسة و عشرون، إنّه يجبر ذلك النقص بالنسبة إلى النصاب الرابع وهو عشرون بما بقي من الخمسة الزائدة عليه فيستكمل عشرون للسنة الثالثة فيجب لها أربع.

ثمّ إنّ في المدارك ذكر وتبعه في الذخيرة: «أنّ ذلك الحكم مقيّد بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض، يعني أن يساوي قيمة كلّ واحد قيمة بنت مخاض، إذ مع انتفاء هذه الفروض فإن كانت قيمة الجميع زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يخرج قيمة بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحد من النصاب ويبقى منه قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه أيضاً، وإن كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه أقلّ من خمس شياة كما لا يخفى»[٤] انتهى.

أقول: ما ذكراه من التقييد حسن، ولكن يرد على ما ذكراه أخيراً على تقدير نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين من أنّه يجب فيه أقلّ من خمس شياه، أنّه على تقدير حصول النقص في هذا النصاب وعدم جبران له ينبغي أن يسقط فرض خمس شياه رأساً في الحول الثاني لا أن يجب فيه أقلّ من خمس شياه، وقضيّة ذلك

---

(١) الشرائع ١: ١١٣.
(٢) التحرير ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المنتهى ١: ٤٨٧.
(٣ و٤) المدارك ٥: ١٠١، الذخيرة: ٤٤٧.

أن يجب في مفروض المسألة ـ وهو ما لو مضى على ستّ وعشرين من الإبل ثلاثة أحوال ـ بنت مخاض وأربع شياه للعشرين الّذي هو النصاب الرابع لنقصان الخمسة والعشرين عن النصاب. ويمكن تنزيل كلامهما على ذلك بأن يكون المراد من وجوب أقلّ من خمس شياه في الحول الثاني وجوب أربع شياه مع بنت المخاض، وليس ببعيد.

[التجانس في الأنعام]

ومنها: أنّ الضأن والمعز جنس واحد في وجوب الزكاة، وكذلك البقر و الجاموس، والعراب من الإبل بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع البختي بضمّها و هي الإبل الخراسانيّة والعراب خلافها، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين[١] ومتأخّريهم[٢] على وجه يظهر منهم عدم الخلاف فيه، ولذا قال في الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافاً»[٣] وعن التذكرة والمنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً»[٤].

وفي المدارك ما يؤذن بدعوى الإجماع عليه حيث قال: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[٥] وعن الشهيد في البيان دعوى الإجماع عليه في خصوص البقر والجاموس[٦] كما عن المعتبر فيهما أيضاً دعوى اتّفاق العلماء عليه[٧].

و يدلّ عليه فيهما أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: في الجاموس شيء؟ قال عليه السلام: مثل ما في البقر»[٨].

فالنصاب يتحقّق بمجموع الصنفين من كلّ من الأجناس الثلاث المذكورة بلا إشكال في المسألة. وقضيّة اتّحاد الجنس فيهما أن يتخيّر المالك في إخراج الفريضة من أيّهما شاء من النصاب المجتمع كما صرّحوا به أيضاً من غير خلاف في الجملة.

---

(١) الشرائع ١: ١١٣، القواعد ١: ٣٣٨ شرح اللمعة ٢: ١٣ ـ ١٤، الدروس ١: ٢٣٤.
(٢) المدارك ٥: ١٠٢، الحدائق ١٢: ٧١، غنائم الأيّام ٤: ٧٩، مجمع الفائدة ٤: ٧٢ ـ ٧٣، الذخيرة: ٤٤٧.
(٣) الذخيرة: ٤٤٧.
(٤) التذكرة ٥: ٧٧ و٨١، المنتهى ١: ٤٨٢.
(٥) المدارك ٥: ١٠٤.
(٦) البيان: ١٧٦.
(٧) المعتبر ٢: ٥٠١ و٥٠٣.
(٨) الفقيه ٢: ٢٦ / ١٦٠٧، الوسائل ٩: ١١٥ / ١، ب ٥ من أبواب زكاة الأنعام.

وهل يعتبر في التخيير تساوي الصنفين في القيمة أو لا، بل هو مطلق مع التساوي ومع الاختلاف؟ فيه قولان: ثانيهما للعلّامة في جملة من كتبه[١] واستحسنه في المعتبر[٢] على ما حكي، وعن الكفاية أنّه: «الأشهر»[٣] وهو الأظهر لصدق الامتثال مع الإخراج من أيّ الصنفين، لصدق اسم الشاة والجذع والتبيع و المسنّة وبنت المخاض وغيرها عرفاً ولغة على الجميع.

وعن جماعة منهم الشيخ و العلّامة في التذكرة[٤] والمنتهى[٥] والشهيدين في الدروس[٦] والمسالك[٧] وجوب التقسيط مع الاختلاف، فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنّة من أحدهما إثنتا عشر ومن الآخر خمسة عشر، أخرج مسنّة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف. وعن البيان: «احتمال أنّه يجب من كلّ صنف نصف مسنّة أو قيمته»[٨] وهذا يرجع إلى ما ذكره الجماعة، وفي معناهما وجوب مسنّة مجموع قيمته نصف قيمة مسنّة من صنف ونصف قيمتها من صنف آخر. وكيف كان فهذا القول أحوط وإن كان الأوّل أقوى .

[قبول ادّعاء المالك من دون بيّنة ويمين]

ومنها: أنّه لو ادّعى المالك عدم حولان الحول على ماله، أو تلف ما ينقص النصاب بتلفه في أثناء الحول، أو إبداله في أثناء الحول، أو إخراج الزكاة، أو نقصان الحرص في الفلّات، قبل قوله من غير بيّنة ولا يمين، كما هو المصرّح به في كلام المتأخّرين[٩] ومتأخّريهم[١٠] من غير نقل خلاف، بل الظاهر عدم الخلاف فيه وإن كانت عباراتهم مختلفة في ذكر جميع الأمور المذكورة والاقتصار على بعضها، وعن المعتبر والمنتهى

---

(١) المنتهى ١: ٤٤٨، التحرير ١: ٣٦٨، القواعد ١: ٣٣٨.
(٢) لم نعثر عليه في المعتبر.
(٣) كفاية الأحكام: ٣٨.
(٤) التذكرة ٥: ٧٧.
(٥) المنتهى ١: ٤٤٨ و٤٨٧.
(٦) الدروس ١: ٢٣٤.
(٧) المسالك ١: ٣٨٠.
(٨) البيان: ١٧٦، فيها: ويحتمل أن يجب في كلّ صنف ثلث تبيع منه أو قيمته....
(٩) المعتبر ٢: ٥٨٧، القواعد ١: ٣٤٢، البيان: ٢٠١، شرح اللمعة ٢: ٥٤.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٢٤، المدارك ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣، الذخيرة: ٤٤٥، غنائم الأيّام ٤: ١٨١ ـ ١٨٢.

الاستدلال بأنّ الزكاة عبادة شرعيّة فيرجع فيها إلى قوله[١].

والعمدة في مستند الحكم ما في صحيح أو حسن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث أمير المؤمنين عليه السلام في جملة كلام له عليه السلام لمصدّقه الّذي أرسله إلى بادية الكوفة: «قل لهم: ياعباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً»[٢].

ثمّ إنّه لو شهد عليه شاهدان مع اجتماع شرائط قبول الشهادة ومنها العدالة فيهما قبل شهادتهما فيؤخذ منه الزكاة سواء شهدا بحول الحول أو بعدم الإخراج، ولكن بحيث رجع إلى الإثبات لتعذّر أو تعسّر الاطّلاع على العدم المحض كأن يدّعي المالك إخراج شاة معيّنة في وقت معيّن وشهد الشاهدان بموت تلك الشاة في الوقت المذكور أو خروجها عن ملكه أو غير ذلك ممّا يخرجها عن الشهادة على النفي الصرف.

[جواز الخرص]

ومنها: أنّه صرّح جماعة ـ كما عن الشيخين في المقنعة[٣] والمبسوط[٤] والفاضلين في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والقواعد[٧] والإرشاد[٨] والتحرير والشهيد في الدروس[٩] والبيان[١٠] وصاحبي المدارك[١١] والذخيرة[١٢] وغيرهم ـ بجواز الخرص على أرباب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء، وعن المعتبر: «اتّفاق علمائنا وأكثر العامّة[١٣] عليه»[١٤].

---

(١) المعتبر ٢: ٥٨٧، المنتهى ١: ٤٤٨ و٤٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ١٢٩ / ١، ب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الكافي ٣: ٥٣٦ / ١، باب ادب المصدق، تهذيب الأحكام ٤ / ٨، ب ٢٩.

(٣) المقنعة: ٢٣٩.

(٤) المبسوط ١: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥) المعتبر ٢: ٥٣٥.

(٦) المنتهى ١: ٥٠٠.

(٧) القواعد ١: ٣٤٢.

(٨) الإرشاد ١: ٢٨٤.

(٩) الدروس ١: ٢٣٧.

(١٠) البيان: ١٨٢.

(١١) المدارك ٥: ١٠٦.

(١٢) الذخيرة: ٤٤٥.

(١٣) حلية العلماء ٣: ٧٩، المغني ٢: ٥٦٩، المجموع ٥: ٤٧٨.

(١٤) المعتبر ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، لم نعثر فيه ما يدلّ على التصريح بهذا الاتّفاق والإجماع ولكن يفهم من مطاوي عبائره.

وعنه وعن المنتهى التمسّك بما رواه الجمهور عن غياث بن أسيد: «أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[١]. والمرويّ أيضاً أنّه: «خرص رسول الله ﷺ على امرأة بوادي القرى حديقة لها»[٢]. والمرويّ أيضاً «أنّه بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة إلى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[٣] وبأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرّف في ثمارهم فلولم يشرع الخرص لزم الضرر[٤].

والروايات المذكورة أخبار عامّية غير صالحة للاستناد إليها ـ مع ما قيل على خبر عبدالله بن رواحة من عدم كون مورده من المسألة في شيء فإنّه ورد في يهود خيبر الّذين قبّلهم النبيّ ﷺ أرضها ونخلها بالنصف ـ والأخير اعتبار لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي. والكلّ يصلح للتأييد لو وجد على الحكم دليل يعوّل عليه.

والعمدة في المقام الاستدلال بما تقدّم في مسألة وقت وجوب الزكاة في الغلّات من قول أبي الحسن ﷺ في صحيح سعد بن سعد الأشعري الوارد في العنب «إذا خرصه أخرج زكاته»[٥].

وبصحيحه الآخر أيضاً عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «سألته عن الرجل... إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال ﷺ: إذا صرم وإذا خرص»[٦].

ودلالتهما على مشروعيّة الخرص واضحة كوضوح دلالة ثانيهما على عدم الفرق في المشروعيّة بين الغلّات الأربع. وعليه فالاختلاف في جوازه في الزرع كما عن الشيخ[٧]

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١٢١، سنن الترمذي ٣: ٦٤٤/٣٦، سنن ابن ماجة: ١: ١٨١٩/٥٨٢.
(٢) صحيح ٢: ١٥٥، مسند أحمد ٥: ٤٢٤، سنن البيهقي ٤: ١٢٢.
(٣) سنن أبي داود، ٢: ١٦٠٦/١١٠، سنن البيهقي ٤: ١٢٣، المصنّف ٤: ٧٢١٩/١٢٩.
(٤) المعتبر ٢: ٥٣٥، المنتهى ١: ٥٠٠.
(٥) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥، الوسائل ٩: ١٧٥ / ١، ب ١ من أبواب زكاة الغلّات.
(٦) الوسائل ٩: ٣٠٧ / ١، ب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي ٣: ٥٢٣ / ٤.
(٧) الخلاف ٢: ٦٠، المسألة ٧٣.

وجماعة[١] وعدمه كما عن ابن الجنيد[٢] والفاضلين في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] ليس على ما ينبغي. فالقول بالجواز فيه هو الصحيح، من جهة النصّ الصحيح لا لما استدلّوا به من وجود المقتضي ـ وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته ـ لضعفه بما أشرنا إليه، كضعف احتجاج الآخرين[٦] بأنّ الخرص نوع تخمين وعمل بالظنّ فلا يثبت إلّا في موضع الدلالة. والتشبيه بالكرم قياس فاسد، مع وقوع الفرق من وجهين:

أحدهما: أنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدّده وعدم اجتماعه وقلّة التطلّع على مقدار كلّ سنبلة منه، بخلاف النخل فإنّ ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكّن الخارص من إدراك كلّ غدق منها وكذا الكرم.

وثانيهما: أنّ الحاجة في النخل والكرم ماسّة الى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبة غالباً قبل الجذاذ والاقتطاف، بخلاف الزرع فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك منه قليلة جدّاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في وقت الخرص

ثمّ إنّه ربّما يشكل الحال في وقت الخرص وإن كان لايبعد بناؤه على الأقوال الثلاث المتقدّمة[٧] في وقت تعلّق الوجوب، فعلى المشهور من كونه بعد بدوّ الصلاح وهو انعقاد الحبّ في الحنطة والشعير والحصرم في الزبيب والإصفرار أو الإحمرار في التمر يتّجه كون وقته حين بدوّ الصلاح، وعلى القول بكون وقت الوجوب ما بعد التسمية يتّجه كون وقته حين التسمية، ولذا قال في المناهل: «وكيف كان فاحتمال كون الخرص حين التسمية بالتمر والزبيب و الحنطة والشعير على المختار في غاية القوّة»

---

(١) المدارك ٥: ١٦٣، الذخيرة: ٤٤٥، الحدائق ١٢: ١٣٣، غنائم الأيّام ٤: ١٠٢، جامع المقاصد ٣: ٢٣، كشف الغطاء ٢: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الجواهر ١٥: ٢٥٦.

(٢) المختلف ٣: ١٨٦.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٧.

(٤) المنتهى ١: ٥٠٠ و٥٠٢.

(٥) التحرير ١: ٣٧٨.

(٦) وهم مخالفو الخرص في الزرع.

(٧) تقدّم في: ٣٠٧.

انتهى. وعلى ما رجّحناه من كون وقت الوجوب في التمر والزبيب حين الرطبيّة والعنبيّة وفي غيرهما حين التسمية يتّجه كون الخرص أيضاً كذلك.

ولكنّ الأحوط في الجميع كونه حين بدوّ الصلاح، لأنّ الأحوط في وقت تعلّق الوجوب هو ذلك، ولما في المعتبر والمنتهى من: «أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث الخارص ذلك الوقت»[١].

ومن الغريب أنّ الفاضلين في الكتابين مع مصيرهما في وقت الوجوب إلى كونه حين التسمية[٢] صرّحا بكون وقت الخرص حين بدوّ الصلاح، واللازم من كلامهما عدم جواز التصرّف للمالك في الثمرة بعد بدوّ الصلاح ما لم يحصل الخرص مع أنّهم جعلوا من فروع القول بكون وقت الوجوب حين التسمية، جواز التصرّف مطلقاً، وإنّما فرّعوا عدم الجواز إلّا بعد الخرص على القول بكون وقت الوجوب حين بدوّ الصلاح، فبين كلاميهما تهافت واضح كما تنبّه عليه غير واحد.

[عدد الخارصين]

وصرّح جماعة بكفاية الواحد في الخرص[٣] كما صرّح غير واحد منهم بكون الاثنين أفضل[٤] وعن الشيخ التصريح بكونهما أحوط استظهاراً[٥] وربّما ادّعي ظهور الاتّفاق على كفاية الواحد[٦] ويحتمله إطلاق النصّ والفتوى[٧] ويؤيّده ما عن المعتبر والمنتهى: من أنّ النبيّ اقتصر على خارص واحد حيث أرسل عبدالله بن رواحة[٨]. وأنّ الخارص يقدّر الثمرة بحسب حدسه واجتهاده فكان بمنزلة المفتي والحاكم، وأنّ الأمانة

---

(١) المعتبر ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، المنتهى ١: ٥٠٠.
(٢) المنتهى ١: ٤٩٧ و٤٩٩، المعتبر ٢: ٥٣٤.
(٣) القواعد ١: ٣٤٣، البيان: ١٨٢، جامع المقاصد ٣: ٢٤، المدارك ٥: ١٦٠ ـ ١٦١.
(٤) مجمع الفائدة ٤: ١٢٣، الذخيرة ٣: ٤٤٥، المنتهى ١: ٥٠٠، الدروس ١: ٢٣٧، الجواهر ١٥: ٢٥٨.
(٥) المبسوط ١: ٢١٧.
(٦) لم نظفر على قائله.
(٧) المبسوط ١: ٢١٧، المعتبر ٢: ٥٣٦، الجامع للشرائع: ١٢٣، المدارك ٥: ١٦٠ ـ ١٦١، الذخيرة: ٤٤٥، القواعد ١: ٣٤٣ والتذكرة ٥: ١٦٥، البيان: ١٨٢.
(٨) المعتبر ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، المنتهى ١: ٥٠٠.

بمعنى العدالة المعتبرة فيه يعصمه عن تطرّق التهمة إليه.

وأفضليّة الاثنين بل أحوطيّتهما ـ خروجاً عن شبهة مخالفة الواقع ـ واضحة. نعم يعتبر فيه كونه من أهل المعرفة بهذا الشأن، وكونه عدلاً أيضاً كما صرّح به غير واحد، لأنّه المتيقّن من محلّ الرخصة ومشروعيّته، مضافاً إلى آية النبأ[1] القاضية بعدم الوثوق بقول الفاسق.

وعن البيان التصريح بأنّه: «إذا خرص المالك بنفسه جاز»[2] وظاهره قبول قوله فيه مطلقاً، ولعلّه للاستقراء القاضي بكون مبنى الأمر في باب الزكاة على الإرفاق وسهولة الأمر عليه، ولذا قبل قوله في الإخراج والنصاب والتلف و عدم الحول والإبدال في أثنائه.

وعن الأردبيلي في مجمع الفائدة نفي البعد عنه مع قوله بأنّه: «ينبغي أن يكون الخرص حينئذ مع وكيل الحاكم مثل الساعي وإن لم يكن فمع العدلين أو العدول، لأنّه أحوط وأبعد من التهمة ومن إضلال الشيطان وتسويل النفس»[3] نعم لو تعذّر للحاجة لا يبعد جوازه عند نفسه، وحيث اكتفي بخرص نفسه سقط اعتبار العدالة، نعم المعرفة معتبرة على كلّ حال إذ لا اعتداد بقول غيره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بيان كيفيّة الخرص

وكيفيّته أن تتبّع كلّ نخلة أو كلّ كرم ويقدّر بحسب حدسه وتخمينه ما على كلّ من الرطب أو العنب، ثمّ يجمع المقدّرات ثمّ يقدّر ما يخرج من المجموع تمراً أو زبيباً لو جفّ فإن بلغ المقدّر النصاب تبيّن تعلّق الزكاة ووجوبها، ثمّ يقدّر حصّة الفقراء من الرطب والعنب بحساب العشر أو نصف العشر وهكذا يصنع في خرص الزرع مع أدنى تفاوت في التتبّع يعرفه أهل هذا الشأن .

ثمّ عن المعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد: «أنّ الخارص إذا عرف المقدار يخيّر الملّاك بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حصّة الفقراء و يضمّن لهم حقّهم، فإن

---

(١) الحجرات: ٦. (٢) البيان: ١٨٢ و١٩٤. (٣) مجمع الفائدة ٤: ١٢١.

اختاروا الضمان كان لهم التصرّف كيف شاؤوا، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة لأنّ فيها حقّ المساكين»[١] ولعلّ وجه التخيير بين الأمرين المحافظة على حقّ الفقراء عن التلف والنقصان.

وظاهر إطلاقهم بعدم جواز التصرّف ـ على تقدير اختيار جعله أمانة ـ عدم جواز التصرّف في الجميع، وهو قضيّة التعليل أيضاً كما في المال المشترك، ولكن عن النهاية: «أنّ الظاهر أنّ المنع عن الأكل والهبة إنّما هو في عشر المساكين لا في تسعة أعشار المالك»[٢] وكأنّه أراد به أنّ مورد المنع الذاتي هو: «عشر الفقراء» لا ما يعمّه والمنع العرضي الشامل لتسعة أعشار المالك أيضاً، وإلّا فعشر الفقراء غير ممتاز عن تسعة أعشار المالك لأنّه إنّما يتعلّق بعين مجموع النصاب على سبيل الإشاعة، فتخصيص ماهيّة المنع بالعشر مع انتشاره في الجميع وإشاعته غير جيّد، إلّا أن يراد ذلك بعد تعيين الخارص أو تعيين المالك بنفسه. وأمّا جواز التصرّف في الجميع بعد الخرص والتضمين فالظاهر أنّه محلّ وفاق بل في المحكيّ عن المنتهى التصريح بالإجماع عليه قائلاً: «ولو أكل المالك رطباً فإذا كان من بعد الخرص والتضمين جاز إجماعاً، لأنّ فائدة الخرص إباحة التناول»[٣].

وهل يجوز للمالك أن يضمن نصيب الفقراء بنفسه من دون تضمين الخارص؟ الظاهر الجواز خصوصاً إذا أُريد بالضمان أن يتقبّله المالك بقيمته السوقيّة، وهو الظاهر عملاً بأدلّة العدول في الزكاة إلى القيمة. وقد صرّح بالجواز هنا أيضاً في المحكيّ عن المنتهى قائلاً: «ولو كان يعني أكل المالك رطباً بعد الخرص وقبل التضمين بأن خرص عليه الخارص ولم يضمّنه جاز إذا ضمن بنصيب الفقراء، وكذا لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه»[٤].

ويظهر الجواز من عبارة صاحب المدارك حيث إنّه ـ بعد ما تنظّر في أكثر الأحكام الّتي نقلها عن المحقّق[٥] في هذا المقام ـ قال: «والقدر المتحقّق من ذلك جواز البناء

---

(١) المعتبر ٢: ٥٣٦، المنتهى ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١، التحرير ١: ٣٧٨، القواعد ١: ٣٤٢، ٣٤٣.
(٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٦. (٣ و٤) المنتهى ١: ٥٠٢. (٥) المعتبر ٢: ٥٣٦.

على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار، وجواز التصرّف في الثمرة بعد الضمان لأنّ ذلك فائدة الخرص، وللإجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلّامة في المنتهى فإنّه قال: لو أكل المالك رطباً... إلى آخر ما حكاه من عبارة المنتهى المتقدّمة. ثمّ إنّه قال﵀: ولم أقف للأصحاب على تصريح لمعنى الضمان هنا، وذكر المحقّق الشيخ عليّ أنّ المراد به العزم على الأداء من غيرها، و كأنّ المراد العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلّق به التصرّف وإن كان من نفس النصاب»[1].

أقول: بعد ما عرفت أنّ الضمان إنّما هو لتحصيل إباحة التصرّف في نصيب الفقراء ظهر لك أنّ مراد الأصحاب من الضمان هنا ما يتضمّن إباحة التصرّف، ومن المعلوم أنّه لا يباح ذلك التصرّف إلّا بعد دخول نصيب الفقراء في ملك المالك وانتقاله إليه، ولا يتأتّى ذلك إلّا بعد تقبّل المالك للنصيب بقيمته السوقيّة الّذي هو معاوضة جوّزها الشارع وأمضاها بمقتضى أدلّة جواز العدول إلى القيمة.

وظاهر أنّ هذه المعاوضة توجب اشتغال الذمّة بالقيمة واستقرارها في ذمّة المالك، فحقيقة معنى الضمان حينئذ إنّما هو جعل المالك ذمّته مشغولة بقيمة النصيب الّتي يراد بها هنا مطلق العوض الّذي يجزئ عنه الأداء من مطلق ماله، ولعلّ هذا هو مراد المحقّق الشيخ عليّ من تفسيره الضمان بالعزم على الأداء من غيرها بناء أن يراد من العزم المذكور تقبّل المالك الّذي يؤول إلى المعاوضة المذكورة فليتدبّر.

---

(١) المدارك ٥: ١٦٣.

ينبوع

القول في مال التجارة

قد أشرنا في أوائل المبحث إلى ما يستحبّ فيه الزكاة و أنّه أمور:

منها: مال التجارة، وينبغي التكلّم في موضوعه وحكمه وشروطه وفروعه، أمّا الموضوع فقد عرّفه في الشرائع بأنّه: «المال الّذي ملكه بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملّك»[1] وفي معناه ما في إرشاد العلّامة وغيره من أنّه: «ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك»[2] قال في المدارك: «هذا التعريف لمال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة»[3] ونحوه في الذخيرة[4].

قال في الشرائع تفريعاً على القيود المأخوذة في التعريف: «فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه وكذا لو ملكه للقنية[5] وكذا لو اشتراه للتجارة ثمّ نوى القنية»[6].

وفي المدارك: «فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالإرث وحيازة المباحات وإن قصد به التكسّب، أو بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف، والمراد بالمعاوضة ما تقوّم طرفاها بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وإن قصد بذلك الاكتساب، وخرج بقصد الاكتساب عند التملّك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب إمّا مع الذهول أو قصد القنية

---

(١) الشرائع ١: ١١٨.
(٢) الإرشاد ١: ٢٨٥.
(٣) المدارك ٥: ١٦٤.
(٤) الذخيرة: ٤٤٩.
(٥) الصحاح ٦: ٢٤٦٧: قنوت الغنم و غيرها قنوة و قنوة، و قنيت أيضاً قنية و قنية، إذا اقتنيتها لنفسك لا لتجارة.
(٦) الشرائع ١: ١١٨.

أو الصدقة أو نحو ذلك»[١]. وجرى على منواله في الذخيرة[٢] كما هو دأبه وديدنه في أكثر المواضع.

وظاهر ما ذكره في الشرائع أخيراً بقوله: «وكذا لو اشتراه...» الخ[٣] يعطي اعتبار استمرار قصد التكسّب من حين التملّك طول الحول، كما هو المصرّح به في كلام جماعة[٤] وعن المعتبر أنّه: «موضع وفاق لخروج المال بنيّة القنية عن كونه مال التجارة»[٥] ولكن تفريع ذلك على التعريف غير جيّد كما تنبّه عليه في المدارك[٦] إذ لم يؤخذ فيه قيد يقتضي تفرّعه عليه، وليس في عبارة القيد الأخير ظهور يفيده.

ثمّ إنّهم ذكروا شروطاً أُخر يأتي ذكرها. وظاهرهم كون ما يستفاد من قيود التعريف والشرط الأخير الّذي لا يستفاد منها شروطاً للموضوع، وما ذكروه بعنوان الشروط شروطاً للحكم، ولعلّ ضابط الفرق بينهما الخصوص والعموم، فشروط الموضوع هي الشروط الخاصّة بمال التجارة، وشروط الحكم عامّة له ولغيره من الأجناس الزكويّة ممّا يجب فيه الزكاة أو يستحبّ.

ويشكل بأنّ هذا إن تمّ بالنسبة إلى النصاب والحول، لا يتمّ بالقياس إلى الطلب برأس المال أو زيادة لاختصاصه بمال التجارة، ولو فرّق بأنّ شروط الموضوع ما ترجع إليه من حيث صدق مال التجارة عليه وهذا لا مدخليّة له في هذا الصدق.

يرد عليه أنّه لا يلائم ما تقدّم عن المدارك والذخيرة من: «أنّ هذا التعريف لمال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة»[٧] فإنّ قضيّة ذلك صدق مال التجارة بحسب مفهومه العرفي بدون القيود المذكورة كلّاً أو بعضاً. ويمكن حينئذ إدراج الشرط المذكور فيما يرجع إلى مال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة وبالجملة عباراتهم في هذا المقام مختلّ النظام.

وكيف كان فمقتضى الأصل فقاهة و اجتهاداً أن لا يكون في مال التجارة مطلقاً

---

(١) المدارك ٥: ١٦٤. (٢) الذخيرة: ٤٤٩. (٣) الشرائع ١: ١١٨.

(٤) المنتهى ١: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، جامع المقاصد ٣: ٢٥، الذخيرة: ٤٤٩، الحدائق ١٢: ١٤٤ ـ ١٤٦، مستند الشيعة ٩: ٢٤٣ و٢٤٦.

(٥) المعتبر ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٦) المدارك ٥: ١٦٤.

(٧) تقدّم في: ٣٨٦.

زكاة إيجاباً واستحباباً .

أمّا الأوّل: فلأنّ الأصل عدم تعرّض الشارع لجعل زكاة مطلقاً، أو أنّ الأصل عدم تعرّضه لجعل حكم إيجابي واستحبابي لزكاة مال التجارة .

وأمّا الثاني: فالحصر المستفاد من الأخبار الحاصرة للزكاة في الأجناس الثمانية المتقدّمة الّتي ليس منها مال التجارة في أكثر أنواعه، فلابدّ في إثباتها فيه ولو استحباباً من دليل مخرج من الأصل، وحيث إنّ العمدة من دليله الأخبار فوجب في الخروج من الأصل، الاقتصار على القدر المتيقّن من مدلولها، وهو ثبوت الزكاة فيما ملك بعقد معاوضة ماليّة محضة بقصد التكسّب مع مقارنة ذلك القصد للتملّك واستمراره طول الحول، ولا يتعدّى إلى غيره ممّا ملك بغير عقد فضلاً عمّا ملك بعقد غير معاوضة أو بعقد معاوضة ماليّة غير محضة أو ما لم يقارن قصد التكسّب تملّكه أو لم يستمرّ طول الحول إلّا بدليل عامّ يقتضي ثبوتها في غير ماذكر من القدر المتيقّن من الأنواع المذكورة.

فلابدّ أوّلاً من ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب ثمّ النظر في مفادها استعلاماً لوجود نحو العموم المذكور فيها وعدمه.

ففي صحيح محمّد بن مسلم ـ الموصوف عند الأكثر بالحسن بإبراهيم بن هاشم ـ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألت عن الرجل يوضع عنده المال (الاموال، نسخة بدل) يعمل بها فقال عليه السلام: إذا حال الحول فليزكّها»[1].

وصحيح إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب بها التجارة فربما مكثت عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال عليه السلام: إن كنت تربح به شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعته فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١ ـ ٢، الاستبصار ٢: ١٠ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٦٨ / ٢، الوسائل ٩: ٧١ / ٣، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي تتّجر (اتّجرت فيها، نسخة بدل) فيها»[١].

وخبر أبي الربيع الشامي ـ كالصحيح بصفوان بن يحيى وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه مع صحّة السند إليه وهو يروي عن منصور بن حازم الثقة عن أبي الربيع ـ «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة، أو حتّى يبيعه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٢].

وصحيح صفوان بن يحيى عن محمّد بن حكيم عن خالد بن الحجّاج الكرخي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة، فقال عليه السلام: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[٣].

وخبر سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك، قال عليه السلام: ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإنّ حبسه (ما حبسه، نسخة بدل) بما حبسه فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة»[٤].

وخبر أبي بصير عن: «أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه، وقال عليه السلام: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»[٥].

وخبر العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت المتاع لا أصيب به رأس المال عليّ

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٦٩، الاستبصار ٢: ١٠ / ٦.

(٢) الاستبصار ٢: ١٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٦٨ / ١، الوسائل ٩: ٧١ / ٤، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٧، الوسائل ٩: ٧١، ٧٢ / ٥، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٣، الوسائل ٩: ٧٢ / ٦، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٨، الوسائل ٩: ٧٢ / ٧، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

فيه الزكاة؟ قال ﷺ: لا، قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ؟ قال ﷺ: سنة واحدة»[١].

وخبره الآخر عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان أبي يقول: إنّما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أُصيب به رأس مالي عليّ فيه الزكاة؟ قال ﷺ: لا»[٢].

وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الرجل يكون في يده المتاع قد باد عليه وليس يعطى به الأقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال ﷺ: لا، قال: فإنّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه كم يزكّي سنة؟ قال ﷺ: سنة واحدة»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٤] قال يونس: تفسير ذلك أنّه كلّ مال عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

وهذه الأخبار بأسرها ـ إلّا بعضها لاشتمالها سؤالاً أو جواباً على رأس المال ـ تدلّ على أنّ مورد الحكم المستفاد منها من المال أو المتاع ما كان حاصلاً بعقد معاوضة ماليّة محضة.

مضافاً إلى ما اشتمل منها على الاشتراء والكسب فإنّ الأوّل صريح في ذلك والثاني ظاهر فيه، وكذلك ما اشتمل منها على «التجارة» بناءً على أنّها أُطلقت على «المال» تسمية للمسبّب باسم السبب، إذ المال الموجود في اليد يحصل بسبب التجارة. ويتّضح ذلك زيادة اتّضاح بقوله ﷺ: «ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك» وقوله ﷺ: «فيها نقصان» ضرورة أنّ الفضل و النقصان في المال إنّما يلاحظان بالإضافة إلى رأس المال، كما أنّ ما اشتمل منها على قوله ﷺ: «فكسد عليه» يدلّ على قصد الاكتساب باشترائه.

---

(١) الاستبصار ٢: ١١ و٨، تهذيب الأحكام ٤: ٦٩ / ٥، الوسائل ٩: ٧٢، ٧٣ / ٩، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٧٣ / ١٠، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٣) الوسائل ٩: ٧٣ / ١١، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.

(٤) الوسائل ٩: ٧٢ / ٨، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة، الكافي ٣: ٥٢٨ / ٥.

وأصرح منه في الدلالة عليه قوله: «نطلب بها التجارة» وهذا زيادة على ذلك يدلّ على مقارنة ذلك القصد للتملّك، كما أنّ قوله: «فربّما مكثت عندنا السنة والسنتين» ونحوه قوله: «فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك» وقوله: «أمسكه سنتين» يدلّ على استمرار القصد المذكور طول الحول. ويمكن استظهار ذلك من سائر الأخبار أيضاً. فمورد الحكم المخالف للأصل المستفاد منها ما اشتمل على القيود المذكورة.

ولا يقدح فيه كونها أو كون أكثرها أوبعضها مستفادة من كلام السائل ولا يثبت به الاعتبار، لأنّ الجواب ورد على طبق السؤال وليس فيه عموم يشمل ما زاد على مورد السؤال، فيكون الحكم المستفاد منه مقصوراً على هذا المورد ولا يتعدّاه إلى غيره.

وليس لمانع الاختصاص أن يتمسّك للتعميم: بأنّ مال التجارة يصدق على المال المعدّ للتجارة، وهذا يتحقّق بمجرّد نيّة التجارة بالمال ولو كان ملكه حاصلاً بالإرث أو الهبة أو نحو ذلك، أو لم يقارن هذه النيّة لتملّكه، كما عن المحقّق في المعتبر[1] وتبعه بعض مشايخنا[2] ويظهر الميل إليه من المدارك[3] والذخيرة[4].

أمّا أوّلاً: فلأنّ مال التجارة بهذه الإضافة لم يؤخذ عنواناً للحكم في شيء من الأخبار.

وأمّا ثانياً: فلمنع صدقه عرفاً على ما ذكر، ومنع كفاية مجرّد إعداده لذلك المتحقّق بمجرّد النيّة في الصدق نظراً إلى الإضافة الّتي ليست إلّا كالإضافة في مال المصالحة ومال الإجارة فكما أنّها فيهما تفيد كون المال حاصلاً بعقد المصالحة وعقد الإجارة فكذلك في مال التجارة تفيد كونه حاصلاً بالتجارة المتحقّقة ببيع أو اشتراء أو صلح.

وليس له أن يتمسّك أيضاً بقوله ﷺ: «كلّ مال عملت به» في خبر محمّد بن مسلم الأخير، لأنّ العمل بالمال لا يصدق بمجرّد إعداده للتجارة بل إنّما يصدق باشتراء وبيعه المقصود بهما التجارة، ولذا فسّره يونس بأنّه كلّ مال عمل للتجارة. ولا بخبر سماعة وما بعده إلى آخر الأخبار على: نفي اعتبار مقارنة القصد للتملّك، لأنّها لو لم تكن

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٢) الجواهر ١٥: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٣) المدارك ٥: ١٦٤.
(٤) الذخيرة: ٤٤٩.

ظاهرة بحسب متفاهم العرف في «المقارنة» فليست بظاهرة في عدمها، إلّا من جهة الإطلاق الّذي عساه يتوهّم في المقام.

ويدفعه: ورود الإطلاق مورد حكم آخر، وهو: إثبات الزكاة مع وجود رأس المال ونفيها مع عدم وجوده، من دون نظر مع الوجود إلى تعميم بالقياس إلى مقارنة القصد ولا إلى تخصيص.

نعم لا يبعد الاستدلال على العموم بخبر سماعة ـ الّذي قال في الذخيرة: لا يبعد أن يعدّ موثّقاً[1] ـ عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الّذي يزكّي»[2].

وخبر شعيب ـ الّذي نقله شيخنا ﷺ في الجواهر[3] ـ عن أبي عبدالله ﷺ «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وهبته لك فاستقبل»[4].

فإنّهما يعمّان الموروث والموهوب والمشترى وغيرها وما قصد بتملّكه التجارة من حين التملّك وغيره. ولكن توهّم العموم منهما بالنسبة إلى الموروث والموهوب وغيرهما ممّا ملك بغير عقد المعاوضة الماليّة المحضة، يندفع بأنّه عموم بدوي يرتفع بالتأمّل بالقرينة الموجودة فيهما المفيدة لكون موردهما ما حصل بعقد المعاوضة لا غير.

أمّا ما في الخبر الأوّل فقوله ﷺ: «إلّا رقيق يبتغى به التجارة» فإنّ التجارة عبارة عن طلب الزيادة الّتي يعبّر عنها بالربح، ولا ريب أنّ الزيادة بمعنى الربح إنّما يلاحظ بالقياس إلى رأس المال. وأمّا ما في الخبر الثاني فقوله ﷺ: «جرّ عليك المال» فإنّ الشيء إنّما يجرّ المال على صاحبه بنحو البيع والصلح، والمنساق من المال يجرّه بهما إنّما هو الزيادة الّتي تنصرف في متفاهم العرف إلى ما هو بالاضافة إلى رأس المال لوضوح أنّ ما يباع بثمن المثل أو أقلّ منه لا يقال أنّه جرّ مالاً، وحمله على الزيادة

---

(١) الذخيرة: ٤٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٣، الوسائل ٩: ٧٩ / ٢، ب ١٧ من أبواب وجوب الزكاة.

(٣) الجواهر ١٥: ٢٦١.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١، في الجواهر: «فاستقبل به» بدل: فاستقبل، الوسائل ٩: ١٧١ / ١، ب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الملحوظة بالنسبة إلى ثمن المثل خلاف ما يتساق منه عرفاً.

هذا مع احتمال كون لام «المال» للعهد مراداً به رأس المال أو مع زيادة أو احتمال كون المراد من سوق الرواية إثبات الزكاة فيما أعطى برأس ماله أو مع زيادة فتكون على طبق ما تقدّم من الأخبار الدالّة على إناطة الزكاة بطلب رأس المال.

نعم يبقى فيهما عدم الدلالة على اعتبار مقارنة قصد الاكتساب، وفيه: أنّه ليس من الدلالة على عدم الاعتبار. ولو سلّم الدلالة من جهة توهّم الإطلاق فهي موهونة بشهرة خلافها، و إعراض الأكثر عنها، والاتّفاق المنقول على اعتبارها.

ففي المدارك: «وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامّة إلى اعتبار ذلك أيضاً»[١] وفي الذخيرة: «هل يعتبر مقارنة هذه النيّة للتملّك كما هو المستفاد من كلام المصنّف؟ قيل: نعم، وهو المشهور بين الأصحاب قال المحقّق في المعتبر: ويشترط في وجوب الزكاة نيّة الاكتساب بها عند تملّكها، وهو اتّفاق العلماء»[٢].

[حكم الزكاة في مال التجارة]

وأمّا الحكم: فالمشهور بين الأصحاب كما في الحدائق أنّه «الاستحباب»[٣] ونسبه في المنتهى إلى الأكثر[٤] وفي الذخيرة إلى أكثر المتقدّمين وجمهور المتأخّرين[٥] وعن المحقّق أنّه نقل عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب[٦] قيل: وهو الظاهر من كلام ابن بابويه[٧] وعن المختلف أنّه نقله عن ابن بابويه[٨] وحكي عن ابن أبي عقيل أنّه نسبه إلى طائفة من الشيعة[٩] ويساعد عليه ظواهر الأخبار المتقدّمة[١٠].

إلّا أنّ هناك روايات أُخر صريحة في نفي الوجوب، مضافاً إلى النصوص الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في الأجناس التسع المتقدّمة.[١١]

---

(١) المدارك ٥: ١٦٥. (٢) الذخيرة: ٤٤٩. (٣) الحدائق ١٢: ١٤٤ و١٤٦.
(٤) المنتهى ١: ٤٧٨. (٥) الذخيرة: ٤٤٨. (٦) المعتبر ٢: ٥٤٧.
(٧) الخلاف ٢: ٩١، المسألة ١٠٦، المدارك ٥: ٤٩، إيضاح الفوائد ١: ١٨٤.
(٨ و٩) المختلف ٣: ١٩١ ـ ١٩٢، المقنع: ١٦٨، الفقيه ٢: ١٥.
(١٠) تقدّمت في: ٣٨٨ ـ ٣٩٠. (١١) تقدّمت في: ١٦١ ـ ١٦٣.

ففي صحيح زرارة قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: يازرارة إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال به أبو ذرّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه عليه السلام: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً»[1].

وصحيح سليمان بن خالد قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال عليه السلام: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس المال (مالي، نسخة بدل) و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال عليه السلام: لا حتّى يبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال عليه السلام: لا»[2].

وموثّق إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة[3] يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال عليه السلام: لا حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول وهو في يده»[4].

ورواية عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: «قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء

---

(١) الوسائل ٩: ١/٧٤، ب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الاستبصار ٢: ٣/٩، تهذيب الأحكام ٤: ٨/٧٠.

(٢) الاستبصار ٢: ٩ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٧١ / ٧، الوسائل ٩: ٧٥ / ٢، ب ١٤ من أبواب وجوب الزكاة.

(٣) المصباح المنير، مادّة: وصف، الوصيفة: الجارية دون المراهق، النهاية: الوصيفة: الجارية، الوصيف: العبد.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٦، الاستبصار ٢: ١١ / ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٦٩ / ٤، الوسائل ٩: ٧٥ / ٤، ب ١٤ من أبواب وجوب الزكاة.

أصحابك، فقال عليه السلام: أي بنيّ حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج»[١].

قال في الحدائق بعد نقل هذه الروايات عقيب الأخبار المتقدّمة: «أنت خبير بأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة كما عرفت هو الوجوب وصريح هذه الأخبار نفي الوجوب، والشيخ قد جمع بين الأخبار بحمل الأخبار المتقدّمة على الاستحباب[٢] وتبعه على ذلك الأصحاب كما هي عادتهم وقاعدتهم في جميع الأبواب، وعندي فيه توقّف لما عرفت في غير موضع ممّا تقدّم. نعم لو كان في الأخبار من أحد الطرفين ما يدلّ على الاستحباب صريحاً أو ظاهراً لزال الإشكال، وأمّا أنّ الاستحباب يثبت بمجرّد اختلاف الأخبار وجمعها فهو ممّا لا دليل عليه يوجب الركون إليه وكيف لا؟ والاستحباب حكم شرعي يتوقّف على الدليل الواضح. ومجرّد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف. ومع ذلك فإنّه لا يحصل الجمع بين الأخبار بما ذكروه، بل ولا يبعد حمل الروايات المتقدّمة على التقيّة حيث إنّ الوجوب مذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] على ما نقله في المعتبر[٦] وفي صحيحة زرارة وموثّقة ابن‌بكير وعبيد و جماعة من أصحابنا ما يشير إلى ذلك... إلى أن قال:

والتقريب فيما ذكرناه من الحمل على التقيّة هو أنّه لمّا كان ظاهر أوامرهم في تلك الأخبار الدالّة على ثبوت الزكاة في مال التجارة هو الوجوب المترتّب على تركه العقاب، راجع الصادق عليه السلام أباه عليه السلام وإسماعيل أباه عليه السلام في نفي الزكاة عن مال التجارة: «بأنّ الناس إذا سمعوا بذلك لم يزكّوا» ولو كانت تلك الأخبار إنّما أُريد بها الاستحباب كما يدّعيه الأصحاب لم يكن للمراجعة في هذين الخبرين معنى، إذ لا منافاة بين الاستحباب وعدم الوجوب.

وقول الصادق عليه السلام لأبيه: «ما تريد إلّا أن يخرج من هذا فيكفّ الناس أن يعطوا

---

(١) الاستبصار ٢: ٩ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٧٠ / ٦، الوسائل ٩: ٧٥ / ٥، ب ١٤ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢) الاستبصار ٢: ١١.

(٣) المبسوط ٢: ١٩٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٧١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٦، حلية العلماء ٣: ٩٩، المهذّب ١: ١٥٩.

(٥) المغني والشرح ٢: ٦٢٣، الكافي ١: ٤٢٣.

(٦) المعتبر ٢: ٤٩٧.

فقراءهم» وقول إسماعيل: «أهلكت فقراء أصحابك» ظاهر الدلالة في كون الناس في تلك الأوقات يخرجون زكاة التجارة وجوباً وأنّهم متى سمعوا أنّها غير واجبة كفّوا عن الإعطاء وهلكت الفقراء. وقول الباقر عليه السلام: «إليك عنّي لا أجد منها بدّاً» و كذا قول الصادق عليه السلام: «حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج» ظاهر الدلالة في أنّ الحكم الشرعي كان مخفيّاً بالتقيّة تلك المدّة المديدة، وأنّ أخبارهم الّتي استفاضت بالوجوب إنّما كانت للتقيّة وعلى خلاف الحكم الشرعي الواقعي، و أنّهم عليهم السلام أرادوا إظهاره في هذا الوقت لمصلحة اقتضته، ولو كان الحكم في المسألة على الاستحباب كما عليه الأصحاب لم يكن للمراجعة ولا لما وقع من الجواب معنى» انتهى[1].

وأنت خبير بخروج ما ذكره عن السداد وعدم انطباقه على قواعد الاجتهاد فإنّ من المحقّق أنّ التعارض بين النصّ والظاهر صوريّ، وأنّ مرجّحات الدلالة مقدّمة على مرجّحات الصدور و مرجّحات جهة الصدور، ومن مرجّحات الدلالة: النصوصيّة، فيقدّم النصّ على الظاهر بإرجاع التأويل إلى الظاهر.

والأخبار المتقدّمة ظاهرة في الوجوب مع احتمالها الاستحباب، والأخبار النافية للوجوب صريحة في عدم الوجوب، وينقلب بذلك ظهور الوجوب من الأخبار المتقدّمة إلى ظهور إرادة الاستحباب، ومرجعه إلى نهوض الأخبار النافية للوجوب قرينة على إرادة الاستحباب من الظاهرة في الوجوب، كما أنّه لو قال: رأيت أسداً، ثمّ قال: ما رأيت المفترس، ينهض الثاني قرينة على إرادة الرجل الشجاع من الأوّل.

فدليل الاستحباب هو نفس الأخبار النافية للوجوب لا مجرّد الاختلاف بينها وبين الأخبار الظاهرة فيه، بل نفس هذه الأخبار بعد نهوض الأخبار النافية له قرينة على إرادة خلاف الظاهر وهو الاستحباب، وحملها عليه لا ينافي ورودها مورد التقيّة لأنّ وظيفة التقيّة قد تتأدّى بإرادة خلاف الظاهر فيما له ظاهر مع إخفاء القرينة عليه وتأخير بيانه إلى وقت الحاجة وهو زمان ورود الأخبار النافية للوجوب.

والأنسب بمقام العصمة في نظائر المقام هو مراعاة مصلحة التقيّة بإرادة خلاف

---

(١) الحدائق ١٢: ١٤٩.

الظاهر سيّما إذا كانت التقيّة قوليّة وفعليّة. فالأوّل في حقّ الإمام في مقام البيان، والثاني في حقّ السائل في مقام العمل خصوصاً إذا كان خلاف الظاهر المراد من الخطاب هو الحكم الواقعي الأوّلي كما في المقام.

فهذا هو الحكم الشرعي الّذي كان مخفيّاً في تلك المدّة المديدة لمصلحة التقيّة فأرادوا عليهم السلام إظهاره في ذلك الزمان لمصلحة مقتضية، ولا يلزم من إخفائه في المدّة المذكورة إغراء بالجهل إذا كانت مصلحة التقيّة أو غيرها مقتضية له، لأنّ الإغراء بالجهل إنّما يلزم أو يقبح بتأخير البيان عن وقت الحاجة، والمدّة المديدة لقيام مصلحة التقيّة أو غيرها لم تكن وقت الحاجة إلى البيان.

وممّا يؤكّد جوازه هنا أنّه لم يلزم منه مخالفة الواقع في العمل، لأنّ كلّاً من الوجوب والاستحباب يقتضي الفعل غير أنّ الأوّل يقتضيه على وجه الحتم والثاني لا على وجه الحتم، فما وقع في تلك المدّة بمقتضى اعتقاد الوجوب موافق لما يقتضيه الاستحباب، فما وقع منهم فيها من إخراج الزكاة من أموال تجاراتهم كان فعلاً راجحاً مطلوباً للشارع وهو بعد بيان عدم الوجوب أيضاً باقٍ على رجحانه ومطلوبيّته، وما لزم من المخالفة الالتزاميّة بسبب اعتقاد الوجوب فيما هو مستحبّ في الواقع لا ضير فيه خصوصاً مع تعقيبها بالبيان الرافع لها في وقت الحاجة.

[شروط استحباب الزكاة في مال التجارة]

وأمّا الشروط فأمور:

منها: وجود رأس المال طول الحول بأن يطلب برأس ماله في تمام الحول مع زيادة أو بدونها، فلو نقص رأس المال ولو قيراطاً كما في المعتبر[1] أو حبّة كما في المنتهى[2] وغيره في الحول كلّه أو في بعضه أوّلاً أو وسطاً أو آخراً لم يستحبّ الزكاة و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، وحيثما بلغ رأس المال استأنف الحول بلا خلاف أجده.

وفي المعتبر: «على ذلك فقهائنا أجمع»[3] وفي المنتهى: «ذهب إلى ذلك علماؤنا

(١ و٣) المعتبر ٢: ٥٥٠ و٥٤٥.

(٢) المنتهى ١: ٥٠٨.

أجمع»[١]. وفي التذكرة: «عند علمائنا أجمع»[٢] وقال في موضع آخر منها أيضاً: «فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر في أثناء الحول ثمّ ارتفع السعر في آخره فلا زكاة عند علمائنا»[٣] وعن ظاهر الغنية أيضاً الإجماع عليه[٤].

والحجّة عليه ـ مضافاً إلى هذه الإجماعات ـ أكثر النصوص المتقدّمة[٥] خصوصاً قوله ﷺ في صحيح إسماعيل بن عبدالخالق: «إن كنت تربح به شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعته فليس عليك زكاة»[٦] ولو كان فيها قصور من حيث عدم وضوح دلالتها على اعتبار وجوده طول الحول كان مجبوراً بفهم الأصحاب و إجماعات الباب.

[شرط الحول]

ومنها: الحول على معنى مضيّ الحول على مال التجارة من حين التكسّب به و تملّكه للتجارة بلا خلاف أجده، وفي المعتبر: «أنّ عليه اتّفاق علماء الإسلام»[٧] وفي المنتهى: «وهو قول علماء الإسلام»[٨] وفي التذكرة: «يشترط الحول في تعلّق زكاة التجارة إجماعاً»[٩] وفي المدارك: «هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب»[١٠].

ويدلّ عليه أيضاً من النصوص: ما رواه الكليني في الحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال ﷺ: إذا حال عليها الحول فليزكّها»[١١].

وعن محمّد بن مسلم أيضاً «أنّه قال ﷺ: كلّما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[١٢].

وقال في الشرائع بعد ذكر هذا الشرط: «ولابدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة من

---

(١) المنتهى ١: ٥٠٨.
(٢ و٣) التذكرة ٥: ٢٠٩ و٢٠٨.
(٤) الغنية: ١٢٨.
(٥) تقدّمت في: ٣٨٨ ـ ٣٩٠.
(٦) تقدّم في: ٣٨٨.
(٧) المعتبر ٢: ٥٤٤.
(٨) المنتهى ١: ٥٠٧.
(٩) التذكرة ٥: ٢٠٨.
(١٠) المدارك ٥: ١٧٠ ـ ١٧١.
(١١) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٢.
(١٢) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٥.

أوّل الحول إلى آخره»[١] يعني يعتبر وجود سائر شرائط الزكاة في تمام الحول، ولذا قال في المدارك: «ويندرج في قول المصنّف: (ولابدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة) الشرائط العامّة والخاصّة»[٢] وهو ظاهر غيره بل صريح كثير من العبارات بالنسبة إلى بعض الشروط كالشرط المتقدّم المصرّح بوجوده طول الحول أو في الحول كلّه.

والسرّ فيه أنّ قوله ﷺ: «كلّما عملت به فعليك فيه الزكاة» وإن كان بحسب اللفظ مطلقاً إلّا أنّ المراد من هذا اللفظ المطلق جمعاً بينه وبين الأدلّة المثبتة للشروط الخاصّة والعامّة هو المقيّد بما قصد بتملّكه بعقد المعاوضة التجارة وطلب برأس ماله وكان نصاباً.

وقوله ﷺ: «إذا حال عليه الحول» وارد على الموضوع المقيّد بحسب المعنى، وهكذا قوله ﷺ: «إذا حال عليها الحول» في الخبر الأوّل، فيدلّ على اعتبار مضيّ الحول على المال الجامع للشرائط ووجود الشرائط في الحول كلّه. ومن ذلك ظهر اعتبار بقاء عين السلعة والمتاع طول الحول كما في المال، لأنّ الضمير في قوله ﷺ: «عليه» أو «عليها» بظاهره لا يتناول الإبدال بل هو كالصريح في اعتبار حولان الحول على الأعيان.

[لو تبدّلت الأعيان في أثناء الحول سقطت الزكاة]

فلو تبدلّت الأعيان في أثناء الحول بغيرها سقطت الزكاة وإن بلغ القيمة النصاب، ولابدّ من استيناف الحول من حين تجدّد الإبدال وفاقاً للصدوق[٣] والمفيد[٤] والمحقّق وغيره وعن المعتبر الاستدلال عليه: «بأنّه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره وبأنّه مع التبدّل يكون الثانية غير الأولى فلا تجب فيها الزكاة لأنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٥] خلافاً للعلّامة[٦] وولده[٧] ومن تأخّر عنهما على ما حكاه في المدارك وغيره[٨] وعن العلّامة وولده دعوى الإجماع عليه، وهو ضعيف والإجماع المدّعى موهون.

---

(١) الشرائع ١: ١١٨.
(٢) المدارك ٥: ١٧٠ ـ ١٧١.
(٣) راجع المقنع: ١٦٨.
(٤) المقنعة: ٢٤٧.
(٥) المعتبر ٢: ٥٤٧.
(٦) التذكرة ٥: ٢٠٩ و٢١٢ و٢١٣.
(٧) الإيضاح ١: ١٨٥ و١٨٧.
(٨) المدارك ٥: ١٧٢.

وعن الشيخ التفصيل بأنّه: «لو بادل ذهباً بذهب أو فضّة بفضّة لم ينقطع الحول، وينقطع لو بادل بغير جنسها لقولهم: الزكاة في الدنانير والدراهم، ولم يفرّقوا بين تبدّل الأعيان وبقائها فيحمل عليهما. ويدفعه ما أورده عليه من: أنّ الزكاة وإن وجبت في الدراهم والدنانير فإنّها لا تجب مطلقاً بل الحول معتبر فيهما إجماعاً»[١].

وعنه أيضاً أنّه: «لو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الأصل»[٢].

حكاه في المنتهى[٣] ويظهر منه الميل إليه، ونقله أيضاً عن أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

واحتجّوا بأنّ العلّة في إيجاب الزكاة «النموّ» وهو إنّما يثبت في مال التجارة بالتقليب والمبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الّذي وجبت به فيه الزكاة لأجله مانعاً. ولأنّ المعتبر في زكاة التجارة «القيمة» وهي تثبت فيها فكانا كالمال الواحد.

وفيهما من الضعف ما لا يخفى، لأنّ الحول شرط لا محالة ومقتضا شرطيّته عدم كون النموّ علّة تامّة، فهو معتبر من باب المقتضي وهو مع مصادفة انتفاء الشرط لا يقتضي. والحول غير متحقّق لا بالنسبة إلى الأصل ولا بالنسبة إلى القيمة، أمّا الأوّل فللفرض عدم بقائه إلى آخر الحول، وأمّا الثاني فلعدم وجود السلعة من ابتداء الحول والمعتبر قيمته، هذا مع تطرّق المنع إلى علّيّة النموّ لعدم الدلالة عليه، وغاية ما يسلّم أنّه معتبر من باب الحكمة على معنى: أنّ مال التجارة لما كان معرضاً للنموّ ثبتت فيه الزكاة ولذا يثبت مع طلب رأس المال من دون زيادة، فالعلّة شيء آخر مشتمل على أجزاء ومن أجزائه الحول.

(١ و٢) الخلاف ٢: ٥٥ المسألة ٦٤ و: ٩٤ المسألة ١٠٨، و: ٩٧ المسألة ١١٢، و: ١٠٠ المسألة ١١٥.

(٣) المنتهى ١: ٥٠٧.

(٤) المبسوط ٣: ٢٠ ـ ٢١، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٥.

(٥) الأمّ ٢: ٤٧، حلية العلماء ٣: ١٠٢، المهذّب ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٥.

(٦) المغني ٢: ٦٢٦، الشرح الكبير بهامشها ٢: ٦٣٥.

[بلوغ قيمة مال التجارة بأحد النقدين نصاباً]

ومنها: بلوغ قيمته بأحد النقدين الذهب والفضّة نصاباً، أمّا اعتبار النصاب فالظاهر كما في الذخيرة: «أنّه ممّا لا خلاف فيه»[١] وفي المعتبر: «عليه علماء الإسلام»[٢] وفي المنتهى[٣] كما عن كشف الالتباس: «هو قول علماء الإسلام»[٤] ثمّ قال: «فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكاة إجماعاً»[٥] وعن النهاية أيضاً الإجماع عليه[٦] وبهذه الإجماعات وغيرها يقيّد الروايات المطلقة الدالّة بإطلاقها على زكاة مال التجارة. وليس في النصوص تعرّض لبيان هذا الشرط صراحة ولا ظهوراً عدى ما في خبر إسحاق الآتي.

وأمّا اعتبار كون النصاب هنا نصاب أحد النقدين في القيمة ففي الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه»[٧] وفي الرياض: «أنّ الحكم ممّا لا إشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه»[٨] بل قيل: «أنّه متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة»[٩].

ولم نجد في النصوص أيضاً دلالة واضحة عليه إلّا أنّ صاحب المدارك قال: «إنّ الظاهر من الروايات أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في قدر المخرج»[١٠] انتهى.

ولم نقف على ما ادّعاه من ظهور الروايات سوى محتمل خبر إسحاق بن عمّار أو ظهوره عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، عليها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدراهم، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات»[١١] فإنّ قوله عليه السلام: «فبلغ ذلك» ظاهر في بلوغ المجموع

---

(١) الذخيرة: ٤٤٩. (٢ و٤) المعتبر ٢: ٥٤٦ و٥٥١. (٣) المنتهى ١: ٥٠٧.

(٥) كشف الالتباس: ٢٠٧، الورقة ب، النسخة المخطوطة، الرقم: (مسلسل) ٤٤٦٢.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣٦٤. (٧) الذخيرة: ٤٤٩. (٨) الرياض ٥: ١٢٠.

(٩) لم نعثر على من صرّح بذلك، مجمع الفائدة ١٢: ١٤٦، و هو مجمع عليه بين الخاصّة والعامّة.

(١٠) المدارك ٥: ١٦٧.

(١١) الكافي ٣: ٥١٦ ـ ٥١٧ / ٨، الاستبصار ٢: ٣٩ ـ ٤٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٩٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٣٩ / ٧، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

من الذهب والفضّة المجتمعين، وهذا بملاحظة عدم اعتبار الانضمام في نصاب النقدين ـ بل يعتبر بلوغ كلّ منهما بانفراده نصابه ـ لا ينطبق على زكاة النقدين بل إنّما ينطبق على زكاة مال التجارة، فيكون المراد من الذهب والفضّة والدرهم و الدينار في مورد الرواية سؤالاً وجواباً مال التجارة، فيكون المراد من بلوغ مجموعهما « مائتي درهم» بلوغ قيمة المجموع، لأنّ بلوغ العين مائتي درهم مع الاختلاف في الجنس غير معقول.

وقوله ﷺ: «لأنّ عين المال الدراهم» يعني أنّ أصل المال الّذي يتعلّق به زكاة مال التجارة هو الدراهم من حيث كونها قيمة فيعتبر نصابها. وهذا يدلّ على مذهب الشيخ في زكاة مال التجارة على ما سيأتي من تعلّقها بالقيمة لا بالعين.

ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً ـ من انطباق مورد الرواية على زكاة مال التجارة، و إنّ نصابه يعتبر في القيمة، بل زكاته أيضاً تتعلّق بالقيمة ـ قوله ﷺ: «وكلّما خلا الدراهم» الخ فإنّه يفيد حكماً عامّاً في مال التجارة بجميع فروضه على طريقة القاعدة الكلّية.

ويؤيّده ما روي مرسلاً عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»[1].

وعن الشيخ[2] احتجاجه به على ما اختاره من: تعلّق الزكاة هنا بالقيمة. ويظهر من الفاضلين[3] وغيرهما كون الرواية باعتبار السند متلقّاة بالقبول حيث لم يقدح فيه أحد، نعم إنّما قدح المحقّق في المعتبر[4] في دلالتها، وعليه فالرواية معتبرة بعد اعتبار سندها ووضوح دلالتها فتكون حجّة مستقلّة لا مؤيّدة فقط وإن افتقر وضوح دلالتها إلى انضمامها بالخبر الأوّل[5].

و بما ذكرناه ظهر مستند الأصحاب في جزمهم بكون نصاب مال التجارة يعتبر في القيمة، وإنّ المعتبر فيها بلوغها نصاب أحد النقدين.

وربّما يؤيّده أيضاً صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال: «سألت أباالحسن ﷺ

---

(١) الكافي ٣: ٥١٧ / ٨، الاستبصار ٢: ٣٩ ـ ٤٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٩٣ / ٣، الوسائل ٩: ١٣٩ / ٧، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) الخلاف ٢: ٩٥ ـ ٩٦، المسألة ١٠٩.

(٣) التذكرة ٥: ٢١٩، المنتهى ١ ٥٠٨، المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٤) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٥) تقدّم في: ٤٠١.

عمّا أُخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال ﷺ: ليس عليه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[١] بناءً على أن يكون الموصول كناية عن جنس ما يكون في مثله الزكاة، أو عن كلّ ما يكون في مثله الزكاة لا عن خصوص الدنانير المتّخذة ممّا خرج من المعدن، فيتناول بإطلاقه أو بعمومه مطلق مال التجارة المتّخذة ممّا خرج من المعدن، فتأمّل.

ثمّ إنّ قضيّة كون المعتبر في مال التجارة نصاب أحد النقدين فتوى ونصّاً عدم اعتبار نصاب غيرهما، كما صرّح في المدارك ناقلاً له عن جماعة قال: «ولا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعاً»[٢] كما صرّح به جماعة منهم العلّامة في التذكرة فإنّه قال: «النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو أحد النقدين الذهب و الفضّة دون غيرهما، فلو اشترى بأحد النصب في المواشي مال التجارة وقصر الثمن عن نصاب أحد النقدين ثمّ حال الحول كذلك فلا زكاة، ولو قصر الثمن عن زكاة المواشي بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصاباً من أحد النقدين تعلّقت الزكاة به»[٣] انتهى.

ثمّ إنّ قضيّة اعتبار أحد النقدين في زكاة مال التجارة، أن يقوّم السلعة ومتاع التجارة بأحدهما مطلقاً وفاقاً لإطلاق الشرائع[٤] والإرشاد[٥] والقواعد[٦] وغيرهما، ورجّحه بعض مشايخنا[٧] عملاً بإطلاق ما تقدّم[٨] من الأخبار خصوصاً قوله ﷺ: «فبلغ ذلك مائتي درهم» في خبر إسحاق[٩] بناءً على ما عرفت من أنّ المراد به بلوغ قيمة المجموع لعدم تعقّل بلوغ العين مع اختلاف الجنس. وقوله ﷺ أيضاً: «وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم» فإنّ ردّ العرض إلى الدراهم لا يكون إلّا بالتقويم. وإطلاقهما يتناول ما لو كان الثمن المشترى به الذهب والفضّة أو الذهب أو المتاع من أحد النقدين أو عروضاً، وما لو كان الثمن ـ على تقدير كونه أحد

---

(١) الفقيه ٢: ٤٠ / ١٦٤٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩ / ١٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥ / ١، ب ٤ من أبواب الخمس.
(٢) المدارك ٥: ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٣) التذكرة ٥: ٢٢٠.
(٤) الشرائع ١: ١١٩.
(٥) الإرشاد ١: ٢٨٥.
(٦) القواعد ١: ٣٤٥.
(٧) الجواهر ١٥: ٢٧٧.
(٨) تقدّم في: ٣٨٨ ـ ٣٩٠.
(٩) تقدّم في: ٤٠١.

النقدين ـ من جنس ما وقع به التقويم وغيره.

وقوله ﷺ[١]: «لأنّ عين المال الدراهم» أيضاً يدلّ عليه. ومعناه أنّ أصل المال الّذي يلاحظ في زكاة التجارة هو الدراهم. وتخصيص الدراهم بالذكر لعلّه لكونه أحد فردي النقد أو لأنّه المتعارف المعهود في زمن الصدور أو غير ذلك، مع أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، مع ما في المرسلة المتقدّمة[٢] من ذكر النقدين معاً بقوله ﷺ: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير».

ولكن صاحب المدارك استشكل إطلاق الحكم بقوله: وهو مشكل على إطلاقه، والأصحّ أنّ الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع الشراء به كما صرّح به المصنّف في المعتبر[٣] والعلّامة[٤] ومن تأخّر[٥] عنه، لأنّ نصاب العرض مبنيّ على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئاً، ولقوله ﷺ: «إن كنت تربح به شيئاً أو تجد مالك فعليك زكاته»[٦] ورأس المال إنّما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء، ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما، ولو بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر، ولو كان الثمن عروضاً قوّم بالنقد الغالب، واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصّة، ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيّهما شاء، ويكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال[٧] انتهى.

ونحوه ما في الذخيرة[٨] وقد تبعا في اختيار التفصيل المذكور الشهيدين في الدروس[٩] والمسالك[١٠] ونسب إلى الشيخ في المبسوط[١١] والخلاف[١٢] وأنت خبير بضعف هذا القول وخلوّه عن الدليل.

---

(١) تقدّم في: ٤٠١.
(٢) تقدّمت في: ٤٠٢.
(٣) المعتبر ٢: ٥٤٧.
(٤) التحرير ١: ٣٨٨، التذكرة ٥: ٢١٦.
(٥) منهم: الشهيد الأوّل في الدروس ٦١، المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٠، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٨.
(٦) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٦٩ / ٣، الاستبصار ٢: ١٠ / ٦، الوسائل ٩: ٧٠ / ١، ب ١٣ من أبواب وجوب الزكاة.
(٧) المدارك ٥: ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٨) الذخيرة: ٤٤٩.
(٩) الدروس ١: ٢٣٨.
(١٠) المسالك ١: ٤٠٢.
(١١) المبسوط ١: ٢٢٠ ـ ٢٢٢.
(١٢) الخلاف ٢: ٩٩، المسألة ١١٤.

والاحتجاج بما تقدّم ـ من أنّ نصاب العرض مبنيّ على ما اشترى به ـ في غاية الضعف وإن وجّهناه بأنّ المراد به بناء حول العروض على حول الثمن الّذي اشتريت به إذا كان من أحد النقدين، وهذا يقتضي وجوب اعتبار نصابهما به لما عرفت من ضعف القول بالبناء، وإنّ الصحيح استئناف الحول من حين اشتراء العروض. والعجب عن صاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما أنّهم خالفوا الشيخ في هذا القول بمصيرهم إلى القول بالاستئناف. وهذا مع الاحتجاج المذكور بينهما تهافت واضح.

ولو أُريد من الاحتجاج مجرّد ابتناء نصاب العروض على نصاب الثمن المشترى به المفروض كونه أحد النقدين في الاعتبار الشرعي، على معنى أنّ الشارع لم يعتبر للعروض من حيث كونه محلاً للتجارة نصاباً بالخصوص، بل جعل نصابه نصاب الثمن المفروض كونه أحد النقدين.

ففيه: أنّ الشارع بنى نصاب العروض على نصاب الثمن المفروض من حيث كونه أحد النقدين لا من حيث كونه ثمناً اشتري به العروض، ودعوى البناء عليه من هذه الحيثيّة لا غير أوّل المسألة، بل لا تخلو عن مصادرة بل عينها.

وأضعف من الاحتجاج المذكور الاحتجاج الثاني، إذ ليس المراد من وجود رأس المال في متاع التجارة وجود عينه بل وجود مقداره، ولا ريب أنّه يعلم بالتقويم مطلقاً ولا يتوقّف العلم به على التقويم بخصوص ما وقع الشراء به وهذا واضح.

ثمّ إنّ قضيّة القول المختار صحّة ما في الشرائع ـ تفريعاً على ما سبق من أنّ متاع التجارة يقوّم بالدراهم والدنانير ـ : «من أنّه إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلّقت بها الزكاة لحصول ما يسمّى نصاباً»[1] فإنّه جيّد خصوصاً إذا كان المبلغ نصاب الدراهم لا الدنانير سواء وافق الثمن المشترى به أو لا.

ويظهر بما بيّنّاه ضعف ما في المدارك من الاعتراض على إطلاق هذه العبارة أيضاً بنحو ما سبق بقوله: «هذا إنّما يتمّ إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان وإلّا وجب التقويم بالنقد الّذي وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصّة»[2] ونحوه ما في

---

(١) الشرائع ١: ١١٩.

(٢) المدارك ٥: ١٧٦.

الذخيرة[١] أيضاً، وقد تبعا في ذلك أيضاً صاحب المسالك[٢] فإنّ اعتبار التقويم بالنقد الغالب أو تساوي النقدين فيما لو كان الثمن عروضاً، وبما وقع الشراء به فيما لو كان نقداً تقييد بلا دليل.

وربّما يشكل الحال في فرض التخلّف بين نصابي النقدين بملاحظة ما سبق[٣] في مباحث زكاة النقدين من أنّ ديناراً بحسب القيمة كان يساوي عشرة دراهم، و عشرين ديناراً تساوي مائتي درهماً، وقضيّة ذلك بلوغ القيمة النصاب بكلّ من النقدين لا بأحدهما دون الآخر.

ويسهل الذبّ عنه بأنّ ما سبق من التساوي إنّما هو بحسب العرف القديم أعني عرف زمن الصدور وما يقاربه، ويجوز الاختلاف بين الأزمنة في قيمة الذهب والفضّة ارتفاعاً وانخفاضاً كما في أعصارنا هذه، فإنّ عشرين ديناراً يعادل خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً[٤] ذهباً وقيمته تعادل إحدى وعشرين تومانا[٥] ومائتا درهم تعادل مائة مثقالاً وخمسة مثاقيل صيرفيّة وقيمته تعادل عشرة تومان إلّا نصف عشر تومان، ومفروض المسألة حينئذ ما إذا بلغ قيمة السلعة ذلك المبلغ و ما فوقه ما لم يبلغ إحدى وعشرين تومانا .

ثمّ عن جماعة من الأصحاب ومنهم الفاضل في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] وصاحب المدارك[٨] والذخيرة[٩] في الزيادة على النصاب الأوّل اشتراط بلوغها النصاب الثاني، أعني أربعة في الذهب وأربعين في الفضّة فلا زكاة في الأقلّ. وظاهر إطلاق الفاضلين في الشرائع والإرشاد: عدم الاشتراط[١٠].

وعن ثاني الشهيدين أنّه ذكر في حواشي القواعد: «أنّه لم يقف على دليل يدلّ

---

(١) الذخيرة: ٤٥٠. (٢) المسالك ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. (٣) سبق في: ٢٧٥.

(٤) في الرياض ٥: ٩٢، الصيرفي هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي.

(٥) فرهنگ فارسى عميد ١: ٦٤٣: كانت ميزان النقود المملكة الإيرانيّة في عصر القاجار و معادلاً لعشرة آلاف دينار.

(٦) التذكرة ٥: ٢٢٠. (٧) المنتهى ٨: ١٦٦.

(٨) المدارك ٥: ١٦٨. (٩) الذخيرة: ٤٤٩.

(١٠) الشرائع ١: ١١٩، الإرشاد ١: ٢٨٥.

على اعتبار النصاب الثاني هنا، وإنّ العامّة[١] صرّحوا باعتبار الأوّل خاصّة»[٢] واعترض عليه في المدارك بأنّ: «الدليل على اعتبار الأوّل هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين»[٣] والظاهر أنّ مراده من الدليل الجاري في النصابين هو ما تقدّم منه من دعوى ظهور الروايات في أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابها ويتساويان في قدر المخرج.

أقول: ويكفي في دليل ذلك قوله ﷺ في خبر إسحاق بن عمّار: «وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات»[٤] فإنّه بإطلاقه ـ مع وروده في معرض البيان ـ يدلّ على أنّ زكاة مال التجارة بحسب القيمة كزكاة الدراهم في جميع الأحكام من اعتبار النصابين والقدر المخرج وغير ذلك. ويؤيّده ما ذكره في الذخيرة من أنّه: «حيث كان التعويل في اعتبار النصاب الأوّل على الإجماع كان الحكم منوطاً بالقدر المتيقّن فيلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم تحقّق الاجماع في القدر الناقص منه»[٥].

[زكاة مال التجارة تتعلّق بالقيمة لا بالعين]

ثمّ عن الشيخ وأتباعه: «أنّ زكاة مال التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه»[٦] وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً»[٧] وعن المفاتيح نسبته إلى أصحابنا[٨] وهو يؤذن بدعوى الإجماع، بل قيل: إنّ عبارة المنتهى[٩] تشعر بدعوى الإجماع عليه[١٠] وفي المعتبر عن أبي حنيفة[١١] من العامّة أنّه ذهب إلى تعلّقها بالعين

---

(١) مغني المحتاج ١: ٣٨٩، المبسوط ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) لم يعرف للشهيد الثاني كتاب بهذا العنوان، غير ما يسمّى بـ«فوائد القواعد في شرح القواعد» ولم نعثر فيه ما يدلّ على ذلك. (٣) المدارك ٥: ١٦٨.
(٤) الكافي ٣: ٥١٦ ـ ٨/٥١٧، الاستبصار ٢: ٣٩ ـ ٣/٤٠، ٤: ٣/٩٣، وسائل ٩: ٧/١٣٩، ب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة. (٥) الذخيرة: ٤٤٩.
(٦) الخلاف ٢: ٩٥ المسألة ١٠٩، المبسوط ١: ٢٢١، المراسم: ١٣٦. (٧) الجواهر ١٥: ٢٧٢.
(٨) المفاتيح ١: ٢٠٣. (٩) المنتهى ١: ٥٠٨.
(١٠) الحدائق ١٢: ١٥٠. (١١) سنن البيهقي ٤: ١٤٧.

قال: فإن أخرج منها فهو الواجب وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة. وقال المحقّق: إنّ ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب[١] وعن التذكرة أنّه نفى البأس عن هذا القول[٢] واستحسنه في المدارك[٣] وعن المفاتيح أنّه أصحّ[٤] وفي الذخيرة أنّ المسألة عندي محلّ تردّد[٥].

والمراد من القيمة هاهنا ما يقدّر معادلاً للمتاع من أحد النقدين، وإنّما سمّي قيمة لأنّه في المعاملة يقاوم المتاع ويقوم مقامه، وإنّما كونها من أحد النقدين لما اعتبر في زكاة المتاع بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، ولذا قال في الشرائع: «زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالدراهم أو الدنانير»[٦].

و لمّا كان مبنى التقويم على الفرض والتقدير بملاحظة صلاحية المتاع ـ بحسب نظر أهل الخبرة مع كون القيمة المقدّرة معدومة حال وجود المتاع لأنّها إنّما تتحقّق في الخارج بعد بيع المتاع لا قبله ـ فمعنى تعلّق الزكاة بالقيمة: استحباب إخراج القدر المخصوص، وهو: «ربع العشر» من جنس القيمة المقدّرة أعني جنس الدراهم أو الدنانير.

وكيف كان فالأقوى هو المشهور من تعلّق هذه الزكاة بالقيمة بالمعنى المذكور.

لنا على ذلك، ظاهر خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم[٧] في مواضع منه:

منها: قوله عليه السلام: «ففيها الزكاة» فإنّ في العدول عن تثنية الضمير ـ إرجاعاً له إلى الذهب والفضّة ـ وعن تذكيره (إرجاعاً له إلى المجموع منهما) إلى الإفراد و التأنيث دلالة واضحة على اعتبار عوده إلى الدراهم المدلول عليه بقوله عليه السلام: «فبلغ ذلك مائتي درهم» على طريقة المرجع المعنوي.

ومنها: قوله عليه السلام: «لأنّ عين المال الدراهم» بالتوجيه المتقدّم.

و منها: قوله عليه السلام: «وكلّما خلا الدراهم» الخ كما تقدّم[٨] الإشارة إليه، فإنّ الردّ إلى الدراهم في الزكاة ممّا لا معنى له إلّا الرجوع في أحكام زكاة العرض من النصاب وقدر المال المخرج وقدره إلى الدراهم. ويؤيّد الجميع أو يدلّ على المطلب استقراء

---

(١) المعتبر ٢: ٥٥٠.
(٢) التذكرة ٥: ٢١٩.
(٣) المدارك ٥: ١٧٤.
(٤) المفاتيح ١: ٢٠٣.
(٥) الذخيرة: ٤٥٠.
(٦) الشرائع ١: ١١٩.
(٧) تقدّم في: ٤٠١.
(٨) تقدّمت الإشارة إليه في: ٤٠٧.

الأجناس الزكويّة، وأقسام ما يجب فيه، وما يستحبّ فيه الزكاة المفيد للملازمة بين محلّ النصاب ومتعلّق الزكاة، إن عيناً فعين، وإن قيمة فقيمة ولم يوجد فيها ما يعتبر النصاب في العين والزكاة في القيمة، ولا ما يعكس فيه الأمر.

وإلى ذلك ينظر احتجاج الشيخ بأنّ النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، كما ينظر إلى الوجه السابق احتجاجه الآخر بما رواه عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير».

وبما بيّنّاه من التقرير والتوجيه يندفع عنه ما أورده المحقّق في المعتبر عليهما قائلاً: «وتمسّك الشيخ ضعيف، أمّا قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلّم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلّم أنّه لوجوب الإخراج منها، وأمّا الرواية فغير دالّة على موضع النزاع لأنّها دالّة على أنّ الأمتعة تقوّم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها»[1] ويظهر وجه الاندفاع بالتأمّل فيما قرّرناه.

ثمّ إنّ هذا الخلاف على القول باستحباب هذه الزكاة لا يظهر له فائدة مهمّة عدى ما حكي عن الشهيد رحمه الله في حاشية القواعد عند قول المصنّف: «والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع» من قوله: «وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم، ثمّ تزيد بعد الحول ثلاثمائة درهم فإن قلنا تتعلّق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة»[2] انتهى.

[فوائد تعلّق الزكاة بالقيمة]

نعم على القول بوجوبها ربّما ذكر فوائد أُخر: ففي كلام جماعة: «وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على الأوّل كما نصّ عليه في المنتهى[3] لأنّها إنّما تتعلّق بالقيمة دون الثاني»[4].

وعن ثاني الشهيدين رحمه الله: «وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فيما لو زادت القيمة بعد

---

(١) المعتبر ٢: ٥٥٠.
(٢) الحاشية النجاريّة: ٣٣.
(٣) المنتهى ١: ٥٠٨.
(٤) المدارك ٥: ١٧٤، الحدائق ١٢: ١٥٠ ـ ١٥١.

الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضاً وفي التحاصّ وعدمه لو قصرت التركة»[١] انتهى.

والأوّل راجع إلى ما عرفت عن الشهيد في حواشي القواعد، وإخراج ربع‌عشر الزيادة أيضاً على التعلّق بالعين مبنيّ على العدول في إخراج الزكاة إلى القيمة بدلاً.

وأمّا الثاني فناقشه في المدارك: «بأنّ التعلّق بالقيمة غير الوجوب في الذمّة فيتّجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنّها تتعلّق بالقيمة كما اختاره في الدروس[٢] إلّا أن يقال: إنّ التعلّق بالقيمة إنّما يتحقّق بعد بيع عروض التجارة أمّا قبله فلا، وهو بعيد جدّاً»[٣].

وفيه: أنّ التعلّق بالقيمة والوجوب في الذمّة و إن كانا يتغايران مفهوماً بالعموم والخصوص فإنّ ما في الذمّة أعمّ من المثل والقيمة إلّا أنّ التعلّق بالقيمة المقدّرة هاهنا على ما أوضحناه ممّا لا محصّل له إلّا استقرار القدر المخصوص من أحد النقدين في الذمّة، ففائدة التحاصّ على القول بوجوب هذه الزكاة مع التعلّق بالقيمة في محلّها، والمناقشة المذكورة في غير محلّها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسائل:

المسألة الأُولى: [التجارة في النصب واجتماع الزكاتين]

قال في الشرائع: «إذا ملك أحد النصب الزكويّة للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، وقيل: تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً»[٤].

قال في المدارك عند شرح العبارة: هذا القول ـ يعني القول بالاجتماع ـ مجهول القائل، وقد نقل المصنّف في المعتبر الإجماع على خلافه فقال: «لا تجتمع زكاة العين وزكاة التجارة في مال واحد اتّفاقاً»[٥] ونحوه قال العلّامة في التذكرة والمنتهى[٦].

---

(١) المسالك ١: ٤٠٢.
(٢) الدروس ١: ٢٣٨.
(٣) المدارك ٥: ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٤) الشرائع ١: ١١٩.
(٥) المعتبر ٢: ٥٤٩.
(٦) التذكرة ٥: ٢٣٣، المنتهى ١: ٥٠٩.

والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ «لا ثنيا في[1] صدقة»[2] وقول الصادق ﷺ في حسنة زرارة: «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد»[3]. ثمّ إن قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب القول بسقوطها، لأنّ الواجب مقدّم على الندب، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: «تجب الزكاة العينيّة دون التجارة لأنّ وجوبها متّفق عليه ولأنّها تتعلّق بالعين فكانت أولى»[4] وقال بعض العامّة: «تقدّم زكاة التجارة لأنّها أحظّ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين»[5]. قال في المعتبر: «والحجّتان ضعيفتان، أمّا الاتّفاق على الوجوب فهو مسلّم ولكن القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان، وأمّا كونها مختصّة بالعين فهو موضع المنع ولو سلّم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى، وأمّا كونه أحظّ للفقراء فلا نسلّم وجوب مراعاة الأحظّ للمساكين، ولِمَ لا تجب مراعاة الأحظّ للمالك؟ لأنّ الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سبباً لإضرار المالك ولا موجبة للتحكّم في ماله»[6]. وحكى الشارح قولاً في المسألة بتخيير المالك في إخراج أيّهما شاء لتساويهما في الوجوب، وامتناع الجمع بينهما، وعدم المرجّح لأحدهما[7] والأصحّ ما ذكره الشيخ من تقديم العينيّة لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينيّة، فإنّ الروايات المتضمّنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطي ذلك كما يظهر للمتتبّع»[8] انتهى.

أقول: المعتمد هو هذا القول أعني وجوب زكاة العينيّة وسقوط زكاة التجارة على القولين باستحبابها ووجوبها معاً، لوجود الدليل على ثبوت الأولى و عدم وجوده على

---

(١) «لاثنيا» أي توخذ الزكاة مرّتين في السنة: النهاية ١: ٢٢٤.

(٢) كنز العمّال ٦: ٤٤٦، ٣٣٢/١٥٩٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٠ / ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣ / ٩، الوسائل ٩: ١٠٠ / ١، ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الخلاف ٢: ١٠٤، المسألة ١٢٠ و: ٩٦ المسألة ١١٠ و: ٩٩ المسألة ١١٤، المبسوط ١: ٢٢٢، نقل المؤلّف الشريف يختلف اختلافاً طفيفاً عمّا في المبسوط.

(٥) المغني ٢: ٦٢٧.

(٦) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٧) المسالك ١: ٤٠٣.

(٨) المدارك ٥: ١٧٧ ـ ١٧٨.

ثبوت الثانية كما ذكره صاحب المدارك.

أمّا الأوّل: فلأنّ النصوص المستفيضة المقتضية لزكاة العينيّة في الأجناس التسع المتقدّمة باعتبار عمومها الأحوالي ظاهر الشمول لصورتي ما لو عرضها التجارة ومالم تعرضها.

ثمّ هذه النصوص بانضمام حسنة أو صحيحة الفضلاء الخمس ـ زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»[1].

و قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أنّ الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، فرض الله عليكم من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة و الشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك»[2] واضح الدلالة على أنّه لم يعف الزكاة عن هذه التسع بحال من الحالات حتّى حال عروض التجارة لها أو لبعضها .

و أمّا الثاني: فلأنّ مفاد أدلّة زكاة التجارة من الروايات وغيرها بعد مراعاة الجمع والضمّ إلى نصوص زكاة العينيّة الّتي منها الخبران المذكوران، هو أنّ كلّ مال و متاع عرضته التجارة ممّا عفى زكاة العينيّة عنه يستحبّ أو يجب الزكاة في قيمته بحيث لولا عروض التجارة لها لم يستحبّ أو لم يجب الزكاة في عينه ولا قيمته، وهذا كما ترى لا يتناول شيئاً من أجناس زكاة العينيّة.

وملخّصه: أنّه لا عموم في أدلّة زكاة التجارة بحيث يشمل أجناس الزكاة العينيّة

---

(١) الكافي ٣: ٥٠٩ / ١، الاستبصار ٢: / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣ / ٥، الوسائل ٩: ١٣ / ٨، ب ١ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢، الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٨، الوسائل ٩: ٩ / ١، ب ١ من أبواب وجوب الزكاة.

من غير فرق فيه بين القول باستحباب زكاة التجارة والقول بوجوبها، ولو سلّم العموم فغايته بملاحظة دليل نفي اجتماع زكاتين في مال واحد من النص والإجماع إرجاع التخصيص إلى أحد العامّين بإخراج محلّ الاجتماع من عموم أدلّة زكاة التجارة أو من عموم أدلّة زكاة العينيّة، ويتعيّن الأوّل لكون المسألة من تعارض الأحوال برجوعها إلى تعارض التخصيصين، والضابط في الترجيح فيها على ما حقّق في محلّه: تقديم الأظهر المقتضي لإرجاع التأويل إلى غير الأظهر، ولذا يقدّم تخصيص الأقلّ على تخصيص الأكثر وتخصيص أكثر أفراداً من العامّين على تخصيص أقلّها وتخصيص العامّ المخصّص على تخصيص غير المخصّص.

ولا ريب في أنّ نصوص زكاة العينيّة أظهر دلالة على العموم من أخبار زكاة التجارة بلا فرق في ذلك أيضاً بين القولين بناءً على أنّ مستندهما هذه الأخبار غير أنّ القائل بالوجوب يأخذ بظواهرها وأهل القول بالاستحباب يأوّلونها بالاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار أخر نافية لزكاة التجارة رأساً كما تقدّم.

وقضيّة مااخترناه أنّه إن عاوض الزكوي بمثله كأربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة في أثناء الحول استأنف الحول للعينيّة ويسقط عنه العينيّة والتجارة معاً، أمّا السقوط فلانقطاع الحول بتبديل المال ولو بجنسه في كلّ من العينيّة والتجارة واشتراط وجود المال طول الحول في وجوب الزكاة في كلّ منهما على ما تقدّم تحقيقه، وأمّا استئناف الحول للعينيّة لاللتجارة فلما اخترناه هنا من تقديم العينيّة على التجارة وعدم اجتماعها معها في مال واحد من غير فرق في ذلك بين كون الأوّل مأخوذاً للتجارة أو للقنية.

المسألة الثانية: [الزكاة في مال المضاربة وربحها]

قال في الشرائع: «إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما تضمّ حصّة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأنّ رأس ماله زكاة[1] ولا يستحبّ في حصّة الساعي الزكاة إلّا أن يكون نصاباً»[2] انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، وفي الشرائع: ... رأس ماله نصاب.

(٢) الشرائع ١: ١١٩.

والمراد بالأصل هنا ما قابل من العروض قيمته قدر رأس المال، وبالربح ما زاد قيمته منه على رأس المال وانضمام الحصّة من الربح إلى الأصل في إخراج الزكاة لأنّ المجموع منهما مال واحد لمالك واحد، وبضابطة ما تقدّم[1] من أنّ زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه، يتعلّق الزكاة هنا بقيمة المجموع، ولكن اعتبار الانضمام على وجه يخرج الزكاة من الحصّة أيضاً بحسبها مبنيّ على أحد الأمرين: إمّا بلوغ المجموع النصاب الأوّل دون الأصل وحده، أو بلوغ الحصّة النصاب الثاني على تقدير بلوغ الأصل النصاب الأوّل إذ لولا أحد الأمرين لم يتّجه الحكم بإخراج الزكاة رأساً أو بإخراجها عن المجموع، والعبارة المذكورة قاصرة عن إفادة ذلك، والعلّة المذكورة فيها غير تامّة كما هو واضح.

ولكن يشكل الحال في إثبات الزكاة على العامل في حصتّه من الربح لعدم وضوح دليله، فإنّ خطاب زكاة مال التجارة بمقتضى ظاهر نصوصه يتوجّه إلى ربّ المال ومالك الأصل، والعامل ليس بمالك له، غير أنّه لم نقف على مستشكل ولا متأمّل فيه عدى صاحب الذخيرة حيث إنّه بعد ما ذكر كون زكاة حصّة العامل عليه بعد استجماعها الشرائط ونسبه إلى جماعة من الأصحاب قال: «وفيه تأمّل لعدم عموم الأدلّة على ثبوت زكاة التجارة على وجه يشمل محلّ البحث»[2] انتهى.

ويندفع بأنّ مبنى المسألة في كلام الأصحاب على أنّ العامل يملك الحصّة بظهور الربح فيها ولا معنى لظهوره إلّا ارتفاع قيمة المتاع إلى أن يزيد على رأس المال، والقيمة قبل أن ينضّ المتاع أمر موهوم غير قابل لأن يملك فلا محلّ لملكه إلّا ما قابل قيمته من المتاع الحصّة من الزائد على رأس المال، وهو المراد من الحصّة المملوكة له في كلام الأصحاب، وتصويره أنّه: إذا ارتفعت قيمة العروض فرأس المال منه ما قابل[3] قيمته رأس المال والزائد ربح، وحصّة العامل تعتبر من الزائد ويملكها ملكاً متزلزلاً يتوقّف استقراره بإنضاض جميع المال أو إنضاض قدر رأس المال مطلقاً أو مع الفسخ والقسمة أو أحدهما على ما يستفاد من عبارة المسالك.[4]

---

(١) تقدّم في: ٤٠٧.

(٢) الذخيرة: ٤٥٠.

(٣) في الأصل: قال.

(٤) المسالك ١: ٤٠٦.

[المنساق من نصوص زكاة التجارة]

ثمّ نقول: إنّ المنساق من نصوص زكاة التجارة ولو بانضمام فهم الأصحاب الجابر لقصور دلالتها إنّ وجود مال التجارة بشرائطه المتقدّمة سبب لتعلّق الزكاة بقيمته، فإن اختصّ المال بواحد كان هو المخاطب بإخراجها، وإن كان بين اثنين كما في المال المشترك ـ ومنه ما نحن فيه ـ كان كلّ منهما مخاطباً بالإخراج في حصّته، ويندرج فيه حصّة العامل إذا حال عليها الحول من حين ظهور الربح وبلغ قيمتها النصاب الأوّل ولا يكفي البلوغ النصاب الثاني وحده لأنّ اعتباره مترتّب على وجود النصاب الأوّل لمالكه، كما أشار إليه في المسالك قائلاً: «يعتبر في حصّة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الأوّل عنده وفي حصّة العامل بلوغ النصاب الأوّل إذ ليس له سواها، نعم لو فرض أنّه يتّجر مع مال المضاربة بماله أيضاً و كان نصاباً كانت حصّته من الربح كحصّة المالك، ولو قصر المال الأوّل عن النصاب ضمّ إليه الربح فيهما»[1] انتهى.

واشترط في المدارك في حصّة العامل مع ما ذكر كونه: «متمكّناً من التصرّف فيها ولو بالتمكّن من القسمة»[2] وردّ بعدم منع الزكاة كما في المال المشترك مع كون نصيب كلّ منهما نصاباً، ثمّ إنّ هذا كلّه بالنسبة إليه لو قلنا إنّه يملك الحصّة، وأمّا لو قلنا إنّه يستحقّ أجرة المثل فالزكاة كلّها على المالك لأنّ الأجرة دَين و الدَين لا يمنع الزكاة.

[معنى كون الربح وقاية لرأس المال]

ثمّ إنّه قال في الشرائع تفريعاً على ملك العامل للحصّة: «وهل يخرج قبل أن ينضّ المال؟ قيل: لا لأنّه وقاية لرأس المال، وقيل: نعم لأنّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه»[3]. أقول: «الانضاض» لغة تحويل المال عيناً بعد أن كان متاعاً، وقد يعبّر عن العين بالدراهم أو الدنانير كما في الذخيرة[4].

---

(١) المسالك ١: ٤٠٦.
(٢) المدارك ٥: ١٨١.
(٣) الشرائع ١: ١٩.
(٤) الذخيرة: ٤٥٠.

والقول بالنفي منقول عن الشيخ في ظاهر المبسوط[١] والتحرير[٢] والموجز[٣] وكشفه[٤] والعليّين[٥] وغيرهم. والقول بالإثبات عنه في المبسوط[٦] والخلاف[٧] وعن الفاضلين في الشرائع[٨] والمعتبر[٩] والإرشاد[١٠].

ومعنى كون «الربح وقاية لرأس المال» أنّه إذا حصل في متاع التجارة وضيعة بمعنى النقص والخسران احتسب من الربح إكمالاً لرأس المال وحفظاً له عن النقصان.

والسرّ في منع الوقاية أنّها حقّ للمالك تعلّق بالربح واستحقاقه لها مانع عن استقلال العامل بالإخراج منه، وقضيّة ذلك أنّه لا يجوز له تعجيل الإخراج من عين مال القراض.

ووجّه دليل المجوّز بأنّ إذن الشارع في إخراج ذلك القدر أخرجه عن الوقاية.

وفيه: أنّ الكلام في إثبات إذن الشارع ولا دليل عليه سوى ماذكر وهو عين الدعوى.

واستدلّ على القول المذكور أيضاً: «بأنّ الزكاة من المؤن الّتي تلزم المال كأُجرة الدلّال والوزّان وأرش جناية العبد وفطرته» واستحسنه في المدارك[١١] على القول بالوجوب، وتأمّل فيه صاحب الذخيرة[١٢] ولعلّ وجهه وضوح الفرق بين المقامين، فإنّ الربح إنّما يعتبر بعد إخراج الحقوق المذكورة فلا ينافي ثبوتها لكونه وقاية، والزكاة على تقدير جواز إخراجها تتعلّق بالربح فينافي حقّ الوقاية.

ثمّ يرد على الوجهين معاً أيضاً إنّ سبق استحقاق المالك من جهة الوقاية كما هو المفروض، بملاحظة أنّ الزكاة لا يتعلّق إلّا بعد الحول ـ بخلاف حقّ الوقاية ـ مانع عن تعلّق استحقاق الفقراء.

ثمّ إنّ هاهنا إشكال آخر وهو أنّ فرض المسألة والنزاع فيها إن كان على تقدير

(١ و٦) المبسوط ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٢) التحرير ١: ٣٨٨.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٧٤.
(٤) كشف الالتباس: ٢١١، الورقتين: الف و ب، المخطوطة، الرقم: ٤٤٦٢.
(٥) يقال هما: المحقّق الكركي، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي، جامع المقاصد ٣: ٢٨، والشيخ عليّ الميسي (الفاضل الميسي) ولم نظفر بكتابه.
(٧) الخلاف ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، المسألة ١٢٣.
(٨) الشرائع ١: ١١٩.
(٩) المعتبر ٢: ٥٤٨.
(١٠) الإرشاد ١: ٢٨٥.
(١١) المدارك ٥: ١٨٢.
(١٢) الذخيرة: ٤٥٠.

إذن المالك مطلقاً في الإخراج فهو يقتضي سقوط حقّه، أو مع تضمين العامل لمقدار الزكاة لو حصل الخسران فهو لا ينافي استحقاقه، وعلى التقديرين لا يتّجه الاستدلال على المنع بحقّ الوقاية وإن كان على تقدير عدم إذنه، فالاحتجاج على المنع بالشركة المانعة في المال المشترك من تصرّف أحد الشريكين بدون إذن الشريك الآخر أولى من الاحتجاج بحقّ الوقاية، واحتمال أنّ الشركة ممّا ألغاها الشارع هنا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه وإلّا كان حقّ الوقاية أيضاً ملغى.

وعن العلّامة في القواعد[1] أنّه جمع بين تعجيل الإخراج وجعل الربح وقاية بضمان العامل مقدار الزكاة لو احتيج إلى إتمام المال كما في ضمان المرأة زكاة المهر لو طلّقت قبل الدخول. وعن الشهيد في الدروس الاعتراض عليه بأنّه: «قول مستحدث مع أنّ فيه تغريراً بمال المالك لو أُعسر العامل»[2].

«وأُجيب عنه بأنّ إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوّة لا يزيل حقّ الإخراج الثابت بالفعل»[3] وردّ بأنّه حسن إن ثبت ثبوت الحقّ المذكور فعلاً وهو أوّل الدعوى[4].

أقول: ولمّا كان مبنى الخلاف في المسألة كما يظهر من الاحتجاجات و النقوض والإبرامات على القول بوجوب زكاة التجارة والقول بتعلّقها بعين المال لا قيمته والقولان كلاهما خلاف التحقيق فلا ضرورة قضت بزيادة النظر والبحث فيها. وأمّا على القول المختار من الاستحباب والتعلّق بالقيمة فلا إشكال لبقاء صفة الوقاية مع عدم تعيّن الاخراج ولا من العين مع التأدية من مال آخر غير مال المضاربة.

المسألة الثالثة: [الدين لا يمنع الزكاة]

الدّين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلّا منه، نصّ عليه الفاضلان[5] والشهيدان[6] وغيرهما وعن التذكرة وظاهر الخلاف الإجماع عليه[7] ومن

---

(١) القواعد ١: ٣٤٥.
(٢) الدروس ١: ٢٣٩.
(٣ و٤) المسالك ١: ٤٠٧.
(٥) القواعد ١: ٣٤٥، المعتبر ٢: ٥٤١.
(٦) البيان: ١٩١.
(٧) الخلاف ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨، المسألة ١٢٥، التذكرة ٥: ٢٢٨.

هنا ذكر في المدارك أنّ: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[١] وعلّلوه بأنّ متعلّق الدَين الذمّة، ومتعلّق زكاة التجارة العين أو القيمة على الخلاف المتقدّم[٢] فلا تعارض بينهما. وهذا عليل، والعمدة الإجماع. وفي المدارك: ـ كما عن التذكرة ـ «يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون مع المضايقة لأنّه نفل يضرّ بالفرض»[٣].

ثمّ إنّهم قالوا: وكذا زكاة المال لأنّها تتعلّق بالعين، وهذا واضح وعليه مبنيّ ما تقدّم من مسألة التحاصّ[٤] وعن المنتهى: «أنّ الدَين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدَين النصاب أو لم يستوعبه، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضّة وعليه علماؤنا أجمع»[٥] وفي المدارك أنّ: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع»[٦].

واستدلّ عليه بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخبر ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدَين مثله وأكثر منه، فليزكّ ما في يده»[٧].

المسألة الرابعة: [الزكاة في نماء العقارات والخيول السائمة]

قال في الشرائع وغيره: «العقار المتّخذة للنماء يستحبّ الزكاة في حاصله»[٨] وفي كلام جماعة أنّ العقار لغة الأرض، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمّامات ونحو ذلك.

ونسبه في المدارك إلى تصريح الأصحاب وقال: استحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، ولم أقف على مستنده وقد ذكره العلّامة في التذكرة والمنتهى[٩] مجرّداً عن الدليل، ثمّ قال في التذكرة: «ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم»[١٠]

(١ و٣) المدارك ٥: ١٨٣. (٢) تقدّم في: ٤٠٧. (٤) تقدّم في: ٤٠٩ و٤١٠.
(٥) المنتهى ١: ٥٠٦ و٥١٠. (٦) المدارك ٥: ١٨٣.
(٧) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣، الوسائل ٩: ١٠٤ / ١، ب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(٨) الشرائع ١: ١٢٠. (٩) المنتهى ١: ٥٠٦ و٥١٠. (١٠) التذكرة ٥: ٢٣٣.

واستقرب الشهيد في البيان[١] اعتبارهما، ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ. وعلى هذا فإنّما يثبت الاستحباب فيه إذا كان الحاصل عرضاً غير زكوي، أمّا لو كان نقداً فإنّ الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب[٢] انتهى.

وقد يجعل ذلك من زكاة التجارة فيعتبر فيها ما يعتبر في زكاة التجارة من الحول والنصاب والقدر المخرج، بتقريب: أنّ التجارة عرفاً هي «التكسّب» وهو أعمّ من التكسّب بنقل العين واستنمائها، فإنّ الاسترباح له طريقان في العرف أحدهما: بنقل الأعيان، والآخر: باستنمائها مع بقاء العين. وقد يظهر هذا الاعتبار من المحكيّ من عبارة المصابيح للسيّد الطباطبائي ﷺ حيث قال: «إنّ عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الإخراج وكيفيّته أصلاً قرينة على كونها كزكاة التجارة» انتهى.

وعن جماعة كالفاضل[٣] والشهيد[٤] وأبي العباس[٥] والصيمري[٦] والمحقّق الثاني[٧] وغيرهم التعرّض لكون المخرج هنا ربع العشر كزكاة التجارة.

أقول: وفي شمول نصوص زكاة التجارة لما نحن فيه تأمّل واضح، ولكنّ الحكم لمّا كان من السنن فالخطب فيه سهل، لكفاية فتوى الفقيه فيه خصوصاً إذا كانت من جماعة.

ثمّ إنّ ظاهرهم اختصاص هذا القسم بكون حاصل العقار من غير الأجناس الزكويّة، وأمّا ما كان حاصله منها فيعتبر فيه ما يعتبر في زكاة المال فيجب عند اجتماع شروط وجوبها، وأمّا مع عدم اجتماعها ففي الاستحباب نظر: من عدم الدليل والأصل يقتضي عدمه، ومن اندراجه في عموم الفتوى في زكاة حاصل العقار إن لم نعتبر فيها الحول والنصاب.

---

(١) البيان: ١٩٢.
(٢) المدارك ٥: ١٨٥.
(٣) التذكرة ٥: ٢٣٤.
(٤) البيان: ١٩٢.
(٥) جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ١٧٤، لم يصرّح بذلك ولكن يفهم من إطلاق عبارته.
(٦) غاية المرام ١: ٢٥٨.
(٧) جامع المقاصد ٣: ٢٦.

المسألة الخامسة:

قال في الشرائع: «الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كلّ فرس ديناران، وفي البرازين عن كلّ فرس دينار استحباباً»[١] قال في المدارك: «المراد بالفرس العتيق الّذي أبواه عربيّان كريمان، والبرزون بكسر الباء خلافه، وعن التذكرة: وقد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة السوم والأنوثة والحول». والأصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمّد بن مسلم عنهما جميعاً عليهما السلام قال: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً»[٢][٣].

وهذا كما يدلّ على الشروط الثلاثة يدلّ على عدم اعتبار النصاب هنا، ولعلّ دلالته على الحكم وهو الاستحباب بواسطة ظهور وضع أمير المؤمنين عليه السلام فيه، ولو كان فيه قصور ينجبر بفهم الأصحاب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الشرائع ١: ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ / ١، التهذيب ٤: ٦٧ / ١، الاستبصار ٢: ١٢ / ٢.

(٣) المدارك ٥: ١٨٦.

المبحث الثالث

[أصناف المستحقّين للزكاة]

في من يصرف إليه الزكاة، المعبّر عنه في كلام الأصحاب بالمستحقّ الّذي تعرّض سبحانه وتعالى لبيان أصنافه في قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] ولا خلاف في أنّ أصناف المستحقّ هم المذكورون في الآية، وفي المحكيّ عن المنتهى: «أنّه لا خلاف فيه بين المسلمين»[2] بعد ما صرّح بالإجماع عليه في صدر العبارة، ونحوه الإجماع المحكيّ عنه في التذكرة[3].

وينبغي التعرّض لبيان تفصيل الأصناف المذكورة ومايتعلّق بكلّ واحد من الأحكام.

الصنف الأوّل والثاني:

الفقراء والمساكين، بناءً على المشهور الّذي عليه الأكثر من كونهما متغايرين و إنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنّ الفقير هو المحتاج المتعفّف الّذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الّذي يسأل لشدّة حاجته. وهو الأصحّ عملاً بعدّة من الروايات المعتضدة بالشهرة، ونصّ كثير من أهل اللغة. خلافاً للشرائع[4] فجعل الأشبه كونهما

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) المنتهى ١: ٥١٧.
(٣) التذكرة ٥: ٢٣٧.
(٤) الشرائع ١: ١٢٠.

بمعنى واحد على معنى كونهما مترادفين، وفي المدارك: «ذهب إليه جماعة منهم المصنّف»[١].

ولا يترتّب على الإطناب في تحقيق هذا المقام فائدة مهمّة، كما نصّ عليه جماعة[٢] تعليلاً بأنّه حيثما ذكر أحدهما منفرداً في الخطاب دخل في إطلاق لفظه الآخر كما في آية الكفّارة ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ بِهِ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] حيث تعلّق فيها الحكم بالمساكين و دخل فيه الفقير، وفي المسالك: «بغير خلاف»[٤] وفي الروضة والرياض: «الإجماع عليه»[٥] وإنّما الخلاف فيما لو اجتمعا، ولم يجتمعا إلّا في آية الزكاة، والمفروض اشتراكهما في استحقاق تناولها وإن كان قد يظهر في بعض الموارد النادرة كما لو نذر أو أوصى أو وقف للأسوأ حالاً منهما فإنّه لا يدخل فيه الآخر حينئذ بخلاف العكس، هذا على ما في المسالك.

وفي المدارك: «أنّه غير جيّد بل المتّجه عدم دخول كلّ منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له لأنّ اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض»[٦] والظاهر أنّ مبناه على القول بالتغاير على كونه على وجه التباين كما يفصح عنه دوران الأمر فيهما بين الإثبات والنفي بالنظر إلى السؤال.

وأمّا ما عن مجمع الفائدة من التأمّل في كون ما ذكر فائدة نظراً إلى ما ملخّصه: «أنّ النذر وغيره إنّما علّق صريحاً بالأسوأ فيعطي كلّ من تيقّن كونه أسوأ سواء سمّي بالفقير أو بالمسكين»[٧].

ففيه: أنّه مبنيّ على توهّم: أنّهم أرادوا ممّا ذكروه من الفائدة ما لو تعلّق الحكم في النذر والوصيّة والوقف بعنوان الأسوأ فتعيّن إجراؤه فيه سواء سمّي فقيراً أو مسكيناً فلا يترتّب نحو هذه الفائدة أيضاً على البحث في تحقيق معنى اللفظين، و ليس كما توهّم

---

(١) المدارك ٥: ١٨٨.

(٢) التذكرة ٥: ٢٣٨، المدارك ٥: ١٩١، الحدائق ١٢: ١٥٥، الرياض ٥: ١٣٨ ـ ١٣٩، الجواهر ١٥: ٢٩٧.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) المسالك ١: ٤٠٩.

(٥) شرح اللمعة ٢: ٤٢، الرياض ٥: ١٣٩.

(٦) المدارك ٥: ١٩٣.

(٧) مجمع الفائدة ٤: ١٤٩.

بل المراد تعلّقه بأحد العنوانين يكون في الواقع أسوأ حالاً من الآخر فيفيد معرفة كون ما تعلّق به الحكم من العنوان المعيّن سواء كان هو الفقير أو المسكين، هو الأسوأ «فائدة عدم دخول الآخر في الحكم.»

وفي المقام مناقشة أُخرى تتوجّه إلى ما ذكره الجماعة من أنّه إذا انفرد كلّ منهما دخل الآخر في إطلاق لفظه كما تنبّه عليها صاحب المدارك وتبعه الذخيرة[1] حيث تنظّر فيما حكاه عن جدّه في المسالك: «من أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلاف»[2] وقال: «إنّ ذلك مشكل جدّاً بعد ثبوت التغاير لأنّ إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته»[3] وأشار إليه أيضاً الشهيد ﷺ فيما حكي عن بيانه حيث إنّه بعد أن نقل عن الشيخ[4] والراوندي[5] والفاضل[6] أنّهم قالوا: «يدخل كلّ منهما في إطلاق لفظ الآخر» قال: «فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل مميّز»[7].

أقول: يمكن توجيه ماذكروه على وجه يندفع به الإشكال المذكور بأنّ مقتضى القاعدة والأصل اللفظي في هذين اللفظين عدم دخول معنى أحدهما في إطلاق لفظ الآخر انفرد كلّ منهما في الخطاب أو اجتمعا، إلّا أنّه يحمل كلّ منهما حيثما انفرد على إرادة ما يعمّ معنى الآخر لقرينة كشف عنها الإجماع أو النصّ كما هو الحال في آية الكفّارة.

وعلى أيّ حال كان فالعمدة في المقام هو بيان ما به يستحقّ هذان الصنفان للزكاة ويحلّ لكلّ منهما تناولها، وحدّه على ما يستفاد من مطاوي كلماتهم وتضاعيف بياناتهم صراحة وظهوراً من غير خلاف: «عدم الغنى» ويعبّر عنه بالفقر، فالغني مانع من الزكاة والغنيّ من يحرم عليه تناولها، وهذا شامل للصنفين ومعتبر فيهما معاً ولا خلاف في هذا القدر.

---

(١) الذخيرة: ٤٥٢.
(٢) المسالك ١: ٤٠٩.
(٣) المدارك ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٤) المبسوط ١: ٢٤٦.
(٥) لم نجد في فقه القرآن ما يدلّ على ما حكاه الشهيد في البيان.
(٦) المختلف ٣: ١٩٨.
(٧) البيان: ١٩٣.

قال العلّامة في المنتهى: «والأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقّق استحقّ صاحبه الزكاة بلا خلاف»[١] انتهى. وفي المعتبر: «والضابط في الاستحقاق من ليس بغني»[٢].

ويدلّ عليه من الروايات صريحاً ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال عليه السلام: لا يصلح لغنيّ...» الخ[٣] وما أرسله الفاضلان في المعتبر والمنتهى من قوله عليه السلام: «لا يحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ مكتسب»[٤].

[كلمات الأصحاب في ما يتحقّق به الغنى]

وقد اختلف الأصحاب فيما به يتحقّق «الغنى» المانع من استحقاقها، فعن الشيخ في الخلاف: «الغنيّ من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته»[٥] وقد جعله في المبسوط قولاً لغيره لأنّه قال: «وفي أصحابنا من قال: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنيّاً تحرم عليه الصدقة، وذلك قول أبي حنيفة»[٦] وقد اختار فيه قولاً آخر فقال: «الغنيّ الّذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر، هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزم كفايته على الدوام، فإن كان مكتفياً بصنعة و كانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك»[٧].

والظاهر أنّ مراده من القدرة على الكفاية على الدوام، القدرة عليها طول السنة احترازاً عن القدرة عليها في بعض أيّام السنة دون بعض أو في بعض شهوره دون بعض فإنّه ليس من الغنى المانع إجماعاً كالإجماع على عدم اعتبار القدرة عليها طول مدّة العمر فيه. وعلى ما بيّنّاه ينطبق ما عن المختلف: «والظاهر أنّ مراده بالدوام هنا مؤونة

---

(١) المنتهى ١: ٥١٧.
(٢) المعتبر ٢: ٥٦٥.
(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ / ١.
(٤) المعتبر ٢: ٥٦٦ ـ ٥٦٧، المنتهى ١: ٥١٨.
(٥) الخلاف ٢: ١٤٦، المسألة ١٨٣.
(٦) فتح العزيز ٦: ١٧٦ ـ ١٧٧، المجموع ٦: ١١٣.
(٧) المبسوط ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

السنة»[١].

والعجب أنّ صاحب المدارك استبعده، وتبعه في الذخيرة ففسّراه بما لا يتحمّله العبارة من: «أنّه لعلّ المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيّش به أو نحو ذلك»[٢].

وهذا كما ترى في كمال البعد، ولا بعد فيما ذكره في المختلف.

وعن ابن إدريس: «الغنيّ من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونة طول سنته على الاقتصاد فإنّه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصاباً أو أقلّ من نصاب أو أكثر من النصاب فإن لم يكن كفايته سنة فلا يحرم عليه أخذ الزكاة»[٣] وهذا يوافق ما عرفته عن المبسوط واختاره في المنتهى[٤] وفي معناه ما في المعتبر من: «أنّ الغنى ما يحصل به الكفاية»[٥] ومفهوم ما في الشرائع في تفسير الفقراء والمساكين من قوله: «وهم الّذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم»[٦].

وحكاه في المعتبر[٧] عن الشيخ في باب قسم الصدقات[٨] ونسبه في المدارك إلى عامّة المتأخّرين، ولكنّه ناقش في إطلاقه قائلاً: «لا يخفى أنّ هذا الإطلاق منافٍ لما صرّح به الأصحاب كالشيخ[٩] والمصنّف في النافع[١٠] والعلّامة[١١] وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، إذ مقتضاه أنّ من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته»[١٢].

---

(١) المختلف ٣: ٢١٤.
(٢) المدارك ٥: ١٩٣، الذخيرة: ٤٥٢.
(٣) السرائر ١: ٤٦٢.
(٤) المنتهى ١: ٥١٨.
(٥) المعتبر ٢: ٥٦٦ ـ ٥٦٧.
(٦) الشرائع ١: ١٢٠.
(٧) المعتبر ٢: ٥٦٦.
(٨) لم نعثر على نصّ هذه الجملة في كتب الشيخ، إليك ما وجدناه في الخلاف ٤: ٢٢٩، المسألة ١٠: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأنّ الفقير: هو الّذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتدّ به، والمسكين: الّذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفيه لحاجته ومؤنته.
(٩) المبسوط ١: ٢٥٦.
(١٠) النافع: ٥٨.
(١١) التحرير ١: ٤٠٣، التذكرة ٥: ٢٤١.
(١٢) المدارك ٥: ١٩٤.

وتبعه في هذه المناقشة صاحب الذخيرة كما تبعه في اختيار المذهب حيث ذكر في المدارك: «والمعتمد أنّ من كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلّها فإن كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة وإن لم يكفه جاز له ذلك، ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمر الضيعة، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله»[١] وقال في الذخيرة: «والأقرب»[٢] وذكر ذلك بعين العبارة.

ثمّ قال في الشرائع وغيره: «ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله لا تحلّ له لأنّه كالغنيّ وكذا ذو الصنعة، ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها»[٣] وظاهره كظاهر غيره بل صريح غير واحد إنّ القادر على الاكتساب وذا الحرفة والصنعة ليس بـغنيّ ولكنّه في حكم الغنيّ وملحق به في عدم حلّية تناول الزكاة.

وهو ظاهر صاحب المدارك مع أنّه في باب زكاة الفطر عند بيان ما يتحقّق به الغنى المقتضي لوجوب هذه الزكاة قال: «والأصحّ أنّه ملك قوت السنة فعلاً أو قوّة لأنّ من لم يملك ذلك تحلّ له الزكاة»[٤].

ونحوه الذخيرة في هذا المقام قائلاً: «والأصحّ أنّ الغنيّ من ملك قوت السنة له ولعياله فعلاً أو قوّة. قال: وهو مختار جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان»[٥] وفي معناهما ما في المنتهى من قوله: «والغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنة له و لعياله أو يكون ذا كسب أو صنعة تقوم بأوده[٦] وأود عياله سنة»[٧] و يقرب منه ما في المعتبر[٨].

وظاهرهم هنا اندراج المكتسب وذي الصنعة في الغنيّ، واحتمال التغاير بين الغنى المعتبر في زكاة الفطر والغنى المعتبر في زكاة المال فيه ما لا يخفى.

والإنصاف أنّ الغنى بحسب العرف مقول بالتشكيك ولم يعلم له من جهة العرف معنى يكون جامعاً ومانعاً، وكذلك بحسب اللغة، لأنّه إن أُريد بها أصل اللغة فلا كاشف

---

(١) المدارك ٥: ١٩٤. (٢) الذخيرة: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. (٣) الشرائع ١: ١٢٠.
(٤) المدارك ٥: ٣١٣. (٥) الذخيرة: ٤٧٢.
(٦) لسان العرب ٣: ٧٤، أود: المشقّة، النهاية في غريب الحديث ١: ٨٠، الأود: العوج.
(٧) المنتهى ١: ٥٣٢. (٨) المعتبر ٢: ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

له إلّا العرف وقد عرفت حاله، وإن أُريد بها المعاني المودعة في كتب اللغة فلم نقف فيها أيضاً على ما يشفي العليل ويروي الغليل حتّى أنّ صاحب القاموس في مادّة الغنى ذكر أنّه: «ضدّ الفقر»[1] ولم يشرحه، وكأنّه بضابطة: أنّ الأشياء تعرف بأضدادها أحال معرفته إلى معرفة الفقر، ولكنّه في مادّة الفقر ذكر أيضاً أنّه ضدّ الغنى ثمّ قال: «وقدره أن يكون له ما يكفي عياله».

وهذا أيضاً كما ترى ليس بجامع ولا مانع، ولا يدرى أنّ الأصحاب على اختلاف كلماتهم وأقوالهم فيه أرادوا بيان معناه عرفاً أو لغة، وأيّاً ما كان فلا شاهد لشيء ممّا ذكروه في عرف ولا لغة. واحتمال كون مرادهم بيان الغنى الشرعي، دون ذلك خرط القتاد، لعدم ثبوت وضع شرعي لهذا اللفظ، ولم نقف منهم على من ادّعاه صريحاً، فلابدّ في استعلامه من التأمّل في مساق الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فنقول: إنّ المنساق من مجموع ما ورد في الباب بعد التأمّل التامّ هو: أنّ الغنيّ من عنده من مال أو ربح تجارة أوغلّة ضيعة أو نماء عقار أو مواش أوغيرهما، أو حاصل الاكتساب بواسطة حرفة أو صنعة ولو قوّة من الكفاية الماليّة في مؤونة نفسه وعياله ولو سنة، فالفقير من ليس عنده الكفاية الماليّة بشيء من الوجوه المذكورة سواء لم يكن عنده شيء أصلاً وهو المسكين، أو كان شيء يسير لا ينهض بكفايته في مؤونة السنة له ولعياله.

[الغنى في مساق الأخبار]

وأمّا الأخبار الواردة في الباب فكثيرة كصحيح أبي بصير أو حسنه ـ بإبراهيم بن هاشم ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[2].

---

(١) القاموس ٤: ٣٧١.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ / ١، الوسائل ٩: ٢٣١ / ١، ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

والمرويّ عن العلل في الصحيح عن محمّد بن مسلم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقيّة أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوّت بها عياله»[١].

والمروي عنه أيضاً في الضعيف عن عليّ بن إسماعيل قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل، وأن يعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»[٢].

والمرويّ عن معاني الأخبار في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال عليه السلام: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»[٣].

والمرويّ عن المقنعة عن يونس بن عمّار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة» وهي سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة[٤].

وصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»[٥].

وخبر هارون بن حمزة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال:

---

(١) العلل ٢: ٣٧٠ / ١.
(٢) العلل ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢ / ١.
(٣) معاني الأخبار: ٢٦٢.
(٤) المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٢٤ / ١١، ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.
(٥) الكافي ٣: ٥٦١ / ٦، الوسائل ٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ١، ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال عليه السلام: لا تصلح لغنيّ، قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال عليه السلام: فلينظر ما يفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[1].

وحسن زرارة ومحمد بن مسلم ـ بإبراهيم بن هاشم ـ أو صحيحهما عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث «قال عليه السلام: لا تحلّ لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[2] فإنّ حولان الحول على هذا المال عنده يكشف عن عدم احتياجه إليه في مؤونة سنته، ولا يكون إلّا بأن يكون عنده مال آخر كفاه في مؤونته وهو الوجه في حرمة أخذ الزكاة.

وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال عليه السلام: ياأبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال قلت: نعم، قال عليه السلام: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة، قال قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السلام: بلى، قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يوسّع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس»[3].

قال في الوسائل: «يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في هذا الحديث ليصرف في بقيّة المؤونة من كسوة ونحوها إذ ليس بداخل في القوت، أو ليصرف في قوت صاحب المال إذ ليس بداخل في عياله. ويحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على أقلّ الكفاية»[4].

وخبر إسماعيل بن عبدالعزيز عن أبيه قال: «دخلت أنا وأبو بصير على

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥١/١، الوسائل ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤٠/٤ الباب ١١ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ / ٢، الوسائل ٩: ٢٤٠ / ٥، ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٣) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٣، الفقيه ٢: ٣٤ / ١٦٣٠، الوسائل ٩: ٢٣٢ / ٤، ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٤) الوسائل ٩: ٢٣٤، ذيل الحديث ١١، ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به، فقال عليه السلام: من هذا يا أبا محمّد الّذي تزكّيه؟ فقال: العبّاس بن الوليد بن صبيح، فقال عليه السلام: رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمّد؟ قلت: جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال عليه السلام: يا أبا محمّد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟ أو ببيع جاريته الّتي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه و وجه عياله؟ أو آمره أن يبيع غلامه أو جمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[1].

وموثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال عليه السلام: نعم إلّا أن يكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم يكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيه فلا»[2] وخصوصيّة الدار بالنسبة إلى الغلّة الكافية وغير الكافية غير معتبرة لظهور الإجماع على عدم الفصل كما أشار إليه في الذخيرة[3].

وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٢ / ١٠، الوسائل ٩: ٢٣٦ / ٣ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠، ٥٦١ / ٤، الفقيه ٢: ٣٣ ـ ٣٤ / ١٦٢٩، تهذيب الأحكام ٤: ٤٨ ـ ٤٩ / ١، وفي: ١٠٧ ـ ١٠٨ / ٤٢، الوسائل ٩: ٢٣٥ / ١، ب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الذخيرة: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»[١].

وحسن زرارة أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول عليه السلام: إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها»[٢].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن الأوّل قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كانوا لا يسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[٣] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع وإنّما أكثرنا في إيراد الروايات طلباً للتواتر معنى وقد حصل وهو الباعث على إيراد الضعاف وغيرها ممّا لا يعتبر.

فروع كثيرة تذكر في طيّ مسائل :

الأولى: [جواز أخذ الزكاة لمن يقصر عن كفايته]

من كان له مال تجارة يتعيّش بربحها أو ضيعة يتعيّش بغلّتها ولكن لا يكفيه الربح أو الغلّة في مؤونة السنة يحلّ له أخذ الزكاة ولا يكلّف بإنفاق رأس المال ولا ببيع الضيعة وإنفاق ثمنها وإن كانا بحيث يكفيانه في مؤونة السنة أو أزيد، وفاقاً لصاحب المدارك ناسباً له إلى تصريح الأصحاب[٤] مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و يدلّ عليه إطلاق أكثر ما تقدّم وخصوص جملة منها ولا سيّما صحيح معاوية بن وهب فراجع وتدبّر .

الثانية: لو كان له مال معدّ للإنفاق من جنس أحد النقدين أو غيرهما من مأكول أو ممّا يباع ويتعيّش بثمنه أو حصل له ما يموّن عياله ونفسه باكتساب أو صنعة أو أُجرة عقار أو دابّة أو غيرها ممّا يدخل فيه الإجارة، اعتبر في حلّ الزكاة له، قصوره وعدم

---

(١) الكافي ٣: ٥٦١ / ٩، الفقيه ٢: ٣٣ / ١٦٢٨، الوسائل ٩: ٢٣٩ / ٢، ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٢، الوسائل ٩: ٢٣١ / ٢، ب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٨ / ٤٤، الوسائل ٩: ٢٣٨ / ١، ب ١١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) المدارك ٥: ١٩٤ و١٩٧.

كفايته في الجميع في مؤونة السنة له ولعياله، كما صرّح به جماعة[١] عملاً بالنصوص المتقدّمة ولزم منه أنّه مع الكفاية وعدم القصور لا يحلّ عملاً بما ذكر أيضاً.

الثالثة: [شرط حلّيّة الزكاة للمكتسب]

قد عرفت أنّه يشترط في حلّ الزكاة للمكتسب وذي الصنعة قصور ما حصل له من المال عن مؤنة السنة، وعن الشيخ أنّه حكى في الخلاف عن بعض أصحابنا أنّه: «جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط القصور»[٢] وعن المختلف: «أنّه استدلّ له بأنّه غير مالك النصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير، ثمّ أجاب عنه: بأنّ الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع»[٣] واستحسنه في المدارك[٤].

أقول: يكفي في ردّ هذا القول ما تقدّم في النصوص المعتبرة وغيرها من قولهمﷺ: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف»[٥] كما يكفي في تضعيف دليله كونه اجتهاداً في مقابلة النصّ.

ثمّ إنّه هل يعتبر في منع ذي الكسب الكافي في مؤنة السنة عن تناول الزكاة تشاغله بالفعل على الكسب وتلبّسه بالعمل فعلاً، أو يكفي فيه مجرّد قدرته عليه؟ فلا يحلّ له تناولها لمجرّد قدرته على الكسب الكافي وإن لم يتشاغل به فعلاً، ورجع الكلام إلى أنّه مع القدرة المذكورة يكلّف بالكسب وتحصيل ما يموّن به عياله ولا يعطى من الزكاة شيئاً. وكذا الكلام في ذي الحرفة وذي الصنعة. ولم نقف من الأصحاب على من تعرّض لتحقيق هذا المقام صريحاً.

نعم لجماعة منهم عبارات ربّما يستشمّ منها كفاية مجرّد القدرة على الكسب،

---

(١) المعتبر ٢: ٥٦٧ ـ ٥٦٨، البيان: ١٩٣، جامع المقاصد ٣: ٣٠، المسالك ١: ٤٠٩، المدارك ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤، الذخيرة: ٤٥٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١، المسألة ١١.

(٣) المختلف ٣: ٢٢٢، ما نقل المصنّف هنا يختلف اختلافاً طفيفاً عمّا في المختلف.

(٤) المدارك ٥: ١٩٧.

(٥) تقدّم في: ٤٣١.

كعبارة الشرائع: «ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله لا تحلّ له لأنّه كالغنيّ وكذا ذو الصنعة، ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها»[١] وعبارة المنتهى: «لو كان قادراً على التكسّب بما فيه كفايته، حرمت عليه الزكاة»[٢]. وعبارة القواعد: «ويمنع القادر على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها»[٣] وعبارة الإرشاد: «والقادر على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها ليس بفقير وإن كان معه خمسون درهماً»[٤] وعبارة الغنية: «وأن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه... إلى أن قال: بدليل الاجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط»[٥] وعبارة السرائر: «وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأودته وسدّ خلّته»[٦].

ويظهر ذلك ممّا ذكره في المدارك والذخيرة ـ من فروع هذا المقام ـ من أنّه «يعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لايقين بحاله لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيّين بالآية[٧] والرواية[٨]»[٩] ووجه الظهور أنّه لو كان المدار في منع الزكاة على التشاغل الفعلي بما يحصل به قدر الكفاية فلا يتفاوت فيه الحال بين ما لو كان الكسب المتشاغل به لائقاً بحاله أو غير لائق ويلغو التعليل بأنّ في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيّين كما لا يخفى.

ويظهر ذلك أيضاً ممّا ذكره في الكتابين[١٠] كما في المنتهى وعن نهاية الأحكام والتحرير وغيرها من أنّه: «لو كان التكسّب يمنعه عن التفقّه في الدين فالوجه جواز أخذها لأنّه مأمور بالتفقّه في الدين إذا كان من أهله»[١١] ووجه الظهور أنّ قضيّة إناطة المنع والجواز بالتشاغل وعدمه فعلاً هو جواز أخذها بترك التشاغل ولو لصارف

---

(١) الشرائع ١: ١٢٠. (٢) المنتهى ١: ٥١٩. (٣) القواعد ١: ٣٤٨.
(٤) الإرشاد ١: ٢٨٧. (٥) الغنية: ١٢٤. (٦) السرائر ١: ٤٥٩.
(٧) المائدة: ٦، الحجّ: ٧٨، البقرة: ١٨٥ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٨١ و٢٨٦.
(٨) الوسائل ١: الباب: ٤٦٤ / ٥، ب ٣٩ من أبواب الوضوء، ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥، الفروع ج ٥: ٢٩٢ / ٢ و٨، و: ٢٨٠ / ٤. (٩) المدارك ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧، الذخيرة ٣: ٤٦١.
(١٠) أي المدارك والذخيرة.
(١١) المنتهى ١: ٥١٩، نهاية الإحكام ٢: ٣٨٣، التحرير ١: ٤٠٣.

نفساني، ويلغو إناطة الجواز بمنع التفقّه في الدين وتعليله بأنّه مأمور به إذا كان من أهله، كما هو واضح.

وصريح عبارة المدارك والذخيرة كون إناطة المنع بمجرّد القدرة مشهورة لقولهما في شرح عبارة الشرائع والإرشاد: «هذا هو المشهور بين الأصحاب»[١] كما في الأوّل أو: «على المشهور بين الأصحاب»[٢] كما في الثاني، بل في المحكيّ عن مفتاح الكرامة في شرح عبارة القواعد[٣]: «هذا ممّا لا خلاف فيه»[٤] كما في تخليص التلخيص[٥].

ولكن لجماعة عبارات أُخر ظاهرة في إناطة الأمر بالتشاغل والتلبّس الفعلي مثل عبارة نهاية الشيخ: «ولا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله، فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتّسع به على أهله، ومن ملك خمسين درهماً يقدر أن يتعيّش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة، وإن كان سبعمائة وهو لا يحسن أن يتعيّش بها جاز له أن يقبل الزكاة ويخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة ليتّسع به على عياله»[٦].

وعبارة التحرير[٧] «لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها، ولو كان كسبه يمنعه من التفقّه في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها، ولو كان معه ما يموّن به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير، وقيل لا يتجاوز»[٨].

وعبارة الدروس: «ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة، وكذا ذو الصنعة والضيعة»[٩] وعبارة البيان: «ويعطى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى»[١٠].

ويمكن إرجاع عبارات الأوّلين[١١] أيضاً إلى مؤدّى ظاهر هذه العبارات بحمل القدرة على الاكتساب على ما يستتبع الاكتساب فعلاً، بقرينة ما في الشرائع في تعليل

---

(١) المدارك ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٢) الذخيرة: ٤٦١.
(٣) القواعد ١: ٣٤٨.
(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٤٤٧.
(٥) لم نجد أثراً لهذا الكتاب.
(٦) النهاية: ١٨٧.
(٧) في الأصل: عبارة السرائر.
(٨) التحرير ١: ٤٠٣.
(٩) الدروس ١: ٢٤٠.
(١٠) البيان: ١٩٣.
(١١) العبارات المنقولة من الفقهاء في: ٤٣٣.

منع القادر على الاكتساب بأنّه «كالغنيّ» فإنّ هذا التشبيه لا يستقيم إلّا مع حصول ما يكفي في مؤنة السنة مضافاً إلى قوله عقيب ذلك: «ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها»[١] ونظير ذلك من القرائن في كلامهم كثير.

وكذلك ما يقف عليه المتتبّع من الإشارات وغيرها ممّا ينساق منها إناطة الأمر وجوداً وعدماً بحصول قدر الكفاية وعدمه. ويؤيّده أيضاً ما ربّما يستظهر من بعضهم[٢] من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسّب بها.

ويؤيّد الجميع سيرة المسلمين قديماً وحديثاً حيث لا يراعون في إعطاء الزكوات وأخذها مجرّد القدرة على الاكتساب، بل يعطونها ويأخذونها عند عدم وجود قدر الكفاية ولو مع القدرة على اكتسابه. ومع الغضّ عن جميع ذلك فالمتّبع هو الدليل وهو يساعد على ما بيّنّاه: من عدم اعتبار مجرّد القدرة مع انتفاء الفعليّة و إناطة المنع وعدمه بما حصل بالكسب من قدر الكفاية وعدمه، وهو بعد إطلاق جملة كثيرة من النصوص المتقدّمة[٣] ظواهر غير واحد منها بل نصوصيّة بعضها:

كصحيح محمّد بن مسلم المرويّة عن العلل المتضمّن لقوله ﷺ: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة... إلى قوله ﷺ: ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»[٤].

وقوله ﷺ في موثّقة سماعة: «وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله»[٥] وهو ظاهر قوله ﷺ في صحيح أبي بصير أو حسنه: «ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة.»[٦]

وقوله في صحيح زرارة المرويّ عن معاني الأخبار: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو

---

(١) الشرائع ١: ١٢٠.

(٢) الشرائع ١: ١٢٠، المسالك ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المنتهى ١: ٥١٨ ـ ٥١٩، الجواهر ١٥: ٣١٤.

(٣) تقدّمت في: ٤٢٧ ـ ٤٣٠.

(٤) العلل ٢: ٣٧٠ / ١.

(٥) تقدّم في: ٤٣٠.

(٦) تقدّم في: ٤٢٧.

يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»[١] فإنّ القدرة على كفّ النفس عن الزكاة أخصّ من القدرة على الاكتساب لأنّها إنّما تحصل بوجود قدر الكفاية بسبب الاكتساب ولو متدرّجاً كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ المحترف في قوله ﷺ: «و لا لمحترف» ظاهر في من اتّخذ قوته على الحرفة وسيلة لكسب المال على ما حقّقناه في مباحث المشتقّ من الأُصول[٢].

وبذلك ظهر عدم منافاة قوله ﷺ في صحيح زرارة أو حسنه: «أنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها»[٣] لما ادّعيناه من الظهور، لأنّه أيضاً بالتقريب المذكور ظاهر فيه لا أنّه مخالف له، فليتدبّر.

الرابعة: [إعطاء الزكاة للفقراء و إن كان لهم الدار والخادم]

يعطى الفقير من الزكاة وإن كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه كما نصّ عليه في الشرائع مقيّداً له بأنّه: «إذا كان لا غنى له عنهما»[٤] قال في المدارك: «يتحقّق عدم الغنى في الدار باحتياجه إلى السكنى وإن حصل له غيرها ببذل أو استئجار، وفي الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك أو باحتياجه إليه، ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمّل نصّ عليه في التذكرة وقال: إنّه لا يعلم في ذلك كلّه خلافاً[٥] وينبغي أن يلحق بذلك كلّما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة إلى ذلك كلّه وعدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر إلى الغنى»[٦] انتهى. وفي الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ دار السكنى والخادم وفرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة إليها»[٧].

والأصل في هذا الباب عدّة روايات:

منها: خبر إسماعيل بن عبدالعزيز المتقدّم[٨] وموثّقة سماعة المتقدّمة[٩] في دار الغلّة.

---

(١) تقدّم في: ٤٢٨.
(٢) تعليقة على معالم الأُصول ٢: ٤٥١.
(٣) تقدّم في: ٤٣١.
(٤) الشرائع ١: ١٢٠.
(٥) التذكرة ٥: ٢٧٥.
(٦) المدارك ٥: ٢٠٠.
(٧) الحدائق ١٢: ١٦١.
(٨) تقدّم في: ٤٢٩.
(٩) تقدّمت في: ٤٣٠.

وخبر عمر بن أُذينة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: «أنّهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد يقبل الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم إنّ الدار والخادم ليسا بمال»[1].

وخبر سعيد بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم لأنّ أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً»[2].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابّة؟ قال: نعم ومن له الدار والعبد فإنّ الدار ليس يعدّها بمال»[3] ونفي المال عن الدار والخادم في خبر عمر بن أُذينة إنّما أُريد به نفي الاعتداد بهما في الغنى المانع من الزكاة، وكذلك قوله في الخبر الأخير: «فإنّ الدار ليس يعدّها بمال» وليس ذلك إلّا من جهة مسيس الحاجة إليهما في انتظام المعاش، والتعليل يفيد عموم الحكم لكلّ ما يحتاج إليه من فرس الركوب ولباس التجمّل وكتب العلم و غيرها من الآلات كما فهمه صاحب المدارك[4].

ويشير إليه أيضاً قوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبدالعزيز: «أو ببيع جاريته الّتي تقيه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته»[5] بل قوله عليه السلام: «فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه و مسقط رأسه» يفيد عدم منع الشيء إذا اتّخذه لمجرّد حفظ العزّ إذا كان من أهل العزّة والشرف ومن عادة أبناء نوعه اتّخاذ ذلك الشيء بهذا الاعتبار، فيتعدّى الحكم إلى غير الدار من الفرس والخادم ونحوهما وإن لم يكن هناك حاجة.

ولقد أجاد صاحب الحدائق حيث قال: «والظاهر من فحاوي هذه الأخبار أنّ الحكم في ذلك مرتّب على أحوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضعة، فمن كان من أهل الشرف والرفعة الّذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة والخدم والخيل ونحو ذلك

---

(١) الكافي ٣: ٥٦١ / ٧، تهذيب الأحكام ٤: ٥١ / ٤، الوسائل ٩: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ٢، ب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الفقيه ٢: ٣٣ / ١٦٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / ٥، الوسائل ٩: ٢٣٦ / ٤، ب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٧ / ٥، ب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) المدارك ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٥) تقدّم في: ٤٢٩.

من ثياب التجمّل بين الناس والفروش والأسباب فإنّ ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة من حيث هذه الأشياء ولم يكلّف ببيعها والاقتصار على أقلّ ما يجزئ به من ذلك»[١] انتهى.

وعلى هذا فالرخصة في أخذ الزكاة مع وجود هذه الأشياء تنوط بأحد الأمرين على حدّ منع الخلوّ: من العادة لأجل الشرف والعزّة، ومن الاحتياج إليها في انتظام أمر المعيشة، كما يظهر فهم ذلك من صاحب المدارك في عبارته المتقدّمة[٢] فمن اتّخذ شيئاً ممّا ذكر اقتراحاً من دون أن يكون هناك عادة ولا حاجة وكان بحيث لو باعه كفاه ثمنه في مؤنته لا يحلّ له أخذ الزكاة بل يكلّف ببيع ما عنده.

قال في المدارك: «ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر، أمّا لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة فالأظهر أنّه لا يكلّف ببيعها وشراء الأدون لإطلاق النصّ، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقّة، وبه قطع في التذكرة. ثمّ قال: وكذا الكلام في العبد والفرس، ولو فقدت هذه المذكورات استثني له أثمانها مع الحاجة إليها، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع الحاجة إليه»[٣] انتهى وكلّ هذا حسن جيّد.

الخامسة: [جواز إعطاء الفقير مقدار ما يغنيه]

الأكثر في ذي الكسب القاصر أنّ ما يعطى من الزكاة لا يتقدّر بقدر بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب وقيل ـ كما حكاه في الشرائع[٤] وجماعة[٥] ـ: «إنّ ذا الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً»[٦] ثمّ قال أيضاً في شرح عبارة الشرائع المتكفّلة لبيان هذا الخلاف: «واعلم أنّ ظاهر عبارة المصنّف وغيرها يقتضي أنّ محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر وربّما ظهر من كلام

---

(١) الحدائق ١٢: ١٦٣.
(٢) تقدّمت في: ٤٣٦.
(٣) المدارك ٥: ٢٠١، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.
(٤) الشرائع ١: ١٢٠ و١٢٦، ما وجدنا هذه الفقره بنصّ ألفاظها ولا تعبيراً حاكياً عن مدلولها في الشرائع ويمكن وقوع السقط في النسخة الّتي كانت عند صاحب المدارك، غاية ما عثرنا عليه ممّا يقرب المعنى المشار إليها هو عبارته التالية، الشرائع ١: ١٢٦. ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤونة السنة، حرم عليه ما زاد. (٥) البيان: ١٩٣، المنتهى ١: ٥١٨. (٦) المدارك ٥: ١٩٨ ـ ١٩٩.

العلّامة في موضع من المنتهى تحقّق الخلاف في غيره أيضاً فإنّه قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و مؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لأنّه محتاج، وقيل: لا يأخذ زائداً عن تتمّة المؤنة حولاً، وليس بالوجه[١]. مع أنّه قال في موضع آخر من المنتهى[٢]: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه و هو قول علمائنا أجمع»[٣] انتهى.

أقول: وحيث إنّ طريق المسألتين من جهة النصوص على القول بجواز: «إعطاء ما يغنيه وما زاد على غناه» واحد وهو إطلاق النصوص المجوّزة لإعطاء ما يغنيه فالأولى جعلهما مع غير المكتسب الّذي لا مال عنده أصلاً عنواناً واحداً وهو: «الفقير المحتاج إلى الزكاة مطلقاً» سواء كان ذا الكسب القاصر أو ذا المال القاصر أو غيرهما ممّن لا كسب له ولا مال.

فنقول: إنّ الأقوى جواز إعطائه من الزكاة ما زاد على كفاية سنة دفعة، و مرجعه إلى جواز إعطاء ما يصير به غنيّاً دائماً أو إلى مدّة أو إلى سنة، وهذا هو معنى قول المحقّق في موضع آخر من الشرائع[٤] وفي النافع[٥] والمعتبر[٦] ونحوه ما في المنتهى: «لا حدّ للأكثر»[٧] وربّما يؤدّي مؤدّاه ما رواه الكليني في الحسن أو الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال عليه السلام: ما يرى الإمام ولا تقدّر له بشيء»[٨] فتأمّل.

وكيف كان ففي المدارك: «وأمّا إنّه لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة فهو قول علمائنا أجمع»[٩] وقد سبق نحوه عن منتهى العلّامة.

ولك أن تقول: إنّ إطلاق الفتوى المذكورة ومعقد الإجماعين وغيرهما بملاحظة الخلاف في ذي الكسب القاصر وذي المال القاصر حسبما عرفت منزّل على غيرهما ممّن لا كسب له ولا مال. و على أيّ حال كان فالمختار ما عرفت من جواز إعطاء ما يوجب الغنى وما يزيد عليه عملاً بعدّة من المعتبرة الشامل إطلاقها لجميع الصور

(١ و٢) المنتهى ١: ٥١٨ و٥٢٨. (٣) المدارك ٥: ١٩٩. (٤) الشرائع ١: ١٢٠ و١٢٦.
(٥) النافع: ٦٠. (٦) المعتبر ٢: ٥٩٠ ـ ٥٩١. (٧) المنتهى ١: ٥٣٠.
(٨) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٨ / ٤٥. (٩) المدارك ٥: ٢٨٢.

المذكورة:

كصحيح سعيد بن غزوان على طريق الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال عليه السلام: أعطه من الزكاة حتّى تغنيه»[١] ونحوه ما في صحيحه أو حسنه بإبراهيم بن هاشم على طريق الكليني إلّا أنّ فيه: «قال عليه السلام: تعطيه من الزكاة ما تغنيه.»[٢]

وموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً، قال عليه السلام: نعم وزده، قلت: أُعطيه مائة، قال عليه السلام: نعم و أغنه إن قدرت على أن تغنيه.»[٣]

وخبر إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم، قال عليه السلام: نعم، قلت: مائتين، قال عليه السلام: نعم، قلت: ثلاثمائة، قال عليه السلام: نعم، قلت: أربعمائة، قال عليه السلام: نعم، قلت: خمسمائة، قال عليه السلام: نعم حتّى تغنيه.»[٤]

وموثّق عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل كم تعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه.»[٥]

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم.»[٦]

والمرسل المرويّ عن معاني الأخبار عن بشر بن بشّار قال: «قلت للرجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ: ما حدّ المؤمن الّذي يعطى الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمّ قال عليه السلام: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٦٣ / ٤.

(٢) لم نظفر بهذه الإسناد في الكافي.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٨ / ٢، الوسائل ٩: ٢٥٩ / ٣، ب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٦٤ / ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٦٣ ـ ٦٤ / ٦، الوسائل ٩: ٢٦٠ / ٧، ب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٦٤ / ٨، الوسائل ٩: ٢٥٩ / ٤، ب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٦٣ / ٥، الوسائل ٩: ٢٦٠ / ٦، ب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

والفاجر في معصية الله»[١].

وعن الشهيد في البيان: «أنّ ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب»[٢].

وردّه في المدارك بأنّ: هذا الحمل ممكن إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض ولم نقف على نصّ يقتضيه ـ يعني أنّ الحمل المذكور تخصيص في الأخبار العامّة بإطلاقاتها للمكتسب ولغيره فلابدّ له من شاهد ولم نقف في النصوص ـ ثمّ قال: نعم ربّما أشعر به مفهوم قوله ﷺ في صحيحة معاوية بن وهب: «و يأخذ البقيّة من الزكاة»[٣] لكنّها غير صريحة في المنع من الزائد[٤].

وكأنّه أراد من الصراحة المنفيّة ما يعمّ الظهور فإنّها غير ظاهرة أيضاً في المنع من الزائد. وربّما يتوهّم الدلالة على المنع من النصوص المصرّحة بإعطاء الفقراء من الزكاة ما يكتفون:

ومنه ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: «قلت لأبي‌عبدالله ﷺ: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولِمَ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ثمّ رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبوعبدالله ﷺ يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ.»[٥]

ويدفعه: منع الدلالة على المنع من الزائد مع احتمال إرادة ما يكتفي به في مدّة العمر لا خصوص السنة، مع أنّ الخبر ونحوه مسوق لبيان حكمة الجعل والتشريع فلا نظر فيه إلى المنع والتجويز عموماً أو خصوصاً .

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) البيان: ١٩٣.
(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٦، الوسائل ٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ١، ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٤) المدارك ٥: ١٩٨.
(٥) الكافي ٣: ٥٥٦ / ٢.

نعم في المرويّ عن قرب الأسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدين من الصدقة والزكاة دَينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهماً ولا يعطى له أحد خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»[1].

قال في الوسائل: «هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرّة أُخرى، وأمّا إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس»[2].

وهو حمل بعيد، والأولى في منع نهوضه لمعارضة ما مرّ القدح في سنده بحسين بن علوان المنسوب بالعامّية الغير المصرّح بتوثيقه.

نعم يبقى المناقشة في دلالة ما تقدّم بالنظر إلى احتمال أن يراد من الإغناء فيها القدر الكافي منه في المنع من أخذ الزكاة وهو قدر الكفاية في مؤنة السنة لا «الغنى» المطلق الّذي يعدّ صاحبه في العرف والعادة من الأغنياء.

ويدفعها: الإطلاق المعتضد بفهم الأصحاب، ويؤيّده إطلاق المائة والخمسمائة والألف، وخصوص خبر[3] بشر بن بشار.

والتمسّك للمنع مطلقاً أو في خصوص ذي الكسب القاصر بطريقة الاحتياط وأصالة الاشتغال، يدفعه ورود أصل البراءة عليه إن أُريد به ما هو بالقياس إلى الآخذ، والإطلاق إن أُريد به ما هو بالقياس إلى الدافع بل الآخذ أيضاً.

السادسة: [من ادّعى الفقر طلباً للزكاة]

من ادّعى الفقر طلباً للزكاة فإن عرف صدقه أو كذبه عومل على حسب ما عرف منه فيعطى إن عرف صدقه ويمنع إن عرف كذبه قولاً واحداً، و إن جهل الأمران واحتمل الصدق والكذب معاً فعبارات الأصحاب فيه مختلفة وإن كانت متّفقة على جواز إعطائه في الجملة. فعن الشيخ في المبسوط: «إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي

---

(١) قرب الاسناد ١٠٩ / ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦١، ذيل الحديث ١٠، ب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) لم نعثر عليه.

وذكر أنّه لا مال له ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه، وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر فإن كان جلداً[١] في الظاهر أعطاه، وقيل: إنّه يحلف لأنّه يدّعي أمراً يخالف الظاهر وقيل: إنّه لا يحلف، وهو الأقوى. وأمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه، لأنّ الظاهر موافق لما يدّعيه. فإن ادّعى هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة، والثاني: لا يقبل قوله إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر. وهذا هو الأحوط. هذا في من لا يعرف له أصل مال، فأمّا إذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه تلف وأنّه محتاج لا يقبل قوله إلّا ببيّنة، لأنّ الأصل بقاء المال»[٢].

واعترض العلّامة في المختلف على قوله: «أحوط» فيما نقله من القول بالبيّنة ـ بعد ما استظهر كون قائله من العامّة ـ بقوله: «الظاهر أنّ مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته إلى القول الثاني ليس بجيّد، لأنّ قوله مقبول عملاً بظاهر العدالة المستند إلى أصل الإسلام»[٣].

ويرد عليه أنّه جعل القول المذكور أحوط وهو ليس اختياراً له ولا ريب في أحوطيّته.

وعن المعتبر: «إن ادّعى الفقر عومل بما عهد من حاله، وإن جهل عومل بدعواه ولم يكلّف يميناً، ولو ادّعى حاجة عياله ففي القبول من دون إحلافه تردّد، أشبهه القبول لأنّه مسلم ادّعى ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه. ولو عرف له مال وادّعى ذهابه قال الشيخ: يكلّف البيّنة لأنّه ادّعى خلاف الظاهر، والأشبه أنّه لا يكلّف ببيّنة تعويلاً على ظهور عدالته. وكذا البحث في العبد لو ادّعى العتق أو الكتابة»[٤].

ويرد عليه أنّ الشيخ استند في التكليف بالبيّنة إلى الأصل لا إلى الظاهر.

وعن التذكرة: «ويعطى من ادّعى الفقر إذا لم يعلم كذبه سواء كان قويّاً قادراً على التكسّب أو لا، ويقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخاً ضعيفاً أو شابّاً ضعيف البنية أو زمناً أو كان سليماً قويّ البنية جلداً، وهو أحد وجهي الشافعي... إلى أن قال: والثاني للشافعيّة: أنّه يحلف إن كان قويّاً في بنيته ظاهرة الاكتساب لأنّ ظاهره يخالف ما قال.

---

(١) في هامش الأصل: أي قويّاً شديداً، منه.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٧.

(٣) المختلف ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥٦٨.

وليس بجيّد لأنّه مسلم ادّعى ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه. ولو عرف له مال وادّعى ذهابه قال الشيخ: يكلّف البيّنة لأنّه ادّعى خلاف الظاهر والأصل البقاء[١] وبه قال الشافعي[٢] والأقرب أنّه لا يكلّف بيّنة تعويلاً على صحّة إخبار المسلم. وكذا البحث في العبد لو ادّعى العتق أو الكتابة. ولو ادّعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لأنّه مسلم ادّعى أمراً ممكناً ولم‌يظهر ما ينافي دعواه، ويحتمل الإحلاف لإمكان إقامة البيّنة على دعواه»[٣].

[مطالبة البيّنة ممّن ادّعى الفقر]

وفي المنتهى: «إذا ادّعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع، وإن عرف صدقه أُعطي، وإن لم يعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلّف بيّنة ولا يميناً لأنّه يدّعي الأصل وهو عدم المال والأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً. أمّا لو عرف أنّ له مالاً وادّعى تلفه قال الشيخ﵀: يكلّف بيّنة على التلف لأنّ الأصل بقاء المال، والأقرب أنّه لا يكلّف بيّنة عملاً بعدالته. ولو ادّعى المريض أو الشيخ أو الشابّ ـ الّذي هو ضعيف البنية ـ العجز عن الحركة والاكتساب، قبل قوله إجماعاً. لأنّه يدّعي ما يشهد له الظاهر بصدقه. وإن كان قويّ البنية جلداً فادّعى العجز عن الاكتساب فالأقرب قبول قوله من غير يمين، عملاً بعدالته. ولأنّ النبيّ ﷺ[٤] أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما. وقال الشافعي: يحلف لأنّه يدّعي خلاف الظاهر. ولو ادّعى عيالاً يعجز عن مؤنتهم فالأقرب أيضاً قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله إنّه غير مكتسب. وقال الشافعي: يطالب بالبيّنة لإمكانها»[٥].

وفي المدارك بعد نقل جملة من العبارات المتقدّمة: «والمسألة محلّ إشكال: من اتّفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٣. (٢) حلية العلماء ٣: ١٥١، المهذّب ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٩٥.
(٣) التذكرة ٥: ٢٤٤.
(٤) سنن أبي داود ٢: ١١٨/١٦٣٣، سنن النسائي ٥: ٩٩ ـ ١٠٠، مسند أحمد ٤: ٢٢٤ و٥: ٣٦٢.
(٥) المنتهى ١: ٥٢٦.

غير تكليف له ببيّنة ولا يمين، وورود بعض الأخبار بذلك وإن ضعف سندها، وكون الدعوى موافقة للأصل، واستلزام التكليف بإقامة البيّنة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد، مع خلوّ الأخبار من ذلك بل وورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس. ومن أنّ الشرط اتّصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية فلابدّ من تحقّق الشرط كما في نظائره، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرّد الدعوى إلّا مع عدالة المدّعي أو الظنّ الغالب بصدقه»[1].

وقال في الذخيرة ـ بعد ما نقل أكثر ما تقدّم و أورد جملة كلام في المسألة ـ: «والتحقيق أنّ تحصيل العلم بالفقر غير معتبر وإلّا لزم حرمان أكثر الفقراء، وانتفاؤه معلوم من عادة الأئمّة عليهم السلام وكذا السلف. وهل يكفي الظنّ الحاصل من الأمارات أو من دعواه مطلقاً أو إذا كان أميناً مطلقاً أو عند تعذّر البيّنة أم لا، بل يحتاج إلى البيّنة مطلقاً، أو في بعض صور المسألة، أو يحتاج إلى الحلف كذلك؟ لي فيه توقّف إلى أن يفتح الله عليّ طريق معرفته.»[2]

أقول: ومنشأ الإشكال أنّ دفع الزكاة إلى مستحقّها واجب، ومعلوم أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي المبرئ اليقيني، وهو الدفع إلى من علم فقره بالعلم العقلي أو الشرعي، ومن العلم الشرعي: دعوى الفقر مع البيّنة مطلقاً، أو اليمين كذلك، أو البيّنة فيما إذا خالفت الدعوى الأصل كدعوى الحاجة لأجل العيال أو لأجل ذهاب المال وتلفه، واليمين مع موافقة الأصل كدعوى عدم المال.

لا يقال: كون البيّنة أو اليمين علماً شرعيّاً في نحو المقام، يحتاج إلى دليل، وليس بموجود، ولا عموم في الأخبار الواردة فيهما بحيث يشمل المقام ونظائره لأنّك إذا تتبّعتها ولاحظتها بعين الإنصاف لوجدتها مخصوصة بموضع المعارضة المتحقّقة بالدعوى والإنكار في مقابلها ولا معارضة ولا إنكار فيما نحن فيه.

لأنّا نقول: يكفي في إثبات حجّيتهما في خصوص المقام إجماع العلماء على قبول الدعوى مع أحدهما مطلقاً أو على التفصيل المشار إليه، وليس علينا تكلّف إثبات

---

(١) المدارك ٥: ٢٠٢.

(٢) الذخيرة: ٤٦٣.

عموم في الأخبار المشار إليها ولا إثبات دليل عامّ، فإنّ المعلوم من طريقتهم بملاحظة عباراتهم المتقدّمة وغيرها من كلماتهم أنّه: لا كلام لأحد ولا خلاف بينهم في القبول في الصورة المذكورة، بل ظاهر كلماتهم يعطي إجماع الفريقين عليه.

وإنّما الخلاف في بعض صور المسألة إنّما هو في قبول الدعوى المجرّدة أو لزوم طلب البيّنة من المدّعي أو إحلافه، بل ظاهر عباراتهم كون القول باللزوم وعدم القبول على خلاف المشهور، بل قد عرفت عن مختلف[١] العلّامة في بعض الصور كونه من الجمهور، بل لم يظهر في أصحابنا من اعتبر أحد الأمرين إلّا الشيخ في المبسوط[٢] حيث اعتبر البيّنة في صورة دعوى تلف المال وجعلها أحوط في صورة دعوى الحاجة لأجل عياله.

ولأجل هذا كلّه قال في الحدائق: «وإن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتّفاق عليه أنّه يصدّق في دعواه ولا يكلّف يميناً ولا بيّنة، كما يظهر من المعتبر[٣] والمنتهى[٤] وغيرهما»[٥] وقال في موضع آخر: «والأظهر عندي هو القول المشهور، ويدلّ عليه وجوه. ثمّ ذكر في جملة الوجوه: اتّفاق الأصحاب على الحكم المذكور من غير أن يظهر مخالف وإلّا لنقل خلافه»[٦].

وقد عرفت عن منتهى[٧] العلّامة نقل الإجماع على قبول الدعوى فيما شهد بها الظاهر كدعوى المريض أو الشيخ أو الشابّ الّذي هو ضعيف البنية عن العجز عن الحركة والاكتساب. بل التتبّع يشرف الفقيه على القطع بالإجماع على القبول في دعوى ما وافق الأصل كعدم وجود المال.

ومع هذا كلّه فلا ينبغي التأمّل في قبولها في هذه الصورة عملاً مع ما ذكر بأصالة عدم وجود المال فإنّ معناها وجوب ترتيب آثار عدم وجوده الّتي منها: جواز دفع الزكاة إليه، وكونه مبرئاً لذمّة الدافع. ويدلّ على جواز القبول والدفع ولو مع شهادة الظاهر بخلافه قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير المتقدّمة: «بل يعطيه ما يأكل ويشرب

---

(١) عرفت في: ٤٤٣.
(٢) المبسوط ١: ٢٤٧ و٢٥٣.
(٣) المعتبر ٢: ٥٦٨.
(٤) المنتهى ١: ٥٢٦.
(٥ و٦) الحدائق ١٢: ١٦٣ و١٦٤.
(٧) عرفت في: ٤٤٤.

ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»[١] يعني يعطي السائل، وإطلاقه ينفي لزوم طلب البيّنة والإحلاف. وسياق الرواية يقضي بكون الحكم على الوجه الكلّي الغير المختصّ بمواردها الخاصّ بل يتناول ما لو ادّعى الحاجة لأجل عياله وما شهد الظاهر بخلافه خصوصاً مع ملاحظة أنّ مورد الرواية من هذا القبيل في نظر عيسى بن أعين فإنّه إنّما منع السائل من الزكاة لأنّه رآه اشترى لحماً وتمراً، وكأنّه استظهر من اشترائه اللحم والتمر عدم فقره وحاجته إلى الزكاة وأمره الإمام عليه السلام مع هذه الحالة بإعطائه لمجرّد سؤاله ودعواه الحاجة.

[مطالبة البيّنة واليمين يلزم حرمان أكثر الفقراء]

ويدلّ عليه أيضاً في جميع صور المسألة حتّى دعوى الحاجة لأجل العيال أو ذهاب المال أنّه: لولا جواز القبول وتوقّف على البيّنة أو اليمين لزم حرمان أكثر الفقراء مع ما بهم من الاستحقاق الواقعي، لما فيهم من عزّة النفس الّتي يشقّ معها عليهم كشف سريرتهم لغيرهم ليطّلع على حاجته أو أنّه من أهل السؤال أو تحمّل المنّة من غيرهم ليشهد لهم بالفقر، كما يشقّ عليهم تحمّل اليمين خصوصاً مع سبق الغنى عليهم وكان حاجتهم لأجل ذهاب أموالهم ويكرهون من إشاعة حالتهم فيتثبّطون[٢] لأجل هذه المشاقّ والمكاره عن السؤال واستدعاء الزكاة، ويلزم من ذلك عليهم الضرر من جهات شتّى، وربّما يفضي ذلك إلى تلف النفس بل النفوس وهتك العرض وارتكاب الأعمال القبيحة والأفعال المحرّمة، وكلّ ذلك منفيّ بعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] وعمومات نفي[٤] العسر والحرج هذا.

ويؤيّد الجميع أنّ طلب البيّنة من المدّعي أو إحلافه في الدعوى السليمة عن

---

(١) تقدّمت في: ٤٤١.

(٢) المصباح المنير ٢ ـ ١: كتاب الثاء: ٨٠: ثبّطه تثبيطاً قعد به عن الأمر و شغله عنه و منه تخزيلاً ونحوه.

(٣) الكافي ٥: ٢ / ٨، الوسائل ٢٥: ٤٢٧ ـ ٤٢٩ / ١ و٣ ـ ٥، ب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٤) من الآيات الشريفة: المائدة: ٦، الحجّ: ٧٨، البقرة: ١٨٥. و من الروايات: الوسائل ١: الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ج ٥ وب ٩ من أبواب الماء المطلق / ١٤ والباب ٨ / ٥.

المعارض إذلال للمؤمن، وهو منهيّ عنه في رواية أبي بصير الآتية في المسألة الآتية. ويؤيّده أيضاً رواية عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع[١] أو غرم مفظع[٢] أو فقر مدقع[٣] ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...» الخ[٤].

السابعة: [لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه من وجه الزكاة]

لا يجب إعلام الفقير المستحقّ للزكاة بأنّ المدفوع إليه من وجه الزكاة لو كان مترفّعاً يستحيي من قبولها على هذا الوجه فيجوز دفعها على وجه الصلة، كما هو المصرّح به في كلام جماعة من أساطين[٥] الطائفة، وعن تذكرة العلّامة أنّه لا يعرف فيه خلافاً[٦].

والأصل فيه من النصوص ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة، فقال عليه السلام: أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن». ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، وفي الوسائل: «رواه المفيد في المقنعة مرسلاً»[٧].

قال في المدارك ـ بعد ذكره ـ: «لكنّ الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين

---

(١) الصحاح ٣: ١٢٩٥، مادّة: وجع: الموجع هو الوجيع، مثل أليم بمعنى مؤلم.

(٢) الصحاح ٣: ١٢٥٩ مادّة: فظع أي شديد، شنيع، جاوز المقدار.

(٣) الصحاح ٣: ١٢٠٨، مادّة: دقع ـ الدقعاء: التراب، يقال: دقع الرجل بالكسر، أي لصق بالتراب ذلّاً... وفقر مدقع، أي ملصق بالدقعاء.

(٤) الوسائل ٩: ٢١١ / ٦، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) الشرائع ١: ١٢١، المسالك ١: ٤١٠، المدارك ٥: ٢٠٣، غنائم الأيّام ٤: ١٢٨، مستند الشيعة ٩: ٣٣٦.

(٦) التذكرة ٥: ٢٨٧.

(٧) الفقيه ٢: ١٣ / ١٥٩٧، الكافي ٣: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ / ٣، الوسائل ٩: ٣١٤ ـ ٣١٥ / ١، ب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، المقنعة: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الثقة والضعيف»[١].

ويرد عليه ـ كما تنبّه عليه في الحدائق ـ : أنّ رواية عاصم بن حميد عنه قرينة على أنّه المرادي الّذي وصفه في الحدائق: بـ«الثقة الجليل القدر»[٢] فالرواية حينئذ على طريق الصدوق صحيحة. ولو سلّم عدم الصحّة التفاتاً إلى الاختلاف في حال المرادي فهي معتبرة كالصحيحة بالمرادي، لكونه ممّن أجمعت العصابة على تصديقه.

قال في المدارك أيضاً ـ بعد طعنه المذكور ـ : ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن محمّد بن مسلم. قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً نبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، وما ينبغي له أن يستحيي بما فرض الله عزّوجلّ إنّما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»[٣] ثمّ قال: ويمكن حملها على الكراهة[٤].

وقال في الوسائل بعد ذكر الحديث: «هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء»[٥].

وقال في الحدائق: «والأظهر عندي في تأويلها هو حمل قوله عليه السلام في الجواب: «لا» على الإضراب عن الكلام السابق لا على نفي إعطائها إيّاه على غير ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل، ويكون ما بعد «لا» بياناً لما هو الأولى في هذا المقام فبيّن أنّها إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ولا ينبغي له أن يستحيي من قبولها وهي حقّ فرضه الله تعالى. ثمّ قال: فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها إيّاه على وجه الزكاة، ويفهم منه جواز الإعطاء لا على الوجه المذكور، فجواب السؤال إنّما علم من المفهوم وإلّا فمنطوق الخبر إنّما سيق في الكلام على ذلك المستحقّ وأنّه ينبغي له كذا ولا ينبغي

---

(١) المدارك ٥: ٢٠٤.
(٢) الحدائق ١٢: ١٧١ ـ ١٧٢.
(٣) الكافي ٣: ٥٦٤ / ٤، الوسائل ٦: ٢١٩ / ٢، ب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٤) المدارك ٥: ٢٠٤.
(٥) الوسائل ٩: ٣١٥، ب ٥٨ من أبواب المستحقّين، ذيل الحديث ٢.

له كذا»[١] انتهى.

وتبعه في ذلك التأويل شيخنا في الجَواهر[٢].

أقول: هذا التأويل لمجرّد رفع المعارضة الظاهريّة بين الخبرين حسن إلّا أنّ دلالة الجواب بالمفهوم على: جواز إعطائها لا على وجه الزكاة موضع منع. بل الإنصاف أنّه على هذا التوجيه ساكت عن ذلك نفياً وإثباتاً فمقصود السائل على هذا غير حاصل.

والأولى في التأويل أن يقال: إنّ السائل إنّما سأل عن جواز إعطاء ما هو من الزكاة لا على وجه الزكاة، ومعناه إعطاؤها لا بداعي كونه زكاة فإنّ «الوجه» عبارة عن الداعي إلى العمل أو عن عنوان العبادة الّذي يجب قصده في النيّة المعتبرة في صحّة العبادة.

ولا ريب أنّ إعطاء ما هو من الزكاة لا بداعي كونه زكاة أو لا بداعي الأمر بإعطائها على أنّها زكاة، إخلال في نيّة العبادة فتبطل سواء نوى وجهاً آخر وهو: إعطاؤها بداعي كونها صلة أو هديّة، أو لا؟ فقوله ﷺ في الجواب: «لا» نهي عن إعطائها على النحو المذكور وتنبيه على بطلانه وعدم كونه مجزئاً. وكذلك قوله ﷺ: «فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطيها إيّاه» أي لا تعطها لا بداعي الزكاة، وهذا لا ينافي مؤدّى الخبر الأوّل وهو إعطاؤها إيّاه وقصد في النيّة داعي الزكاة، ولكن [لم يعلم] للمستحقّ كونها زكاة لئلّا تعتريه الذلّة ـ وهذا ظاهر في صورة جهل المستحقّ بكون ما يعطيه المالك من غير تسمية له زكاة ـ فيدلّ على عدم وجوب إعلام المستحقّ بكونه زكاة.

والخبر الثاني ظاهر في صورة علم المستحقّ بكون ما يعطيه المالك ـ لا بداعي الزكاة بل بداع آخر ـ زكاة ويعطيها المالك لا بداعي الزكاة.

و إلى ما بيّنّاه يرجع ما أفاده شيخنا في الجواهر في الجمع بين الخبرين قال:«يمكن حمل الحسن المذكور على عدم الاجتزاء بقبض المستحقّ مصرّحاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة، بل على وجه الصلة أو الهبة أو استيفاء دَين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك وأنّه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها، بخلاف الصحيح الأوّل فإنّ أقصاه إيصال الزكاة له من دون تسميتها له ولم يكن قد قبضها مشترطاً في قبضه عدم كونها زكاة، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها

---

(١) الحدائق ١٢: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٢٥.

له، ولا دليل على اشتراطه بل إطلاق الأدلّة يقتضي عدمه خصوصاً بناءً على أنّها في الذمّة أو صارت فيها بالعارض لأنّها كالدين يكفي فيه نيّة الدافع، وكذا بناءً على كونها في العين فإنّه يكفي نيّته وقبض المستحقّ بعنوان التملّك، لإطلاق الأدلّة وصدق امتثال الأمر بالإيتاء ومعلوميّة كون الزكاة ليست من قسم العقود المعتبر مطابقة قبولها ولو فعلاً لإيجابها، بل هي أشبه شيء بالأحكام. واعتبار قبض المستحقّ إنّما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الإيتاء وإلّا فهو ممّا لا ربط له بالدفع، فمع حصول كلّ من الدفع والقبض يتمّ الامتثال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة، بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن كذب الدافع. وقال: إنّها ليست زكاة إلّا أنّ القابض لم يقبضها على أنّها ليست زكاة بل نوى التملّك المطلق الّذي يجامع كونها زكاة في الواقع، لأنّ الإثم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدح في صدق الامتثال في الواقع...» إلى آخر ما ذكره[1].

أقول: بل الظاهر صدق الامتثال للدافع لو حصل القبض من القبض بنيّة أنّها ليست زكاة، لأنّ المفروض أنّ كونها زكاة يتشخّص بنيّة الدافع، ولا مدخليّة لنيّة القابض في هذا التشخيص ولا يقدح مخالفتها لنيّة الدافع المتحقّقة في الواقع في تحقّق تلك النيّة، ولا دليل على اشتراط مطابقة النيّتين في الامتثال. وقصد التملّك المتحقّق في ضمن نيّة الخلاف إن اعتبرناه في التملّك كافٍ في حصول الملك للقابض، وإلّا فلا دليل على اشتراط قصد التملّك منه في حصول الملك له أيضاً.

ثمّ إنّ المنساق من الحسن أو الصحيح المذكور[2] كراهة الامتناع من قبول الزكاة للمستحقّ لو دفع إليه على وجه الزكاة، بل المستفاد من ظاهر بعض الروايات حرمته كما رواه الكليني بعدّة طرق: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تارك الزكاة وقد وجبت له، مثل مانعها وقد وجبت عليه»[3] وقضيّة الجمع بين الروايات حمل ذلك على شدّة الكراهة.

الثامنة: [لو بان الفقير غنيّاً ارتجعت الزكاة]

قال في الشرائع: «لو دفعها إليه على أنّه فقير فبان غنيّاً ارتجعت مع التمكّن، فإن تعذّرت كانت ثابتة في ذمّة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.　(٢) ذكر في: ٤٤٩.　(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ / ٢.

الإمام أو الساعي»[١].

فظاهر العنوان ـ مضافاً إلى تعليلاتهم الآتية لعدم وجوب الإعادة ـ كون الدفع حاصلاً بالطريق المشروع لمعرفة الفقير وإحراز فقره كالقطع بالفقر أو الظنّ به إن قلنا بجواز التعويل عليه هنا، ودعوى الآخذ للفقر مطلقاً أو مع البيّنة أو اليمين إن قلنا باشتراط انضمام أحدهما إلى الدعوى. فأمّا لو دفعها لمجرّد احتمال الفقر أو ظنّه إن لم نقل بحجّيّته أو اعتماداً على خبر من لا يصحّ التعويل عليه كالصبيّ والفاسق وما يجري مجراه فظاهرهم الإجماع على ضمان الدافع حيث تعذّر ارتجاعها وعدم خروجه عن عهدة التكليف. فكيف كان فما سمعته من عبارة الشرائع يتضمّن مسألتين:

إحداهما: [وجوب ارتجاع الزكاة مع إمكانه]

وجوب ارتجاعها مع إمكانه، وظاهرهم الإجماع عليه مع علم الآخذ بأنّها زكاة، علم أنّها لا تحلّ لغير الفقير أو جهله، وعلّلوه[٢] بأنّه: «في أخذه عاصٍ محض فيتعلّق به وجوب الردّ مع بقاء العين والمثل أو القيمة مع التلف» وظاهر هذا البيان يفيد وجوب الردّ على الآخذ ولا يدلّ على وجوب الاسترداد على الدافع، وظاهر التعبير بالارتجاع وجوبه عليه أيضاً والدليل قاصر عن إفادته.

بل ربّما يدلّ على عدم وجوبه أيضاً ما تمسّك به القائلون[٣] بعدم وجوب الإعادة عليه مع عدم إمكان الارتجاع من: «أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر دفعاً مشروعاً فيحصل الامتثال ولا يستعقب الإعادة للأصل» فإنّ حصول الامتثال المسقط لوجوب الإعادة لا يتفاوت فيه الحال بين إمكان ارتجاعها من الآخذ وعدم إمكانه، وهو يقضي بعدم وجوب الاسترداد على الدافع وإن وجب الردّ على الآخذ.

نعم على القول بعدم الامتثال وعدم خروجه عن عهدة التكليف بذلك الدفع، فدليل

---

(١) الشرائع ١: ١٢١.

(٢) الشرائع ١: ١٢١، المدارك ٥: ٢٠٤، غنائم الأيّام ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠، مستند الشيعة ٩: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، الجواهر ١٥: ٣٢٧، الذخيرة: ٤٦٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٦١، المنتهى ١: ٥٢٧، المعتبر ٢: ٥٦٩، المدارك ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، غنائم الأيّام ٤: ١٣١، مستند الشيعة ٩: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

وجوب الاسترداد عليه واضح، وهو: بقاء الامتثال المقتضي لوجوب إيتاء الزكاة لمستحقّها الّذي لا يتمّ إلّا بارتجاع ما دفعه أو بدفع غيره، فكلماتهم في هذا المقام متهافتة.

وأمّا مع انتفاء علم الآخذ فظاهر إطلاق عبارة الشرائع كما سمعته وجوب ارتجاعها أيضاً، وعن المعتبر القطع بعدم جواز الارتجاع: «لأنّ الظاهر أنّها صدقة»[1] أي مندوبة، واستجوده صاحب المدارك[2] إذا ظهر كونها كذلك أي كونها صدقة، واختلف كلام العلّامة في كتابيه المنتهى والتذكرة ففي الأوّل: «ليس للمالك الرجوع لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع»[3] واستقرب في الثاني: «جواز الارتجاع لفساد الدفع لأنّه أبصر بنيّته»[4] واستجوده في المدارك بشرط بقاء العين و انتفاء القرائن الدالّة على كونها صدقة[5].

أقول: والوجه هو جواز الارتجاع بل وجوبه لأنّها مال الغير وصل إلى يد غير مستحقّه فوجب على من أوصلها إليه استرجاعها منه ليوصلها إلى مستحقّها، وظهور كونها صدقة مندوبة أو احتمالها في نظر الآخذ لا ينفيه لأنّ أقصاه حلّ الأخذ له والتصرّف له فيها ما لم ينكشف الفساد على طريقة الحكم الظاهري المجعول للجاهل ما دام جاهلاً لا على حدّ الحكم الواقعي المجعول للواقعة من حيث هي فيكون كمال الغير الواصل إلى يد أحد باعتقاد أنّه لنفسه، أو باعتقاد الإباحة أو احتمالها إذا كان مستنده في الأخذ والتصرّف أصل الإباحة ثمّ انكشف فساد الاعتقاد و الاحتمال بتبيّن كونه مال الغير فكما يجب عليه ردّه مع بقاء العين وردّ مثله أو قيمته مع تلفها فكذا يجب على الدافع استرداده وإيصاله إلى مستحقّه كما لو دفع مال الغير إليه.

وتوهّم أنّه في دفع الزكاة هو الّذي سلّط الآخذ على أخذ ماله والتصرّف فيه وإتلافه فلا يملك الرجوع عليه ومطالبته ولا على تغريمه المثل أو القيمة في صورة تلف العين.

يندفع بأنّه لم يسلّطه على ماله بل سلّطه على الزكاة الّتي هي مال المستحقّ فلا يملكها الآخذ فتستقرّ في ذمّته حتّى مع التلف، ولذا ذكر في الشرائع على تقدير

---

(١) المعتبر ٢: ٥٦٩.
(٢ و٥) المدارك ٥: ٢٠٤ و٢٠٥.
(٣) المنتهى ١: ٥٢٧.
(٤) التذكرة ٥: ٣٤٩.

تعذّر الارتجاع: «أنّها كانت ثابتة في ذمّة الآخذ»[١] فإنّه الموافق لقواعد الضمان[٢] وعموم: «على اليد ما أخذت»[٣] من غير فرق فيه بين صور العلم أو الجهل بالموضوع أو الحكم إذا لم يمكن ارتجاعها.

وأُخراهما:

عدم لزوم ضمانها على الدافع أي عدم وجوب إعادتها عليه من ماله.

وتفصيل القول في ذلك أنّ الدافع إن كان الإمام عليه السلام أو نائبه ففي الذخيرة: «لا أعلم خلافاً في الإجزاء وعدم الضمان»[٤] وعن المنتهى: «أنّه لا خلاف فيه بين العلماء»[٥] وعلّلوه بأنّ المالك خرج من العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائبه و الدافع خرج من العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، وإيجاب الإعادة تكليف جديد منفيّ بالأصل.

وفي المدارك: «الدافع فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر إذ الاطّلاع على الباطن متعذّر، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء. ثمّ قال: إنّما الخلاف فيما إذا كان الدافع هو المالك»[٦].

وأقوالهم في محلّ الخلاف ثلاثة: الأوّل أنّه لا ضمان عليه، كما عن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ[٧] وعليه المحقّق في الشرائع[٨] والثاني: أنّه ضامن ويجب عليه الإعادة، وعليه المفيد وأبو الصلاح[٩] والثالث: ما استقربه المحقّق والعلّامة في المعتبر والمنتهى: «من سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه.»[١٠]

أقول: مقتضى قاعدة عدم الإجزاء في الأمر الظاهري والأمر الظاهري الشرعي المستفاد من دليل اعتبار الظنّ أو الأمارة الشرعيّة على ما حقّقناه في الأُصول[١١] من[١٢] عدم الإجزاء والضمان ووجوب الإعادة، فإنّ طريق دفع المالك على ما أشرنا إليه

---

(١) الشرائع ١: ١٢١.
(٢) أي الضمان الجاري في: التسبيب وعلى اليد والإتلاف.
(٣) المستدرك ١٧: ٨٨، ب ١ من أبواب كتاب الغصب ح ٤، كنز العمّال ٥: ٣٢٧ / ٥٧١٣.
(٤) الذخيرة: ٤٦٣.
(٥) المنتهى ١: ٥٢٧.
(٦) المدارك ٥: ٢٠٥.
(٧) الخلاف ٤: ٢٤٠، المسألة ٢٨، المبسوط ١: ٢٦١.
(٨) الشرائع ١: ١٢١.
(٩) المقنعة: ٢٥٩، الكافي في الفقه: ١٧٣.
(١٠) المعتبر ٢: ٥٦٩، المنتهى ١: ٥٢٧.
(١١) تعليقة على معالم الأُصول ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(١٢) كذا في الأصل، والظاهر: زيادة كلمة «من».

في عنوان المسألة إمّا القطع بفقر الآخذ فيندرج بذلك دفعه في المأمور به الظاهري العقلي، أو الظنّ بالفقر أو دعواه مع البيّنة أو اليمين، أو بدونهما فيندرج في المأمور به الظاهري الشرعي، وقد برهنّا في الأصول أنّه لا يفيد شيء منهما الإجزاء لا لأنّ الامتثال حاصل وهو غير مجز ـ فإنّه غير صحيح ـ بل لانكشاف عدم حصول الامتثال من أصله، فالمأتيّ به غير مأمور به والمأمور به غير مأتيّ به، وهو بعد باقٍ في عهدة المكلّف ويجب عليه الخروج عن العهدة بالإعادة.

وهذا هو الأصل في جميع العبادات من غير فرق فيه بين العمليّة والماليّة وبهذا الأصل نحكم في كلّ مورد تبيّن الاختلال في المأتيّ به بالإعادة فيما يمكن إعادته والقضاء فيما ثبت في نوعه القضاء، إلّا ما خرج منه بدليل دالّ على الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء.

ويؤيّده في خصوص المقام أو يدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان في الصحيح عمّن ذكره: «عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال ﷺ: لا تجزئ عنه»[1].

وعليه فما احتجّ به الموجبون[2] للإعادة مضافاً إلى الرواية من أنّه: «دفعها إلى غير مستحقّها فلا تقع مجزية كالدَين» في غاية الجودة.

وما قيل في ردّه من: «أنّ الدفع كان إلى المستحقّ بحسب الظاهر وإن كان غير مستحقّ بحسب الواقع فيكون مجزئاً، لأنّ التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري»[3] واضح الضعف، لأنّ الاستحقاق الظاهري إنّما يكفي في الحكم بامتثال التكليف المقتضي للإجزاء ما لم ينكشف الخلاف، ومع انكشافه انكشف عدم الامتثال وبقاء التكليف في العهدة.

والقول بعدم وجوب الإعادة لا حجّة له سوى أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر دفعاً مشروعاً فيحصل الامتثال ولا يستعقب الإعادة للأصل وفقد حجّة واضحة عليها.

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٥١ / ٣، الوسائل ٩: ٢١٥ / ٥، ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) و هم: المفيد وأبوالصلاح والشيخ الطوسي.

(٣) الذخيرة: ٤٦٣.

ويظهر الجواب عنه بملاحظة ما عرفت من منع حصول الامتثال بعد انكشاف الخلاف، وحينئذ فالإعادة لا تحتاج إلى حجّة أُخرى غير الأمر الأوّل الباقي في عهدة الدافع.

وحجّة المفصّلين وجهان :

أحدهما: أنّ المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها إلى مستحقّها فبدونه يجب الإعادة.

وثانيهما: ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح ـ قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهماً في حقّ الله إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، وما من رجل يمنع حقّاً من ماله إلّا طوّقه الله عزّوجلّ به حيّة من نار يوم القيامة، قال: قلت له: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال عليه السلام: نعم، قال: قلت فإن لم يعرف لها أهلها فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد، سوء ما صنع، قال عليه السلام: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى» وعن الكافي والتهذيب بعد نقل هذه الرواية: «وعن زرارة مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا.»[1]

وأجاب عن الأوّل في المدارك بأنّه: «إن أُريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا أنّ مثل ذلك لا يسمّى اجتهاداً ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط[2] من انتفاء الضمان مطلقاً، وإن أُريد به البحث عن حال المستحقّ زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة. وعن الروايتين بأنّ موردهما خلاف محلّ النزاع ولكنّهما تدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محلّ

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٣، الوسائل ٩: ٣٨ / ١١، ب ٥ من أبواب وجوب الزكاة. وردت تمام الحديث في الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٢٦١.

النزاع، وأمّا الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه. ثمّ قال: وكيفما كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقّق الامتثال وفحوى الروايتين، وإنّما يحصل التردّد مع استناد الدفع إلى مجرّد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الإعادة و عدم وصول الحقّ إلى مستحقّه، ولعلّ الأوّل أرجح»[1] انتهى.

وفيه: منع تحقّق الامتثال بناءً على القاعدة المتقدّمة[2] مع الاجتهاد وبدونه، ودعوى القطع به غير مسموعة، كما أنّ دعوى دلالة الروايتين بالفحوى عليه ممنوعة، فإنّ مورد الروايتين بمقتضى ظاهر سياقهما: كون المدفوع إليه غير الأهل بمعنى المخالف، وكون الاجتهاد كافياً ـ في الدفع إلى الفقير المخالف الّذي ليس من أهل الولاية ـ في تحقّق الامتثال مع الجهل بحال المدفوع إليه ومسقطاً للإعادة، لا يلازم كونه مع الدفع إلى غير الفقير من أهل الولاية أيضاً كذلك إلّا بالقياس الباطل عندنا.

غاية الأمر أنّ بناء العمل على الروايتين في موردهما يقضي بكون الإيمان المعدود من شروط المستحقّ شرطاً علميّاً، ولا يلزم من ذلك كون الفقر الّذي هو العمدة من شروطه أيضاً شرطاً علميّاً، مع أنّ الأصل في الشروط كونها واقعيّة إلّا ما خرج بالدليل الدالّ على العلميّة، فتوهّم الفحوى ليس إلّا قياساً باطلاً.

فالأصحّ في محلّ النزاع هو ما عرفت من عدم الامتثال المقتضي لعدم سقوط الإعادة، عملاً بالقاعدة المحكّمة المتقنة المعتضدة بالرواية المرسلة[3] مع عدم وضوح المخرج عنها.

ثمّ إنّ في الشرائع بعد العبارة المتقدّمة[4] في صدر المسألة: «وكذا لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممّن تجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله»[5] وذكر الفاسق هنا مبنيّ على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة وسيأتي الكلام فيه.

قال في المدارك: «وقد قطع الشيخ[6] وأكثر الأصحاب[7] بعدم لزوم الإعادة في

---

(١) المدارك ٥: ٢٠٦.
(٢) تقدّمت في: ٤٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، الوسائل ٩: ٢١٥ / ٥، ب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٤) تقدّمت في: ٤٥١.
(٥) الشرائع ١: ١٢١.
(٦) المبسوط ١: ٢٦١.
(٧) منهم: أبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٣، ابن إدريس في السرائر ١: ٤٥٩، العلّامة في المنتهى ١: ٥٢٧.

جميع هذه الصور»[١] وفي الذخيرة: «فالّذي قطع به الأصحاب كالشيخ ومن تبعه، عدم الإعادة في جميع هذه الصور»[٢] وعن المعتبر الاستدلال عليه بأنّ «الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع.»[٣]

أقول: إن كان إجماعاً كما هو ظاهر المحكيّ عن مختلف العلّامة من الإجماع على الإجزاء في الصور المذكورة[٤] فلا كلام وإلّا فما تقدّم من القاعدة المحكّمة مطّردة في الجميع ولا مخرج عنها والإجماع غير معلوم. وما سمعت عن العلّامة محتمل لإرادة الاتّفاق من الخصم، كما احتمله بعض مشايخنا تعليلاً: «بأنّه ذكره في الردّ على أبي‌الصلاح» بعد ما حكى عنه الفرق بين الفقير والغنيّ. ثمّ قال: «مع أنّه يمكن منعه بالتتبّع حتّى عند المتأخّرين فإنّ ظاهر الدروس[٥] وغيره[٦] ـ ممّن جعل المدار على الاجتهاد ـ عدم الفرق بين سائر الشروط. وعن الفاضلان[٧] أنّهما استثنيا من ذلك ما لو ظهر المدفوع إليه عبداً للمالك فأوجبا فيه الإعادة مطلقاً لأنّ المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فيجري مجرى عزلها من غير تسليم»[٨].

استشكله في المدارك: «بأنّ ذلك بعينه آت في سائر الصور فإنّ غير المستحقّ لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره»[٩] ويدفعه وضوح الفرق بين عدم خروج المدفوع عن ملك المالك وبين عدم دخوله في ملك المدفوع إليه، والثابت في سائر الصور هو الثاني وهو لا ينافي خروجه عن ملك المالك، والمقصود من الاستدلال في محلّ النزاع هو الأوّل.

والسرّ فيه بملاحظة أنّ ما في يد العبد من الأموال ملك للسيّد فيد العبد حينئذ في كلّ ما وصل إليه بمنزلة يد السيّد، وظاهر أنّ الشخص لا يملك ثانياً ملك نفسه أو أنّه لا يملك من نفسه، وهذا هو معنى ما ذكره بعض مشايخنا من: «أنّ المراد بعدم الخروج

---

(١) المدارك ٥: ٢٠٧. (٢) الذخيرة: ٤٦٤. (٣) المعتبر ٢: ٥٧٠.
(٤) المختلف ٣: ٢١٠. (٥) الدروس ١: ٢٤٣.
(٦) المسالك ١: ٤١١، المعتبر ٢: ٥٦٩، المنتهى ١: ٥٢٧، المدارك ٥: ٢٠٦ـ٢٠٧، غنائم الأيّام ٤: ١٣٢.
(٧) المنتهى ١: ٥٢٧، المعتبر ٢: ٥٧٠. (٨) الجواهر ١٥: ٣٢٧ ـ ٣٣٢. (٩) المدارك ٥: ٢٠٨.

عن ملك المالك أنّ المال وقع في يد مالكه فهذا كما لو عزله وجعله في صندوق ونحوه»[١] فالفرق في غاية الوضوح إلّا أنّ الوجه في الجميع عدم الفرق في عدم الإجزاء، لعدم تحقّق الامتثال بحسب الواقع وفاقاً لشيخنا المذكور وصاحب الحدائق.[٢]

الصنف الثالث العاملون عليها:

وهم «جباة الصدقات» كما في المعتبر والمنتهى[٣] و «عمّال الصدقات» كما في الشرائع[٤] و «السعاة لتحصيلها» كما في الإرشاد[٥] و«الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك، كما في المدارك والذخيرة[٦]. وعن تفسير عليّ بن إبراهيم نقلاً عن العالم عليه السلام: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها»[٧].

وفي المنتهى: «لا خلاف في استحقاقهم»[٨] وفي الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحقاق هؤلاء سهماً من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وإليه ذهب أكثر العامّة»[٩] وفي المدارك: «قد أجمع علماؤنا وأكثر العامّة[١٠] على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة وإن كانوا أغنياء»[١١].

ويدلّ عليه أيضاً الآية والرواية مثل ما رواه الكليني عن زرارة ومحمّد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح قالا لأبي عبدالله عليه السلام: «أرأيت قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[١٢] أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة»[١٣].

---

(١) الجواهر ١٥: ٣٣٣. (٢) الحدائق ١٢: ١٧١. (٣) المعتبر ٢: ٥٧٠، المنتهى ١: ٥١٩.
(٤) الشرائع ١: ١٢١. (٥) الإرشاد ١: ٢٨٦. (٦) المدارك ٥: ٢٠٨، الذخيرة: ٤٥٣.
(٧) تفسير القمّي ١: ٢٩٩. (٨) المنتهى ١: ٥١٩. (٩) الذخيرة: ٤٥٣.
(١٠) منهم: الشافعي في الأمّ ٢: ٧٢، ابن قدامة في المغني ٢: ٥١٦.
(١١) المدارك ٥: ٢٠٨. (١٢) التوبة: ٦٠.
(١٣) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، الفقيه ٢: ٤ ـ ٥ / ١٥٧٧، تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ / ٢، الوسائل ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ١، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

وعن أبي حنيفة أنّه يعطى عوضاً وأجرة لأنّه لا يعطى إلّا مع العمل ولو فرّقها المالك أو الإمام لم يكن له نصيب، ولأنّه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحلّ لغنيّ[١].

وأجيب عن الأوّل: بأنّ عدم إعطائهم إلّا مع العمل لا ينافي استحقاقهم لأنّهم إنّما يستحقّونه بشرط العمل لا أنّها عوض عن عملهم، ولذا لا يعتبر فيها تقدير العمل ولا تعيين المدّة ولا تقدير الأجرة.

وعن الثاني: بأنّهم إنّما يستحقّونها باعتبار العمل لا باعتبار الفقر، فلا ينافي غناهم لاستحقاقهم، كما أنّ ابن السبيل كذلك فإنّه يعطى وإن كان غنيّاً في بلده.

وإذ قد عرفت أنّ العامل إنّما يستحقّ السهم لعمله لا مطلقاً، تعرف أنّه لو أخلّ بالعمل لم يستحقّ شيئاً، ومنه[٢] ما لو دفعها المالك بنفسه إلى الفقير أو إلى الإمام فسقط بذلك حقّ العامل، كما نصّ عليه في المنتهى والتذكرة[٣] وفي المنتهى أيضاً أنّه: «إذا فرّقها الإمام بنفسه لم يكن له أخذ شيء منها، لأنّ استحقاق سهمه من الخمس لما يفعله من المصالح وهذا منها»[٤].

وفي التذكرة: «لو تولّى الإمام أو الوالي من قبله قسمتها لم يستحقّ منها شيئاً، لأنّه يأخذ رزقه من بيت المال لأنّه يتولّى أمور المسلمين، وهذا من جملة المصالح»[٥] وفي الشرائع: «أنّ الإمام مخيّر بين أن يقدّر لهم جعالة مقدّرة، أو أجرة عن مدّة مقدّرة»[٦] وفي المدارك: «لا ريب في جواز الأمرين مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطائهم ما يراه الإمام كباقي الأصناف»[٧] وفي المنتهى ذكر الوجوه الثلاث بقوله: «وللإمام أن يقدّر له أجرة معلومة عن مدّة معيّنة، أو يجعل له جعالة، أو يجعل له نصيباً من الصدقات»[٨] والمرويّ من هذه الوجوه هو الأخير لحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت ما يعطى المصدّق؟ قال عليه السلام: ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء»[٩] فهذا هو الأولى. ولذا ذكر

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤٤، المغني ٢: ٥١٦.
(٢) أي من موارد عدم استحقاق العامل للزكاة.
(٣) المنتهى ١: ٥١٩، التذكرة ٥: ٢٤٨.
(٤) المنتهى ١: ٥١٩.
(٥) التذكرة ٥: ٢٤٨.
(٦) الشرائع ١: ١٢١.
(٧) المدارك ٥: ٢١٣.
(٨) المنتهى ١: ٥١٥ ـ ٥١٩.
(٩) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٨ / ٤٥، الوسائل ٩: ٢١١ / ٤، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

في التذكرة: «والوجه أنّه لا يشترط تقدير الأُجرة أو السهم لأنّ له نصيباً يفرضه تعالى فلا يشترط في استعماله غيره، ولقول الصادق عليه السلام[1] ثمّ ذكر الرواية.

وفيها أيضاً بعد ما ذكر تخيير الإمام بين أن يستأجره لمدّة معلومة أو يعقد له جعالة فإذا عمل ما شرط عليه فإن كان أُجرة مثله أقلّ كان الفاضل من الثمن من الصدقة مردوداً على أهل السهام، وإن كان السهم أقلّ من أُجرته جاز للإمام أن يعطيه الباقي من بيت المال. وقال بعيد ذلك: «ويجوز أن يعطيه من باقي الصدقة ويقسّم الفاضل عن أُجرته بين باقي المستحقّين لأنّ الفاضل لمّا ردّ عليهم كان الناقص عليهم» ونقل نحوه عن الشهيد في البيان قائلاً: «ولو عيّن له أُجرة فقصر السهم عن أُجرته أتمّه الإمام من بيت المال ومن باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أُجرته فهو لباقي المستحقّين»[2].

وفي الشرائع: «يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على مايحتاج إليه فيه جاز، وأن لايكون هاشميّاً. وفي اعتبار الحرّيّة تردّد»[3].

والظاهر عدم الخلاف في اعتبار الثلاث الأُولى، وفي اعتبار الفقه خلاف، فعن المعتبر: الميل إلى عدم اعتباره[4] وعن البيان استحسانه[5] وفي المدارك: نفي البأس[6] ولا يخلو عن وجه، لأنّ معرفة المسائل المتعلّقة بالعمالة حسبما يحتاج إليه بالتقليد أيضاً ممكن، ولو أُريد بالفقه ما يعمّ ذلك كان النزاع لفظيّاً.

وانتفاء الهاشميّة إنّما يعتبر من حيث عدم استحقاقهم النصيب لكونه من الزكاة فلو تبرّع الهاشمي بالعمل أو استأجره المالك بأُجرة من غير الزكاة فالظاهر عدم البأس به كما نصّ على جوازه في المدارك. وظاهر النصّ الوارد فيه أيضاً هو المنع من أخذ النصيب ففي صحيح العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال:

«إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات

---

(١) التذكرة ٥: ٢٤٩.

(٢) البيان: ١٩٤، عبارة المنقول هنا تختلف عمّا في كتاب البيان، إليك نصّها:...فليشترط في الإجارة العلم بالعمل والأُجرة، ولو قصر السهم عن أجرته فهو لباقي المستحقّين، ولو يسمّ له شيئاً جاز ويعطيه الإمام عليه السلام.

(٣) الشرائع ١: ١٢١.

(٤) المعتبر ٢: ٥٧١.

(٥) البيان: ١٩٩.

(٦) المدارك ٥: ٢١١ ـ ٢١٢.

المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الّذي جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يابني عبدالمطّلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ـ ثمّ قال أبو عبدالله ﷺ: اللّهمّ اشهد قد وعدها ـ فما ظنّكم يابني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أتروني موثراً عليكم غيركم»[١].

والأقرب في الحرّية أيضاً عدم الاعتبار وفاقاً للعلّامة في المختلف ومال إليه في المعتبر[٢] على ما حكي، ونفى عنه البأس في المدارك: «لحصول الغرض بعمل المملوك»[٣] إذا استعمله بإذن مولاه، ولا ينافيه كون العامل يستحقّ نصيباً من الزكاة والمملوك لا يملك، لأنّ عمل العبد كعمل المولى فيعود النصيب إلى المولى و يملكه باعتبار أنّه كأنّه العامل. ولو كان مكاتباً فالظاهر عدم الخلاف في جواز عمالته، لأنّه صالح للتكسّب والملك كما في المدارك[٤].

الصنف الرابع المؤلّفة قلوبهم:

ولا خلاف في أنّ لهم سهماً من الزكاة، وقد نصّ القرآن بذلك[٥] وفي المدارك: «أجمع العلماء كافّة على أنّ للمؤلّفة قلوبهم سهماً من الزكاة»[٦] وفي المنتهى: «استحقاقهم ثابت بالنصّ والإجماع»[٧] وفي الذخيرة: «لا أعلم خلافاً بين العلماء في أنّ للمؤلّفة قلوبهم سهماً من الزكاة، والإجماع عليه منقول»[٨].

وإنّما الخلاف في مقامين :

أحدهما: في اختصاص هذا السهم بالكفّار أو شموله للمسلمين أيضاً؟ فعن الشيخ في المبسوط: «المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الّذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف علماؤنا مؤلّفة أهل الإسلام»[٩] ونسبه في الذخيرة والمدارك إلى المحقّق وجماعة من

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٨/١، الوسائل ٩: ٢٦٨/١، ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي ٤: ٥٨/١.
(٢) المعتبر ٢: ٥٧١.
(٣ و٤) المدارك ٥: ٢١٣.
(٥) التوبة: ٦٠.
(٦) المدارك ٥: ٢١٤.
(٧) المنتهى ١: ٥١٩.
(٨) الذخيرة: ٤٥٤.
(٩) المبسوط ١: ٢٤٩.

الأصحاب[١] إلّا أنّ المحقّق في الشرائع قال: «هم الكفّار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلّفة غيرهم»[٢] ونحوه عن الخلاف[٣] والمصباح[٤] والوسيلة[٥] والإرشاد[٦] فلم يذكروا الاستمالة إلى الإسلام، ولعلّ المراد من عبارة المبسوط الاستمالة إلى الإسلام لمجرّد الجهاد مع المسلمين لأهل الشرك لا لقبول الإسلام فيكون معنى الجميع واحداً.

ويرجع الكلّ إلى ما عن الاقتصاد: «أنّهم قوم كفّار لهم ميل إلى الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب، وعن بعضهم أنّه فسّره بالمنافقين»[٧] ولعلّ المراد به ابن الجنيد لأنّه فسّره بأنّهم: «من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلّا قلبه»[٨] ويمكن إرجاع ذلك أيضاً إلى قول الشيخ ومن تبعه[٩] بناءً على أن يكون المراد من الكافر أعمّ ممّن يكون كافراً في الظاهر والباطن ومن يكون كافراً في الباطن كالمنافق. فالكلمات المذكورة صراحة وظهوراً تعطي الاختصاص بالكفّار، وقيل: الظاهر أنّه المشهور[١٠] وعبارة المبسوط تؤذن بدعوى الإجماع عليه، وعن الغنية نفي الخلاف عنه[١١].

وفي مقابل هذا القول ما نقل عن المفيد من: «أنّ المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون، ومشركون»[١٢] وهو ظاهر المحكيّ عن الحلبي في إشارة السبق قائلاً: «هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّاراً»[١٣] ونحوه ما في النافع[١٤] وعزي إلى المعتبر[١٥] والتذكرة[١٦] وقيل[١٧] مال إليه جماعة من المتأخّرين[١٨] بل هو صريح الحلّي في

---

(١) الذخيرة: ٤٥٤، المدارك ٥: ٢١٤.
(٢) الشرائع ١: ١٢١.
(٣) الخلاف ٤: ٢٣٣، المسألة ١٦.
(٤) لا يوجد لدينا.
(٥) الوسيلة: ١٢٨.
(٦) الإرشاد ١: ٢٦٨.
(٧) الاقتصاد: ٢٨٢.
(٨) المختلف ٣: ٢٠٠.
(٩) منهم: يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٤٣ والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٥٣.
(١٠) الحدائق ١٢: ١٧٥.
(١١) الغنية: ١٢٣، هذه العبارة في الغنية يختلف عن المنقول هنا اختلافاً طفيفاً.
(١٢) لم نعثر على نصّ هذه العبارة في آثار المفيد.
(١٣) إشارة السبق: ١١٢.
(١٤) النافع: ٥٩.
(١٥) المعتبر ٢: ٥٧٣.
(١٦) التذكرة ٥: ٢٤٩ و٢٥١.
(١٧) الجواهر ١٥: ٢٣٩.
(١٨) المدارك ٥: ٢١٥، الذخيرة: ٤٥٤، الرياض ٥: ١١ ـ ١٢، غنائم الأيّام ٤: ١٣٧، مستند الشيعة ٩: ٢٧٦، الحدائق ١٢: ١٧٧.

السرائر قائلاً: «المؤلّفة ضربان: مؤلّفة الكفر، ومؤلّفة الإسلام. وقال شيخنا أبو جعفر: المؤلّفة ضرب واحد وهم مؤلّفة الكفر. والأوّل مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح»[١] هكذا نقله العلّامة في المختلف واستقربه استناداً إلى عموم كونها مؤلّفة، وما في خبر زرارة ومحمّد بن مسلم الآتي من قول الصادق عليه السلام: «سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ»[٢] قال: «وإنّما يكون عامّاً لو تناول القسمين»[٣].

وقد شاع نقل هذا القول أيضاً عن الشافعي حيث إنّه «قسّم المؤلّفة قسمة أوّلية إلى قسمين مشركين ومسلمين، ثمّ جعل المشركين صنفين :

أحدهما: قوم من المشركين لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أُميّة و غيره، والثاني: قوم مشركون لهم قوّة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم من المسلمين فهؤلاء كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفافاً لشرّهم.

وجعل المسلمين أربعة أصناف: قوم لهم شرف وسداد ولهم نظراء من الكفّار إذا أُعطوا نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نيّاتهم ضعف أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله ليقوّي نيّاتهم.

وقوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم الإمام قاتلوا عن المسلمين وإن لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الإمام إلى مؤنة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألّفون ليقاتلوا المشركين و يدفعونهم.

وقوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام وإن لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبوها إلى مؤنة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأنّ فيه مصلحة»[٤] انتهى ملخّصاً.

---

(١) السرائر ١: ٤٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٦، الفقيه ٢: ٤ / ١٥٧٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ / ١، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المختلف ٣: ٢٠٠.

(٤) سنن البيهقي ٧: ١٩، المغني ٧: ٣٢٠، الشرح الكبير، بهامش المغني ٢: ٦٩٣.

وعن حواشي القواعد للشهيد الأوّل: «لا ريب أنّ التأليف متحقّق في الجميع إلّا أنّ المؤلّفة قلوبهم زمن النبيّ ﷺ الّذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم، ما كانوا كفّاراً بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرافاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم، وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء»[١].

أقول: في تحقّق التأليف فيما عدى الصنف الثاني منع واضح، فصدق المؤلّفة قلوبهم على الجميع محلّ منع، لعدم صدق المشتقّ مع انتفاء المبدأ. ولو سلّم أنّ النبيّ ﷺ كان يعطي الجميع من الصدقة فلا نسلّم أنّه يعطيهم من سهم المؤلّفة، لجواز كونه إنّما يعطي ما عدى الأخير من سهم سبيل الله والأخير من سهم العمالة، كما احتمله هو في البيان[٢] والشهيد الثاني في روض الجنان[٣].

وممّا بيّنّاه يظهر تطرّق المنع إلى اندراج الصنف الثاني من صنفي المشركين في المؤلّفة ومنع كون ما أعطاهم من سهم المؤلّفة.

ومن ذلك يظهر ما في عبارة المجمع للشيخ الطريحي قائلاً: «والمؤلّفة قلوبهم أي المستمالة قلوبهم بالمودّة والإحسان وكان النبيّ ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم من الصدقات وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يعطيه دفعاً لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعاً في إسلامه وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهليّة»[٤].

وربّما يستشمّ من عبارة المفيد المحكيّة عن كتاب الإشراف، اختصاصه بقوم من المسلمين قائلاً فيه: «هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه ويقيمون عليه فيألفون ويزيل عنهم بذلك دواعي الارتياب»[٥] واختاره صريحاً صاحب الحدائق فإنّه بعد ما نقل طائفة من الأخبار الواردة في المؤلّفة قال: «وهذه الأخبار كما ترى كلّها ظاهرة في أنّ المؤلّفة قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه لكنّه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فأمر الله تعالى نبيّه بتألّفهم بالمال لكي تقوّى عزائمهم وتشتدّ

---

(١) لم نظفر عليها.
(٢) البيان: ١٩٥.
(٣) لم نظفر في روض الجنان ما يدلّ على ذلك، ولكن نعثر عليها في المسالك ١: ٤١٤.
(٤) مجمع البحرين ١: ٨٩، مادّة: أ، ل، ف.
(٥) الإشراف: ٢٣٩، مصنّفات الشيخ المفيد ٩.

قلوبهم على البناء[١] على هذا الدين، فالتأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفّاراً كانوا أو مسلمين وأنّهم يتألّفون بهذا السهم لأجل الجهاد»[٢] انتهى.

وأمّا الأخبار المتعلّقة بالمقام فهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام:

«سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿والمؤلّفة قلوبهم﴾ قال عليه السلام: هم قوم وحّدوا الله عزّوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الّذي دخلوا فيه وأقرّوا به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتأذن لي بالكلام؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال الّتي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا وإن كان غير ذلك لم نرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله، ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على قوله ورأيه، فحطّ[٣] الله فورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»[٤].

وصحيحته الأخرى أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: «المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم ويعلّمهم»[٥].

ومرسلة موسى بن بكير عن الباقر عليه السلام: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به، فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألّفهم المؤمنين بعد رسول الله لكي ما يعرفوا»[٦].

---

(١) في الحدائق: على البقاء.
(٢) الحدائق ١٢: ١٧٧.
(٣) في هامش الأصل: يعني فرو نشانيدن آتش غضب ايشان را.
(٤) الكافي ٢: ٤١١ / ٢.
(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ـ٥٠ / ٣، الوسائل ٩: ٢١١ ـ ٢١٢ / ٧، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٦) الكافي ٢: ٤١٢ / ٥.

وفي حديث عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام: «والمؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعلّمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.»[1]

والمرسلة المرويّة عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه «قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿والمؤلّفة﴾ قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله»[2].

وخبر زرارة ومحمّد بن مسلم في الصحيح أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: «أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾[3] إلى آخر الآية أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إنّ الإمام عليه السلام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة. قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال عليه السلام: يازرارة لوكان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال عليه السلام: سهم المؤلّفة وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ...» الحديث[4].

و هذه الروايات كما ترى كلّها متقاربة العبارات متطابقة المضامين، ومفادها: أنّ التأليف إنّما كان لغرض إلقاء معرفة النبيّ صلى الله عليه وآله أو معرفة ما جاء به من فرائض الله في قلب من لا يعرفه أو يشكّ فيه أو في بعض ما جاء به، فيكون محلّه الكفّار الّذين كفرهم باعتبار ما يرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله مع دخولهم في دين الإسلام باعتبار ما يرجع إلى معرفة الله سبحانه وتوحيده وخلعهم الشرك عن أنفسهم وخروجهم من عبادة غيره تعالى لعدم انحصار الكفر في الشرك بالله أو في كفر الجحود للنبيّ صلى الله عليه وآله ووصفهم بكونهم مسلمين لو سلّم فإنّما هو لمجرّد ما ذكر من التوحيد وخلع الشرك وعبادة غير الله تعالى.

نعم يستفاد من الخبر الأخير أنّ من لا يعرف الّذي يعطى من سهم المؤلّفة أعمّ ممّن لا يعرف النبيّ ومن لا يعرف الوصيّ بعده بناءً على أن يكون المراد من الإمام الّذي

---

(١) تفسير القمّي ١: ٢٩٩. (٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٠. (٣) التوبة: ٦٠.
(٤) الكافي ٣: ٤٩٦ / ١، الفقيه ٢: ٤ / ١٥٧٧، تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ / ٢، الوسائل ٩: ٢٠٩ / ١، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

يعطيهم «السيّد الرئيس المطاع» نبيّاً كان أو وصيّاً، ويكون اللام في قوله ﷺ: «لأنّهم يقرّون له بالطاعة» للغاية كما هوالظاهر، ولقرينة اللام فيقوله ﷺ: «ليرغب فيالدين».

ويكون حاصل المراد أنّ الإمام ﷺ «المطاع» يعطي من لا يعرفه بالنبوّة أو الوصاية لأن يفضيه إلى معرفته ويقرّ له بالطاعة و ليرغب في دين الله الّذي جاء به النبيّ ﷺ المتضمّن لوجوب الولاية للأئمّة ﷺ فيكون المؤلّفة قلوبهم أعمّ من الكافر والمسلم بهذا المعنى، وهو المراد من قوله ﷺ: «وسهم المؤلّفة عامّ». وقوله ﷺ: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك» معناه أنّ إعطاء المؤلّفة بالمعنى الأعمّ من وظائف النبيّ ﷺ والوصيّ ﷺ بعده دون غيرهما ممّن يتولّى إعطاء الزكاة، فهذا يدلّ على سقوط هذا السهم في أزمنة الغيبة، والله العالم.

وأمّا تأليف الكفّار الغير الموحّدين لأجل الاستعانة بهم على الجهاد مع المشركين وقتال أهل الحرب ـ حسبما ذكره الشيخ في المبسوط[١] ومن وافقه[٢] ـ فأخبار الباب قاصرة الدلالة عليه، فإن كان إجماع كما كان يشعر به عبارة المبسوط[٣] ونفي الخلاف المحكيّ عن الغنية[٤] والإجماع المنقول عن الخلاف[٥] ويعضده الشهرة المحكيّة، وإلّا فللبحث فيه مجال واسع.

والّذي يسهّل الخطب في ذلك أنّ أصل هذا البحث قليل الثمرة كما في كلام جماعة[٦] لجواز الدفع إليهم لأجل الفائدة المذكورة من سهم المصالح وسبيل الله لا من سهم المؤلّفة، ولذا ذكر صاحب المدارك ـ بعد ما نقل عن الشافعي ما تقدّم من تقسيمه المؤلّفة إلى قسمي المشركين وأقسام المسلمين ـ أنّه: «لا ريب في جواز الدفع إلى جميع هذه الأقسام من الزكاة، لكن مع عدم تحقيق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين.»[٧]

وثانيهما[٨]: في سقوط سهم المؤلّفة بعد النبيّ ﷺ فعن ابن بابويه في الفقيه أنّه

(١ و٣) المبسوط ١: ٢٤٩. (٢) تقدّم تخريج مصادرهم في: ٤٦٣. (٤) الغنية: ١٢٣.
(٥) الخلاف ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المسألة ١٦. (٦) منهم: النراقي في مستند الشيعة ٩: ٢٧٧.
(٧) المدارك ٥: ٢١٥. (٨) تقدّم أحدهما في: ٤٦٢.

يسقط[١] وعزي إلى النهاية[٢] والوسيلة[٣] أيضاً، وقيل: هو قول لبعض العامّة[٤] وعلّلوه بأنّه سبحانه أعزّ الدين وقوّى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف. ولا يخفى ضعفه.

وعن المحقّق في المعتبر: «الظاهر بقاؤه لأنّ النبيّ ﷺ كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته ولا نسخ بعده»[٥] وهذا أيضاً استدلال ضعيف، إذ لا يلزم كون السقوط من باب النسخ لثبوت الواسطة بين البقاء والنسخ.

وعن الشيخ أنّه: «يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام دون زمن حضوره، لأنّ الغرض من التأليف إنّما يكون للجهاد الساقط في زمان غيبة الإمام»[٦] وهذا التعليل وإن كان عليلاً لعدم انحصار الغرض في الجهاد لما عرفت، ولكنّ القول المذكور قويّ بالنظر إلى النصّ الدالّ على كون التأليف وإعطاء سهم المؤلّفة من وظائف الإمام عليه السلام المطاع نبيّاً كان أو وصيّاً كخبر زرارة ومحمّد على ما بيّنّاه[٧] فلاحظ وتأمّل.

الصنف الخامس جهة الرقاب:

المعبّر عنها في الآية بقوله: ﴿وفي الرقاب﴾[٨] وإنّما عدل هنا عن اللام بكلمة «في» لأنّ المال في الرقاب يصرف في فكّ رقبتهم وإزالة رقّيتهم، لا أنّه يعطونهم يتصرّفون فيه كيف شاؤوا بخلاف الأصناف الأربع السابقة، فالرقاب جهة لصرف المال لا أنّهم يملكونه بأنفسهم. وكذلك الغارمون وما بعده، فإنّ المال يصرف في قضاء ديونهم، لا أنّه يصرف إليهم حتّى يتصرّفوا فيه كيف شاؤوا. هكذا نقله في المدارك[٩] وغيره عن جمع من المفسّرين[١٠]. وتكريرها في سبيل الله للتأكيد، قيل: «ليدلّ على فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين»[١١].

---

(١) الفقيه ٢: ٦. (٢) النهاية: ١٨٥. (٣) الوسيلة: ١٢٨.

(٤) منهم: الكاشاني في بدايع الصنايع ٢: ٤٥، ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٧٥.

(٥) المعتبر ٢: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٦) المبسوط ١: ٢٤٩، الخلاف ٤: ٢٣٣، المسألة ١٦، النهاية: ١٨٥، ولكن عبارة الشيخ في الخلاف يختلف عن المنقول هنا اختلافاً طفيفاً.

(٧) تقدّم في ص ٤٦٧.

(٨) التوبة: ٦٠. (٩) المدارك ٥: ٢١٦.

(١٠) منهم: النيسابوري في غرائب القرآن (جامع البيان للطبري ١٠): ١١١، البيضاوي في تفسيره ٣: ٧٢.

(١١) الكشّاف ٢: ٢٨٢.

وهذا الصنف مع أنّه نصّ عليه في الكتاب أجمع عليه العلماء.

وعن التذكرة: «أنّ الرقاب من جملة الأصناف المعدودة في القرآن وأجمع المسلمون عليه، واختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا أنّ المراد به صنفان: المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم، والعبيد تحت الشدّة يشترون ويعتقون، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1] وهو شامل لهما، فإنّ المراد إزالة رقّيته»[2] انتهى ونسبته إلى الشهرة إنّما هو بالإضافة إلى الحصر المتضمّن لنفي ما عدى الصنفين لا بالإضافة إلى إثباتهما، فإنّ كون الصنف الأوّل مراداً من الآية ممّا أجمع عليه الفريقان العامّة والخاصّة، كما أنّ دخول ثانيهما في المراد منها ممّا أجمع عليه أصحابنا، والإجماعات المستفادة من عباراتهم صراحة وظهوراً في حدّ الاستفاضة، ووافقهم على ذلك أكثر العامّة لأنّ المخالف منهم فيه أبو حنيفة[3] والشافعي[4] كما في كلام جماعة منهم المحقّق في المعتبر قائلاً على ما حكي: «سهم الرقاب ويدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة، وحكي عن أبي حنيفة والشافعي الاختصاص بالمكاتبين»[5] انتهى.

ولذا قال في المدارك: «أمّا جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة فهو قول علمائنا وأكثر العامّة[6]»[7] فإنّ تخصيصه الحكم بأكثر العامّة إنّما هو بالقياس إلى العبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة لا المكاتبين إذ لا خلاف عندهم فيه.

وفي مقابل المشهور ـ على ما بيّنّاه: من أنّ النسبة إليه بالإضافة إلى نفي ماعدى الصنفين ـ قول المحقّق في الشرائع والمعتبر حيث جعل أصناف الرقاب الداخلة في الآية ثلاثة: «ثالثها العبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدّة لكن بشرط عدم

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) التذكرة ٥: ٢٥٥.
(٣) المبسوط ٣: ٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٥، الهداية ١: ١١٢.
(٤) الأُمّ ٢: ٧٢، حلية العلماء ٣: ١٥٧، المهذّب ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٠٠.
(٥) المعتبر ٢: ٥٧٤.
(٦) حكاه الكاشاني في بدائع الصنايع ٢: ٤٥، ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٧٧.
(٧) المدارك ٥: ٢١٦.

المستحق»[١] بل ظاهر عبارته المحكيّة عن المعتبر كونه إجماع علمائنا قائلاً: «ولو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضرّ، وعليه فقهاء الأصحاب»[٢] انتهى.

وأضاف في الشرائع إلى الثلاثة رابعاً وتردّد فيه حيث قال: «وروي رابع وهو من وجب عليه كفّارة ولم يجد فإنّه يعتق عنه، وفيه تردّد»[٣].

ومراده بالرواية ما أورده عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً عن العالم عليه السلام قال:

«وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم»[٤] ووجه تردّده على مافهمه صاحب المدارك: «عدم وضوح إسناد الرواية، لأنّ عليّ بن إبراهيم أوردها مرسلة. قال: وهو في محلّه»[٥] ويمكن جبر هذا الضعف بما في عبارتي المبسوط والتذكرة من ظهور كونها ممّا أجمع الأصحاب على روايته، ففي عبارة المبسوط: «وروى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق»[٦] وفي عبارة التذكرة: «وروى علماؤنا ثالثاً وهو من وجب عليه كفّارة عتق في ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفّارته، لرواية عليّ بن إبراهيم...»[٧] إلى آخر ما ذكره.

هذا ولكن يشكل ذلك بعدم ظهور عامل بها حتى أنّ الشيخ الّذي قد عرفت عبارته لم يعمل بها، لأنّه قال بعد العبارة المذكورة: «والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه» وعن المعتبر جواز إعطائه من سهم الغارمين أيضاً: «لأنّ القصد بذلك إبراء ذمّة المكفّر ممّا في عهدته»[٨] واستجوده في المدارك تعليلاً بأنّ: «ذلك في معنى الغرم»[٩] فالقول الرابع لم يتحقّق قائله.

(١ و٣) الشرائع ١: ١٢١.
(٢) المعتبر ٢: ٥٧٤، ٥٧٥.
(٤) تفسير القمّي ١: ٢٩٩.
(٥) المدارك ٥: ٢١٩.
(٦) المبسوط ١: ٢٥٠.
(٧) التذكرة ٥: ٢٥٥.
(٨) المعتبر ٢: ٥٧٤.
(٩) المدارك ٥: ٢١٩.

نعم هاهنا قول آخر يكون هو رابع الأقوال، وهو جواز الإعتاق من الزكاة مطلقاً أي من غير اشتراط الضرورة ولا عدم المستحقّ وكذلك شراء الأب منها، استجوده في المدارك بعد ما نسبه إلى العلّامة في القواعد[١] قال: «وقوّاه ولده في الشرح[٢] ونقله عن المفيد[٣] وابن إدريس[٤] وهو جيّد، لإطلاق الآية الشريفة». ويؤيّده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن أيّوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الّذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأُعتقه؟ قال: فقال عليه السلام: اشتره وأعتقه، قلت: وإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال عليه السلام: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم. قال وفي حديث آخر: بمالهم»[٥]. وما رواه الكليني عنه عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمّد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال عليه السلام: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»[٦].[٧]

أقول: وفي كون موردهما من سهم الرقاب نظر لما ستعرفه، فالأقوى هو الاقتصار في هذا السهم على المكاتبين والعبيد الّذين في الضرورة والشدّة كما هو المشهور عملاً - بعد الإجماع بقسميه على دخولهما في صنف الرقاب المنصوص عليه في الآية - بالمرسل المنجبر قصوره سنداً ودلالة باشتهار العمل به بل الإجماع عليه عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال عليه السلام: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»[٨].

والصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة

---

(١) القواعد ١: ٣٤٩. (٢) الإيضاح ١: ١٩٦. (٣) المقنعة: ٢٤١.
(٤) السرائر ١: ٤٦٣. (٥) علل الشرايع ٢: ٣٧٢ / ١.
(٦) الكافي ٣: ٥٥٢، الوسائل ٩: ٢٥١ / ١، ب ١٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.
(٧) المدارك ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٨) الوسائل ٩: ٢٩٣ / ١، ب ٤٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الفقيه ٣: ١٢٥ / ٣٤٧١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥ / ٨.

يعتقها. فقال عليه السلام: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم. ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال عليه السلام: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه»[1].

فإنّ الآية إن كانت من المجمل فيبيّنها الخبران، وإن كانت من العامّ فيخصّصها الخبران، وقضيّة ذلك اختصاص سهم الرقاب بهذين الصنفين لأنّهما المراد من الرقاب لا غير.

والمناقشة في دلالة الخبر الثاني على كونه من هذا السهم لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناء على القول بعمومه لكلّ قربة، يدفعها الاستثناء من قوله عليه السلام: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» بتقريب أنّ الظلم عبارة عن وضع الشيء على غير مستحقّه، فيدلّ على أنّ اشتراء مطلق النسمة من مال الزكاة ثمّ إعتاقها ليس من مستحقّي الزكاة، والاستثناء يدلّ على أنّ اشتراء العبد المسلم إذا كان في ضرورة الشدّة تحت مواليه وإعتاقه ليس ظلماً فيكون من مستحقّي الزكاة.

ولا يمكن اندراجه في الفقراء والمساكين ولا في العاملين ولا في المؤلّفة قلوبهم ولا في الغارمين ولا في أبناء السبيل، فيبقى في ظاهر النظر مردّداً بين الرقاب وسبيل الله، إلّا أنّه يرجّح الأوّل في دقيق النظر أخذاً بظاهر اللفظ، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2] أي فكّهم وتخليصهم عن الرقيّة أظهر في الشمول لإعتاق العبد الّذي يكون في الشدّة من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾[3] ويعضده فهم الأصحاب، ويبقى تحت المستثنى منه العبيد الّذين لا يكونون في ضرورة وشدّة وإن كانوا مسلمين.

ويمكن اندراج المكاتبين أيضاً مع قطع النظر عن الخبر الأوّل المصرّح بدخوله في المراد من الرقاب في المستثنى لأنّ العجز عن أداء مال الكتابة نوع من الضرورة.

وبما بيّنّاه ينقدح ضعف القول: بجواز اشتراء العبد وإعتاقه من هذا السهم مع عدم المستحقّ، والقول بجواز الاشتراء والإعتاق عمّن وجب عليه كفّارة العتق، و القول بجواز الاشتراء والإعتاق مطلقاً، لدخول الجميع في إطلاق المستثنى منه بعد استثناء العبد المسلم في الضرورة، وقضيّة ذلك إرجاع التأويل في الروايات المستدلّ بها على هذه الأقوال إمّا بحملها على صورة الضرورة والشدّة، أو صرف إطلاقها إلى سبيل الله إن

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٠ / ١٦.

(٢ و٣) التوبة: ٦٠.

قلنا بعمومه لكلّ قربة.

وحمل قوله ﷺ: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» جمعاً، كما جزم به صاحب المدارك.(١)

يدفعه أنّه يوجب المجاز في لفظ الظلم بلا قرينة عليه، ومجرّد الجمع لا يصلح قرينة عليه لإمكانه بأحد الحملين المذكورين، بل هو المتعيّن لكون التقييد أو التخصيص أرجح من المجاز على ما حقّق في الأُصول.(٢)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المدارك ٥: ٢١٧.

(٢) تعليقة على معالم الأُصول ٢: ٢٠٥ ـ ٢١٠، تعارض المجاز والتخصيص.

الفهـرس

كتاب الزكاة

الزكاة لغة واصطلاحاً ٤

المقصد الأوّل في زكاة المال

أدلّة وجوب الزكاة ٧

هل يجب في المال حقّ آخر سوى الزكاة والخمس؟ ٩

نقل كلام الشيخ في وجوب حقّ الحصاد ١٠

آيات القرآن وحقّ الحصاد ١١

الروايات وحقّ الحصاد ١٢

دلالة الآيات والروايات على استحباب حقّ الحصاد ١٥

المبحث الأوّل في من يجب عليه الزكاة:

المطلب الأوّل في اشتراط وجوب الزكاة بالبلوغ ١٦

المسألة الأولى: الزكاة في مال الطفل الّذي يكون من قبيل النقدين ٢٠

المسألة الثانية: الزكاة في غلّات الطفل ٢٤

المسألة الثالثة: الزكاة في مواشي الصبيّ ٢٨

تذنيب: هل الطفل والصبيّ يعمّ الحمل أم لا؟ ٣١

الاتّجار بمال الطفل وبيان أقسامها الأولى والثانية ٣٢

المسألة الأولى: فيما لو كان المتّجر وليّاً واتّجر للطفل لا لنفسه ٣٣

أجرة عمل المتولّي لمال اليتيم ٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اعتبار أُجرة المثل لعمل المتولّي لمال اليتيم وأدلّته ٣٦
هل يعتبر في استحباب الزكاة في مال الطفل حصول الربح أو عدم الخسران؟ ٣٨
هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ أن يكون مليّاً أو لا؟ ٣٩
هل يعتبر في اتّجار الوليّ المصلحة أو يكفي عدم المفسدة؟ ٣٩
الاستدلال على اعتبار المصلحة بالآية الشريفة ﴿ولا تقربوا﴾ ٤١
أقرب المحتملات في الآية الشريفة ٤٢
بيان القاعدة الكلّيّة المستفادة من الآية الشريفة ٤٣
علاج التعارض في حسنة الكاهلي ٤٤
تصرّف الوليّ في فرض المصلحة واجب أو لا؟ ٤٥
هل يكتفي في تصرّف الوليّ عدم المفسدة أم لا؟ ٤٥
في اقتراض الوليّ مع الملاءة ٤٦
يكفي في جواز تصرّفات الأب والجدّ مطلقاً عدم المفسدة ٤٦
الاستدلال على تعميم ولاية الأب للجدّ ٥٠
الزكاة فيما لو اتّجر الوليّ من أموال المولّى عليه لنفسه ٥٢
اشتراط اقتراض الوليّ بالملاءة ٥٣
هل يعتبر الملاءة في جميع الأولياء؟ ٥٥
تفسير الملاءة والأقوال فيها ٥٧
أقوال الفقهاء في الاشتراء بعين مال الطفل أو في الذمّة ٦١
في استحباب الزكاة في مال الطفل ما لم يكن الاتّجار له والمناقشة فيه ٦٣
لو كان المتّجر غير وليّ ولا مأذوناً من الوليّ واتّجر للطفل ٦٤
لو كان المتّجر غير الوليّ واتّجر لنفسه بعد ضمان المال ٦٩
المطلب الثاني في اشتراط وجوب الزكاة بالعقل ٧١
الزكاة في أموال المجنون ٧١
فوائد: الأولى: ظاهر إطلاق الأكثر في المجنون عدم الفرق بين المطبق وذي الأدوار ٧٤

الثانية: الزكاة في أموال الساهي والنائم والمغفل والمغمى عليه ٧٦
المطلب الثالث في اشتراط وجوب الزكاة بالحرّيّة ٧٧
المطلب الرابع في اشتراط وجوب الزكاة في جميع الأجناس الزكويّة بالملك ١٠٩
مسائل:
المسألة الأُولى: لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبض ١١١
المسألة الثانية: لو أُوصي له بنصاب يعتبر الحول فيه بعد القبول بعد الوفاة ١١٣
المسألة الثالثة: لو اشترى نصاباً من الحيوان هل يعتبر الحول من حين العقد أو يعتبر بعد انقضاء مدّة الخيار؟ ١١٤
المسألة الرابعة: هل يعتبر في الغنيمة الحول بعد الحيازة أو بعد القسمة؟ ١١٦
تذنيب: حكم ما إذا عزل الإمام لبعض المقاتلة قسطاً وحال عليه الحول ١١٩
المسألة الخامسة: إذا نذر أن يتصدّق بعين النصاب ١٢٠
المطلب الخامس: في اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف في النصاب ١٢٥
مسائل: المسألة الأُولى: الزكاة في المال المغصوب ١٣٠
المسأله الثانية: الزكاة في المال الغائب عن المالك ووكيله ١٣١
المسألة الثالثة: حكم زكاة الرهن ١٣٩
المسألة الرابعة: حكم زكاة الوقف ١٤٢
المسألة الخامسة: الزكاة في الضالّ والمفقود والمجحود والمسروق وما سقط في البحر ١٤٤
المسألة السادسة: حكم الزكاة في الدين ١٤٦
المسألة السابعة: حكم الزكاة في القرض ١٥٠
خاتمة: الإسلام ليس شرطاً لوجوب الزكاة بل هو شرط لصحّتها ١٥٧
المبحث الثاني: ما يجب فيه الزكاة ١٦٠
يجب الزكاة في تسعة أشياء ١٦٠

ما يستحبّ فيه الزكاة ١٦٧
المقام الأوّل: ما يتعلّق بالأنعام الثلاثة ١٦٩
شروط وجوب الزكاة:
الأوّل: النصاب ١٦٩
المرحلة الأولى: نصاب الإبل ١٦٩
أُمور مهمّة:
أحدها: كيفيّة التقدير بالأربعين والخميس ١٧٥
ثانيها: زيادة واحدة على المائة والعشرين يوجب تغيير الفرض وهل زيادة جزء من البعير توجب التغيير أم لا؟ ١٧٧
ثالثها: الواحدة الزائدة على المائة والعشرين هل هو جزء من النصاب ١٧٨
رابعها: هل التخيير فيما اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضين للمالك أو للساعي؟ ١٧٩
خامسها: من فقد ابنة المخاض فيما فريضته هذه وعنده ابن لبون ذكر يجزئه ذلك ١٨١
المرحلة الثانية: نصاب البقر ١٨٣
أداء الفريضة في البقر على وجه التخيير أو التعيين؟ ١٨٤
المرحلة الثالثة: نصاب الغنم ١٨٧
رسم أُمور: أحدها: لا يجب الزكاة في مازاد على النصاب ١٩٧
ثانيها: بيان الاصطلاحات في الزائد على النصاب ١٩٨
ثالثها: لا يجتمع المتفرّق في الملك ١٩٩
رابعها: بيان أسنان الإبل ٢٠٠
لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل ٢٠٢
الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة السوم ٢٠٣
أمران: أحدهما: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ٢٠٤
ثانيها: عدم وجوب الزكاة في أولاد الأنعام ٢٠٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأقوال في وقت اعتبار الحول في أولاد السائمة ٢٠٤
فصل: يعتبر في المسألة استمرار السوم طول الحول وفي جميعه ٢٠٧
الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة الحول ٢١٣
في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر وعدمه ٢١٤
الشرط الرابع: في خصوص الإبل والبقر أن لا تكون عوامل ٢١٨
مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها في طيّ مراحل:
المرحلة الأولى: إذا اختلّ بعض الشرائط في أثناء الحول ٢٢٠
المرحلة الثانية: أحكام السخال المتجدّدة وغيرها ممّا تجدّد ملكه في أثناء حول الامّهات ٢٢٥
تذنيب: لو ارتدّ المالك للنصاب ٢٣٢
المرحلة الثالثة: الإبدال والفروع المتعلّقة بها ٢٣٣
التنبيه على أُمور:
الأمر الأوّل: التفاوت في جميع المراتب أخذاً وإعطاءً شاتان أو عشرون درهماً ٢٣٨
الأمر الثاني: الانتقال إلى البدل مع الجبر أخذاً وإعطاءً معلّق على فقد المبدل ٢٣٩
الأمر الثالث: إجزاء شاة وعشر دراهم في الجبر أخذاً وإعطاءً ٢٣٩
الأمر الرابع: إذا تفاوتت الأسنان في العلوّ والدنوّ بأزيد من درجة واحدة ٢٣٩
بقي في المقام أمران: أحدهما: يجزئ دفع الأعلى والأدنى مع الجبر المذكور ٢٤٥
ثانيهما: الخيار في دفع الأعلى والأدنى للمالك ٢٤٦
المرحلة الرابعة: في دفع القيمة عن أعيان الفرائض في الزكاة ٢٤٧
فروع: الأوّل: دفع القيمة لا أصل ولا بدل ٢٥١
الثاني: إخراج العين أفضل في الأنعام ٢٥١
الثالث: إخراج المنفعة في الزكاة ٢٥٣
الرابع: يعتبر في القيمة قيمة وقت الإخراج ٢٥٤
مسائل مهمّة: الأولى: أقلّ ما يجزئ من الشاة المأخوذة في الزكاة ٢٥٥

التنبيه على أُمور: أحدها: لا فرق في تعيّن الجذع والثني بين شاة زكـاة الغـنم وشاة زكاة الإبل ٢٥٧
ثانيها: الأقوال في تفسير الجذع والثني ٢٥٧
ثالثها: تساوي الذكر والأُنثى في الإجزاء ٢٥٩
المسألة الثانية: عدم جواز أخذ المريضة مع وجود الصحيحة ٢٦٠
المسألة الثالثة: لا تؤخذ الربّى والأكولة وفحل الضراب في الصدقة ٢٦٦
التنبيه على أُمور: أحدها: تفسير الربّى والأكولة ٢٦٧
ثانيها: هل يجوز أخذ أحد هذه مع رضى المالك ودفعه بطيب نفسه ٢٦٨
ثالثها: الاختلاف في عدّ الأكولة وفحل الضراب من النصاب وعدمه ٢٧٠
المقام الثاني فيما يتعلّق بالذهب والفضّة ٢٧٢
شروط وجوب الزكاة في النقدين، الشرط الأوّل: النصاب ٢٧٢
ينبغي التنبيه على أُمور: أحدها: نصاب الذهب عند الصدوق وأبيه ٢٧٨
ثانيها: لو كان الذهب أقلّ من عشرين دينار وأقلّ من أربعة دنانير ولو بـيسير لا يجب فيه الزكاة ٢٧٨
ثالثها: القدر الواجب إخراجه في النصاب الأوّل نصف دينار ٢٧٨
رابعها: كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان ٢٧٩
النصاب الأوّل في الفضّة مائتا درهم ونصابها الثاني... ٢٧٩
ينبغي التنبيه على أُمور: الأوّل: ما نقص عن المائتين وعن الأربعين بعد المائتين فلا زكاة فيه ٢٨١
الثاني: القدر الواجب في كلّ من النصابين ربع العشر ٢٨١
الثالث: تفسير الدرهم ٢٨١
الشرط الثاني في وجوب الزكاة في النقدين أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة ٢٨٣
الشرط الثالث: حول الحول على النصاب ٢٨٦
مسائل مهمّة

المسأله الأولى: تغيير النصاب في أثناء الحول ٢٨٨
المسألة الثانية: عدم وجوب الزكاة في الحليّ والسبائك ٢٨٩
المسألة الثالثة: عدم اعتبار الجودة والرداءة ٢٩٤
المسألة الرابعة: الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة ٢٩٥
المقام الثالث في زكاة الغلّات:
يشترط النصاب في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع ٢٩٧
في كميّة الصاع ٣٠٢
ينبغي التنبيه على أمور، الأوّل: تحقيقيّة التقدير ٣٠٤
الأمر الثاني: يعتبر نصاب الغلّات بالوزن ٣٠٥
الأمر الثالث: نصاب الغلّات الأربع إنّما يعتبر وقت الجفاف ٣٠٦
مسائل مهمّة: المسألة الأولى: في تعلّق الزكاة بعد بدوّ الصلاح وقبل التسمية ٣٠٧
المسألة الثانية: وقت إخراج الزكاة في الغلّات ٣١٧
المسألة الثالثة: في إخراج المؤن ٣١٩
ينبغي التنبيه على أمرين: أحدهما: هل يعتبر النصاب بعد إخراج المؤن مطلقاً أو قبل إخراجها كذلك...؟ ٣٢٩
ثانيهما: في بيان ضابط المؤونة المعتبر استثناؤها ٣٣٢
لا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان ٣٣٥
حكم ما يأخذه سلاطين الشيعة على الأراضي من الخراج والمقاسمة ٣٣٩
فروع: الأوّل: ما يأخذه الجائرون زيادة على الضريبة ٣٤٠
الثاني: لو ضرب السلطان الجائر على ملك المالك المختصّ به حصّة من حاصله ٣٤١
الثالث: أقسام المؤونة ٣٤١
الرابع: لا يلحق بالمؤن المعتبر استثناؤها ثمن الأرض المبتاعة ومؤونة حفر القناة وحفر... ٣٤١
المسألة الرابعة: في القدر المخرج من الزكاة والضابط فيه ٣٤٢

تذنيب: في اجتماع الأمران من السقاية ٣٤٦
المسألة الخامسة: الملاك في المتفرّقات وحدة المالك ٣٤٩
المسألة السادسة: عدم كفاية الرطب للزكاة ٣٥٠
المسألة السابعة: لو مات المالك وعليه دين ٣٥١
الخلاف في انتقال الشركة إلى الورّاث مع استيعاب الدين ٣٥٣
المسألة الثامنة: الزكاة تتعلّق بالعين ٣٦٥
هاهنا مسائل:
منها: لو تمكّن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعي ولم يفعل فقد فرّط ٣٧٣
منها: تعلّق الزكاة بالصداق ٣٧٣
منها: تكرّر الأحوال المتعدّدة على النصاب ٣٧٤
منها: التجانس في الأنعام ٣٧٧
منها: قبول ادّعاء المالك من دون بيّنة ويمين ٣٧٨
منها: جواز الخرص ٣٧٩
في وقت الخرص ٣٨١
في عدد الخارصين ٣٨٢
بيان كيفيّة الخرص ٣٨٣
ينبوع: القول في مال التجارة
ما يستحبّ فيه الزكاة أُمور: منها: مال التجارة ٣٨٦
موضوع مال التجارة ٣٨٦
حكم الزكاة في مال التجارة ٣٩٣
شروط استحباب الزكاة في مال التجارة أُمور:
منها: وجود رأس المال طول الحول ٣٩٧
منها: الحول على معنى مضيّ الحول على مال التجارة ٣٩٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو تبدّلت الأعيان في أثناء الحول سقطت الزكاة ٣٩٩
منها: بلوغ قيمة مال التجارة بأحد النقدين نصاباً ٤٠١
زكاة مال التجارة تتعلّق بالقيمة لا بالعين ٤٠٧
فوائد تعلّق الزكاة بالقيمة ٤٠٩
مسائل:
المسألة الأولى: التجارة في النصب واجتماع الزكاتين ٤١٠
المسألة الثانية: الزكاة في مال المضاربة وربحها ٤١٣
المنساق من نصوص زكاة التجارة ٤١٥
معنى كون الربح وقاية لرأس المال ٤١٥
المسألة الثالثة: الدين لا يمنع الزكاة ٤١٧
المسألة الرابعة: الزكاة في نماء العقارات والخيول السائمة ٤١٨
المسألة الخامسة: الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كلّ فرس ديناران، وفي... ٤٢٠
المبحث الثالث: أصناف المستحقّين للزكاة:
الصنف الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين ٤٢١
كلمات الأصحاب في ما يتعلّق به الغنى ٤٢٤
الغنى في مساق الأخبار ٤٢٧
مسائل:
الأولى: جواز أخذ الزكاة لمن يقصر عن كفايته ٤٣١
الثانية: لو كان له مال معدّ للإنفاق من جنس أحد النقدين أو... ٤٣١
الثالثة: شرط حلّية الزكاة للمكتسب ٤٣٢
الرابعة: إعطاء الزكاة للفقراء وإن كان لهم الدار والخادم ٤٣٦
الخامسة: جواز إعطاء الفقير مقدار ما يغنيه ٤٣٨
السادسة: من ادّعى الفقر طلباً للزكاة ٤٤٢

مطالبة البيّنة ممّن ادّعى الفقر ٤٤٤
السابعة: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه من وجه الزكاة ٤٤٨
الثامنة: لو بان الفقير غنيّاً ارتجعت الزكاة ٤٥١
مسألتان: إحداها: وجوب ارتجاع الزكاة مع إمكانه ٤٥٢
أخراهما: عدم لزوم ضمانها على الدافع ٤٥٤
الصنف الثالث: العاملونَ على الزكاة ٤٥٩
الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٤٦٢
الصنف الخامس: جهة الرقاب ٤٦٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى